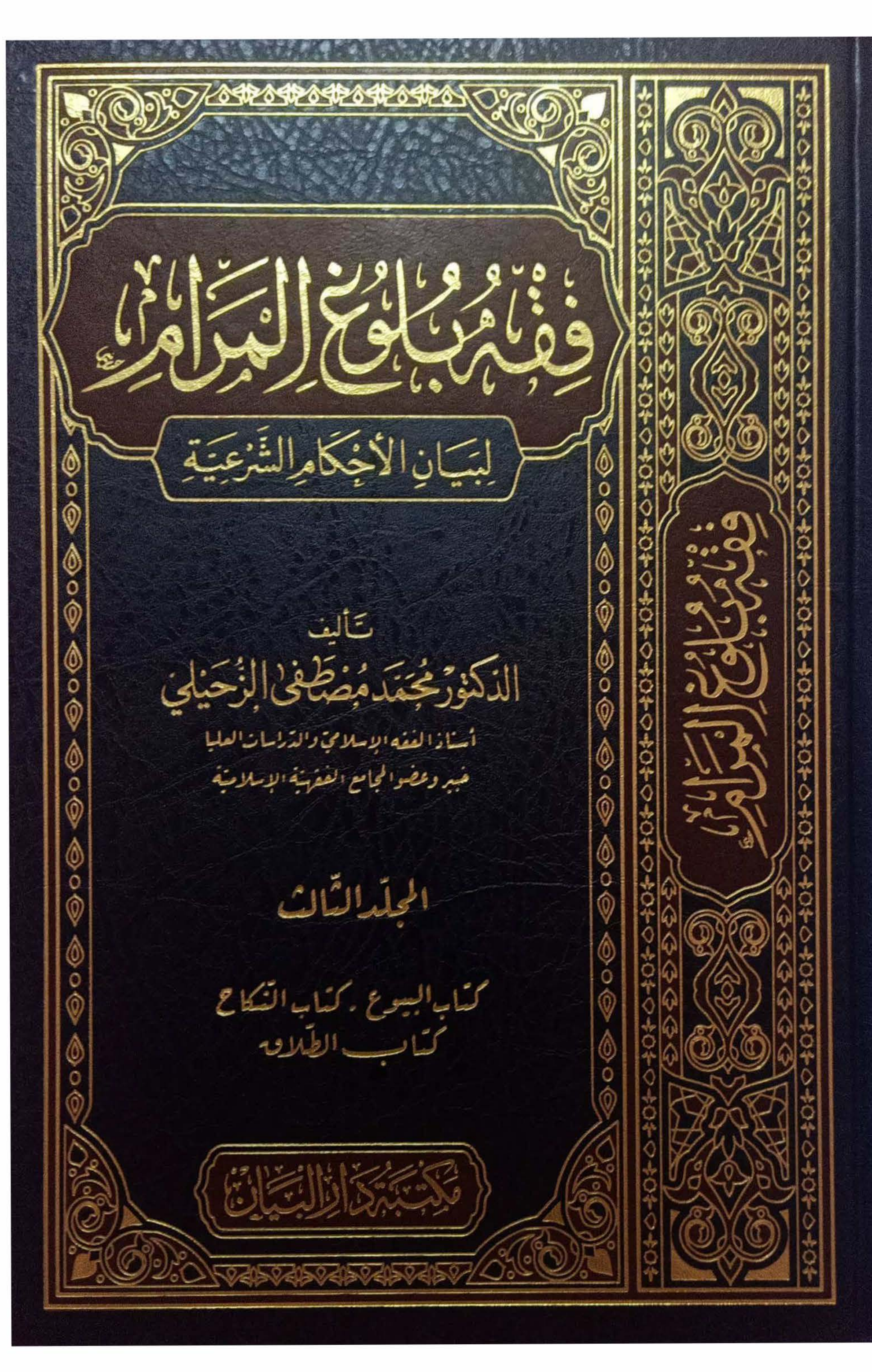
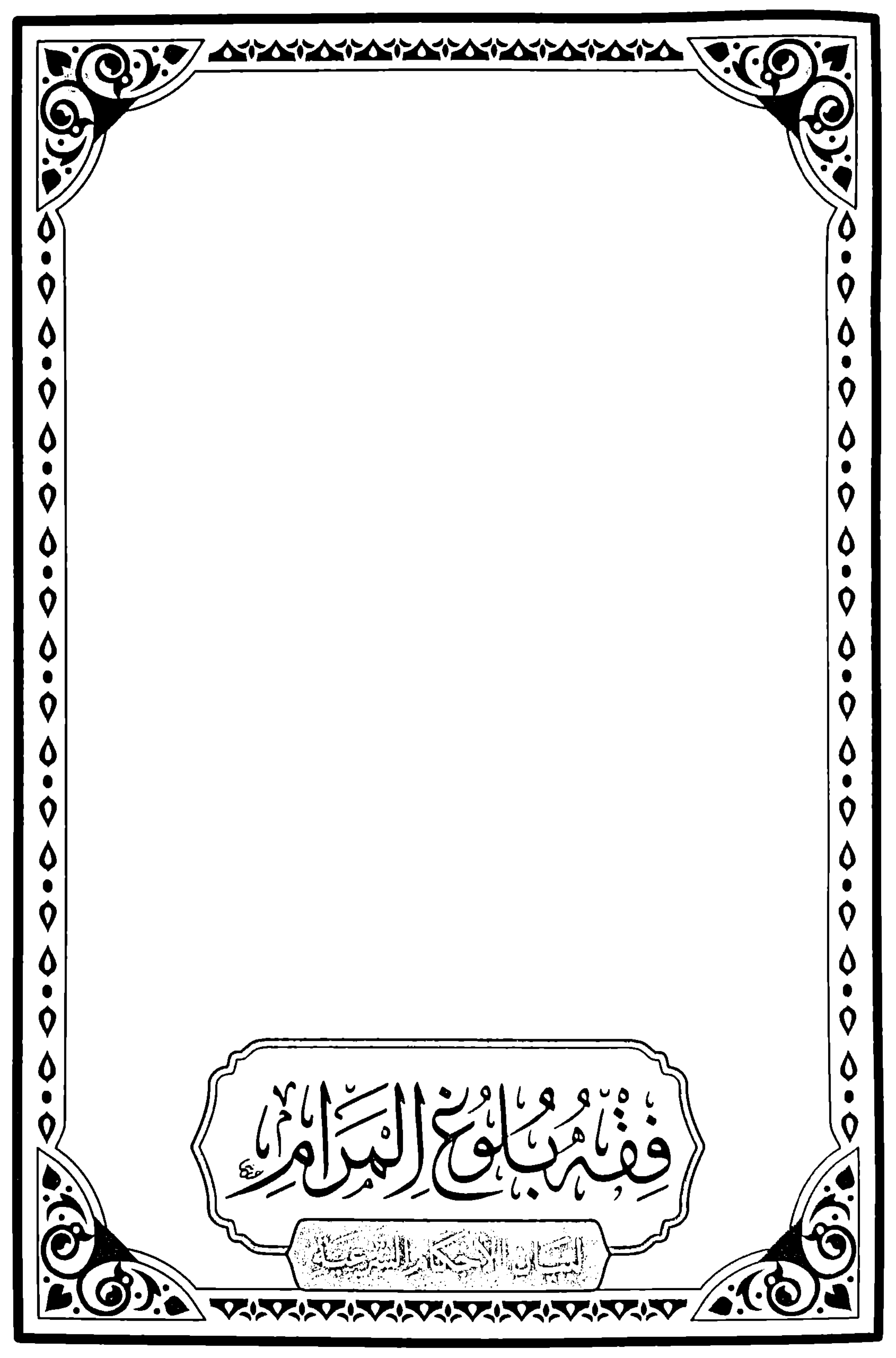

فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية
تأليف
الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية
المجلد الثالث
كتاب البيوع . كتاب النكاح
كتاب الطلاق
مكتبة دار البيان
فقه بلوغ المرام


فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

2022م - 1443هـ

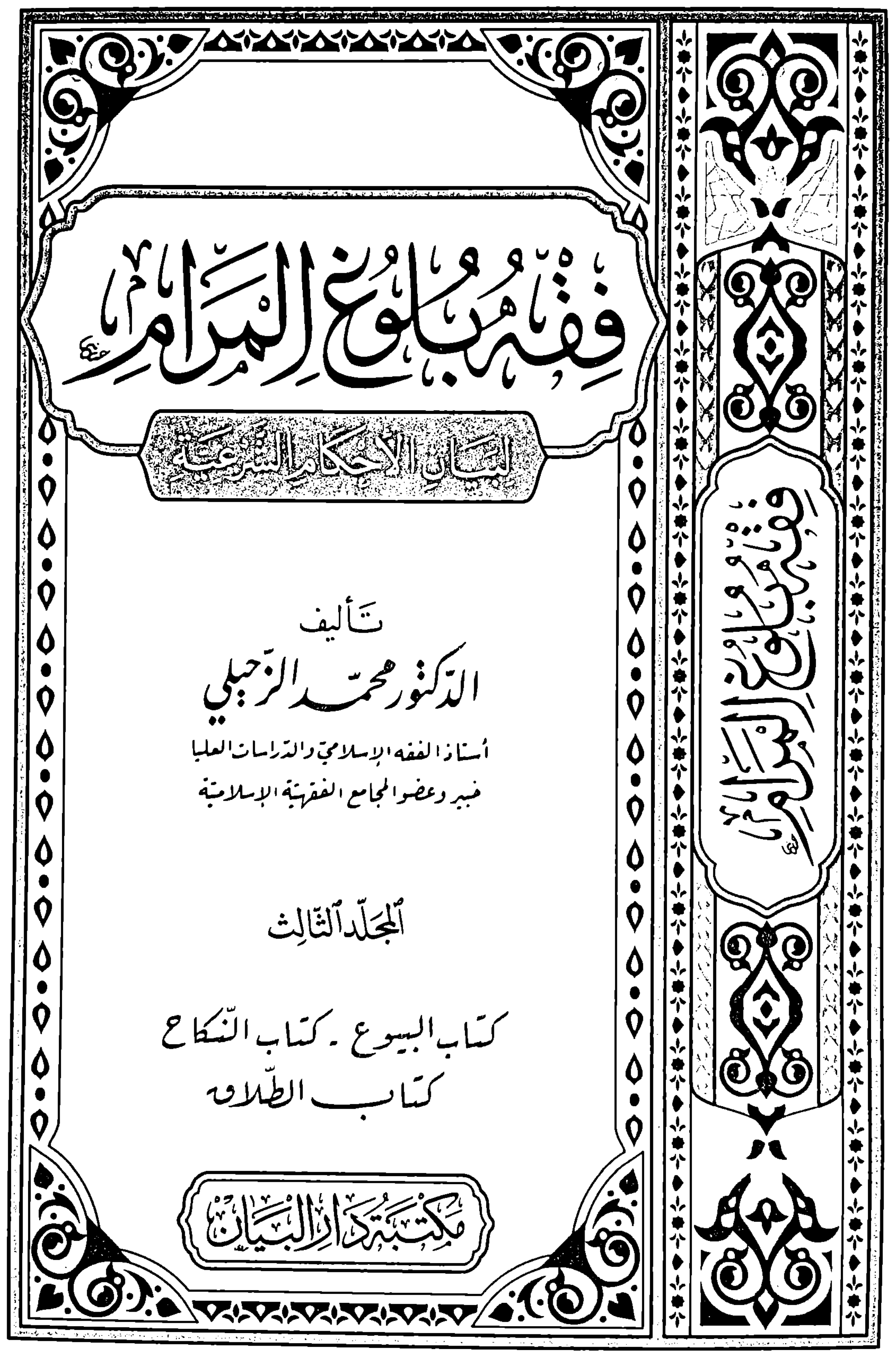
ISBN 978-9933-9342-0-0

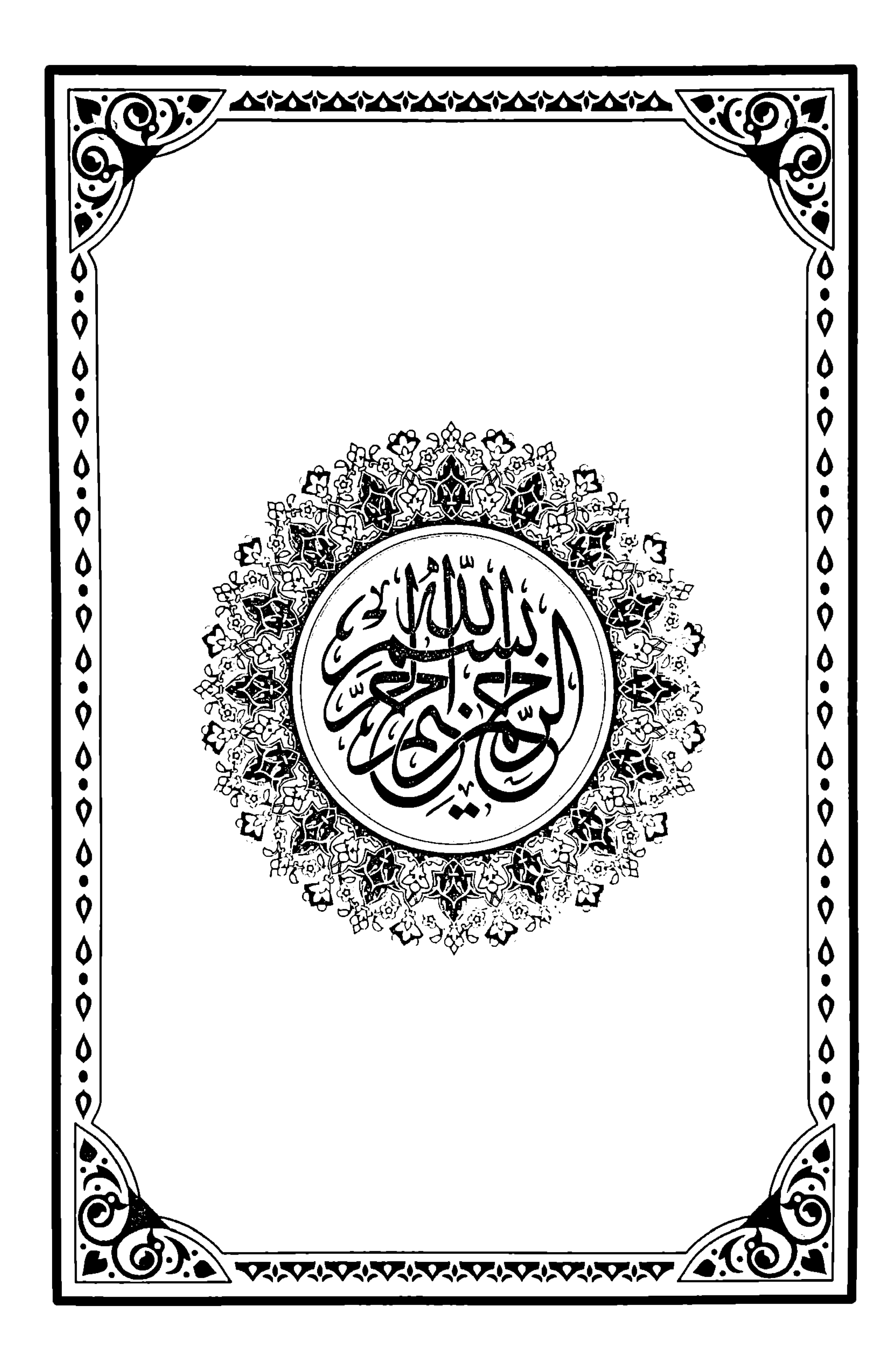
9 789933 934200

سوريا - دمشق - ساحة الحجاز

+963 11 2229045 +963 988454358

albayan_in@hotmail.com albayan67


فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية
تأليف
الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية
المجلد الثالث
كتاب البيوع - كتاب النكاح
كتاب الطلاق
مكتبة دار البيان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الثالث

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وهداه إلى الصراط المستقيم ، وتكفل بإرشاده ، وإنزال الشرع الحكيم ، ليسير على هداه ، ويسعد في الدنيا والآخرة .

والصلاة والسلام على رسول الله ، محمد بن عبد الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، وحبيب رب العالمين ، والمعلم للبشرية ، والقائد للأمة ، والقدوة للناس أجمعين ، والرؤوف الرحيم ، والمبين آيات الأحكام في القرآن العظيم ، لتكون سنته الطاهرة الشريفة ترجمة عملية في الحياة والتطبيق ، وقد بلَّغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، ثم لحق بالرفيق الأعلى ، راضياً مرضياً ، وهو بشوق لرؤية إخوانه المؤمنين الذين سيتعرف عليهم غُرّاً محجلين .

ورضي الله عن آل بيت النبوة الطيبين الطاهرين ، وعن الصحابة أجمعين ، الذين حملوا الشرع القويم ، والرسالة الإسلامية ، وحفظوا القرآن الكريم ، ودونوه ونسخوه ونشروه ، وأحاطوا السنة النبوية بالرعاية التامة ، والحفظ الكامل ، والضبط والاتقان ، وبلغوها للتابعين حتى وصلت إلينا ، بيضاء نقية ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ورضي الله عن التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين ، وبعد :

فقد انتهينا من شرح الأحاديث الشريفة الواردة في أدلة الأحكام التي جمعها حافظ العصر ، وإمام الأئمة ، أحمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه الماتع المفيد ، الجامع المحيط « **بلوغ المرام** » ،

وبيّنا الأحكام الفقهية المستنبطة منها في « **فقه بلوغ المرام** » ، وذلك في الجزأين الأول والثاني اللذين احتويا كتاب الطهارة ، والعبادات في الصلاة ، والجنائز ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، مع الفهارس للجزأين ، ولمسنا الروحانية ، والمتعة ، والسعادة ، والعموم ، والشمول ، والمرونة ، واليسر ، والسعة في الأحكام ، وذلك في ضبط علاقة الإنسان بنفسه وبربه .

والآن نشرع في الجزء الثالث من « **فقه بلوغ المرام** » المتضمن أهم الأحكام في ضبط علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في جانبين خطيرين وحساسين ، وهو المعاملات المالية ، وأحكام الأسرة في الأحوال الشخصية ، وذلك في ثلاثة أبواب : البيوع (وما يلحق بها) والنكاح ، والطلاق ، وما يلحق بهما ، وما يتفرع عنهما .

ونسأل الله العون والرشاد ، والتوفيق والسداد ، والمدد لإتمام الكتاب ، والحمد لله رب العالمين .

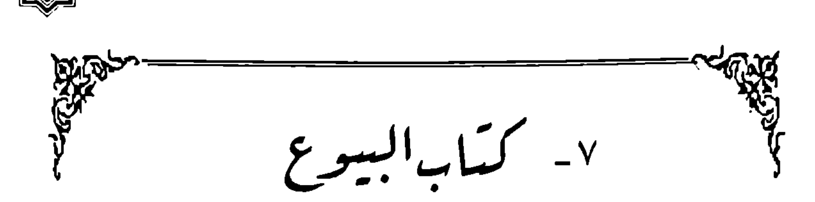
ونتابع المنهج السابق في الجزأين ، ونتابع بترقيم الكتب ، والأبواب ، وأرقام الأحاديث السابقة .

لويفيل ـ كنتاكي ـ الولايات المتحدة ١١ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٦/ ٥/ ٢٠١٩م

الدكتور محمد الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا

خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية



٧ـ كتاب البيوع

١ـ باب شروطه ، وما نهي عنه منه

[أطيب الكسب والبيع المبرور]

٦٩٣ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ (رضي الله عنهما) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أيُّ الكَسْبِ أطْيَبُ ؟ قَالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » رواه البزارُ ، وصحَّحه الحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رفاعة بن رافع : هو زرقي أنصاري ، شهد بدراً ، وأبوه رافع أحد النقباء الاثنى عشر ، وشهد رفاعة المشاهد كلها ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، توفي أول زمن معاوية .

ـ الرجل : ومثله المرأة .

ـ بيع : هو تمليك مال بمال ، أو مبادلة مال بمال ، وجمع « كتاب البيوع » للدلالة على اختلاف أنواعه ، وهي ثمانية ، « وما نهي عنه » أي : من البيوع مما سيأتي في الأحاديث التي نهي فيها عن البيع .

ـ مبرور : هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة ، وعن الغسل في المعاملة .

---

(١) رواه البزار في « كشف الأستار » رقم (١٢٥٧) ، وأحمد ٤/ ١٤١ ، والحاكم وصححه ٢/ ١٠ ، والبيهقي ٥/ ٢٦٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على تقرير ما جُبلت عليه الطباع من طلب المكاسب ، وإنما سئل ﷺ عن أطيبها ، أي : أحلها ، وأبركها ، ومنها البيع الذي ورد في قوله تعالى : ﴿ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال رسول الله ﷺ : « إنما البيع عن تراضٍ »[١] .

٢ ـ إن تقديم عمل اليد على البيع المبرور دالٌّ على أنه الأفضل ، ويؤيد ذلك ما رواه المقداد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما أكل أحدٌ طعاماً قطُ ، خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإنَّ نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عملِ يدهِ »[٢] ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وأصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، واختلف في أفضلها ، قال النووي رحمه الله تعالى : « والصواب أنَّ أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد ، فإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من النفع العام للآدمي ، والدواب ، والطير » .

٣ ـ الحديث دليل على مشروعية البيع ، والحرص على أن يكون مبروراً ، بأن يخلص من اليمين الآثمة لتنفيق السلعة ، ويكون بعيداً عن الغش في المعاملة ، وحسن السماحة[٣] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البيهقي في حديث طويل ٦/ ١٧ ، وابن ماجه (ص٢٣٦ رقم ٢١٨٥ صحيح) ، وصححه ابن حبان ، « مغني المحتاج » ٢/ ٢٣ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٣٠ رقم (١٩٦٦) ، وبعده حديث آخر ٢/ ٧٣٠ رقم (١٩٦٧) .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٢ ، و « المهذب » ٣/ ٩ ، و « المجموع » ١٠/ ١٦٢ ، و « البيان » ٥/ ٧ ، و « المعتمد » ٣/ ١١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٥١ ، و « الروضة » ٣/ ٣٣٦ ، و « الحاوي » ٦/ ٣ ، و « الأنوار » ١/ ٣٠٤ .

[تحريم الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام]

٦٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ، وَالمَيْتَةِ ، وَالخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أرأيت : أي : أخبرنا ، هل يحل بيعها ، لأنه لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع ؟

ـ تطلى : يدهن .

ـ حرم : في رواية : « إن الله حرم ، وفي رواية : حرما ، والأعلى : حرم لأن الرسول تابع لأمر الله ، أو حذف للدلالة : إن الله حرم ، والرسول .

ـ يستصبح بها الناس : يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها ، الاستصباح : استفعال من المصباح ، وهو السراج ، أي : يشعل بها الضوء .

ـ هو حرام : أي : البيع ، لا الانتفاع ، وهو تفسير الشافعي ، ومن تبعه ، وقال أكثر العلماء : الانتفاع .

ـ شحومها : أي : شحوم الميتة ، أو شحوم البقر والغنم ، كما أخبر تعالى بقوله : ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ [الأنعام : ١٤٦] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٧٩ رقم (٢١٢١) ، ومسلم ١١/ ٥ رقم (١٥٨١) .

ـ جَمَلوه : أذابوه ، واستخرجوا دهنه ، فيصير وَدَكاً ، فيزول عنه اسم الشحم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن ، والاستصباح بها ، وغير ذلك ممَّا ليس بأكل ، ولا في بدن الآدمي ، وهو قول الشافعي وأصحابه ، وعطاء والطبري ، وقال الجمهور : لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص ، وهو الجلد المدبوغ .

٢ ـ إن الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة فيه خلاف ، فقال بعضهم : العلة في منع بيع الميتة والخنزير والخمر النجاسة ، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، وهو قول أحمد ، وقال الجمهور والأكثرية ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية والليث ونقل عن كثير من الصحابة أنه يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن ، أو يجعل من الزيت النجس الصابون ، أو يطعم العسل المتنجس للنحل ، أو يطعم الميتة لكلابه ، أو يطعم الطعام النجس لدوابه .

٣ ـ العلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فإذا كسرت ينتفع برضاضها ، ويجوز بيعها عند الشافعية وغيرهم ، والأكثر على المنع ، حملاً للنهي على ظاهره ، وأن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ، ويلحق بها بيع الصلبان .

٤ ـ إن عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه ، وطلب الكفار شراءه ، أو دفع عوض عنه ، وفيه أحاديث .

٥ ـ إن مالا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه ، كما في الشحوم المذكورة في الحديث .

٦ ـ قال الخطابي في « معالم السنن » : « وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم »[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ٦ ، و « فتح الباري » ٤/ ٥٣٥ رقم (٢٢٣٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٦٠ ، و « المهذب » ٣/ ٢٣ ، و « المجموع » ١٠/ ٢٥٧ ، و « البيان » ٥/ ٥٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٢٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١١ ، و « المحلي » ٢/ ٢٥٧ ، و « الروضة » ٣/ ٣٤٨ ، و « الحاوي » ٦/ ٤٦٠ ، و « الأنوار » ١/ ٣٠٩ .

[اختلاف المتبايعين ، ولا بينة]

٦٩٥ ـ وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ولَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ** » رواه الخمسة ، وصحَّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المتبايعان : أي : البائع والمشتري ، في الثمن أو المبيع ، وفي رواية : البيعان .

ـ ليس بينهما بينة : أي لأحدهما ، والبينة : ما يبين الحق ويظهره ، وتطلق غالباً على الشهادة .

ـ رب السلعة : أي : القول قول رب السلعة ، وهو البائع غالباً .

يتاركان : معناه : يتفاسخان العقد ، وفي رواية : يترادان ، زاد ابن ماجه : والمبيع قائم بعينه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري ، في الثمن أو البيع ، أو في شرط من شروطهما ، فالقولُ قول البائع ، مع يمينه ، لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين ، وهذا أحد أقوال العلماء ، فالقول قول البائع مطلقاً ، وهو ظاهر الحديث المذكور ، والقول الثاني أنهما يتحالفانِ ويترادان المبيع ، بأن يحلف كل منهما يميناً ، بأن يحلف البائع : ما بعت منك كذا ، ويحلف المشتري : ما اشتريت منك بكذا ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٥٥ ، والترمذي (ص٢٢٥ رقم ١٢٧٠ صحيح) بلفظ : « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » ، والنسائي ٧/ ٢٦٧ كرواية أبي داود ، ورواية ثانية ، وابن ماجه (ص٢٣٦ رقم ٢١٨٦) ، وأحمد ١/ ٤٤٦ ، والحاكم وصححه ٢/ ٤٥ ، وأبو يعلى رقم (٤٩٨٤) ، والدارمي ٢/ ٢٥ ، والبيهقي ٥/ ٣٣٢ ، و الدارقطني ٣/ ٢٠ ، والبغوي رقم (٢١٢٢) .

قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدّعى عليه »[١] ، والبائع مدعى عليه بما يقوله المشتري ، والمشتري مدّعى عليه بما يقوله البائع ، فوجب أن يكون على كل منهما اليمين ، لأنَّ كل واحد منهما مدعى عليه ، ولا بينة ، فتحالفا ، والحديث المذكور أعلاه اقتصر على البائع لبيان المبتدئ باليمين ، ولأن جانبه أقوى ، فإنَّ المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ، ولأن ملكه على الثمن يتم بمجرد العقد ، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بعد القبض ، وهذا قول الشافعية ، والقول الثالث في المسألة فيه تفصيل حسب النوع ، أو الجنس ، أو الصفة ، وبين غيرها .

٢ ـ إذا تم التحالف وجب فسخ البيع ، لأنه لا يمكن إمضاء العقد مع التحالف ، وهو المراد بقوله : « يتاركان » أو يترادان[٢] .



---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٦٥٦ رقم (٤٢٧٧) ، ومسلم ١٢/ ٢ رقم (١٧١١) ، وأبو داود ٢/ ٢٧٩ ، والترمذي ٤/ ٥٧٠ ، والنسائي ٨/ ٢١٨ ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٨ ، والبيهقي ٦/ ٦٣ ، ١٠/ ٢٥٢ ، وفي لفظ : « قضى أن اليمين على المدعى عليه » البخاري ٢/ ٨٨٨ رقم (٢٣٧٩) .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٢٣٣ رقم (٣٥١١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤ ، و « المهذب » ٣/ ١٤٧ ، و « البيان » ٥/ ٣٥٨ ، و « المعتمد » ٣/ ٤٢ ، و « المنهاج » ٢/ ٩٤ ، و « المحلي » ٢/ ٢٣٩ ، و « الروضة » ٣/ ٥٧٥ ، و « الحاوي » ٦/ ٦٩١ ، و « الأنوار » ١/ ٣٨٣ .

[ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن]

٦٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي (رضي الله عنه) « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو مسعود الأنصاري : هو عقبة بن عمرو الأنصاري ، البدري ، شهد العقبة وأحداً والمشاهد ، كان من أصحاب علي ، ونزل الكوفة ، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين ، توفي سنة (٤٠ هـ) بالكوفة ، ولم يشهد بدراً ، وإنما سمي البدري لأنه سكن بدراً .

ـ ثمن الكلب : أي : بيعه وأخذ ثمنه ، وفي رواية : « شر الكسب .. » وفي رواية : « ثمن الكلب خبيث » .

البغي : الزانية ، ومهر البغي : ما تأخذه الزانية على زناها ، وكانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا ، والاكتساب به ، فأنكره الإسلام ، [النور : ٣٣] ، وسمّاه مهراً لكونه على صورته .

ـ حلوان الكاهن : ما يعطى للكاهن أجرة على كهانته ، وأصل الحلوان في اللغة العطية ، وأصله من الحلاوة ، شبه بالشيء الحلو من حيث يأخذه سهلاً بلا كلفة ، ولا في مقابلة مشقة ، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدّعي معرفة الأسرار ، والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ، والسارق ، ومكان الضالة ، ونحوها .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٩ رقم (٢١٢٢) ، ومسلم ١٠/ ٢٣١ رقم (١٥٦٧) ، ورواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن باللفظ السابق ٢/ ٢٣٩ ، والترمذي (ص٢٢٦ رقم ١٢٧٦ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٣٤ رقم ٢١٥٩ صحيح) ، والدارمي رقم (٢٥٧١) ، وأحمد ٤/ ١١٨ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم ثمن الكلب ، وأنه من شر الكسب ، وأنه خبيث ، وهذا يدلُّ على تحريم بيعه باللزوم ، وأنه لا يصح بيعه ، ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة على متلفه ، سواء كان معلماً أم لا ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا ، وهذا قول الشافعية والجماهير ، وقيل : غير ذلك عند الحنفية ، وعند مالك روايات ، في أحاديث كلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث ، والعلة عند الجمهور في تحريم بيعه نجاسته مطلقاً ، فيعم المعلم وغيره .

٢ ـ إن مهر البغي حرام بإجماع المسلمين ، ويجب التصدق به ، ولا يرد إلى الدافع ، لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض فلا يمكن صاحب العوض استرجاعه ، فهو كسب خبيث .

٣ ـ يحرم حلوان الكاهن ، وأنه خبيث ، وشر الكسب ، وفيه نهي عن اتيان الكهان كلهم ، والنهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم ، ويسمّى منجماً ، وضراباً بالحصى ، وعرافاً ، ونحو ذلك ، فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ، ولا يحل له ما يُعطاه ، ولا يحل لأحدهم تصدقهم فيما يتعاطونه ، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، ويجب التخلص منه إلى المصالح العامة[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٣ ، و« فتح الباري » ٤/ ٥٣٧ رقم (٢٢٣٧) ، و« فتح العلام » ٢/ ٥ ، و« المهذب » ٣/ ٢٣ ، و« المجموع » ١٠/ ٢٥٧ ، و« البيان » ٥/ ٥٠ ، ٥٢ ، و« المعتمد » ٣/ ٢٤ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١١ ، و« المحلي وقليوبي » ٢/ ١٥٧ ، و« الروضة » ٣/ ٣٤٨ ، و« الحاوي » ٦/ ٤٦٠ ، و« الأنوار » ١/ ٣٠٩ ، و« بذل المجهود » ١١/ ١٣٣ رقم (٣٤٢٨) .

[البيع واشتراط تأجيل التسليم]

٦٩٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَى ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : « **بِعْنيهِ بِوَقِيَّةٍ** » ، قُلتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : « **بِعْنِيهِ** » فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتيْتُهُ بِالجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي ، فَقَالَ : « **أَتُراني مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكْ** » متفقٌ عليه ، وهذا السِّياقُ لمسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أعيى : أي : تعب وعجز عن السير ، وكلَّ .

ـ يسيبه : أي : يتركه في محل ، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، لأنه لا يجوز في الإسلام ، كما جاء في سورة المائدة [١٠٣] .

ـ حملانه : أي : ركوبه ، والحمل عليه .

ـ أتُراني : أي : أتظنني .

ـ ماكستك : المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن ، أي : أتظن أني قللت في ثمن جملك .

ـ وقية : الوقية هي لغة الأوقية ، وهي أربعون درهماً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ، ولا في المماكسة لنقص الثمن .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٥٠ رقم (٢٧٠٦) بلفظ آخر ، ومسلم ٥/ ٢٢٧ رقم (٧١٥) .

٢ ـ يصح بيع الدابة ، واستثناء ركوبها ، أي : باشتراط تأجيل التسليم ، واختلف العلماء في ذلك فقال أحمد : يصح ، وقال مالك : يصح إذا كانت المسافة قريبة ، وحدّه بثلاثة أيام ، وعليه حديث جابر ، وقال الشافعية والجمهور : لا يجوز مطلقاً ، وحديث جابر مؤول بأنه قصة عين موقوفة تتطرق لها الاحتمالات الكثيرة ، منها أن الرسول ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ، ولم يرد حقيقة البيع ، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد ، فلعله كان سابقاً ، فلم يؤثر ، ثم تبرع ﷺ بإركابه ، وأظهر الأقوال الأول ، وهو صحة مثل هذا الشرط وكل شرط يصح إفراده بالعقد ، كإيصال المبيع إلى المنزل ، وخياطة الثوب ، وسكنى الدار ، وفيه أثر عن عثمان رضي الله عنه أنه باع داراً ، واستثنى سكناها شهراً ، كما ذكره في الشفاء ، والعمل على هذا في الحياة[1] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٥ ، و « المهذب » ٣/ ٥٢ ، و « المجموع » ١٠/ ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، و « البيان » ٥/ ١٢٩ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٢ ، ٥٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣١ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٧٧ ، و « الروضة » ٣/ ٣٩٨ ، و « الحاوي » ٦/ ٣٨١ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٨ .

[بيع مال المفلس]

٦٩٨ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ـ عن دبر : أي قال له : أنت حر بعد موتي ، فعلق عتقه بموته .

ـ تتمة الحديث : في البخاري تتمة : « فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه » أي : أعطى مدبره ثمنه .

ـ رجل : في مسلم عن جابر قال : « أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له .. » فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك مال غيره ؟ » فقال : لا ، فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك... فلذي قرابتك ، فإن فضل شيء ، فهكذا وهكذا ، يقول فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك » ، والرجل : أبو مذكور من الأنصار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ منع المفلس عن التصرف في ماله ، إذا كان عليه دين .

٢ ـ للإمام أو القاضي بيع مال المفلس ، وتقسيمه بين الغرماء ، أو إعطاؤه إياه لينفقه على نفسه وعلة البيع هو الاحتياج إلى ثمنه .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٥٣ رقم (٢٠٣٤) ، ومسلم ٧/ ٨٢ رقم (٩٩٧) ، وأبو يعلى رقم (١٩٧٧) .

٣ ـ الابتداء بالنفقة المذكور في حديث مسلم بالنفس ، فالأهل ، فالقرابة ، ثم لمن يشاء .

٤ ـ إن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدّم الأوكد فالأوكد .

٥ ـ الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ، ولا ينحصر في جهة بعينها .

٦ ـ جواز بيع المدبر ، وهو قول الشافعي وموافقيه .

٧ ـ يجوز بيع المزايدة لوضع البخاري له في باب بيع المزايدة ، وفيه حديث أنس رضي الله عنه في بيع حلس وقدح[١] ، وهو استثناء من النهي عن السوم[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الترمذي مطولاً (ص٢١٧ رقم ١٢١٨ ضعيف) وقال الترمذي : حسن ، وأبو داود ١/ ٣٨٢ ، وابن ماجه (ص٢٣٧ رقم ٢١٩٨ ضعيف) ، وأحمد ٣/ ١٠٠ ، والنسائي مختصراً جداً ٧/ ٢٢٧ في البيع فيمن يزيد (المزايدة) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٨٣ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٤٧ رقم (٢١٤١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦ ، و « المهذب » ٣/ ١٤١ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٨٣ ، و « الروضة » ٣/ ٤١٣ ، و « الحاوي » ٦/ ٤٢٢ ، و « الأنوار » ١/ ٣٣١ ، و « المعتمد » ٣/ ٦١ .

[وقوع الفأرة في السمن]

٦٩٩ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ، فَقَالَ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوهُ** » رواه البخاريُّ[1] ، وزاد أحمد والنسائيُّ : « فِي سَمْنٍ جَامِدٍ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فأرة : حيوان صغير معروف .

ـ سمن : سلاءُ الزبد ، وهو ما يذاب ويخلص منه بعد إغلائه ، وفي رواية البخاري : « سقطت في سمن جامد » .

ـ ألقوها : ارموها ، وفي لفظ البخاري : « خذوها وما حولها فاطرحوه » أي اطرحوا الجميع .

ـ ما حولها : وهو ما لامسته الميتة من السمن .

ـ وكلوه : أي : كلوا الباقي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ نجاسة الميتة ، لأمره ﷺ بإلقاء ما حولها ، وهو ما لامسته الفأرة الميتة من السمن ، لأن المراد بما حولها ما لاقاه .

٢ ـ دلَّ مفهوم جامد أنه لو كان مائعاً لنجس كله ، لعدم تمييز ما لاقاه مما لم يلاقها .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٩٣ رقم (٢٣٣ ، ٢٣٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٠٧٨) ، وأبو داود ٢/ ٣٢٧ .

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٣٠ ، والنسائي ٧/ ١٥٧ في ثلاث روايات ، والترمذي ٥/ ٥١٦ .

٣ ـ لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات في قول ، وقال الشافعية ومن وافقهم : إنه يباح الانتفاع به في غير الأكل ودهن الآدمي ، وسبق بيان ذلك في فقه الحديث رقم (٦٩٤) ، ويحمل هذا الحديث على الأكل والدهن للآدمي جمعاً بين مقتضى الأدلة .

٤ ـ لا يجوز مباشرة النجاسة إلا لإزالتها ، ولا خلاف في جوازها لدفع مفسدتها ، وقيل : يدخل تحت جواز دفع مفسدتها تسجير التنور بها ، وإصلاح الأرض بها ، وهو طلب مصلحتها للنفع بها ، فيجوز إزالتها ومباشرتها للانتفاع .

٥ ـ قيل عند الشافعية : يطهر الدهن بغسله قياساً على الثوب النجس ، فيطهر بصب الماء عليه ، وتكثيره حتى تنفصل النجاسة ، فيؤخذ[1] ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي رقم (٧٠٠) .



(١) « فتح الباري » ١/ ٤٤٧ رقم (٣٣٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦ ، و « المهذب » ١/ ١٧٦ ، و « المعتمد » ١/ ٤٨ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٥٦٦ رقم (٣٨٤٠) .

٧٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ** » رواه أحمد ، وأبو داود ، وقد حكم عليه البخاريُّ وأبو حاتم بالوهم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الفأرة : حيوان صغير معروف ، ومؤذ .

ـ السمن : سلاء الزبد ، وهو ما يُذاب ويخلص منه بعد إغلائه .

ـ فألقوه : ارموه .

ـ وما حولها : وهو ما لامسته الميتة من السمن .

ـ مائعاً : أي : ذائباً .

ـ فلا تقربوه : أي : لأنه يتعذر تطهيره .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن المتنجس المائع ، غير الماء ، يتعذر تطهيره ، لأنه لا يصل الماء على كله ، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء ، ولذلك جاء في الحديث المذكور أعلاه : « فلا تقربوه » .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٢٧ ، وأحمد ٢/ ٢٣٢ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٨٤١) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٣٦٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٢٧٨) ، والبغوي في « شرح السنة » ٩/ ٣٥٣رقم (٢٨١٢) ، وصححه ابن حبان ، وسبب الحكم عليه بالوهم أنه ثابت عن ميمونة عند البخاري ، فحكم بالوهم على الطريقة المروية عن أبي هريرة ، انظر : « فتح الباري » ١/ ٤٤٧ ، و « فتح العلام » ١/ ٦ .

٢ ـ هذا الحديث تأكيد للحديث السابق رقم (٦٩٩) ، وأن الميتة نجسة ، وقيل عن المتنجس المائع يطهر الدهن بغسله ، قياساً على الثوب النجس ، وذلك بصب الماء عليه ، وتكثيره ، حتى تنفصل النجاسة ، فيؤخذ .

٣ ـ التفريق في الشيء إذا وقعت فيه النجاسة بين الجامد والمائع ، فالجامد ينجس ما لاقته النجاسة ، ويؤخذ الباقي ، والمائع ينجس كله ، ويلقى .

٤ ـ سبق البيان أنه يجوز الانتفاع بالمتنجس في غير الأكل وبدن الآدمي عند الجمهور ، وقال بعضهم : لا ينتفع به .

٥ ـ سبق أنه يجوز مباشرة النجاسة كالميتة لدفع مفسدتها ، وإزالتها للانتفاع بها ، كالميتة لدبغ جلدها ، والزبل للاستفادة منه في الأرض[١] .



---

(١) « بذل المجهود » ١/٥٦٦ رقم (٣٨٤١) ، و « فتح العلام » ١/٦ ، و « فتح الباري » ١/٤٤٧ ، و « المهذب » ٢/ ٨٧٥ ، و « المعتمد » ١/ ٤٧ .

[ثمن السِّنَّوْر ، وثمن الكلب]

٧٠١ ـ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : « سَأَلتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ ، فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ » رواه مسلمٌ[١] ، والنَّسائيُّ وزاد : « إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو الزبير : هو محمد بن مسلم المكي ، تابعي ، روى كثيراً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ـ السِّنور : هو الهرُّ .

ـ زجر : منع ، وحرّم .

ـ كلب صيد : هو الكلب المعلّم على كيفية الصيد من صاحبه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ النهي عن ثمن الكلب ، وكونه من شر الكسب ، وكونه خبيثاً يدلُّ على تحريم بيعه ، وأنه لا يصح بيعه ، ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة على متلفه ، سواء كان معلماً للصيد ، أم لا ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه للحراسة والماشية أم لا ، وبهذا قال جماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة ، وتجب القيمة على متلفها ، وقال جابر وعطاء والنخعي بجواز بيع كلب الصيد دون غيره ، وعن مالك ثلاث روايات بالمنع ، ولكن تجب القيمة على متلفه ، والثانية : يصح بيعه وتجب القيمة ، والثالثة كالجمهور ، ودليلهم أن الأحاديث التي وردت في كلب الصيد وغيره كلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث ، وسبق مثله في الحديث رقم (٦٩٦) .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢٣٣ رقم (١٥٦٩) .

(٢) رواه النسائي .

٢ ـ إنَّ النهي عن ثمن السنّور هو محمول على أنه لا ينفع ، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته ، وإعارته ، والسماح به ، كما هو الغالب ، فإن كان مما ينفع ، وباعه صحَّ البيع ، وكان ثمنه حلالاً ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعضهم الذين احتجوا بالحديث ، وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكر قبل قليل ، فهذا هو الجواب المعتمد .

٣ ـ يجوز اقتناء الكلب للصيد وللحراسة ، ويجوز اقتناء القطط ، لما ورد في ذلك من أحاديث[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٧ ، و « المهذب » ٣/ ٢٣ ، ٢٤ ، و « المجموع » ١٠/ ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، و « البيان » ٥/ ٥٠ ، ٥١ ، و « المعتمد » ٣/ ٢٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١١ ، و « الروضة » ٣/ ٣٤٨ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ٢٥٧ ، و « الحاوي » ٦/ ٤٦٠ ، و « الأنوار » ١/ ٣٠٩ .

[الاشتراط في البيع والولاء]

٧٠٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ (١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بريرة : مولاة لعائشة رضي الله عنهما ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وفي رواية البخاري : « جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً » ، وفي رواية لمسلم عن عائشة « أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا » .

ـ كاتبت : من المكاتبة ، وهي العقد بين السيد وعبده ، بأن يدفع العبد من كسبه أقساطاً ليصير حراً .

---

(١) روراه البخاري ٢/ ٩٠٣ رقم (٢٤٢٢) ، مع رواية مختصرة ٢/ ٩٠٤ رقم (٢٤٢٣) ، ومسلم ١٠/ ١٣٩ رقم (١٥٠٤) .

ـ أهلي : أي : السيد المالك للعبد ، وهم أناس من الأنصار ، والمراد بالأهل : السادة ، وفي الأصل : الآل .

ـ أواق : جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً .

ـ فأبوا عليهم : في البخاري زيادة : « إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا » .

ـ فأعينيني : بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة ، وهو طلب المساعدة .

ـ اشترطي لهم : أي : اشترطي عليهم .

ـ الولاء : هو النصرة ، لكنه خصَّ في الشرع بولاء العتق .

ـ ما كان في كتاب الله : أي : في شرعه الذي كتبه على العباد ، وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن أو السنة .

ـ باطل : أي : مردود ، وساقط ، ولا اعتبار له .

ـ قضاء الله أحق : أي : بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله .

ـ تحتسب عليك : أي : تطلب الثواب عند الله تعالى ، ولا يكون الولاء لها ، وهو من الحسبة .

ـ مئة شرط : أي : لو شرط مئة مرة توكيداً فهو باطل ، أو على سبيل المبالغة والتكثير .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « وهو حديث عظيم ، كثير الأحكام والقواعد ، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب » ثم قال : « واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد ، وقواعد كثيرة ، وقد صنف

فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين »[١] ، وذكر ستة مواضع مما اختلف فيها المذاهب ، ثم عرض ثلاثين فائدة وقاعدة ، وسنذكر بعضها باختصار فيما يتعلق بالعبيد والعتق .

٢ ـ المكاتبة مندوبة ، ويجوز بيع المكاتب في قول ، وقال الشافعية والجمهور لا يجوز بيعه ، وفصل آخرون .

٣ ـ إن قوله : « اشتريها واعتقيها ، واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » هذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاء ، وهذا الشرط يفسد العقد ، ومن حيث أنها خدعت البائعين ، وشرطت لهم مالا يصح ، ولا يحصل لهم ، وكيف أذن لعائشة في هذا ، واختلف العلماء في الجواب والحل ، والأصح في تأويل الحديث ما قاله الأصحاب الشافعية في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة ، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة ، وهي قضية عين ، لا عموم لها ، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك ، وزجرهم عن مثله ، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع ، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج ، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم ، وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج ، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة .

٤ ـ في قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه ، وأنه يرثه بالولاء ، وأنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ، ولا لملتقط اللقيط ، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة ، وبهذا قال جماهير العلماء .

٥ ـ قال العلماء : الشرط في البيع ونحوه أقسام ، منها : ما يقتضيه إطلاق العقد ، كتسليم المبيع إلى المشتري ، وتبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجداد ، والرد بالعيب ، ومنها ما فيه مصلحة

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٧٩ ، ١٤٢ ـ ١٤٤ .

وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن والكفيل ، والخيار ، وتأجيل الثمن ، وهذا القسمان جائزان ، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف ، ومنها اشتراط العتق ، وهذا جائز عند الجمهور ، وما سوى ذلك من الشروط ، كشرط استثناء منفعة ، وشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو يكريه داره ، أو نحو ذلك ، فهذا شرط باطل ، ومبطل للعقد عند الجمهور ، وقال أحمد : لا يبطله شرط واحد ، وإنما يبطله شرطان ، وهناك تفصيلات كثيرة في الاشتراط في العقد ، وضابط الجواز ما كان في كتاب الله وشرعه وحكمه في القرآن والسنة وإجماع الأمة .

٦ ـ تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع ، وإبطال ما عداها .

٧ ـ جواز قبول هدية الفقير .

٨ ـ جواز سؤال الرجل عمَّا يراه في بيته .

٩ ـ جواز السجع إذا لم يتكلف ، وإنما نهي عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف .

١٠ ـ احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما ، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة .

١١ ـ جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه ، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها .

١٢ ـ يستحب للإمام عند وقوع بدعة ، أو أمر يحتاج إلى بيانه ، أن يخطب الناس ، ويبين لهم حكم ذلك ، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع .

١٣ ـ استعمال الأدب ، وحسن العشرة ، وجميل المواعظ ، كقوله ﷺ : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » ، ولم يواجه صاحب الشرط بعينه ، لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحةٍ وشناعة عليه .

١٤ ـ أن الخطبة تبدأ بالحمد لله تعالى ، والثناء عليه بما هو أهله ، ويستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه ، والصلاة على رسول الله ﷺ : أما بعد .

١٥ ـ التغليظ في إزالة المنكر ، والمبالغة في تقبيحه .

١٦ ـ إن قوله ﷺ : « شرط الله أحق » قيل : المراد به قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقيل : المراد قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » ، والفوائد كثيرة وخاصة في أحكام الرق والعتق فحذفناها[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٤ ، و « فتح الباري » ٥/ ٢٣١ رقم (٢٥٦١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨ ، و « المجموع » ١٠/ ٣٩٣ .

[بيع أمهات الأولاد]

٧٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « نَهى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رواه مالكٌ والبيهقيُّ ، وقال : رفعه بعضُ الرُّواة ، فوهم[١] .

وعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأساً » رواه النسائيُّ ، وابن ماجه ، والدارقطنيُّ ، وصحَّحه ابن حبان[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديثين :

ـ أم الولد : هي الأمة تلد من سيِّدها .

ـ لاتباع : لا يحل بيعها ، ولا تصح هبتها ، ولا تعد مالاً ينقل للورثة .

ـ يستمتع بها : كما يستمتع الزوج بزوجته ، متى أراد .

ـ حرة : أصبحت حرة ، وغير مملوكة فلا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأمة إذا ولدت من سيِّدها حرم بيعها ، سواء كان الولد باقياً أم لا ، وإلى هذا ذهب أكثر الأمة ، وادَّعى بعض المتأخرين الإجماع على المنع من بيعهن ، وأفرد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى الكلام على هذه المسألة في جزء مفرد ، وأن في المسألة ثمانية أقوال ، وفي المنع آثار .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٢/ ٢٠٨ رقم (٢٤٤١) ، والبيهقي ١٠/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، والدارقطني ٤/ ١٣٤ .

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٢١ ، وابن ماجه (ص٢٧٣ رقم ٢٥١٧ صحيح) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢١٥) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٢٢٩) ، والبيهقي ١٠/ ٣٤٨ ، والدارقطني ٤/ ١٣٥ ، وصححه ابن حبان .

٢ ـ ذهب داود الظاهري وغيره إلى جواز بيعها لحديث جابر رضي الله عنه ، وزاد الحاكم « في زمن أبي بكر ... ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » ، وقال البيهقي : « ليس في شيء من الطرق أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه » ، وقوله : « لا نرى بذلك بأساً » لمن باع من الصحابة الدال عليه « كنا نبيع » فلا يكون في الحديث حجة ، لأنه فعل بعض الصحابة ، وقيل : صحَّ عن عليّ رضي الله عنه أنه رجع عن تحريم بيعها إلى جوازه ، بعد أن اجتمع رأيه مع عمر رضي الله عنه ، ثم رجع بعد ذلك ، وعلل عمر رضي الله عنه منع البيع بقطيعة الرحم بأن تباع الأم ، وابنها حر ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٠ ، ١١ ، و « المهذب » ٤/ ٦١ ، و « البيان » ٨/ ٥٢١ .

[بيع فضل الماء]

٧٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ » . رواه مسلمٌ ، وزاد في رواية : « وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ فضل الماء : هو أن يسقى الرجل أرضه ، ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها .

ـ ضراب الجمل : أي أجرة ضرابه ، لتلقيح الأنثى ، وهو عَسْب الفحل المذكور في حديث آخر .

ـ **تتمة الحديث عند مسلم** : « وعن بَيْعِ المَاءِ والأَرضِ لتُحْرَثَ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهى النبيُّ ﷺ » ، وفي رواية : « لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الكَلأُ » وفي رواية : « لا يُباعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُباعَ بِهِ الكَلأُ »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجوز بيع فضل الماء الزائد عن سقاية أرضه ، ولا يحتاج إليه ، ولا يجوز أن يمنع أحداً ينتفع بها ، وهذا إذا لم يكن الماء مِلكه ، أو على قول من يرى أنَّ الماء لا يملك .

٢ ـ ومعنى النهي عن بيع فضل الماء ، ليمنع الكلأ ، أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه ، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلَّا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه بيع فضل هذا الماء للماشية ،

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢٢٨ رقم (١٥٦٥) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٨١٦) .
(٢) الروايات في « صحيح مسلم » ١٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم (١٥٦٥ ، ١٥٦٦) .

ويجب بذله لها بلا عوض ، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش ، ويكون منعه بمنع الماء مانعاً من رعي الكلأ .

٣ ـ يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط ، **أحدها** : أن لا يكون ماء آخر يستغنى به ، **والثاني** : أن يكون البذل لحاجة الماشية ، لا لسقي الزرع ، **والثالث** : أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه .

٤ ـ الصحيح أن من نبع في ملكه ماء ، صار مملوكاً له ، وإذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه .

٥ ـ اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون : استئجاره لذلك باطل ، ولا يستحق فيه عوض ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ، ولا أجرة مثل ، ولا شيء من الأموال ، لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه[1] ، وسيأتي في الحديث الآتي رقم (٧٠٥) ، مزيداً لذلك .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠ ، و « المهذب » ٣/ ٥١٣، ٦٣١ ، و « الروضة » ٥/ ١٧٩، ٣٠٠، ٣٩٧ ، و « البيان » ٧/ ٢٩٠ ، و « مغني المحتاج » ٢/ ٣٧٦ ، و « الأنوار » ١/ ٦٤١ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٠ ، ٥٩٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٦٤ .

[بيع عَسْب الفَحْلِ]

٧٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عَسْب الفَحْل : بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر ، أو أخذ أجرة على ضرابه ، أي : تلقيحه ، وعَسْب الفحل : أي ماؤه ، والمنهي عنه هو ثمنه ، والأجر الذي يؤخذ عليه ، والعَسْب أيضاً : الكراء الذي يُؤخذ على ضراب الفحل ، تقول : عَسَبَ فحلَه يَعْسِبُه عَسْباً : أي أكراه ، وعَسْب الفحل أيضاً : ضرابه ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان ، أو جملاً ، أو تيساً ، أو كبشاً ، أو غير ذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بيع ماء الفحل حرام ، وأجرته حرام ، لأنه غير متقوّم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه عند الجمهور .

٢ ـ يجوز إعارة الفحل ، وهي حلال ، وإطراقه مباح جائز ، ولا خلاف في جوازه ، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير ـ بغير شرط ـ جاز ، لما روى أنس رضي الله عنه « أنَّ رَجُلاً من كِلَابٍ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ ، فنهاهُ ، فقال : يا رسولَ الله ! إنَّا نُطرِقُ الفَحْلَ فنُكرَمُ ، فرخَّصَ له في الكَرامَةِ »[٢] ، فلمالك الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئاً ما هدية .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٩٧ رقم (٢١٦٤) ، وأبو داود ٢/ ٢٣٩ ، والترمذي (ص٢٢٥ رقم ١٢٧٣ صحيح) ، والنسائي ٧/ ٢٧٣ ، وأحمد ٢/ ١٤ ، ورواه آخرون عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي (ص٢٢٥ رقم ١٢٧٤ صحيح) ، وقال الترمذي : حسن غريب .

٣ ـ سبق في الحديث الماضي رقم (٧٠٤) النهي عن ضراب الجمل ، وأن استئجاره الفحل باطل ، ولا يستحق فيه عوض ، وأن ضرابه للأنثى ، أو ماؤه ، هو بيع باطل ، لأن فعل الضراب غير مقدور التسليم ، بل يتعلق باختيار الفحل ، ولأنه غرر ، لكن إعارة الفحل للضراب محبوبة .

٤ ـ قال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون : يجوز استئجار الفحل لضراب مدة معلومة ، أو لضربات معلومة ، لأن الحاجة تدعو إليه ، وهي منفعة مقصودة ، وحملوا النهي على التنزيه ، والحث على مكارم الأخلاق ، كما حملوا عليه قرنه به من النهي عن إجارة الأرض[١] .



---

(١) « فتح الباري » ٤/ ٥٨٢ رقم (٢٢٨٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠ ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢٣٠ ، و « بذل المجهود » ١١/ ١٣٤ رقم (٣٤٢٩) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٦٥ ، و « المهذب » ٣/ ٥١٣ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٧٥ ، و « الروضة » ٣/ ٣٩٥ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٧ ، و « النظم » ١/ ٣٩٤ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٠ .

[بيع حبل الحبلة]

٧٠٦ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) ، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ـ الحبل : مصدر سمي به المحمول ، كما سُمِّي بالحملِ ، ودخلت التاء عليه للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، والحَبَل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل ، والثاني : حَبَلُ الذي في بطون النوق ، وقيل : أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل يُنتَج فيه الحمل الذي في بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ، ولا يصح .

ـ الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، والحبلة جمع حابل ، كظلمة وظالم ، وفجرة وفاجر ، وكتبة وكاتب.

ـ تنتج الناقة : أي : تلد ولداً ، والناقة فاعل ، وهنا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول ، وهو حرف نادر .

ـ ثم تنتج التي في بطنها : أي : ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن بيع حبل الحبلة باطل على التفسيرين ، الأول : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، لأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول ، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن ، والثاني : هو بيع ولد

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٥٣ رقم (٢٠٣٦) ، ومسلم ١٠/ ١٥٧ رقم (١٥١٤) .

الناقة الحامل في الحال ، فلأنه بيع معدوم ، ومجهول ، وغير مملوك للبائع ، وغير مقدور على تسليمه ، فهو بيع شيء لم يخلق بعد ، وبيع مأمون ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أنه أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج ، فالنهي لمعنيين : أنه غرر ، وبيع شيء لم يخلق بعد ، فهو معدوم ومجهول ، وكل منهما ممنوع شرعاً ، لما فيه من الغرر ، وما يؤدي إليه من المنازعة .

٢ ـ اتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ، ويقال في غيرهن الحمل ، ويقال : حملت المرأة ولداً ، وحبلت بولد ، وحملت الشاة سخلة ، ولا يقال : حبلت ، قال أبو عبيد رحمه الله تعالى : لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث ، مع اختلاف المراد بالنهي كما سبق[(١)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١/ ١٥٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٥٠ رقم (٢١٤٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٦٦ ، و « المهذب » ٣/ ٥١٣ ، و « الروضة » ٣/ ٣٩٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٧٥ ، و « الأنوار » ١/ ٣٧٢ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٠ .

[بيع الولاء وهبته]

٧٠٧ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنهما) ، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ـ بيع الولاء : أي ولاء العتق ، وهو إذا مات المُعتَق ورثه مُعْتِقُه ، أو ورثة معتقه ، كانت العرب تبيعه ، وتهبه ، فنهي عنه ، والولاء : حق إرث المعتِق من العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبته ، وحقوق أخرى تعرف في الفقه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم بيع الولاء ، وهبته ، وأنهما لا يصحان ، وأنه لا ينقل الولاء عن مستحقه ، بل هو لحمة كلحمة النسب ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأجازه بعض السلف ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث .

٢ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينقل »[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٩٦ رقم (٢٣٩٨) ، ٦/ ٢٤٨٢ رقم (٦٣٧٥) ، ومسلم ١٠/ ١٤٨ رقم (١٥٠٦) ، وأبو داود ٢/ ١١٥ ، والترمذي (ص٢١٩ رقم ٢٣٦ صحيح) ، وابن ماجه (ص٣٠٠ رقم ٢٧٤٧) ، ووأحمد ٢/ ٩ .

(٢) « فتح الباري ٥/ ٢٠٧ .

٣ ـ روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ »(١) ، وهو بيان لسبب منع بيع الولاء وهبته ، وسيأتي في باب الفرائض إن شاء الله تعالى .

٤ ـ كانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها ، وتأخذ عليه المال ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، لأنه ليس بمال ، بل هو حق من الحقوق ، فلا يرد عليه البيع ، لأن البيع يستدعي كون المبيع مالاً ، وهذا من وجهة المذهب الحنفي(٢) .



---

(١) رواه الحاكم ، وصححه ابن حبان والبيهقي ، وسيأتي في باب الفرائض ، البيهقي ١٠/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، و « التلخيص الحبير » ٣/ ١٦٢ ، ٢١٣ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٤٨ ، و « فتح الباري » ٥/ ٢٠٦ رقم (٢٥٣٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٩٥ رقم (٢٩١٩) ، و « المهذب » ٤/ ٦٨ .

[بيع الحصاة ، وبيع الغرر]

٧٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بيع الحصاة : إما بما وقعت عليه الحصاة ، أو ما تصل إليه الحصاة ، أو نفي الرمي بيعاً ، أو على أنك بالخيار إلى رمي الحصاة ، والبيع بمقدار ، وما تمسك يده من الحصى .

ـ الغرر : ماله ظاهر تؤثِرُه ، وباطن تكرهه ، فظاهره يغرّ المشتري ، وباطنه مجهول ، وهو بمعنى مغرور ، وإضافته للمفعول به ، ومعناه : الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه ، فيكون من أكل الباطل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن بيع الحصاة فيه ثلاثة تأويلات ، **أحدها** : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، **والثاني** : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، **والثالث** : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً ، فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا ، والكل فاسد وباطل ، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة ، وخصّها الحديث لشيوعها والعمل بها بالجاهلية .

٢ ـ إن النهي عن بيع الغرر هو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، كبيع المعدوم ، والمجهول ، ومالا يقدر على تسليمه ، ومالم يتم ملك البائع عليه ،

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٥٦ .

وبيع السمك في الماء ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهماً ، وبيع ثوب من أثواب ، وشاة من شياه ، ونظائر ذلك ، وكل هذا بيع باطل ، لأنه غرر من غير حاجة .

٣ ـ قد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة ، كالجهل بأساس الدار ، وبيع الشاة الحامل ، والتي في ضرعها لبن فإنه يصح ، لأنَّ الأساس تابع للظاهر من الدار ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، فإنه لا يمكن رؤيته ، وكذا في حمل الشاة ولبنها .

٤ ـ أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير ، كبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز ، وجواز الإجارة شهراً ، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين ، وقد يكون تسعة وعشرين ، وجواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء ، وفي قدر مكثهم ، وجواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب وعادة الشاربين ، واليوم الأكل بالمطعم المفتوح ، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون ، والطير في الهواء ، ومنها الملامسة ، والمنابذة ، وحبل الحبلة ، والحصاة ، وعسب الفحل ، وجاء فيها نصوص لأنها من بياعات الجاهلية ، وهي من بيوع الغرر ، ومدار البطلان بسبب الغرر والصحة على وجوده ، وما تدعو إليه الحاجة[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٥٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ١١ ـ ١٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٦٥ ، والمراجع الفقهية في أبوابها ، و « المهذب » ٣/ ٣٣ ، و « المجموع » ١٠/ ٢٩١ .

[بيع الطعام حتى يكتاله]

٧٠٩ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ اشترى : في رواية لمسلم : ابتاع[٢] .

ـ يكتاله : في رواية لمسلم : يقبضه ، وورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه ويقبضه وفي رواية : حتى يحوزها ، وفي رواية : حتى يحولوه ، وفي رواية : حتى يؤوه إلى رحالهم[٣] .

ـ طعاماً : ورد في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن أحمد : بيوعاً ، فهو أعم من الطعام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الموضوع أحاديث كثيرة ، وعدة أحاديث وروايات عند مسلم في النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع ، فقال الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً ، أو عقاراً ، أو منقولاً ، أو نقداً ، أو غيره ، وفصّل الفقهاء الآخرون بأنه يختص بالطعام ، أو يختص بالمنقول ، والإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، والخلاف فيما سواه .

---

(١) رواه مسلم ١٠/١٧١ رقم (١٥٢٨) ، وأبو داود ٢/ ٢٥٢ ، ومالك عن ابن عمر وحكيم ، « الموطأ » ص٢٤٢ ط دار النفائس ، ورواه البخاري عن ابن عمر ٢/ ٧٥١ رقم (٢٠٢٩) .

(٢) الروايتان رواهما مسلم ١٠/ ١٦٨ رقم (١٥٢٥ ـ ١٥٢٩) .

(٣) هذه الروايات رواها مسلم ١٠/ ١٦٨ رقم (١٥٢٥ ـ ١٥٢٩) ، وأبو داود ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٣ ، والبخاري ٢/ ٧٥٠ ـ ٧٥١ رقم (٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٩) .

٢ ـ ورد تعميم الحكم ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما عن حديث الطعام : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله »[(١)] ، وورد حديث الطعام في روايات كثيرة عند مسلم ، فدلت أنه لا يجوز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها ، وورد حديث أعم من الطعام عند أحمد عن حكيم ابن حزام قال : قلتُ يا رسول الله ! إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها ، وما يُحرم عليَّ ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه »[(٢)] ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « نهى أن تُباع السِّلع حيثُ تُبتاعُ حتى يحوزها التُّجار إلى رحالهم »[(٣)] ، وهذا يرجح قول الشافعي والجمهور بالتعميم[(٤)] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود ٤/ ٢٥٢ ، والبخاري ٢/ ٧٥١ رقم (٢٠٢٨) .

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٥١ .

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٢٥٢ ، والدارقطني ٣/ ١٣ ، ورواه البخاري عن ابن عمر ٢/ ٧٥٠ رقم (٢٠٢٤) ، ومسلم ١٠/ ١٦٩ رقم (١٥٢٦) .

(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٦٨ ـ ١٧٢ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٢١٠ رقم (٣٤٩٢ ـ ٣٤٩٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٧٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٣ رقم (٢١٣٥) ، و « المهذب » ٣/ ٣٣ ، و « المعتمد » ٣/ ١٥٢ ، و « المجموع » ١٠/ ٣١٣ .

[البيعتان في بيعة]

٧١٠ ـ **وَعَنْهُ** (رضي الله عنه) **قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ »** رواه أحمد ، والنسائيُّ ، وصحَّحه الترمذيُّ وابن حبان[1] ، ولأبِي داود : **« مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ، أَوِ الرِّبَا »**[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ بيعتين في بيعة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : له تأويلان ، أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذتَ به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد ، لأنه إبهام ، وتعليق ، والآخر : أن يقول : بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك ، وهو أيضاً فاسد ، لأنه شرط مالا يلزم ، ويتفاوت بعدمه مقصود العقد ، وقد « نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط ، ، وعن بيع وسلف »[3] ، ومعناه أن يشترط فيه قرضاً .

ـ أوكسهما : الأوكس : الأنقص ، وأخذ الأقل ، أي : أنقص الثمنين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن البيعتين في بيعة على التفسير الأول (نسيئة ، أو نقداً) هو بيع فاسد ، لأنه إبهام في تحديد المراد ، وتعليق على اختيار الطرف الثاني ، وهذا باطل للجهالة ، ولم يعقد البيع على ثمن معلوم .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٣٢ ، والترمذي (ص٢١٨ رقم ١٢٣١ صحيح) ، والنسائي ٧/ ٢٦٠ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٠٩) ، وأبو يعلى رقم (٦١٢٤) ، والبيهقي ٥/ ٣٤٣ ، والبغوي رقم (٢١١١) ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٤٦ ، والحاكم ٢/ ٤٥ ، والبيهقي ٥/ ٣٤٣ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١١٠) ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

(٣) هذا جمع بين روايتين ، الأولى سبقت ، والثانية ستأتي ، رواها البيهقي ٥/ ٣٣٦ .

٢ ـ وإن البيعتين في بيعة على التفسير الثاني (بيع بشرط بيع) ، فهو فاسد ، ولا يصح البيع للنهي عن بيع وشرط ، والنهي عن بيعتين في بيعة ، والنهي عن شرطين ، كما سيأتي في الحديث الآتي رقم (٧١١) .

٣ ـ ومثل ذلك لو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع ، أو اشترى ثوباً بشرط أن يخيطه البائع ، أو باع سيارة بألف بشرط أن يقترضه المشتري مبلغاً ، أو باعه الدار بشرط أن يبيعه المشتري السيارة ، فلا يصح البيع ، لأن الثمن في المبيع مكون من الألف والمنفعة التي سيحصل عليها من الشرط ، فكان الثمن مجهولاً ، وليس للمنفعة المقصودة بالشرط قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع وتفريق الصفقة ، مما يؤدي إلى المنازعة بين المتبايعين ، فبطل البيع .

٤ ـ أما رواية أبي داود ، فقال الخطابي رحمه الله تعالى : لا أعلم أحداً قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما يحكى عن الأوزاعي ، وذلك لما يتضمنه من الغرر والجهالة ، فإن كان الحديث صحيحاً فيشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء معين (واقعة خاصة) كأنه أسلفه ديناراً بمدّ بُر إلى أجل ، فلما حلَّ طالبه ، فجعله قفيزين إلى آمد آخر ، فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول ، فيردّان إلى أوكسهما ، أي أنقصهما ، وهو الأول ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا كانا مُرْبِيَيْن[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « بذل المجهود » ١١/ ١٧٦ رقم (٣٤٦١) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٧١ ، و « معالم السنن » ٣/ ١٢٢ ، و « المهذب » ٣/ ٤٧ ، و « الروضة » ٣/ ٣٩٨ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٢ ، ومراجعه .

[سلف وبيع ، شرطان في بيع ، ربح مالم يضمن ، بيع ما ليس عندك]

٧١١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم[1] ، وأخرجه في « علوم الحديث » من روايةِ أبي حنيفة ، عمرٍو المذكورِ بلفظ : « نَهى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ » ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانيُّ في « الأَوْسَطِ » وهو غريب[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

ـ سلف وبيع : هو أن يقول : أبيعك هذا البعير مثلاً بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك ، والسلف : هو القرض في لغة الحجاز .

ـ شرطان في بيع : هو بمنزلة بيعتين في بيعة ، كقولك : بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ، ونسيئة بدينارين ، ولا فرق بين شرط واحد ، أو شرطين ، أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء ، وفرق بينهما الإمام أحمد عملاً بظاهر الحديث .

ـ ربح مالم يضمن : هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها ، فهي في ضمان البائع الأول ، وليس من ضمانه .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٥٤ ، والترمذي (ص٢١٩ رقم ١٢٣٤ حسن صحيح) ، والنسائي ٧/ ٢٥٩ ، وابن ماجه (ص٢٣٦ رقم ٢١٨٨ حسن صحيح) ، وأحمد ٢/ ٢٧٩ ، والحاكم ٢/ ١٧ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٠٨) ، والطحاوي ٤/ ٤٦ ، والبغوي رقم (٢١١٢) ، والدارمي ٢/ ٢٥٣ ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) « معرفة علوم الحديث » للحاكم ، ص١٢٨ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٨٥ ، ورواها عبد الحق في « أحكامه » (مغني المحتاج ٢/ ٤٣١) .

ـ وأخرجه : أي : الحاكم النيسابوري رحمه الله تعالى .

ـ علوم الحديث : هو كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم رحمه الله تعالى .

ـ بيع وشرط : هو أن يبيعه الكتاب بشرط أن يشتري البائع من المشتري الأول ثوباً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ صورة السلف والبيع أن يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النسّاء ، وعنده أن ذلك لا يجوز ، فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة ، وهو حرام .

٢ ـ الشرطان في بيع له صور ، منها أن يقول بعت هذا نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، ومنها أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ، ولا يهبها ، ومنها أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا ، والشرطان كقوله : بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ، ونسيئة بدينارين ، وهذا كالبيعتين في بيعة .

٣ ـ وصورة السلف والبيع لا تحل ، مثل أن يقول بعتك هذا المتاع بألف على أن تسلفني (السلف والسلم) ألفاً في متاع ، أو على أن تقرضني ألفاً ؛ لأنه يقرضه ليحابيه في الثمن ، فيدخل في حد الجهالة ، ولأن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا ، ولأن في البيع شرطاً لا يصح .

٤ ـ وبيع مالم يضمن كالشراء لشيء قبل قبضه من البائع الأول ، وبيع المغصوب فلا يحل الربح للغاصب .

٥ ـ بيع ما ليس عندك هو بيع الشيء قبل أن يملك ، أو يستلم من العقد السابق[1] .

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٢٣ رقم (٣٥٠٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٧١ ، و « المهذب » ٣/ ٥٢ ، ١٨٧ ، و « المعتمد » ٣/ ١٧٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١١٩ ، و « الروضة » ٤/ ٣٤ ، و « الأنوار » ١/ ٤٠٤ ، و « المجموع » ١٠/ ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ .

[بيع العربان = العربون]

٧١٢ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ » رواه مالكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ ، بِهِ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه .

ـ العُرْبان : يُقال : عُربان ، وعُرْبون ، وعَربون ، وأربان ، وهو أن يشتري شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً ، على أنه إن تمَّ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ، والأفصح عَربون بفتح العين ، وفيه ست لغات .

ـ بلغني : أي بدون سند ، ويسمّى : بلاغاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف الفقهاء في جواز بيع العُربان والعَربون ، فأبطله الحنفية والمالكية والشافعية ، للحديث ، ولما فيه من الشرط الفاسد ، والغرر ، ويدخل في أكل المال بالباطل ، وقال به الإمام أحمد وضعف الحديث في النهي عنه ، واحتج بقصة شراء دار صفوان بن أمية بمكة إن رضي بها عمر ، وإلا فلصفوان كذا[٢] .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ص٣٧٧ ـ ٤١٩ (٢/ ٥٩ ط مؤسسة النداء) ، وأبو داود ٢/ ٢٥٣ ، وابن ماجه ٣/ ٧٣٨ رقم (٢١٩٢) ، والبيهقي ٥/ ٣٤٢ ، وقال النووي رحمه الله تعالى عن رواية أبي داود عن طريق مالك بلاغاً : « وهذا منقطع لا يحتج به » ، وقال النووي عن سند ابن ماجه عن راوييه : « ضعيفان باتفاق المحدثين » « المجموع » ١٠/ ٣٦٤ .

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٣٤ ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، والبخاري معلقاً « التلخيص الحبير » ٤/ ١٩٦ .

٢ ـ إن هذا الشرط في بيع العُربان والعَربون باطل ، والبيع باطل ، لأن فيه شرطاً باطلاً ، وهو الهبة للبائع ، ولأنه قد تضمّن معنى القمار .

٣ ـ إذا قال المشتري ذلك قبل العقد ، ولم يتلفظ به حالة العقد فالبيع صحيح[١] .

٤ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « وإنما بسطت الكلام فيه لشهرته ، والحاجة إلى معرفته » .

٥ ـ إن بيع العُربون شائع في الاستعمال والمعاملات بين الناس ، بما يتفق مع مذهب الحنابلة[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٢٠ رقم (٣٥٠٢) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٧٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣ ، و « البيان » ٥/ ١١١ ، و « المعتمد » ٣/ ٣٧ ، و « الروضة » ٣/ ٣٩٧ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٨ ، و « المجموع » ١٠/ ٣١٣ .

(٢) « المجموع » ١٠/ ٣٦٤ ، وانظر : « الإنصاف » للمرداوي ٤/ ٣٥٧ .

[البيع بعد الحيازة]

٧١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلفِي بِذِرَاعِي ، فَالتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رواه أحمد ، وأبو داود ، واللفظ له ، وصحَّحه ابن حبان والحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابتعت : اشتريت .

ـ استوجبته : استوجبت البيع : إذا صار في ملكك بعقد التبايع ، وفي رواية أبي داود : استوفيته .

ـ أضرب على يده : أي : يعقد له البيع ، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر .

ـ تحوزه : حزتَ الشيء أحوزه : إذا ضممته إليك ، وصار في يدك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله ، والمراد به القبض ، وهو لما كان غالب ما يتناول باليد كالدراهم والثوب ، فقبضه نقل ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب ، فقبضه بالنقل إلى مكان آخر ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٩١ ، وأبو داود ٢/ ٢٥٢ ، والحاكم ٢/ ٤٠ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٢٠) ، والبيهقي ٥/ ٣١٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٣٨ ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٢ ـ سبق حديث منع بيع الطعام حتى يكتاله ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « من ابتاع (اشترى) طعاماً ، فلا يبعه حتى يقبضه »[١] .

٣ ـ قال الجمهور : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه ، سواء كان طعاماً ، أو عقاراً ، أو منقولاً ، أو نقداً ، أو غيره ، وخصه بعضهم بالطعام ، وبعضهم بالمنقول ، مع الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، والخلاف فيما عداه ، وورد في ذلك أحاديث كثيرة بألفاظ متعددة[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٥ رقم (٢٠٢٦) ، ومسلم ١٠/ ١٦٩ رقم (١٥٢٦) ، وفيه روايات كثيرة عندهما .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٦٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٣ رقم (٢١٣٥) ، و « بذل المجهود » ١١/ ٢١٦ رقم (٢٤٩٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٧٨ ، و « المهذب » ٣/ ٣٣ ، و « المجموع » ١٠/ ٣١٣ ، و « البيان » ٥/ ٦٧ ، و « المعتمد » ٣/ ١٥٢ ، وانظر ما جاء في « صحيح مسلم » باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، مع شرح النووي ١٠/ ١٦٨ وما بعدها .

[التقابض في صرف النقود]

٧١٤ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَبِيعُ الإبل بِالبقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُما شَيْءٌ » رواه الخمسة ، وصححه الحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما .

ـ أبيع الإبل : أي : اتجر في الإبل ، فيشتمل البيع والشراء .

ـ بالبقيع : سوق بالمدينة المنورة ، وفي نسخة عند أبي داود : بالنقيع بالنون ، قرب المدينة .

ـ فأبيع : أي الإبل .

ـ وآخذ الدراهم : أي : بعوض الدنانير .

ـ وآخذ الدنانير : أي : بعوض الدراهم .

ـ هذا من هذه : أي : الدراهم من الدنانير ، والعكس .

ـ تأخذها : بدل الدراهم الدنانير ، أو العكس ، بشرط التقابض في المجلس ، والتقيد بسعر اليوم عن طريق الاستحباب .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢٤ ، والترمذي (ص٢٤٠ رقم ١٢٤٢ ضعيف) ، والنسائي ٧/ ٢٨١ ، وابن ماجه ٢/ ٧٦٠ رقم (٢٢٦٢) ضعيف ، وأحمد ٢/ ٨٣ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ، والحاكم وصححه على شرط مسلم ٢/ ٤٤ ، والدارقطني ٣/ ٢٣ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٢٨) ، والبيهقي ٥/ ٢٨٤ ، وصححه ابن حبان .

ـ بينكما شيء : غير مقبوض ، أي : بشرط التقابض في المجلس ، لأن هذا صرف .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز اقتضاء الدراهم من الدنانير ، بشرط التقابض في المجلس ، فإن تأخر التسليم في هذا البيع فهو الصرف لأجل ، والعقد باطل ، ولا يعتبر سعر اليوم ، فيجوز بأغلى ، أو أرخص من سعر اليوم ، ومنعه بعضهم ، وكره بعضهم إلا بسعر يومه .

٢ ـ يجوز للعاقد أن يقضي عن الذهب الفضةَ ، وعن الفضة الذهبَ بشرط أن لا يفترق المتعاقدان إلا وقد قبضا ما هو اللازم عوضاً عما في الذمة ، وما في رواية أبي داود : « بسعر يومها » فالظاهر أنه غير شرط ، وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع ، وورد في الصرف ، والتقابض أحاديث كثيرة[1] .



(١) « بذل المجهود » ١١/٤٦ رقم (٣٣٥٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤ ، و « نيل الأوطار » ٥/٢١٨ ، و « المهذب » ٣/ ٦٤ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٤٣ ، وهو آخر ما سطره النووي في « المجموع شرح المهذب » ، و « البيان » ٥/ ١٧٦ ، و « المعتمد » ٣/ ١٢٦ ، ١٣٣ ، و « الروضة » ٣/ ٣٧٩ ، و « الحاوي » ٦/ ١٧٣ ، و « مغني المحتاج » ٢/ ٢٥ .

[النهي عن النَّجَش]

٧١٥ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّجْشِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما .

ـ النَّجَش : هو في اللغة : تنفير الصيد ، واستثارته من مكانه ليُصاد ، وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها ، والنجش لغة : كشف الشيء ، وإثارته ، ونجش الشيء : استثاره واستخرجه ، ويقال : نجشت الشيء نجشاً ، أي : سترته ، لأن الناجش يستر قصده ، وسمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ، ويرفع ثمنها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النجش في الشرع : أن يزيد الشخص ثمن السلعة ، لا بقصد الشراء ، ولكن ليغرَّ غيره ، ويوهمه بارتفاع قيمتها ، فيقدم على شرائها بأكثر من ثمنها ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « والنجش خديعة ، وليس من أخلاق أهل الدِّين »[٢] ، وقال ابن أبي أوفى : « الناجش آكل ربا خائن » ، وقال البخاري : « وهو خداع باطل لا يحل »[٣] ، وأجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله .

٢ ـ النجش حرام ، للنهي عنه في الحديث الشريف ، ولأنه خديعة ومكر ، وقد يقع النجش بعلم البائع ، والتواطؤ معه ، فيشتركان في الإثم ، وقد يقع بغير علم البائع ، وقد يختص به من يتظاهر بالشراء ، ولذلك في الحديث : « ولا تناجشوا »[٤] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٥٣ رقم (٢٠٣٥) ، ومسلم ١٠/ ١٦١ رقم (١٥١٦) .
(٢) « البيان » للعمراني ٥/ ٣٤٥ .
(٣) رواه البخاري تعليقاً ، وله إضافة ممتعة ٢/ ٧٥٣ رقم (٢٠٣٥) .
(٤) رواه البخاري ٢/ ٧٥٢ رقم (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤) ، ومسلم ١٠/ ١٦٠ رقم (١٥١٥) ، وأوله : « لا يتلقى الركبان لبيع » عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ ـ إذا اغتر المشتري بقول من ينجش ، فابتاع ، فالبيع صحيح ؛ لأنَّ النهي لا يعود إلى البيع ، فلا يمنع صحته ، كالبيع في حال نداء البائع عليها ، والبيع في حال النداء لصلاة الجمعة ، ولأن المشتري فرط في ترك التأمل ، وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع ، وقال بعضهم : البيع فاسد[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٥٨ ، و« فتح الباري » ٤/ ٤٤٨ رقم (٢١٤٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٨٧ ، و « المهذب » ٣/ ١٤٠ ، و « البيان » ٥/ ٣٤٥ ، و « المعتمد » ٣/ ٦١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٨٤ ، و « الروضة » ٣/ ٤١٤ ، و « الحاوي » ٦/ ٤٢٠ ، و « الأنوار » ١/ ٣٣١ .

[المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا]

٧١٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، وَالمخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذيُّ(١).

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع، أو أقل أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة، والمحاقلة من الحقل وهو الزرع، والمراد : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وفسرها جابر : بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة.

ـ المزابنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وقيل غير ذلك، وفسرها ابن عمر : بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً.

ـ المخابرة : هي مؤاجرة الأرض بالثلث، أو بالربع، أو مزارعتها، وهي من المزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.

ـ الثنيا : هي الاستثناء في البيع إذا كان المستثنى مجهولاً، كأن تقول : بعتك هذه الصُبرة إلا بعضها.

ـ إلا أن يعلم : عائد إلى الآخر، أي إلى الثنيا إلا أن يكون المستثنى معلوماً، كأن يبيع أشجاراً، أو أعناباً، ويستثنى واحدة معينة.

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٣٥، والترمذي (ص٢٢٨ رقم ١٢٩٠ صحيح)، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب، والنسائي ٧/ ٣٤، وابن ماجه (ص٢٤٤ رقم ٢٢٦٦ مختصراً صحيح)، وأحمد ٣/ ٣٩٢، والدارقطني ٣/ ٤٨، وورد هذا الحديث مبعضاً في البخاري ٢/ ٧٦٣ رقم (٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، ومسلم ١٠/ ١٧٩ رقم (١٥٣٦).

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ منع بيع المحاقلة ، وهي بيع الزرع بمقدار من الحنطة ، لأن ذلك ربا ، لعدم العلم بالتساوي بين المبيع والثمن .

٢ ـ يحرم بيع المزابنة ، وهي الدفع الشديد ، كأن كلاً من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه ، وذلك كبيع التمر بالرطب كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، لعلة الربا ، وعدم العلم بالتساوي بين البدلين ، وسيأتي بتوسع في الحديث رقم (٧٥٣) .

٣ ـ يحرم المخابرة ، وهي المزارعة ، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، لأنه مجهول ، وقد لا تنتج الأرض شيئاً ، وقد تنتج قليلاً أو كثيراً .

٤ ـ يحرم البيع إذا استثني منه مجهول ، إلا أن يعلم المستثنى ، ويحدد بذاته فيصح ، لأن عدم العلم به يؤدي إلى الخلاف والمنازعة ، فالعلة هي الجهالة ، وما كان معلوماً فقد انتفت العلة ، فخرج عن حكم النهي ، ونبه النص على العلة بقوله : « إلا أن يعلم » ، فيصح[1] ، وسيأتي المزيد في الحديث التالي مباشرة .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ١٠٩ رقم (٢٤٠٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٩٨ ، و « البيان » ٥/ ٢٠٩ ، و « المعتمد » ٣/ ١٢٠ ، و « المهذب » ٣/ ٧٤ ، ٨٩ ، و « الحاوي » ٦/ ٢٥٣ ، و « الروضة » ٣/ ٥٦٠ ، و « النظم » ١/ ٢٧٥ .

[المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة]

٧١٧ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُخَاضَرَةِ ، وَالمُلامَسَةِ ، وَالمُنابَذَةِ ، وَالمُزابَنَةِ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المحاقلة : مفاعلة من الحقل ، والخضرة ، وهو الزرع ، والمراد : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية .

ـ المخاضرة : اشتراء الثمار ، وهي مخضّرة قبل بدو صلاحها .

ـ الملامسة : هي بيع الملامسة ، وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته ، فيجب البيع بذلك ، دون علم بحالها ، أو تراض عنها .

ـ المنابذة : هي أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليَّ الثوب ، أو أنبذه إليك ، ليجب البيع ، وقيل غير ذلك .

ـ المزابدة : هي بيع الرطب بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

اشتمل الحديث على خمس صور من البيع المنهي عنها ، لما فيها من الجهالة والغرر ، وهي :

١ ـ المحاقلة : وهي بيع الزرع بمقدار من الحنطة ، لأن ذلك ربا ، لعدم العلم بالتساوي بين المبيع والثمن .

---

(١) رواه البخاري في ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد ٢/ ٧٦٣ رقم (٢٠٧٣ ، ٢٠٧٤ ، ٢٠٧٥) .

٢ ـ المخاضرة : وهي بيع الثمار ، والحبوب ، قبل أن يبدو صلاحها ، لأنها معرضة للتلف والهلاك ، ويجوز بيعها إذا بلغت حدّاً ينتفع به ، أو إذا اشتد الحب بشرط القطع ، فإن شرط البقاء فلا يصح ، لأنه شغل لملك البائع ، أو لأنه صفقتان في صفقة ، وهو إعارة أو إجارة وبيع ، وأما إذا بلغ حد الصلاح واشتد الحب ، وأخذ الثمر ألوانه ، فبيع صحيح وفاقاً إلا أن يشترط إبقاءه ففيه أقوال .

٣ ـ الملامسة : هي لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار ، أو هي أن يقول الرجل ثوبي بثوبك ، ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكنه يلمسه لمساً ، أو أن يلمس الثوب بيده ، ولا ينشره ، ولا يقلبه إذا مسه ، وجب البيع ، أو هي أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل .

٤ ـ المنابذة : هي أن يقول : ألقِ إليَّ ما معك ، وألقي إليك ما معي ، أو يقول : انبذُ ما معي ، وتنبذ ما معك ، ويشتري كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، أو يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، أو أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ثم ينظر كل منهما إلى ثوب صاحبه ، ويجب البيع ، وبيع الملامسة والمنابذة يجب البيع باللمس ، والنبذ بدون صيغة .

٥ ـ المزابنة : هي كالمخاضرة ، وهي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها ، لما تتعرض له من الحوائج[1] .



---

(١) « فتح الباري » ٤/ ٥٠٩ رقم (٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٦ ، و « المهذب » ٣/ ٧٤ ، ٨٠ ، و « البيان » ٥/ ١٩٩ وما بعدها ، و « المعتمد » ٣/ ١٢٠ .

[تلقي الركبان ، وبيع حاضرٍ لبادٍ]

٧١٨ـ وَعَنْ طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ، قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تلقّوا : في رواية لمسلم : « نهى .. أن تُتَلَقَّى » .

ـ لا تلقوا الركبان : صورته : أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع ، فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق ، ويعرفوا سعر البلد بأرخص ، والمراد : لا تستقبلوا حملة البضائع وتشترونها منهم قبل وصولهم للأسواق .

ـ سمساراً : هو في الأصل : القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ، وهو الدلال الذي يأخذ أجرة على عمله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد الحديث في روايات متعددة ، وتتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي ، وبه قال الشافعي والأكثرون ، والمراد به أن يقدم غريب من البادية ، أو من بلد آخر ، بمتاع ، تعمُّ الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلديّ : اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى ، وإنما يحرم بهذه الشروط ، فإن لم يكن البلديّ عالماً بالنهي ، أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ، ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ، ولو خالف ، وباع الحاضر للبادي صحَّ البيع مع التحريم ، وهذا مذهب الشافعية ، وقال به

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٥٧ رقم (٢٠٥٠)، ومسلم ١٠/ ١٦٤ رقم (١٥٢١) .

جماعة من المالكية وغيرهم ، وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً ، لحديث : « الدين النصيحة » ، وأن حديث الحاضر والبادي منسوخ ، وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه .

٢ ـ الحديث يتضمن منع السمسرة بأجرة إذا كان في عمله ضرر بالناس وبالمجتمع ، وفيما تعم به الحاجة ، أما إن كان بغير أجرة فيجوز ، لأنه من باب النصيحة والمعاونة ، وفي قول يمنع السمسار سواء كان بأجرة أو بدون أجرة إذا كان فيه رفع السعر ، والضرر على الناس والمجتمع ، مع تفصيلات كثيرة فيه .

٣ ـ النهي يشمل بيع الحاضر للبادي ، والشراء من الحاضر للبادي بالسمسرة له لعدم الغبن له ولحوق الضرر بأهل السوق ، وذكر البادي في الحديث لأنه الغالب ، والحكم يشمل به كل من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر ، وإضرار أهل البلد[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٦٤ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٦٧ رقم (٢١٥٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٧ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٨٥ ، و « المهذب » ٣/ ١٤٣ ، و « الروضة » ٣/ ٤١٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٦ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٨٢ ، و « الحاوي » ٦/ ٤٢٥ ، و « الأنوار » ١/ ٣٣١ ، و « البيان » ٥/ ٣٥٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٦٣ .

[تلقي الركبان، الجلب]

٧١٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ » رواه مسلم[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ الجلب: ما يجلب للبيع، بمعنى المجلوب، وهو أن يبادر شخص لاستقبال القادمين بالبضائع خارج البلد، ويخبرهم بالكساد، فيشتري بسعر أقل، وقبل معرفة السعر الحقيقي في البلد، ومن أتى به لسواه يقال: جالب.

ـ سيده: أي الجالبُ صاحبُ السلعة.

ـ بالخيار: أي: أن يختار إتمام العقد، أو فسخه وإلغاءه.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور، قال أبو حنيفة والأوزاعي يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن ضرّ كره، والصحيح الأول للنهي الصريح، وشرط التحريم أن يُعلم النهي عن التلقي، ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل، فاشترى منه، ففي تحريمه وجهان، أصحهما التحريم لوجود المعنى.

٢ ـ إذا تلقى الجلب وباعهم ففي تحريمه وجهان، وإذا حكمنا بالتحريم، فاشترى صح العقد، فالبيع صحيح، لكنه حرام، وسبب صحته أن النهي لا يعود إلى البيع فلا يمنع صحته.

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٦٣ رقم (١٥٢٠)، ورواه البخاري بلفظ: « نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد » ٢/ ٧٥٨ رقم (٢٠٥٤)، ورواه أحمد ١/ ٣٦٨، وأصحاب السنن.

٣ ـ قال العلماء : سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب ، وصيانته ممن يخدعه ، والرفق بأهل البلد ، واحتمال غبن البادي ، لأن المنع من التلقي أن لا يغبن البادي ، والشرع ينظر إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر إلى الجماعة ، فإذا باع البادي بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصاً ، فانتفع به جميع سكان البلد ، فنظر الشرع لأهل البلد والبادي ، لأنَّ في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة ، مع علة ثانية ، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم ، وهم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم .

٤ ـ لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السوق ، فإن كان الشراء أرخص من سعر البلد ثبت له الخيار ، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان ، الأصح لا خيار له لعدم الغبن ، وقيل : يثبت لإطلاق الحديث .

٥ ـ مشروعية الخيار في البيوع عند توفر سببه ، وهو هنا الغبن في السعر فله فسخ البيع[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٦٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٨٨ ، و « النظم » ١/ ٢٩٢ ، و « المهذب » ٣/ ١٤٤ ، و « الروضة » ٣/ ٤١٣ ، و « قليوبي والمحلي » ٢/ ١٨٣ ، و « الحاوي » ٦/ ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، و « الأنوار » ١/ ٣٣١

[بيع الحاضر ، والتناجش ، والبيع على البيع ، والخطبة على الخطبة ، وطلاق الأخت]

٧٢٠ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : « لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ حاضر : المقيم في البلد .

ـ لباد : القادم من البادية أو القرى ، وصورة البيع له : أن يقدم البادي بسلعة ليبيعها بسعر يومها ، فيقول له الحاضر : اتركها عندي لأبيعها لك على التدريج بثمن أغلى ، وقيل : معناه : لا يصير سمساراً في بيع أو شراء .

ـ تناجشوا : من النجش ، وهو أن يزيد في ثمن السلعة ، وهو لا يرغب في شرائها ، وإنما ليخدع غيره ، ويغرّه .

ـ خطبة أخيه : بأن يخطب رجل امرأة ، وتظهر الرضا ، ويتفقا على مهر ، ولم يبق إلا العقد ، فيأتي آخر ، ويخطب ، ويزيد في المهر ، أو غير ذلك من وسائل الإغراء ، والخطبة بكسر الخاء ، أما الخطبة في الجمعة ، والعيد والحج ، وغير ذلك ، وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٥٢ رقم (٢٠٣٣) ، ومسلم ١٠/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم (١٥١٥) ، ٩/ ١٩٧ رقم (١٤١٢) .

(٢) رواه مسلم ٩/ ١٩٨ رقم (١٤١٣) ، بلفظ : « ولا يَسُمِ الرجل على سوم أخيه » وفي حديث آخر : « نهى أن يستاب الرجل على سوم أخيه » ١٠/ ١٦٠ رقم (١٥١٥) .

ـ لتكفأ ما في إنائها : لتقلب ما في إناء أختها في إنائها ، والمعنى : لتستأثر بخير زوجها وحدها ، وتحرم غيرها من نصيبها منه ، وهو من كفأت القدر : إذا كببتها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإقالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها .

ـ لا يبيع الرجل على بيع أخيه : صورته أن يقول لمن اشترى شيئاً بالخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم بيع الحاضر للبادي ، وسبق في الحديث (٧١٨) .

٢ ـ تحريم التناجش ، والنجش ، وسبق في الحديث (٧١٥) .

٣ ـ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ويحرم الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا .

٤ ـ تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرّح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ، ولم يترك ، فلو خطب على خطبته ، وتزوج والحالة هذه ، عصى ، وصحَّ النكاح ، ولم يفسخ ، وهذا مذهب الشافعية ، والجمهور ، وقيل : يفسخ ، وقيل : يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرّض له بالإجابة ، ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على الخطبة قولان للشافعي ، أصحهما : لا يحرم ، واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها ، وأذن فيها ، جازت الخطبة على خطبته ، وهو مصرح به في الأحاديث الشريفة .

٥ ـ قال الخطابي وغيره في قوله : « على خطبة أخيه » : ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً ، فإن كان كافراً ، فلا تحرم ، وبه قال الأوزاعي ، وقال جمهور العلماء : تحرم الخطبة

على خطبة الكافر أيضاً ، وأن التقييد في الحديث : « بأخيه » خرج على الغالب ، فلا يكون له مفهوم يعمل به ، وله نظائر في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، فيحرم قتل الولد بسبب الإملاق وغيره ، وإنما ذكر الإملاق لأنه خرج مخرج الغالب ، وقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فتحرم الربائب ، سواء كانت في حجر الزوج أم لا ، وذكرت لأنها خرجت مخرج الغالب » .

٦ ـ قوله : « ولا تسأل المرأة طلاق أختها » ، يروى مرفوعاً بضم اللام ، ومجزوماً بسكون اللام ، وحركت بالكسر لالتقاء الساكنين ، والمراد أن المرأة الأجنبية يحرم عليها أن تسأل الرجل أن يطلّق امرأته ، وينكحها ، ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها ، وعبر عن ذلك بالإكفاء لما في الصحفة ، من باب التمثيل ، كأن ما ذكر لما كان مُعدّاً للزوجة ، فهو في حكم ما قد جمعته في الصفحة لتنتفع به ، فإذا ذهب عنها ، فكأنما قد كفئت الصفحة ، وخرج ذلك عنها ، فعبّر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما .

٧ ـ يظهر في جمل ، وعبارات هذا الحديث ، مع مختلف رواياته ، أنه حكمٌ نبوية ، وهو من جوامع الكلم ، ومشكاة النبوة ، والألفاظ الموجزة التي تحمل المعاني الكثيرة ، وفيه جمع المواعظ في المعاملات والبيوع ، وفي أحكام الأسرة بالخطبة ، والطلاق[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٩٧ ـ ١٩٩ ، ١٠/ ١٥٨ ـ ١٦١ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٤٦ رقم (٢١٤٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨ ، و « المهذب » ٣/ ١٤١ وما بعدها ، و « الروضة » ٣/ ٤١٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٨٣ ، و « الحاوي » ٦/ ٤٢٢ ، و « الأنوار » ١/ ٣٣١ ، و « المعتمد » ٣/ ٦١ وما بعدها .

[التفريق بين الوالدة وولدها]

٧٢١ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه أحمد ، وصحَّحه الترمذيُّ ، والحاكمُ ، ولكن في إسنادِهِ مقالٌ ، وله شاهدٌ .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فرّق : أي : باع الأمة الرقيقة وهي أم وعندها ولد .

ـ والدة : أي : الجارية الرقيقة صاحبة الولد .

ـ ولدها : ولد الأمة الجارية الرقيقة الصغير غير البالغ .

ـ أحبته : أي : أهله ، وأقاربه ، وذويه ، وصحبه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يحرم التفريق في البيع بين الأم الرقيقة ، وولدها الرقيق ، بل يجب بيعهما معاً ، وإلا فينتظر حتى يبلغ الغلام ، وتحيض البنت ، وسيأتي الحديث (٧٢٢) في حال وقوع هذا البيع الجائر .

٢ ـ يقاس على تحريم التفريق بين الأم وولدها ، يقاس تحريم التفريق بين سائر الأرحام المحارم ، بجامع الرحم والرحامة ، كالأخ والأخت ، والأخت والأخت ، وغير المحارم .

٣ ـ الحديث يختص بالرق والعبودية ، وهذا انتهى اليوم ، ولكن يدل على عظمة الإسلام والتشريع الإسلامي في رعاية العبد والرقيق ، والحرص على عواطفه ، ومشاعره ، ومراعاته بأنه

إنسان ، له حقوق كثيرة ، وردت في القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، ومنها قوله : « إِخوانُكُم خَوَلُكُمْ ، جَعلهُمُ الله تحتَ أيدكم ، فمن كان أُخوهُ تحتَ يَدهِ ، فليُطْعِمْهُ مِمَّا يأكلُ ، وليَلْبِسهُ ممَّا يَلبسُ ، ولا تُكلِّفُوهُم ما يَغلبُهُمْ ، فإنْ كلَّفتُموهُم فَأعِينُوهُمْ »[١] ، وهذا مما لم يصل إليه الأحرار تحت يد القادة ، والرؤساء ، والأغنياء ، وأصحاب النفوذ في معاملة الجنود ، والأفراد ، والخدم ، والموظفين[٢] .



(١) رواه البخاري ١/ ٢٠ رقم (٣٠) ، ومسلم ١١/ ١٣٢ رقم (١٦٦١) ، والترمذي (ص٣٢٧ رقم ١٩٤٥ صحيح) .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ١٩ .

[بيع أخوين، والإرجاع]

٧٢٢ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُما ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُما ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **أَدْرِكْهُمَا ، فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً** » رواه أحمد، ورجاله ثقاتٌ، وقد صحَّحه ابن خُزيمةَ، وابن الجارُودِ، وابنُ حبان، والحاكمُ، والطبرانيُّ، وابنُ القطَّان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ غلامين : ولدين، رقيقين، عبدين .

ـ ففرقت بينهما : باع كل واحد لشخص فحصل التفريق بين الأخوين .

ـ أدركهما : أسرع لمعرفة حالهما .

ـ فارتجعهما : ارتجع البيع، وافسخ العقد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بطلان البيع عند التفريق بين الأخوين، مع التحريم، عند الجمهور .

٢ ـ يحرم التفريق بين الأخوين بأي وجه من الوجوه، ويلحق بالبيع تحريم التفريق بسائر العقود المنشئة للتفريق، كالهبة، والنذر، وكل ما كان باختيار المفرق، وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهري وهو الميراث .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٨، ١٢٧، والترمذي (ص٢٢٧ رقم ١٢٨٤ ضعيف)، والدارقطني ٣/ ٦٦، والحاكم ٢/ ٥٤، وصحَّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩/ ١٢٧، وأخرجه الترمذي (ص٢٢٧ رقم ١٢٨٤ ضعيف)، وابن ماجه (ص٢٤٣ رقم ٢٢٤٩ ضعيف)، والدارقطني ٣/ ٦٦، والبيهقي ٩/ ١٢٧ بلفظ : « وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ : « يا علي ! ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته، فقال : « ردّه ردّه » والنص للترمذي .

٣ ـ اختلف العلماء في صحة الإخراج عن الملك ونحوه المستحق للعقوبة « فرق الله بينه وبين أحبته » ، فقال أبو حنيفة : ينعقد البيع مع العصيان ، والأمر بالارتجاع يحتمل أنه بعقد جديد برضا المشتري .

٤ ـ النهي عن التفريق يشمل كل ذوي الأحرام ، وسبق النهي عن التفريق بين الأم وولدها في الحديث رقم (٧١٩) .

٥ ـ يدلُّ هذا الحديث والحديث السابق على رعاية الجانب الإنساني في معاملة الأرقاء ، وعدم الاقتصار على الجانب المالي .

٦ ـ إن التفريق بين البهيمة وولدها فيه وجهان ، لا يصح لنهيه ﷺ عن تعذيب البهائم ، ويصح قياساً على الذبح ، وهو الأولى[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/١٩ ـ ٢٠ .

[التسعير]

٧٢٣ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : غَلَا السِّعْرُ بالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ الله ! غَلَا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ ، القَابِضُ ، البَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلقَى اللهَ تَعَالَى ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُني بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رواه الخمسةُ ، إلا النسائيَّ ، وصحَّحه ابن حبان(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ السعر : هو الثمن المحدد للسلع ، والتسعير : هو فرض السلطان أسعاراً محددة للسلع ، وإجبار الناس على التبايع بها ، ويسمَّى التسعير الجبري ، فيمنعوا من الزيادة أو النقصان لمصلحة .

ـ غلا السعر : ارتفع سعر السلع والحاجيات .

ـ سعّر : حدّد سعر السلع بثمن محدد ، وعند أبي داود : « بل أدعو » أي : الله عزَّ وجلَّ أن يرخّص .

ـ مظلمة : ما يطلبه المظلوم ، وهو اسم ما أخذ منه ظلماً .

ـ المسعر : فيه دليل على أنَّ المسعر من أسماء الله تعالى ، وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة ، وهو الذي يرخص الأشياء ويغليها ، ومن سعر فقد نازعه فيما له تعالى .

ـ يطلبني : أي : يوم القيامة .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٤٤ بروايتين عن أبي هريرة وأنس ، والترمذي ٤/ ٥٤٣ رقم (١٣١٤) وصححه ، وابن ماجه ٢/ ٧٤١ رقم (٢٢٠٠) ، وابن حبان في « صحيحه » ٧/ ٢١٥ رقم (٤٩٣٥) ، وأحمد ٢/ ٣٣٧ ، ٣٧٣ ، وأبو يعلى رقم (٢٧٧٤) ، والبيهقي ٦/ ٢٩ ، والدارمي ٢/ ٢٤٩ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم التسعير ، وأنه مظلمة ، ووجهه أنَّ الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء والمذاهب ، وروي عن مالك أنه يجوز التسعير عام الغلاء .

٢ ـ لا فرق في تحريم التسعير بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور ، وفي وجه للشافعية : جواز التسعير في حالة الغلاء .

٣ ـ لا فرق في تحريم التسعير بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان في غير ذلك من الإدامات ، وسائر الأمتعة .

٤ ـ اتفق المتأخرون على جواز التسعير للمصلحة ، وعند توفر الأسباب الموجبة لحماية الناس ، وخاصة عند جشع التجار ، وإذا كان بيع سلعة محصورة بشخص أو أشخاص معينين ، ومحاولة بعض التجار المضاربة للبيع بأرخص[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ١٦٥ رقم (٣٤٥١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٤٨ ، و « المهذب » ٣/ ١٤٥ ، و « مغني المحتاج » ٢/ ٣٨ ، و « الروضة » ٣/ ٤١١ ، و « الحاوي » ٧/ ٨٤ ، و « الأنوار » ١/ ٣٣١ ، و « المعتمد » ٣/ ٦٥ ، و « الموسوعة الفقهية الميسرة » ١/ ٤٨٠ .

[الاحتكار]

٧٢٤ ـ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يحتكر : من الاحتكار ، وهو حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر ، أو نشر البلبة في البلاد ، وفي رواية لمسلم : « من احتكر » مع الرواية المذكورة .

ـ خاطئ : الخاطئ : هو العاصي الآثم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث صريح في تحريم الاحتكار[٢] ، لكن قال الشافعية : الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ، ليغلوَ ثمنه ، فأمَّا إذا جاء من قريته ، أو اشتراه في وقت الرخص ، وادخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه ، وأمَّا غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ، وهذا تفصيل المذهب .

٢ ـ قال العلماء : والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامَّة الناس ، وحمل أبو حنيفة والشافعي وآخرون الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، ويجوز الاحتكار في غير الأقوات .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ٤٣ في عدة روايات رقم (١٦٠٥) .

(٢) روى عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » رواه ابن ماجه ٢/ ٧٢٨ ، والدارمي ٢/ ٦٩٩ ، والبيهقي ٦/ ٣٠ ، وفي إسناده رجل ضعيف ، لكن له شواهد صحيحة .

٣ ـ أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن النَّاس .

٤ ـ ذهب أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى عموم الحديث ، وأن الاحتكار المحرم في كل ما أضرّ بالناس حبسه ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، وهو ما رجحه معظم المتأخرين ، بكل ما يضر بالناس حبسه من الأقوات ، واللباس ، والأدوية ، والوقود ، ونحو ذلك ، سواء عن طريق الشراء من أسواق المسلمين ، أو عن طريق استيرادها من خارج البلاد ، أو عن طريق تصنيعها ، أو زراعتها داخل البلاد ، وحتى ما تنتجه مزرعته من القمح ، أو ينتجه مصنعه من الألبسة ، فيجب بيعه ، ويحرم احتكاره إن كان الناس بحاجة إليه ، ولا يجوز احتكاره إن كان سيُغلى السعر ، والأساس له المصلحة وتغير الأزمان[١] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٤٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٤٩ ، و « الموسوعة الفقهية الميسرة » ١/ ٧٣ ، و « المهذب » ٣/ ١٤٦ ، و « مغني المحتاج » ٢/ ٣٨ ، و « الروضة » ٣/ ٤١١ ، و « الحاوي » ٧/ ٨٤ ، و « الأنوار » ١/ ٣٣١ ، و « المعتمد » ٣/ ٦٥ .

[تصريةُ الإبل والغنم]

٧٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : « فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أيامٍ »[٢] ، وفي روايةٍ له علَّقها البخاريُّ : « رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » ، قال البُخاريُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تصروا : أي : لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعُها ، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ، والتصرية بربط أخلاف الناقة والشاة ، وترك حلبها ، حتى يجمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها .

ـ ابتاعها بعد : أي : من اشتراها بعد التصرية .

ـ بخير النظرين : هو إمساك المبيع أو رده ، أيهما كان خيراً له فعله .

ـ لا سمراء : السمراء : الحنطة ، ومعنى قوله : لا سمراء : أي : لا يتعين السمراء بعينها للرد ، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد ، يكفي .

ـ صاعاً : الصاع يساوي (٢٤٠٠) غرام .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٥٦ رقم (٢٠٤٤)، ومسلم ١٠/ ١٦٥ رقم (١٥٢٤) .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ١٦٦ رقم (١٥٢٤) .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٠٤١) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ التصرية حرام ، لكن يصح البيع ، والحرمة على البائع ، ويثبت الخيار للمشتري في سائر البيوع المشتملة على تدليس ، بأن سوّد شعر الجارية الشايبة ، أو جعد شعر السبطة ، ونحو ذلك ، وذلك تدليس وغرر .

٢ ـ إنَّ خيار المشتري أنه على الفور في الأصح عند الشافعية ، ويحمل التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام ، لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك اليوم ، أو غير ذلك ، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة .

٣ ـ إذا اختار المشتري ردّ المصراة بعد أن حلبها ، ردّها وصاعاً من تمر ، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً ، وسواء كانت ناقة ، أو شاة ، أو بقرة ، وهذا مذهبنا وفقهاء المحدثين ، ومالك وغيره ، وهو الصحيح الموافق للسنة ، وقيل : يرد صاعاً من قوت البلد ولا يختص بالتمر ، وخالف أبو حنيفة وغيره .

٤ ـ الحكمة في التقييد بالصاع من التمر ، لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك ، ليكون حداً يرجع إليه ، ويزول به التخاصم ، لاختلاف الأحوال فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه كغيره من المقدرات[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٦٥ ـ ١٦٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٦٥ رقم (٢١٥١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١ ، و « المهذب » ٣/ ١٠٧ ، و « البيان » ٥/ ٢٦٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٦٣ ، و « الروضة » ٣/ ٤١٩ ، و « الحاوي » ٦/ ٢٨٦ .

[الشاة المحفلة ، ورد الصاع]

٧٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : « مَنِ اشْتَرى شَاةً مَحَفَّلَةً ، فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً » رواه البخاريُّ ، وزاد الإسماعيليُّ : « مِنْ تَمْرٍ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مُحَفَّلة : أي : مصراة ، وهو جمع اللبن في الضرع عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها ، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

ـ فردّها : أي : أراد ردّها .

ـ صاعاً : الصاع يساوي (٢٤٠٠) غراماً تقريباً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تكملة وتتمة للحديث السابق رقم (٧٢٥) ، وسبقت بعض الأحكام ، ونزيد هنا .

٢ ـ المحفلة ، والمصراة : هي الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها عمداً ، مدة ، قبل بيعها ، ليجتمع اللبن في ضرعها ، أو تحبس أخلافها ، ولا تحلب أياماً ، فيراها المشتري ، فيتوهم كثرة اللبن فيها على الدوام ، فيرغب في شرائها ، وربما زاد في ثمنها ، ويقاس عليها كل ما يتحقق به هذا المعنى ، ولاسيما الحيوان المأكول اللحم كالمعز ، وغيره مثل حبس ماء القناة ، والرحا المرسل عند البيع ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر ، وتجعيده ، ويثبت الخيار ، ويعتبر من خيار العيب .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٠٤٢) ، وزيادة الإسماعيلي موجودة بالنص ، وفيه زيادة : « ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع » .

٣ ـ التحفيل أو التصرية حرام على البائع ، لأنه تدليس وغرر وغش ، لكن يصح البيع ، ويثبت الخيار للمشتري على الفور بعد حلبها عدة مرات ، والعلم بالحقيقة ، كخيار العيب .

٤ ـ إذا اختار المشتري رد المبيع بعد علمه بالعيب ، فيجب أن يرد معه صاعاً من تمر ، مقابل الحليب الذي أخذه ، وقيل صاعاً من قوت البلد ، وإن كان اللبن كله موجوداً ردّه ورد صاعاً من تمر في وجه ، وسبق بيان الحكمة منه .

٥ ـ إذا رضي المشتري بالمحفلة أو المصراة بعد العلم بالتصرية ثبت البيع بكامل الثمن ، وليس له شيء[١] .



(١) « فتح الباري » ٤/٤٥٦ رقم (٢١٤٩) ، و « فتح العلام » ٢/٢٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/٢٤١ ، و « المهذب » ٣/١٠٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/٦٣ ، و « الروضة » ٣/٤١٩ ، و « الحاوي » ٦/٢٨٦ وما بعدها ، و « المعتمد » ٣/٥٩ .

[الغش]

٧٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : « **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟** » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله . قَالَ : « **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صبرة : الكومة من القمح أو غيره ، وهي الكومة المجموعة من الطعام ، سميّت بذلك لإفراغ بعضها على بعض ، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير .

ـ أصابته السماء : أي : المطر ، فسمّاه باسم مكانه ، فهو المطر النازل من السماء .

ـ من غش فليس منا : الغش : ضد النصح ، وليس منا : محمول على المستحل للغش بغير تأويل فيكفر ، ويخرج من الملة ، وقيل : معناه ليس على سيرتنا الكاملة ، وهدينا ، والتأويل الأول ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وليس مني ، وليس منا ، روايتان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الغش في البيع ، وفي سائر المعاملات ، وفي السلوك والتصرفات ، حرام ، لأنه تعمّد ما يكدر على الغير في غفلة منه ، أي : من ذلك الغير ، وهو كبيرة من الكبائر ، يفسق فاعله للحديث المذكور لأن من يغش لم يهتد بالهدي النبوي الصحيح ، ولم يقتدِ بعمله ، وحسن طريقته .

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٨ رقم (١٠٢) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٥٢٠) ، وانظر : « الترغيب والترهيب » ٢/ ٥٧١ .

٢ ـ يتنوع الغش في الحياة إلى الغش بالكذب ، وبتطفيف الميكال والميزان ، والغبن الفاحش بالسعر ، والتدليس بإخفاء العيب في السلعة ، والتغرير بوصف الشيء ، أو بإظهاره بغير صفته التي هو عليها ، وخيانة المسلمين من ولي الأمر عليهم بالحكم بغير ما أنزل الله ، وتولية من ليس بكفء ، وتعيين من يعلم فيه السوء ، وكلّها حرام بالإجماع ، ويرتكب صاحبها الإثم ، ويستحق التعزير ، ويمنح المغشوش حق نقض تصرف الغاش بفسخ العقد ، واسترداد الثمن ، ويقع ضمان التلف على الغاش(١) .



(١) « شرح النووي » ٢/ ١٠٩ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٢ ، و « الموسوعة الفقهية الميسرة » ٢/ ١٤٧٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٨٢ ، والأحاديث التي تؤيد ذلك كثيرة ، وأحكامه متفرعة في أبواب الفقه منها : « الروضة » ٣/ ٤٥٩ ، و« الحاوي » ٦/ ٢٩٥ .

[حبس العنب لبيعه للخمر]

٧٢٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أيامَ القِطَافِ ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رواه الطبرانيُّ في « الأوسط » بإسنادٍ حسنٍ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الله بن بُريدة : هو أبو سهل الأسلمي ، تابعي ، قاضي مرو ، ثقة ، سمع أباه وغيره .

ـ أيام القطاف : الأيام التي يقطف فيها .

ـ تقحّم : أي : رمى بنفسه من غير بصيرة وتثبت .

ـ على بصيرة : أي : على علم بالسبب الموجب لدخوله النار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً ، بوعيد البائع بالنار ، وهو مع القصد محرماً إجماعاً ، وأما مع عدم القصد فقيل : يجوز البيع مع الكراهة ، ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمراً ، وأما إذا علمه فهو حرام .

٢ ـ قال الشافعية : « يكره بيع العنب ممن يعصر الخمر ، والتمر ممن يعمل النبيذ ، وبيع السلاح ممن يُعصى الله تعالى به ، لأنه لا يأمن من أن يكون ذلك معونة على المعصية ، فإن باع منه صح البيع ، لأنه قد لا يتخذ الخمر ، ولا يعصي الله تعالى بالسلاح »(٢) .

---

(١) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٩٠ : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب » وذكره الهيثمي في « مجمع البحرين » برقم (١٩٨٤) .

(٢) « المهذب » للشيرازي ، ٣/ ٤٨ .

٣ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « فإن تحقق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً ، وأنه يعصى بهذا السلاح ، ففي تحريمه وجهان ، الأول : يكره كراهة شديدة ، ولا يحرم ، والثاني : يحرم ، وهو الأصح ، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية ، ولكن يصح البيع على الوجهين ، وبيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع ، ولا ينعقد البيع على المذهب الصحيح ، وبيع السلاح لأهل الذمة فيه طريقان ، والجمهور على صحته ، فهو كبيعه لمسلم ، وأن بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح فمكروه ، ومنه البغاة وقطاع الطرق »[1] .

٤ ـ لا يجوز بيع المصحف من الكافر ، لأنه يعرضه للابتذال والذل والهوان ، والقول الصحيح أن البيع باطل[2] .



(١) « المجموع » للنووي ، ١٠/ ٣٨٣ ، مع الاختصار والتصرف .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٢ ، و « المهذب » ٣/ ٤٩ ، و « المجموع » ١٠/ ٣٨٣ ، و « المعتمد » ٣/ ٦٦ ، و « البيان » ٥/ ١٢١ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٨٤ ، و « الروضة » ٣/ ٤١٦ ، و « الحاوي » ٦/ ٣٢٨ ، ٧/ ٨٠ .

[الخراج بالضمان]

٧٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » رواه الخمسةُ ، وضعَّفه البخاريُّ ، وأبو داود ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وابن خزيمةَ ، وابنُ الجارودِ ، وابنُ حبان ، والحاكمُ ، وابنُ القطَّانِ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ الخراج : الدخل ، والمنفعة .

ـ الضمان : هو تحمل مسؤولية التلف ، وأريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة .

ـ سبب الورود : ورد في رواية ثانية عند أبي داود عن عائشة : أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فردَّه عليه ، فقال الرجلُ : يا رسول الله ، قد استغلَّ غلامي ، فقال رسولُ الله ﷺ : « الخراج بالضمان » ، وفي رواية : « قضى أن الخراج بالضمان » وفي رواية : « الغلة بالضمان » وهذا من جوامع الكلم ، وهو قاعدة فقهية عامة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا اشترى شخص دابة ، أو سيارة ، فاستغلها زماناً ، ثم وجد فيها عيباً كان فيها عند البائع فله ردّ العين المبيعة ، وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ، لأن المبيع لو تلف في يد المشتري

---

(١) رواه أبو داود في ثلاث روايات ٢/ ٢٥٤ ، وقال في الثالثة : هذا إسناد ليس بذلك ، والترمذي مختصراً ٤/ ٥٠٧ رقم (١٢٨٥) ، والنسائي مختصراً ٧/ ٢٢٣ ، وابن ماجه ٢/ ٧٥٤ ، وأحمد ٦/ ٨٠ ، والحاكم ٢/ ١٥ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٢٦) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٦١٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٤٧٧) ، والطبراني رقم (١٣٤٧) ، والبيهقي ٥/ ٣٢١ ، والبغوي رقم (٢١١٨) ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ١٦٤ .

لكان في ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء ، والباء في قوله : « بالضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي : بسببه ، أي : ضمان الأصل سبب لملك الخراج .

٢ ـ كذا إذا اشترى الرجل أرضاً فاستعملها ، أو داراً فسكنها ، ثم وجد فيها عيباً ، فله أن يرد الرقبة ، ولا شيء عليه ، لأنها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان وخسارة المشتري فوجب أن يكون الخراج والغلة والأجرة من حقه .

٣ ـ إذا وجد المشتري عيباً في المبيع فيثبت له خيار العيب إذا لم يعلم المشتري بالعيب إلا بعد القبض ، فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بما دفعه من الثمن ، وبين أن يرده إلى البائع ، ويسترد الثمن وسبق بيانه في بيع المصرّاة والمحفلة[1] .



(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٢٩، ٢٣١ رقم (٣٥٠٩ ، ٣٥١٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٢ ، و « المهذب » ٣/ ١١٣ ، ١١٤ ، و« الروضة » ٣/ ٤٥٩ ، و« الحاوي » ٦/ ٢٩٥ ، و« المعتمد » ٣/ ٨٢ ، ٨٤ .

[الوكالة بالشراء ، والتصرف بالمبيع]

٧٣٠ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ (رضي الله عنه) ، « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً ، أوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ ، فَأتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ » رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ[١] ، وقد أخرجه البخاريُّ ضمنَ حديثٍ ، ولم يسُقْ لفظه[٢] ، وأوردَ الترمذيُّ له شاهداً من حديث حكيم بن حزام[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عروة : هو ابن الجعد ، أو ابن أبي الجعد البارقي ، وكان ممن شهدَ فتوح الشام ، ونزلها ، ثم نقله عثمان إلى الكوفة ، وكان يربط الخيل الكثيرة ، والبارقي : نسبة بارق إلى جبل باليمن ، أو قبيلة من الأزد ، أو قبيلة من ذي رعين .

ـ أعطاه ديناراً ، يشتري : أي : وكله بالشراء بدينار .

ـ شاتين : اشترى الشاتين بالدينار .

ـ فأتاه بشاة ودينار : أتى عروة النبي ﷺ بالشاة والدينار .

ـ بالبركة : النماء ، والربح ، والتوفيق .

ـ تراباً : هذا إما بطريق المبالغة في حصول ربحه ببركة الدُّعاء ، أو محمول على الحقيقة فإن بعض أنواع التراب يُباع .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢٩ ، والترمذي (ص٢٢٣ رقم ١٢٥٨ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٥٩ رقم ٢٤٠٢ صحيح) ، وأحمد ٤/ ٢٧٦ ، والبيهقي ٦/ ١١٢ ، والبغوي رقم (٢١٥٨) .

(٢) رواه البخاري ٣/ ١٣٣٢ رقم (٣٤٤٣) بنص مختصر ، « فتح الباري » ٦/ ٧٧٢ رقم (٣٦٤٢) .

(٣) رواه الترمذي (ص٢٢٣ رقم ١٢٥٧ ضعيف) ، وأبو داود ٢/ ٢٣٠ ، والبيهقي ٦/ ١١٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث أثار دلالات مختلفة ، وربطت به أحكام متعددة ومتفاوتة ، كالبيع الموقوف ، وبيع الفضولي ، وتصرفات الوكيل ، وتصرفات المضارب ، مع الاختلاف في صحة الحديث .

٢ ـ اختلف العلماء في أحكام هذا الحديث على خمسة أقوال ، **الأول** : إنه يصح العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة ، وهو رأي جماعة من السلف عملاً بالحديث ، **والثاني** : لا يصح العقد ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إن الإجازة لا تصحّحه محتجاً بحديث : « لا تبع ماليس عندك »[١] ، وهو شامل للمعدوم وملك الغير ، وتردد الشافعي في صحة حديث عروة ، وعلّق بالقول به على صحته ، **والثالث** : لأبي حنيفة ، فقال : يصح البيع ، لأنه إخراج عن ملك المالك ، وللمالك حق في استيفاء ملكه ، فإذا جاز فقد أسقط حقه ، بخلاف الشراء ، لأنه إثبات لملك ، فلا بدَّ من تولي الملك لذلك ، **والرابع** : لمالك ، وهو عكس ما قاله أبو حنيفة ، وكأنه أراد الجمع بين حديث عروة وحديث : « لا تبع ماليس عندك » ، فيعمل بحديث عروة مالم يعارض ، **والخامس** : أنه يصح إذا وكل بشراء شيء فشرى بعضه ، وهو للجصاص ، وإذا صحَّ الحديث فالعمل به هو الراجح .

٣ ـ إذا صحَّ الحديث فيدلُّ على صحة بيع الأضحية ، وإن تعينت بالشراء ، لإبدال المثل ، ولا تطيب الزيادة ، ويتصدق بها .

٤ ـ الدعاء دليل على شكر الصنيع لمن فعل المعروف ، ومكأفاته مستحبة ، ولو بالدُّعاء[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٥٤ ، والترمذي ٤/ ٤٣٠ ، والنسائي ٧/ ٢٥٤ ، وابن ماجه ٢/ ٧٣٧ ، وأحمد ٣/ ٤٠٤ ، ٤٣٤ ، بأسانيد صحيحة ، وانظر : « المجموع » ١٠/ ٢٩٢ ، و « المهذب » ٣/ ٣٠ .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٧٨ ـ ٨٢ رقم (٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥ ، ٣٣٨٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣ ، وانظر : بيع الفضولي في « المجموع » ١٠/ ٢٩٤ .

[البيوع المنهيُّ عنها]

٧٣١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ » رواه ابنُ ماجه ، والبزَّارُ ، والدارقطنيُّ بإسناد ضعيف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ آبق : أي : هارب .

ـ المغانم : جمع غنيمة ، وهي الأموال التي تؤخذ من الكفار في قتالهم .

ـ الصدقات : جمع صدقة ، والمراد بها هنا الزكاة ، أو الصدقة الواجبة .

ـ ضربة الغائص : المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال البيهقي رحمه الله تعالى : « هذه المناهي ـ وإن كانت في الحديث بإسناد غير قوي ـ فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ » وسبق[2] ، واشتمل الحديث على ست صور منهي عنها .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٣٢٧ رقم ٢١٩٦ ضعيف) ، وأحمد ٣/ ٤٢ ، والدارقطني ٣/ ١٥ ، والبيهقي ٥/ ٣٣٨ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٠٩٣) ، وموسوعة أحاديث أبي يعلى رقم (١٨٠٣) ، وأخرج النهي عن شراء المغانم حتى تقسم الترمذي (ص٢٧٥ رقم ١٥٦٣ صحيح) .

(٢) سبق حديث النهي عن بيع الغرر برقم (٧٠٦) .

٢ ـ ما في بطون الحيوان ، وهو مجمع على تحريمه .

٣ ـ اللبن في الضروع ، وهو مجمع على تحريمه ، وتقدّم .

٤ ـ العبد الآبق ، وذلك لتعذر تسليمه .

٥ ـ شراء المغانم قبل القسمة ، وذلك لعدم الملك .

٦ ـ شراء الصدقات قبل القبض ، فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض ، واستثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدّق للصدقة قبل قبضها بعد التخلية ، فإنه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه .

٧ ـ ضربة الغائص ، وهو أن يقول : أغوص في البحر غوصة بكذا ، والعلة في ذلك هو الغرر[١] . وسيأتي المزيد من صور بيع الغرر .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٢٤ ، وسبق النهي عن حبل الحبلة في الحديث رقم (٧٠٦) ، وانظر : بيع اللبن في الضرع ، وبيع الحمل في « المهذب » ٣/ ٤٢ ، ٤٣ ، و « المجموع » ١٠/ ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٨ .

[بيع السمك في الماء]

٧٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ** » رواه أحمد ، وأشار إلى أنَّ الصواب وقفُهُ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تشتروا : نهي عن الشراء .

ـ السمك في الماء : السمك الحي الموجود في ماء غير محصور .

ـ غرر : ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره يغر المشتري ، وباطنه مجهول ، وهو بمعنى مغرور ، وإضافته للمفعول به ، ومعناه : الخداع الذي هو مظنة أن لا رضى به عند تحققه ، فيكون من أكل الباطل ، والغرر : ما تردّد بين متضادين أغلبهما أخوفهما .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم بيع السمك في الماء ، لأنه غرر ، وذلك لأنه يخفى في الماء حقيقته ، ويرى الصغير كبيراً ، وعكسه ، وقد لا يستطيع الغائص أن يصيد شيئاً ، وظاهر النهي مطلقاً .

٢ ـ فصل الفقهاء في ذلك ، فقالوا إن كان الماء كثيراً ، لا يمكن أخذه إلا بتصيد ، ويحتمل عدم أخذه فالبيع باطل ، وإن كان في ماء لا يفوت فيه ، كالحوض ، والبحيرة الصغيرة ، ويمكن أخذه فالبيع صحيح ، ويثبت فيه الخيار بعد التسليم ، وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ، ويثبت فيه خيار الرؤية عند القائلين به .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٨٨ مرفوعاً وموقوفاً ، والبيهقي ٥/ ٣٤٠ ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٨٠ ، وصحح البيهقي وقفه على ابن مسعود ٥/ ٣٤٠ .

٣ ـ يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً أو شرعاً ، لتتم ثقة المشتري على حصول المبيع لقاء العوض الذي سيدفعه ، وليخرج المبيع عن الغرر المنهي عنه في الحديث السابق : « نهى عن بيع الغرر »[١] ، وأمثلته كثيرة ، كبيع المرهون ، وبيع الوقف ، وبيع ما لم يقبض ، وهذه يفوت فيها القدرة على التسليم شرعياً ، وقد يكون حسياً ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء الكثير ، والجمل الشارد ، والسيارة الضائعة ، والحيوان الضال ، والمال المغصوب ، ويكفي ظهور التعذر عن التسليم ، ولا يشترط اليأس[٢] .



---

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٥٦ رقم (١٥١٣) ، والبيهقي ٥/ ٣٣٨ ، وسبق في الحديث رقم (٧٠٨) .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٤ ، و « المهذب » ٣/ ٣٣ ، و « المجموع » ١٠/ ٣٢٠ ، و « البيان » ٥/ ٧٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٢٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٥٨ ، و « الروضة » ٣/ ٣٥٥ ، و « الحاوي » ٦/ ٤٠١ .

[بيع الثمرة حتى تطعم، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع]

٧٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ: « نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُباعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلا يُباعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ » رواه الطبرانيُّ في « الأوسط »، والدَّارَقُطنيُّ[1]، وأخرجه أبو داود في « المراسيل » لعكرمة، وهو الرَّاجحُ[2]، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عبَّاس بإسنادٍ قويٍّ، ورجَّحه البيهقيُّ[3].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ يَطعم: يبدو صلاحها.

ـ ظهر: جلد الحيوان.

ـ ضرع: هو ثدي الحيوان الذي يجتمع فيه اللبن.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ اشتمل الحديث على ثلاث مسائل نهى رسول الله ﷺ عن البيع فيها، لما تتضمن من الجهالة، والغرر، وعدم إمكان التسليم.

٢ ـ النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها، فلا يجوز البيع، لأنه لا يأمن أن يصيبها عاهة، فتتلف، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز.

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع البحرين في زوائد المعجمين » برقم (٢٠٠٠)، والدارقطني ٣/ ١٤، والبيهقي ٥/ ٣٤٠، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٠٢، والفقرة الأولى من الحديث عند ابن حبان برقم (٤٩٨٨).

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ١٥، وأبو داود في « المراسيل » رقم (١٦٠) موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البيهقي ٥/ ٣٤٠، والدارقطني ٣/ ١٥، وأبو داود في « المراسيل » رقم (١٦٠)، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف.

٣ ـ النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، سواء اشترط جزه في الحال أم لا ، لأنه قد يموت الحيوان قبل الجز ، فيتنجس شعره ، وذلك غرر من غير حاجة ، ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله ، ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان ، وذلك لا يجوز ، لكن يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح ، لأن استئصاله بكماله يمكن من غير ضرر ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ، وقال مالك ومن وافقه يصح بيع الصوف على ظهر الغنم الحي ، لأنه مشاهد يمكن تسليمه كما يصح من المذبوح ، قالوا : والحديث موقوف .

٤ ـ النهي عن بيع اللبن في الضرع ، لما فيه من الغرر ، لأن اللبن مجهول القدر ، ولأنه مجهول الصفة ، فقد يكون صافياً ، وقد يكون كدراً ، ولأنه لا يمكن تسليمه حتى يختلط بغيره ، ولكن أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن ، وإن كان مجهولاً ، لأنه تابع للحيوان ، ولحديث المصرّاة السابق[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٢٤ ، و « المهذب » ٣/ ٤٣ ، و « المجموع » ١٠/ ٣٥٦ ، و « البيان » ٢/ ١٠٤ ، ٢٢٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٤ ، و « الروضة » ٣/ ٣٧٢ ، و « الحاوي » ٦/ ٤٠٩ وما بعدها .

[بيع المضامين والملاقيح]

٧٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ ، وَالمَلَاقِيحِ » . رواه البزار ، وفي إسناده ضعف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الملاقيح : جمع ملقوح ، وملقوحة ، وهو جنين البهائم ، أو ما في بطون الأمهات من الأجنة ، أو هو ما في بطن الناقة ، أو ما في ظهور الذكور .

ـ المضامين : ما في بطون الإناث ، وفسرّ مالك ذلك فجعل المضامين ما في بطون الإناث ، والملاقيح : ما في ظهور الذكور ، والمضامين : جمع مضموم ، وهو ما في أصلاب الفحول من الماء ، وفسر المضامين والملاقيح بالعكس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح ، وهو إجماع ، وبيعها باطل .

٢ ـ هذا البيع باطل لما فيه من الجهالة ، وعدم القدرة على التسليم ، ولانتفاء شروط البيع فيها ، وهي : الوجود ، والتقوّم ، وإمكان التسليم ، والملك أو الولاية ، والعلم في المبيع ، ولأنه من بيوع الجاهلية[2] .

ملاحظة : إلى هنا ينتهي الباب الأول بعنوان : « باب شروطه ، وما نهي عنه منه » من كتاب البيوع ، وتضمن (٤٢ حديثاً) ابتداءً من حديث برقم (٦٩٣) ، إلى الحديث برقم (٧٣٤) .

---

(١) رواه البزار في « كشف الأستار » رقم (١٢٦٧) ٢/ ٨٧ ، و الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٠٤ ، ورواه مالك عن سعيد بن المسيّب مرسلاً ، « الموطأ » ص٤٠٦ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٧٦ ، و « الروضة » ٣/ ٣٩٦ ، و « الحاوي » ٦/ ٤١٣ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٧ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٠ .

ويتلوها بقية أبواب « كتاب البيوع » مما يتعلق بالبيع وغيره في المعاملات المالية ، ابتداءً من باب الخيار ، وباب الربا ، وباب الرخصة في العرايا ، وبيع الأصول والثمار ، وأبواب السلم والقرض والرهن ، ثم بقية الأبواب في غير البيع ، مما يدخل في المعاملات المالية .

وجاء الحديث الأول « الإقالة » في أول باب الخيار في بعض النسخ ، وفي بعضها جاء في آخر الباب الأول .



٢ ـ باب الخيار

[الإقالة]

٧٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ** » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصحَّحه ابنُ حبان ، والحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الخيار : من الاختيار ، أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو أنواع ، ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى إلا خيار المجلس ، وخيار الشرط .

٢ ـ أقال : الإقالة في البيع : هي فسخه ، وإعادة المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري ، إذا قال أحدهما أو كلاهما : قد ندم .

٣ ـ أقال الله عثرته : أي : غفر ذنبه يوم القيامة ، وفي لفظ البخاري : « أقال الله عثرته يوم القيامة » أي : محا الله سبحانه ذنوبه ، والعثرة : الزلة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ **الإقالة** : هي إنهاء العقد بإرادة الطرفين العاقدين ، وتصحُّ من ورثتهما بعد وفاة العاقد ، وحقيقتها شرعاً : رفع العقد الواقع بين الطرفين ، وهي مشروعة إجماعاً ، ولا بدَّ من لفظ يدلُّ عليها وهو أقلت ، أو ما يُفيد معناه عرفاً ، ولا بدَّ من رضا المتقايلين ، وأهليتهما ، لأنها في الحقيقة كالعقد .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٤٦ ، والنسائي ٨/ ١٠٢ ، وابن ماجه (ص٢٣٨ رقم ٢١٩٩ صحيح) ، وأحمد ٢/ ١٨٩ ، والحاكم ٢/ ٤٥ ، وأبو يعلى في « المعجم » رقم (٣٢٦) ، والبيهقي ٦/ ٢٧ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٠٤) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٨/ ١٩٦ ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم وابن دقيق العيد .

٢ ـ الإقالة جائزة ، وتصبح مندوبة إذا ندم أحدهما على البيع مثلاً ، فيستحب للآخر إقالته .

٣ ـ الإقالة فسخ للعقد في الأظهر ، وقيل : إن الإقالة بيع جديد ، ويصح فيها الزيادة ، والنقص في الثمن .

٤ ـ لا يشترط كون المقال مسلماً ، وإنما ذكر في الحديث لكونه حكماً أغلبياً ، وثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم ، وقد ورد بلفظ : « من أقال نادماً » .

٥ ـ تقع الإقالة في البيع ، وفي السلم ، والإجارة ، وتنحصر في العقود اللازمة[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ١٧٦ رقم (٣٤٦٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥ ، و « المهذب » ٣/ ١٨١ ، و « مغني المحتاج » ٢/ ٦٥ ، و « الروضة » ٣/٤٩٣ ، و « المعتمد » ٣/ ٩٦ ، وانظر : « الترغيب والترهيب » ٢/ ٥٦٦ .

[خيار المجلس / ١]

٧٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الخيار : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ، ومنه خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار النقيصة ، وغيره .

ـ يتفرقا : أي بأبدانهما ، وفي لفظ : يفترقا ، والمراد بالأبدان .

ـ تبايع الرجلان : أي : أوقعا العقد بينهما ، لا مجرد المساومة دون عقد .

ـ يخير : من التخيير .

ـ أحدهما الآخر : أي : إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة ، فإنَّ الخيار السابق لا ينقضي بالتفرق ، بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شرطها ، وقيل : المراد إذا اختار إمضاء العقد قبل التفرق لزمه البيع حينئذٍ ، وبطل اعتبار التفرق ، أو شرطا أن لا خيار .

ـ وجب البيع : نفذ ، وتمَّ .

ـ تفرقا : أي : بالأبدان بعد أن تبايعا وعقدَ عقد البيع .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٣٢ ، ٧٤٣ رقم (١٩٧٣ ، ٢٠٠٣) ، ومسلم ١/ ١٧٣ رقم (١٥٣١) في عدة روايات ، والترمذي ٤/ ٤٤٨ ، وابن ماجه (ص٢٣٦ رقم ٢١٨١) ، وأحمد ١/ ٥٦ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس ، ومشروعيته ، للمتبايعين ، وهو رأي جماعة من الصحابة ، وأكثر التابعين ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وخالف الحنفية ومالك وأنه لا يثبت خيار المجلس ، وحملوا الحديث على التفرق بالقول ، وأن الحديث منسوخ ، أو يحمل على المتساومين والحق هو القول الأول .

٢ ـ يمتد خيار المجلس إلى أن يحصل التفرق بالأبدان ، أو بالتخاير ، وهو إلزام العقد قبل التقابض ، وذلك بأن يختار أحدهما أو كلاهما العقد ، ويسقط خيار المجلس ، أو بقولهما : تخايرنا ، أو اخترنا إمضاء العقد ، أو أمضيناه ، أو أجزناه ، أو ألزمناه ، أو يقول أحدهما : اختر ، فيوافق الثاني[١] ، وستأتي بقية الأحكام في الحديث الآتي رقم (٧٣٧) .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٥ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٩١ رقم (٢٠٧٩) ، ٤/ ٤١٥ رقم (٢١١١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥ ، و « المهذب » ٣/ ١١ ، و « المجموع » ١٠/ ١٩١ ، و « البيان » ٥/ ١٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٧٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٨٩ ، و « الروضة » ٣/ ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، و « الحاوي » ٦/ ٣٢ ، ٣٤ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٠٨ .

[خيار المجلس / ٢]

٧٣٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** » . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، والدارقطنيُّ ، وابن خزيمة ، وابن الجارود[١] ، وفي روايةٍ : « **حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا** »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جده : هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ـ المبتاع : هو المشتري ، والبيع والشراء من ألفاظ الأضداد .

ـ الخيار : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين .

ـ يتفرقا : أي : بالأبدان بأن يفارق كل منهما الآخر عن مجلس البيع ، وهو ما جاء تفسيره في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال نافع : « وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه »[٣] ، أي : ليقطع الخيار .

ـ صفقة خيار : أي : أن يصدر اتفاق بأحد وجهين : أن يكون بين العاقدين اتفاق على شرط الخيار « خيار الشرط » حتى تنقضي مدة الخيار المتفق عليها ، أو أن يتم اتفاق بإمضاء البيع قبل التفرق ، فيلزم البيع حينئذٍ ، ويبطل اعتبار التفرق ، بأن يقول له : اختر ، كما جاء في رواية أبي داود .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٤٥ ، والترمذي ٤/ ٤٤٨ ، والنسائي ٧/ ٢٤٤ ، وأحمد ٢/ ١٨٣ ، وقال الترمذي : حسن ، والدارقطني ٣/ ٥٠ .

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٢٧١ ، والدارقطني ٣/ ٥٠ .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٧٤٣ في آخر رقم (٢٠٠١) ، ورواه مسلم ١٠/ ١٧٥ في رواية برقم (١٥٣١) بلفظ : « قام فمشى هُنَيَّةً » .

ـ يستقيله : أي : لخوف طلب الإقالة ، والمراد بها : الفسخ ، أي : فسخ النادم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يؤكد الحديث السابق في مشروعية خيار المجلس وثبوته للمتابعين مالم يتفرقا بالأبدان كما فسره ابن عمر رضي الله عنهما فعلياً ، إلا إذا وجد في البيع خيار الشرط ، أو إلا أن يتم الاتفاق على إمضاء البيع ، ومنع الإقالة .

٢ ـ لكن يكره لكل من المتبايعين المفارقة بعد البيع مباشرة ، ليمنع الآخر من الفسخ لندمه ، لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم إلا أن يختار لأخيه ما يحبه لنفسه ، ولعلَّ ابن عمر لم يبلغه النهي .

٣ ـ من باع وابتاع بشرط عدم خيار المجلس فالبيع باطل في الأصح ، وقيل : البيع صحيح ، والخيار ثابت ، وقيل : يبطل الشرط فقط[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٧٤ ، و « بذل المجهود » ١١/ ١٧٠ رقم (٣٤٥٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٠٨ ، و « المهذب » ٣/ ١١ ، و « المجموع » ١٠/ ١٩١ ، و « البيان » ٥/ ١٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٧٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٣ ، و « الروضة » ٣/ ٤٣٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٨٩ ، و « الحاوي » ٦/ ٣٢ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٧ .

[خيار الشرط]

٧٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

- بايعت : هذه رواية البخاري ، وفي رواية النسائي : « إذا بعت » .

- فقل : اشترط في البيع ، وفي رواية : « فشكا إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن » .

- لا خلابة : أي : لا خديعة ، والخلابة : الخداع ، ومنه يقال : خلبت المرأة قلب الرجل : إذا خدعته بألطف وجه ، وقوله : لا خلابة : أي : لا تحل لك خديعتي ، أو لا يلزمني خديعتك ، أي : لا خديعة في الدِّين ، لأن الدين النصيحة .

- **تتمة الحديث** : في رواية مسلم : « فكان إذا بايع يقول : لا خِيَابَةَ » ، لأن الرجل كان ألثغ ، ولا يمكنه أن يقول : لا خلابة ، وهذا الرجل هو : حبّانُ بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، شهد أحداً وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان شجّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر أصابته في رأسه ، فتغير بها لسانه وعقله ، لكنه لم يخرج عن التميز ، وقيل : كان ضريراً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - اختلف الفقهاء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حق حبّان ، وأن الغبن والمغابنة بين المتبايعين لازمة ، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلّت أو كثرت ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٤٥ رقم (٢٠١١) ، ومسلم ١٠/ ١٧٦ رقم (١٥٣٣) ، والبيهقي ٥/ ٢٧٣ ، والدارقطني ٤/ ٧ ، والحاكم ٢/ ٢٦ ، والحميدي في « المسند » ١/ ٥٧٧ .

وهي أصح الروايتين عن مالك ، وقال بعضهم : للمغبون الخيار إذا بلغ الغبن ثلث القيمة ، وهو قول أحمد ورواية عن مالك ، والصحيح الأول ، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار ، وإلا فهي قضية عين لا عموم لها ، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل .

٢ ـ إن الخداع في البيع مكروه ، ولكنه لا يفسخ البيع ، إلا إن اشترط المشتري الخيار ، وهو خيار الشرط ، لزيادة في الرواية : « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد » .

٣ ـ لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ، ومقادير القيمة ، فيرى له كما يرى لنفسه .

٤ ـ يثبت خيار الشرط ، وهو خيار التروي الناشئ عن الشرط ، فهو مضاف لسببه ، وأقصى مدته ثلاثة أيام بلياليها ، لأنه حكم ورد على خلاف الأصل ، فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ولاعتبار الخيار في المصراة ، وفي غير موضع[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٧٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٢٦ رقم (٢١١٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧ ، و « المهذب » ٣/ ١٣ ، و « المجموع » ١٠/ ٢١٤ ، و « البيان » ٥/ ٢٩ ، و « المعتمد » ٢/ ٧٥ ، و « الروضة » ٣/ ٤٢ ، ٤٤٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٤٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٩٢ ، و « الأنوار » ١/ ٣٣٨ ، و « الحاوي » ٦/ ٧٩ .

٣ـ باب الربا

[التحذير من الربا]

٧٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » رواه مسلمٌ[١] ، وللبخاريِّ نحوه من حديثِ أبي جُحَيْفَةَ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لعن : اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى .

ـ آكل : الذي يأخذ الربا .

ـ الربا : من ربا يربو ، ويقال : الرماء ، والريبة ، وهو في الأصل : الزيادة ، ومنه : ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج : ٥] ، وشرعاً : الزيادة على أصل المال من غير بيع ، وفي الاقتصاد : المبلغ الذي يؤديه المقترض زيادة على ما اقترض تبعاً لشروط معينة ، ويطلق فقهاً : على كل بيع محرم .

ـ موكله : الذي أعطى الربا .

ـ وشاهديه : ورد في رواية : شاهده : بالإفراد ، والمراد به الجنس .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ٢٦ رقم (١٥٩٧ ، ١٥٩٨) بروايتين ، ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو داود ٢/ ٢١٩ ، والترمذي ٤/ ٣٩٦ ، والنسائي ٧/ ١٤٩ ، وابن ماجه ٢/ ٧٦٤ ، وأحمد ١/ ٤٠٢ ، والبيهقي ٥/ ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، بأسانيد صحيحة .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٣٥ في حديث طويل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تصريح بتحريم الربا ، وتحريم كتابة المبايعة بين المترابين ، وتحريم الشهادة عليهما وخص الآكل لأنه الأغلب في الانتفاع ، وغيره مثله ، والموكل الذي أعطى الربا ، لأنه ما تحصل الربا إلا منه ، وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور .

٢ ـ الدُّعاء على المذكورين بالإبعاد عن رحمة الله ، والطرد عنها ، وهو دليل على إثم من ذكر ، وتحريم ما تعاطوه ، وأنهم داخلون في الإثم ، سواء كان الكاتب والشاهدان بأجر أو بدون أجر .

٣ ـ تحريم الإعانة على الباطل والمحظور .

٤ ـ الربا هو كل زيادة في الأموال الربوية التي سيأتي ذكرها ، أو التأخير في قبضها ، وهو حرام قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، والإجماع ، وصار تحريمه معلوماً من الدِّين بالضرورة ، وهو من الكبائر[1] ، وستأتي الأحاديث في ذلك .

٥ ـ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهداه سواء في الإثم ، والعقاب ، والطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٢٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧ ، و « بذل المجهود » ١١/ ١٨ رقم (٣٣٣٣) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢١٤ ، و « المهذب » ٣/٥٨ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٢٢ ، و « البيان » ٥/ ١٦٠ ، و « المعتمد » ٢/ ١٠٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢١ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٦٦ ، و « الروضة » ٣/ ٣٧٧ ، و « الحاوي » ٦/ ٨٢ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٣ .

[الربا ثلاثة وسبعون باباً]

٧٤٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً ، أيسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ » رواه ابن ماجه مختصراً ، والحاكمُ بتمامه وصحَّحه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ باباً : أي نوعاً .

ـ ينكح الرجل أمه : يزني بها .

ـ أربى : أشد أنواع الربا .

ـ عرض الرجل : العرض : ما يمدح به الإنسان ويذم ، سواء في نفسه ، أو سلفه ومن يلزمه أمره ، ويطلق العرض على البدن ، والنفس ، وهنا على الحسب والنسب ، وعرض الرجل : سُبّته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد على تحريم الربا ، وفيه تشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه ، لما فيه من استقباح ذلك عند العقل .

٢ ـ يطلق الربا على الفعل المحرم ، وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة .

٣ ـ الربا أنواع كثيرة ، ويدخل في معاملات عدة ، وسيأتي بعضها ، ولذلك ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران :

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٢٧٥) ، بلفظ : « الربا ثلاثة وسبعون باباً » وصحَّح البوصيري إسناده ، وأخرجه بتمامه الحاكم ٢/ ٣٧ ، وصحَّحه ووافقه الذهبي ، وانظر : « الترغيب والترهيب » ٣/ ٦ .

١٣٠] ، فالنهي جازم قاطع عن أكل الربا ، وخصَّ الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود من التعامل به ، وكانوا في الجاهلية يأكلون الربا أضعاف الحق الذي دفعه ، وفشا الربا وانتشر في الجاهلية المعاصرة ، حتى غطى معظم المعاملات[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٢٨ ، و « المهذب » ٣/ ٥٨ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٢٢ ، و « البيان » ٥/ ١٦٠ ، و « المعتمد » ٢/ ١٠٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢١ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٦٦ ، و « الروضة » ٣/ ٣٧٧ ، و « الحاوي » ٦/ ٨٢ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٣ .

[الربا في الذهب والفضة]

٧٤١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مثلاً بمثل : أي : متماثلين ومتساويين في الوزن والعدد .

ـ تُشِفُّوا : من الإشفاف ، وهو التفضيل ، أي : لا تزيدوا ولا تفضلوا أحدهما على الآخر ، والشف : يطلق على الزيادة والنقصان ، فهو من الأضداد ، وهو رباعي : أشف .

ـ الوَرِق : الفضة .

ـ غائباً : مؤجلاً ، والمراد : ما غاب عن مجلس البيع مؤجلاً كان أو لا .

ـ ناجز : حاضر ، وهو المعجل الحاضر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الربا ، والحديث هذا يتناول جميع أنواع الذهب والوَرِق ، من جيد ، ورديء ، وصحيح ، ومكسور ، وحليّ ، وتبر ، وغير ذلك ، وسواء الخالص والمخلوط بغيره ، وهذا كله مجمع عليه .

٢ ـ يحرم في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة بالزيادة ، والنقص ، والتفضيل ، وكل ذلك يعتبر ربا .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٦١ رقم (٢٠٦٨) ، ومسلم ١١/ ٨ رقم (١٥٨٤) في عدة روايات .

٣ ـ أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً ، وكذلك سائر الأموال الربوية كالحنطة بالحنطة أو بالشعير ، وكذلك على شيئين اشتركا في علة الربا ، لكن إن باعا ديناراً بدينار كلاهما في الذمة ، ثم تقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند الشافعية ، لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض ، وقد حصل ، وجاء في رواية لمسلم أيضاً : « غائباً بناجز إلا يداً بيد » .

٤ ـ بطلان بيع مد عجوة ودينارٍ بدينارين ، لمخالفته قاعدة : « مثلاً بمثل »[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٩ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٧٩ رقم (٢١٧٧) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢١٥ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨ ، و « المهذب » ٣/ ٥٩ ، ٦٣ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، و « البيان » ٥/ ١٦٢ ، ١٧١ ، و « المعتمد » ٣/ ١٠٨ ، و « الروضة » ٣/ ٣٩٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢١ ، و « الحاوي » ٦/ ٨٦ ، ٩٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢١٥ .

[الأموال الربوية]

٧٤٢ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الذهب : في رواية مسلم : « ينهى عن بيع الذهب » .

ـ الذهب بالذهب : بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، أو بنفس المقدار .

ـ سواء بسواء : أي : مثلاً بمثل ، وهو تأكيد وإيضاح لما سبق .

ـ يداً بيد : أي : أن يتم التقابض للبدلين .

ـ كيف شئتم : أي : بالتفاوت في المقدار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تأكيد، وتوضيح ، وبيان للحديث السابق ، وإضافة سائر الأموال الربوية في الذهب والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وفيه تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة .

٢ ـ يشترط في بيع الأموال الربوية أن تكون متساوية في المقدار ، وأنَّ الزيادة في أحد البدلين هو ربا محرم ، وهو ما ذهبت إليه الأمة كافة ، وذهب الجمهور إلى ثبوت الربا فيما عداها ممَّا يشاركها في العلة .

---

(١) رواه مسلم بروايات متعددة ، وألفاظ مختلفة ، ومضمونها واحد ، ١/ ١٢ رقم (١٥١٧) .

٣ ـ يشترط التقابض في المجلس في بيع الأموال الربوية ، سواء كانت متحدة الجنس ، أو مختلفة الجنس ، أو سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ، أم اختلف كذهب بفضة ، ولو أخر عن العقد وقبض في المجلس صحَّ القبض مالم يتفرقا عند الشافعية ، وقال مالك : يشترط التقابض عند العقد ، ولو أخره وقبض في المجلس لا يصح .

٤ ـ البر والشعير صنفان ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، والثوري ، وفقهاء المحدثين وآخرين ، وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين أنهما صنف واحد .

٥ ـ اتفق العلماء على أنَّ الدخن صنف ، والذرة صنف ، والأرز صنف ، وفي قول هذه الثلاثة صنف واحد[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ١٢ ـ ١٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩ ، و « المهذب » ٣/ ٥٩ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٢٤ ، و « البيان » ٥/ ١٦٢ ، و « المعتمد » ٣/ ١٠٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٦٦ ، و « الحاوي » ٦/ ٩٣ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٣ ، و « الروضة » ٣/ ٣٧٧ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢١٥ .

[الوزن والمثل في الذهب والفضة]

٧٤٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ زاد : أي : أعطى الزيادةَ .

ـ استزاد : أي : طلب الزيادة ، وفي رواية لمسلم : « أو زاد » .

ـ فهو ربا : معناه : فعل الربا المحرم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن دافع الزيادة في الأموال الربوية ، وآخذها عاصيان ، مربيان .

٢ ـ بيع الأموال الربوية ، جنساً بجنس ، يجب أن تكون وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، كما جاء في رواية أخرى لمسلم[2] ، ويحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً ، ومبالغة في الإيضاح ، واعتبار التقدير بالوزن ، لا بالخرص والتخمين ، بل لا بدَّ من التعيين الذي يحصل بالوزن .

٣ ـ أجمع العلماء على تحريم الربا في الأصناف الستة ، ثم قال أهل الظاهر لا ربا في غيرها بناء على أصلهم في نفي القياس ، وقال سائر العلماء : لا يختص الربا بالستة ، بل يتعدّى إلى ما في معناها ، وهو ما يشاركها في العلة ، ثم اختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم ، فقال الشافعية : العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة ، فيتعدى الربا منها

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٥ رقم (١٥٨٨) ، وفيه روايات .

(٢) رواه مسلم ١١/ ١٠ رقم (١٥٨٤) .

إلى كل مطعوم ، وقال مالك في الذهب والفضة : كقول الشافعي ، وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فيتعدى إلى الزبيب لأنه كالتمر ، وإلى القطينة لأنها في معنى البر والشعير ، وقال أبو حنيفة : العلة في الذهب والفضة الوزن ، وفي الأربعة الكيل ، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ، وإلى كل مكيل كالجص ، والأشنان وغيرهما ، وقال أحمد والشافعي في القديم : العلة في الأربعة كونها مطعومة موزنة ، أو مكيلة ، بشرط الأمرين ، وعليه فلا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن .

٤ ـ قال الشافعية : الطعمية تشمل الطُعْم للاقتيات ، وللتفكّه ، ولا ربا في الحيوان ، والجلود ، والعظام التي يجوز بيعها ، وأنواع الحشائش التي تنبت في الصحراء ، ولا في الجص ، والأشنان والغزل وغيره[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/٨ ـ ١٥ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩ ، و « المهذب » ٣/ ٥٩ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٢٤ ، و « البيان » ٥/ ١٦٣ ، و « المعتمد » ٣/ ١٠٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٦٧ ، و « الروضة » ٣/ ٣٧٧ ، و « الحاوي » ٦/ ٩٥ ، ١٢١ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٣.

[الربا في التمر]

٧٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟** » فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَفْعَل ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً** » وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : « **وَكَذَلِكَ المِيزَانُ** »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رجلاً : قيل هو سَوادُ بن غُزيَّة ، وقيل : مالك بن صعصعة رضي الله عنهما .

ـ على خيبر : أي يجمع الصدقات والزكاة من أهل خيبر في ثمار النخيل وغيره .

ـ تمر جَنِيب : نوع من جيد التمر ، أو هو الطيب ، وقيل : الصلب ، وقيل : الذي أخرج منه حشوه ورديئه ، وقيل : هو الذي لا يخلط .

ـ الجمع : تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور ، وليس مرغوباً فيه ، أو هو كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، فهو جمع ، فهو تمر رديئ ، أو خليط من التمر .

ـ وقال في الميزان مثل ذلك : أي : فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل لا يباع متفاضلاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث لبيان ما يصنع المسلم إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ليسلم من الربا ، وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً ، مهما اختلف أنواعه .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٦٧ رقم (٢٠٨٩) ، ومسلم ١١/ ٢٠ رقم (١٥٩٣) ، وفيه عدة روايات .

(٢) رواه مسلم ١١/ ٢١ رقم (١٥٩٣) .

٢ ـ الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه في أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك .

٣ ـ احتج الشافعية وآخرون على أنَّ بيع العينة ليس بحرام ، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا ، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين ، فيبيعه ثوباً بمائتين ، ثم يشتريه منه بمئة ، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له : بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره ، على أنه لا فرق ، وهذا كله ليس بحرام ، وقال مالك وأحمد : هو حرام ، وسيأتي حديث رقم (٧٥٠) ، في بيع العينة .

٤ ـ لا يجوز التفاضل في الميزان فيما كان ربوياً موزوناً .

٥ ـ في الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وجواز الرفق بالنفس لاختيار أكل الطيب على الردئ[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٢١ ، و « فتح الباري » ٤/ ٥٠٥ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، و « المهذب » ٣/ ٦٥ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٣٠ ، و « البيان » ٥/ ١٦٥ ، و « المعتمد » ٣/ ١١٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٢ ، و « الروضة » ٣/ ٣٧٨ ، و « الحاوي » ٦/ ٨٨ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٣ .

[بيع الصُّبْرة]

٧٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ - لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا - بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- الصُّبرة : هي الكومة ، وهو المجتمع من المكيل ، والمعنى : نهى عن بيع الكومة من التمر المجهول القدر ، أو الكومة من القمح أو الشعير المجهولة القدر ، بالكيل المعين المقدر من التمر ، أو القمح ، أو الشعير .

- مكيلُها : في مسلم : « مليكتُها » أي : مكيالها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - الحديث تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يُعلم المماثلة ؛ لأنَّ الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة التي اشترطها وصرّح بها الحديث الشريف السابق : « سواء بسواء » ولا تحصل المساواة مع الجهل بالمقدار أو الوزن أو الكيل .

٢ - إن حكم الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، وسائر الأموال الربوية ، إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر ، وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا .

٣ - لا بدَّ من التساوي بين الجنسين في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض ، وسيأتي التأكيد على ذلك في الحديث الآتي .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٧٢ رقم (١٥٣٠) ، والنسائي ٧/ ٢٣٧ .

٤ ـ يشترط في بيع المال الربوي بمثله (عند اتحاد الجنس ، والعلة واحدة) ثلاثة شروط ، لتجنب الربا ، وهي : المماثلة في البدلين في المقدار وزناً ، أو كيلاً ، والحلول ، بأن يكون العقد حالاً ، وليس فيه الخيار أو الأجل لتسليم أحد البدلين ، والتقابض في مجلس العقد ، وقبل التفرق بالأبدان ، وهو ما ورد في الأحاديث السابقة[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٧٢ ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٩ ، و« نيل الأوطار » ٥/ ٢١٨ ، ٢٢١ ، و« المهذب » ٣/ ٦٨ ، و« المجموع » ١٠/ ٤٤٢ ، و« البيان » ٥/ ١٧٢ ، و« المعتمد » ٣/ ١١٢ ، ١١٩ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٢ ، ٢٥ ، و« الروضة » ٣/ ١٧٨ ، ٣٨٣ ، و« الحاوي » ٦/ ٨٨ ، ١٢٦ ، و« الأنوار » ١/ ٣٢٣ ، و« المحلي وقليوبي » ٢/ ١٧٠ ، و« البيان » ٥/ ١٩٢.

[الطعام بالطعام]

٧٤٦ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله (رضي الله عنه) قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ معمر بن عبد الله : هو ابن نافع بن نضلة بن عبد العزى ، العدوي ، القريشي ، وهو ابن أبي معمر ، صحابي كبير من مهاجري الحبشة ، له سبعة أحاديث ، وهو الذي حلق للنبي ﷺ .

ـ الطعام : يشمل كل مطعوم ، والغالب إطلاقه على القمح .

ـ الطعام بالطعام : أي : بيع الطعام بالطعام ، وهو مال ربوي .

ـ مثلاً بمثل : أي : بالتساوي في الوزن ، أو الكيل حتى لا يقع الربا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذكر مسلم سبب ورود الحديث وتتمته فقال : « إنَّ مَعْمر بن عبد الله أرسلَ غلامه بصاع قمحٍ ، فقال : بِعْهُ ، ثم اشترِ به شَعيراً ، فذهب الغُلامُ ، فأخذَ صاعاً وزيادةَ بعضِ صاعٍ ، فلمَّا جاءَ معمراً أخبرَهُ بذلك ، فقال له مَعْمرٌ : لمَ فعلتَ ذلك ؟ انطلق ، فرُدَّهُ ، ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل ، فإني كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول ... ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يقارعَ » أي : يشابه ويشارك ، ومعناه : أخاف أن يكون في معنى المماثل ، فيكون حكمه في تحريم الربا .

٢ ـ احتج الإمام مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً ، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، وقال الشافعية والجمهور : إنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما ، كالحنطة مع الأرز ،

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٩ رقم (١٥٩٢) .

ودليلهم قوله ﷺ فيما سبق : « فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم »(١) ، مع قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد »(٢) ، وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه ، لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً ، وهو اجتهاد منه(٣) .



(١) سبق ذلك في حديث مسلم السابق .

(٢) هذا جزء من حديث عبادة السابق برقم (٧٤٠) ، وهذا لفظ أبي داود ٢/ ٢٢٢ ، والحديث رواه مسلم ١١/ ١٤ رقم (١٥٨٧) ، والترمذي (ص٢٢٠ رقم ١٢٤٠) ، والنسائي ٧/ ٢٤١ ، وابن ماجه (ص٢٤٣ رقم ٢٢٥٤ صحيح) ، وأحمد ٥/ ٣١٤ .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٢٠ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٣٩ رقم (٣٣٤٩) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢١٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠ ، و « المهذب » ٣/ ٥٩ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٢٤ ، و « البيان » ٥/ ١٦٢ ، و « المعتمد » ٣/ ١٠٦ ، و « المنهاج » ٢/ ٢٢٢ ، و « المحلي » ٢/ ٦٦ ، و « الحاوي » ٦/ ٩٣ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٣ ، و « الروضة » ٣/ ٣٧٧ .

[الذهب والخرز]

٧٤٧ ـ وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلتُها فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَّلَ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فضالة بن عبيد : هو ابن ناقد الأنصاري الأوسي ، شهد أحداً وما بعدها ، ثم نزل دمشق ، وولي قضاءها ، له (٥٠) حديثاً ، توفي سنة (٥٨هـ) أو قبلها .

ـ قلادة : ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه .

ـ ففصلتها : أي ميزت بين ذهبها وخرزها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفصّل ، فيباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة ، والملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الربويات ، بل لابدَّ من فصلها ، وسواء كان الذهب في الصورة الأولى المذكورة قليلاً أو كثيراً ، وكذلك باقي الربويات ، وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الفقه المعروفة بمسألة « مدّ عجوة » وصورتها : باع مدّ عجوة ودرهماً بمدّي عجوة ، أو بدرهمين ، فلا يجوز لهذا الحديث ، وخالف الحنفية بإطلاق ، والمالكية في حالات ، وذلك مخالف للحديث : « لا يباع حتى يفصل »

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٧ رقم (١٥٩١) ، وأبو داود ٢/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والترمذي ٤/ ٤٦٥ ، والنسائي ٧/ ٢٤٥ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وفي مسلم روايتان في ذلك[١]، والعجوة: ضرب من التمر.

٢ ـ لعلَّ وجه حكمة النهي هو سدّ الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي، ولا يكون إلا بتمييزه بفصل، واختيار المساواة بالكيل أو الوزن، وعدم الكفاية بالظن في التغليب[٢].



(١) رواهما مسلم ١١/ ١٩ رقم (١٥٩١).

(٢) «شرح النووي» ١١/ ١٧ ـ ١٩، و«فتح العلام» ٢/ ٢٠، و«المهذب» ٣/ ٧١، ٨٥، و«الروضة» ٨/ ٣٨٤، و«المحلي وقليوبي» ٢/ ٧٣، و«الحاوي» ٦/ ١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٩، و«الأنوار» ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، و«البيان» ٥/ ١٩٦.

[بيع الحيوان بالحيوان نسيئة]

٧٤٨ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً » . رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذيُّ وابن الجارود[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نهى : أي منع ، وحرم .

ـ الحيوان : سواء كان شاة ، أو بعيراً ، أو دجاجة .

ـ نسيئة : أي : مؤجلاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو رأي أبي حنيفة وأحمد ، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ، ونسيئة ، وشرط مالك أن يختلف الجنس ، وفسّر الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث أن يكون البيع نسيئة من الطرفين معاً ، فيكون من بيع الكالئ بالكالئ (الدّين بالدّين) وهو لا يصح .

٢ ـ أجاز الجمهور بيع الحيوان بالحيوان لأحاديث كثيرة في ذلك ، منها حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمرني أن آخذ في قِلاص

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢٤ ، والترمذي (ص٢١٩ رقم ١٢٣٧ صحيح) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ١/ ٢٥٧ ، وابن ماجه (ص٢٤٠ رقم ٢٢٧٠ صحيح) ، وروى بعده عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يداً بيد ، وكرهه نسيئة » ، وأحمد ٥/ ١٢ ، والدارمي ٢/ ٢٥٤ رقم (٢٥٦٤) ، والبيهقي ٥/٢٨٨ ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان « موارد » رقم (١١١٣) ، ورواه الطحاوي ٤/ ٦٠ ، والخطيب ٢/ ٣٥٤ ، والطبراني رقم (٦٨٤٧) .

(الفتية الشابة من الإبل) الصدقة ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة »[١] ، وعن علي رضي الله عنه « أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً »[٢] ، وباع ابن عباس رضي الله عنهما « بعيراً بأربعة أبعرة »[٣] ، واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة رواحل ، ورواحله بالربذة[٤] ، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين ، فأعطاه إحداهما وقال : آتيك بالآخر غداً[٥] ، وبذلك يتم الجمع بين هذه الأحاديث والحديث المذكور[٦] ، وسيأتي الحديث الآتي .



(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢٤ ، والبيهقي ٥/ ٢٨٧ ، والدارقطني ٣/ ٦٩ .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ص٤٠٤، والبيهقي ٢/ ٢٨٨ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ١٨٤ ، والبعير يقع على الذكر والأنثى .

(٣) « المهذب » ٤/ ٦٣ .

(٤) رواه مالك في « الموطأ » ص٤٠٥ .

(٥) رواه البخاري تعليقاً ٢/ ٧٧٦ قبل رقم (٢١١٥) .

(٦) « بذل المجهود » ١١/ ٤٧ رقم (٣٣٥٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١ ، و « المهذب » ٣/ ٦٢ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٣٤ ، و « المعتمد » ٣/ ١١٤ ، و « المحلي » ٢/ ١٦٧ ، و « المنهاج » ٢/ ٢٢ ، و « الروضة » ٣/ ٣٧٨، و « الحاوي » ٦/ ٨٨ ،و « الأنوار » ١/ ٣٢٣ .

[بيع البعير بالبعيرين]

٧٤٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً ، فَنفِدَتِ الإبِلُ ، فَأمَرَهُ أنْ يَأخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إلَى إبِلِ الصَّدَقَةِ » رواه الحاكمُ ، والبيهقيُّ ، ورجاله ثقاتٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يجهز : يقوم بإعداده .

ـ فنفدت : أي انتهت .

ـ قلائص : جمع قلوص ، وهي الناقة الفتية الشابة من الإبل .

ـ البعير : يطلق على الذكر والأنثى من الإبل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ، ونسيئة ، لأن الحيوان ليس مالاً ربوياً ، فليس من الأثمان ، ولا من المطعومات التي يجري فيها الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض مع التفاضل في المقدار والعدد ، والنسيئة بعدم اشتراط التقابض ، ويجوز التفرق بعد العقد ، وقبل التقابض ، فلا ربا في الحيوان ، ويجوز بيع الشاة بالشاتين ، والبعير بالبعيرين ، والدجاجة بالدجاجتين ، حالاً ومؤجلاً ، والأحاديث والآثار فيه كثيرة سبقت في شرح الحديث السابق رقم (٧٥٠) .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢٤ ، وأحمد ٢/ ١٧١ ، والحاكم ٢/ ٥٦ ، والبيهقي ٥/ ٢٨٨ ، والدارقطني ٣/ ٦٩ ، وصححه البيهقي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

٢ ـ أمّا لحم الحيوان فهو مال ربوي ، فإذا بيع بجنسه فيشترط فيه التماثل والتقابض ، والحلول ، وإن بيع اللحم بلحم من غير جنسه ، فيشترط فيه التقابض والحلول ، ويجوز التفاضل ، لأن اللحم أجناس مختلفة في الأصح ، لأنها فروع لأصول هي أجناس مختلفة ، فكانت أجناساً ، ويجوز بيع جنس بجنس آخر ، سواء كانا رطبين ، أو يابسين ، أو رطباً ويابساً ، أو وزناً وجزافاً ، متفاضلاً ومتماثلاً إذا كان البيع حالاً يداً بيد ، كالقمح والشعير .

٣ ـ أمّا بيع اللحم بالحيوان فلا يجوز مطلقاً ، ويشمل جميع أجزاء اللحم والحيوان ، لحديث سمرة أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الشاة باللحم »[١] ، وحديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الحيوان باللحم »[٢] ، وغيره[٣] .



(١) رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ورواته ثقات ٢/ ٣٥ ، والبيهقي ٥/٢٩٦ .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ص٤٠٦ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٦ ، والدارقطني ٣/ ٧١ .

(٣) « بذل المجهود » ١١/ ٤٩ رقم (٣٣٥٧) ، وسقط في « فتح العلام » ٢/ ٣١ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق ، ويضاف « المهذب » ٣/ ٦٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٢٩ ، و « المحلي » ٢/ ١٧٤ ، و « الروضة » ٣/ ٢٩٣ ، و « الحاوي » ٦/ ١٨٦ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٤ .

[بيع العِينة]

٧٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبايعْتُمْ بِالعِينةِ ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رواه أبو داودَ من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقالٌ ، ولأحمد : نحوه من رواية عطاءٍ ، ورجالُه ثقاتٌ ، وصحَّحه ابنُ القطَّانِ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العينة : بيع العينة : هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل ، ثم يشتريها منه بأقل حالاً ، ليبقى الكثير في ذمته .

ـ أذناب البقر : كناية عن الاشتغال بالحرث عن الجهاد .

ـ رضيتم بالزرع : أي : بكونه همتكم ، ونهمتكم .

ـ تركتم الجهاد : أي : غزو أعداء الرحمن ، ومصارعة الهوى والشيطان .

ـ ذلاً : ضعفاً ، واستكانة ، واستهانة .

ـ لا ينزعه : لا يزيله ، ولا يكشفه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النهي عن بيع العينة ، وسميت كذلك لحصول العين ، أي : النقد فيها ، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله ، وهو دليل على تحريم هذا البيع ، وهو قول مالك وأحمد وبعض الشافعية عملاً

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٤٦ ، وأحمد ٢/ ٢٨ ، و « البيهقي » ٥/ ٣١٦ ، وأبو يعلى رقم (٥٦٥٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١/ ٣١٣ .

بالحديث ، ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا ، وسدّ الذرائع مقصوده ، وقال الشافعي بجوازه أخذاً من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة الذي تقدّم رقم (٧٤٤) ، وفيه : « بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً » ، فإنه دال على جواز بيع العينة ، فيصح أن يشتري ذلك البائع له ، ويعود له عين ماله ، لأنه لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال ، فدلَّ على صحة البيع مطلقاً ، سواء من البائع أو غيره ، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال ، ويؤيد ذلك أنه قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة ، لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة ، وقال الحنفية : مكروه مذموم .

٢ ـ إن بقية الحديث كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث ، والرضا بالزراعة كناية عن كونه صار همهم ونهمتهم ، وتسليط الله : كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط ، لما في ذلك من الغلبة والقهر ، حتى ترجعوا إلى الاشتغال بأعمال الدّين ، وفي ذلك زجر بالغ ، وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردّة ، وفيه الحث على الجهاد[١] .



---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ١٧٩ رقم (٣٤٦٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١ ، و « رد المحتار » ٧/ ٥٤٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٣٣ .

[الشفاعة مع الهدية ربا]

٧٥١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا** » رواه أحمد ، وأبو داود ، وفي إسناده مقالٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو أمامة : هو صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، سكن مصر ، وحمص ، وتوفي بها سنة (٨٦هـ) ، وقيل : هو آخر من توفي من الصحابة بالشام .

ـ شفاعة : الشفاعة كلام الشفيع ، وهو التوسل لشخص لدى آخر بوسيلة ما .

ـ هدية : إعطاء المال بدون مقابل .

ـ الربا : الزيادة ، والربا محرم بالإجماع ، وأنه من الكبائر ، وقيل : محرم في جميع الشرائع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الشفاعة الحسنة (بدون مقابل) مندوب إليها ، وقد تكون واجبة ، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها ، كما أنَّ الربا يضيع الحلال .

٢ ـ الحديث دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة ، وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد ، وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما ، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير بلا مقابلة عوض ، وهذا مثله .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٦١ ، وأحمد ٥/ ٢٦١ .

٣ ـ لعلَّ المراد من الحديث إذا كانت الشفاعة في واجب ، كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ مظلوم من يد الظالم ، أو كانت في محظور ، كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية ، فإنها في الأولى واجبة ، فأخذ الهدية في مقابلها محرم ، والثانية محظورة ، فقبضها في مقابلة محظور .

٤ ـ إذا كانت الشفاعة في أمر مباح ، فلعله جائزٌ أخذ الهدية ، لأنها مكأفاة على إحسان غير واجب ، ويحتمل أنها محرمة ، لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافات[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٦٨ رقم (٣٥٤١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢ .

[الرشوة]

٧٥٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ) قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ » رواه أبو داود، والترمذيُّ، وصحَّحه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لعن : اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وهذا يدل على التحريم .

ـ الراشي : الذي يعطي الرشوة، والرشوة : مأخوذة من الرشاء، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : « وإنما يلحقهما اللعن معاً إذا استويا في القصد، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأمَّا إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع به عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد، وأما المرتشي : فإن الرشوة على الحاكم حرام، أبطل بها حقاً، أو دفع بها باطلاً »[2] ، وفي حديث ثوبان زيادة الرائش، وهو الذي يمشي بينهما، رواه الحاكم .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٠ ، والترمذي وحسنه ٤/ ٥٦٥ رقم (١٣٣٧) ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٥ رقم (٢٣١٣) ، وأحمد ٢/ ١٦٤ ، ٢١٢ ، ٥/ ٢٧٥ ، والحاكم ٤/ ١٠٣ ، وابن حبان في « الموارد » (ص٢٩٠) ، وفي « صحيحه » رقم (٥٠٧٧) ، والبيهقي ١٠/ ١٣٩ ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وهو من رواية ابن عمرو ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، ورواه الطبراني عن أم سلمة ، وروى الحديث كثيرون ، انظر : « نيل الأوطار » ٨/ ٢٧٧ .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ١٠/ ١٧٣ ، وهو مأخوذ من كلام الخطابي رحمه الله تعالى في « معالم السنن » ٤/ ١٦١ .

٢ ـ لا يجوز للقاضي أن يرتشي على الحكم ، لأنه أخذ مال على حرام ، فكان حراماً كمهر البغي[١] ، لأنه أكل أموال الناس بالباطل ، ويفسّق لذلك .

٣ ـ ذكر المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث في أبواب الربا لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا ، فكذلك أخذ الربا ، وتقدم : « لعن آخذه » ، ولأن حقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها ، وثبت اللعن عنه ﷺ لأصناف كثيرة تزيد على العشرين ، وأما بذل المال للتوصل إلى الحق فلا يكون رشوة .

٤ ـ الحديث دليل على جواز لعن العصاة من أهل القبلة ، وأمّا حديث « المؤمن ليس باللعان » فالمراد به من لا يستحق ، ممن لم يلعنه الله ولا رسوله ، أو ليس بالكثير اللعن ، كما تفيد صيغة فعّال[٢] .

٥ ـ قال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « المهذب » ٥/ ٤٧٨ ، وقد ورد الحديث في كتب السنة والفقه في كتاب القضاء والأحكام ، ويشمل الولاة والعمال .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٣٠٥ رقم (٣٥٨٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢ ، و « المهذب » ٥/ ٤٧٨ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٧٧ .

(٣) « نيل الأوطار » ٨/ ٢٧٨ ، وفيه توسع في شرح الحديث .

[المزابنة]

٧٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المزابنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالطعام كيلاً ، وفسرها ابن عمر رضي الله عنه فيما رواه البخاري معلقاً : أن يبيع الثمر بكيل ، إن زاد فلي ، وإن نقص فعليَّ .

ـ ثمر حائطه : الثمر : الرطب على النخيل ، ويشمل غيره مما كان في أصله رطباً من هذه الأمور .

ـ كرماً : الكرم : شجر العنب ، والمراد به العنب نفسه ، وأخذ من جهة المعنى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا (التي ستأتي بعد ثلاثة أحاديث) ، وأنه ربا .

٢ـ أجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب ، لعدم الجزم بتساوي البدلين ، أو لعدم تحقق المماثلة يقيناً ولا يخلو البيع من احتمال التفاضل في بيع مال ربوي بجنسه بدون تحقق شروط المماثلة .

٣ ـ أجمعوا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وهي المحاقلة التي سبق بيانها في الحديث رقم (٧١٦) ، مأخوذة من الحقل ، وهو الحرث ، وموضع الزرع .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٦٠ رقم (٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤) ، ومسلم ١٠/ ١٨٧ رقم (١٥٤٢) في عدة روايات .

٤ ـ قال الجمهور يحرم ما سبق سواء كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً ، وقال أبو حنيفة : إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس .

٥ ـ قال الجمهور : يلحق بالحكم كل مالا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل للمشاركة في العلة في ذلك ، وهو عدم العلم بالتساوي ، مع الاتفاق في الجنس والتقدير[(١)] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٧٠ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٧٦ رقم (٢١٧١ ، ٢١٧٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٩٨ ، ٢٢٥ ، و « المهذب » ٣/ ٧٤ ، ٨٠ ، و « الروضة » ٣/ ٥٦٠ ، و « البيان » ٥/ ٢٠٩ ، و « المعتمد » ٣/ ١٢٠ ، و « الحاوي » ٦/ ٢٥٣ ، و « النظم » ١/ ٢٧٥ .

[الرطب بالتمر]

٧٥٤ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَنهى عَنْ ذَلِكَ . رواه الخمسة وصحَّحه ابن المدينيِّ والترمذيُّ وابن حبان والحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اشتراء : أي : شراء ، وفي لفظ أبي داود وغيره : « عن شراء » .

ـ الرَّطبُ : نضيج البُسْرِ قبل أن يصير تمراً ، وذلك إذا لانَ ، وحلا .

ـ أينقص الرطب : الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته ، أعني : طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالماً بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله : « فنهى عن ذلك » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ عدم جواز بيع الرطب بالتمر ، وعدم جواز بيع الرطب بالرطب ، لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر ، وما كان كذلك فهو مظنة للربا ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه ، وابن الماجشون من المالكية ، وأبو حفص العكبري من الحنابلة ، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، والمزني والروياني من أصحاب الشافعي إلى أنه يجوز بيع

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢٥ ، والترمذي وقال : حسن صحيح ٤/ ٤١٨ رقم (١٢٢٥) ، والنسائي ٧/ ٢٣٦ رقم (٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦) ، وابن ماجه ٢/ ٧٦١ رقم (٢٢٦٤) ، ومالك في « الموطأ » ص٣٨٦ ، وأحمد ١/ ١٧٥ ، والحاكم ٢/ ٣٨ وصححه ، والبيهقي ٥/ ٢٩٤ ، وهذا أصل عظيم ، ووردت فيه أحاديث كثيرة تشهد له .

التمر بالرطب ، والرطب بالرطب ، والعنب بالزبيب اليابس ، متساوياً في الكيل ، لاعتبار المساواة في الحال عند العقد ، ولا يلتفت إلى النقصان في المآل ، وقال أبو يوسف : كله جائز إلا بيع التمر بالرطب لهذا الحديث ، وقال محمد كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، لأنه يعتبر الحال والمآل[1] .

٢ ـ أصل الشافعي ما سبق في علة الربا ، أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل ، والتساوي بالمعيار الشرعي مع اليد مخلِّص ، والتساوي بالمعيار الشرعي هنا في أعدل الأحوال ، وهي حالة الجفاف .

٣ ـ إذا كانت الأموال الربوية لا جفاف لها ، كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب ، والزيتون ، والرطب الذي لا يتقمّر ، فيباع رطباً بالوزن عند الشافعية[2] .



(١) « بدائع الصنائع » للكاساني ، ٤/ ٤٠٨ ـ ٤١٠ .
(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٥٢ رقم (٣٣٥٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٢٤ ، و « المهذب » ٣/ ٧٤ ، و « البيان » ٥/ ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ١٦٩ ، و « الروضة » ٣/ ٣٨٠ وما بعدها ، و « الحاوي » ٦/ ١١٩ ، و « الأنوار » ١/ ٣٢٤ ، ٤٢٦ .

[الكالئ بالكالئ = الدَّيْن بالدَّين]

٧٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ ، يَعْني : الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ** » رواه إسحاق ، والبزار ، بإسناد ضعيف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الكالئ بالكالئ : النسيئة بالنسيئة ، يقال : كلأ الدين كلوءاً فهو كالئ إذا تأخر ، والنساء والنسيئة هو التأخير .

ـ الدَّين : هو ما يثبت في الذمة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اتفق الفقهاء على العمل بمضمون هذا الحديث مع ضعفه ، وأجمع أهل العلم على منع بيع الدّين بالدّين ، كما نقله ابن المنذر رحمه الله تعالى ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين » .

٢ ـ إن بيع الدين بالدين له صور عدة ، منها : أن يكون لشخص دين آخر ، ويكون لشخص ثالث دين على الأول ، فيتبايع الأول والثالث دينهما على الثاني ، فهذا بيع باطل لعدم القدرة على تسليم المبيع ، أو أن يكون لأحدهما على الآخر دنانير ، وللثاني على الأول دراهم فيتبايعان فيما بينهما ، أو أن يشتري الرجل شيئاً بثمن مؤجل ، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعه مني إلى أجل بزيادة شيء ، فيبيعه منه غير مقبوض ، أو أن يشتري سيارة من زيد بمئة ديناراً ديناً له على

---

(١) رواه البزار رقم (١٢٨٠) ، والحاكم ٢/ ٥٧ ، والدارقطني ٣/ ٧١ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٠ ، والبغوي رقم (٢٠٩١) .

عمرو ، فلا يقدر على تسليمه الثمن ، أو يقول شخص : بعتك ثوباً في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار إلى وقت كذا ، فيقول : قبلت ، فالمبيع دين موصوف في الذمة ومؤجل ، والثمن دين مؤجل ، وهذا كله باطل .

٣ ـ يجوز بيع الدّين لمن هو عليه الدّين ، لأنه في معنى الصلح ، وفي النقدين بشرط قبضها في المجلس ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس بسعر يومها مالم تفترقا »[١] ، مع البيان[٢] .



---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢٤ ، والترمذي ٤/ ٤٤٢ ، والنسائي ٧/ ٢٤٨ ، وأحمد ٢/ ١٣٩ بأسانيد صحيحة ، وابن ماجه ٢/ ٧٣٠ ، والدارقطني ٣/ ٢٣ ، والحاكم ٢/ ٤٤ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٤ ، و « المهذب » ٣/ ٣٢ ، ٦٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٧٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣١ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٣٤ ، و « البيان » ٥/ ١٧٦ وما بعدها ، و « الروضة » ٣/ ٥١٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢١٥ .

٤ ـ باب الرخصة في العرايا ، وبيع الأصول والثمار

[بيع العرايا]

٧٥٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) ، « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : « رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رخص : أي : استثنى من منع بيع التمر بالتمر ، أو التمر بالرطب ، فإنه ربا ، أو من بيع التمر قبل بدو صلاحه ، والترخيص في الأصل التسهيل والتيسير ، وفي الشرع ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب .

ـ العرايا : لغة : جمع عرية ، وهي الشجرة التي يفردها صاحبها بالأكل ، ويعيرها لرجل محتاج ، فيجعل له ثمرتها ، وسميت عرية لأنها عريت عن حكم جملة البستان ، وصدقتها ، وما يخرص على صاحبها من عشرها ، والعرايا : مضاف إليه لمحذوف ، أي بيع العرايا .

والعرايا في الشرع : هي بيع الرطب على النخل ، بالتمر على الأرض خرصاً ، أو العنب بخرصه زبيباً ، على أن يكون ذلك خمسة أوسق فما دون ، أي حوالي ستمئة وخمسين كغ تقريباً .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٦٠ رقم (٢٠٦٤) ، ومسلم ١٠/ ١٨٧ رقم (١٥٤١) ، ورواه البخاري ٢/ ٧٦٥ رقم (٢٠٨٠) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٦٤ رقم (٢٠٧٩) ، ومسلم ١٠/ ١٨٥ رقم (١٥٤٠) ، وفيه روايات كثيرة في البخاري ومسلم .

ـ بخرصها : أي : بما يحزرها من مقدارها ، بأن يخرص الخارص نخلات ، فيقول : هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً ، فيبعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسقِ تمرٍ ، ويتقابضان في المجلس ، فيسلم المشتري التمر ، ويسلم البائع الرطب بالتخلية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بيع العرايا جائز شرعاً فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق ، كما سيأتي في الحديث الآتي رقم (٧٥٧) .

٢ ـ بيع العرايا رخصة واستثناء من منع وتحريم بيع الرطب بالتمر ، والحديث دليل على أن حكم العريا مخرج من بيع المحرمات ، مخصوص بالحكم لحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطباً »[١] ، وكانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخيل منهم بذلك على من لا ثمر له ، كما كانوا يتطوعون بمنحية الشاة والإبل .

٣ ـ الأصل جواز بيع العرايا للفقراء ، لأجل أكل الرطب والتفكه به ، وصارت جائزة للأغنياء ، وأنها لا تختص بالرطب والعنب ، والأصل أنه لا يجوز في غير الرطب والعنب[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري ٢/ ٧٦٤ رقم (٢٠٧٦) ، ومسلم ١٠/ ١٨٧ رقم (١٥٤١) ، وأحمد ٥/ ١٩٠ .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٨٩/١٠ ، و « فتح الباري » ٤٨٨/٤ رقم (٢١٨٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤ ، و « المهذب » ٣/ ٢٧٦ ، و « الحاوي » ٢/ ٣٤ ، و « المهذب » ٣/ ٧٦ ، و « الحاوي » ٦/ ٢٥٦ ، و « الروضة » ٣/ ٥٦٠ ، و « المعتمد » ٣/ ١٢٠ .

[مقدار العَرَايا]

٧٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رخص : هذا رخصة مما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل التحريم في منع بيع التمر بالرطب .

ـ العرايا : جمع عرية ، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً .

ـ دون خمسة أوسق : جمع وسق ، وهي تساوي اليوم ستمئة وخمسين كيلو غراماً تقريباً ، وخمسة أوسق : هي ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ حوالي (٦٠٠غ) ، والوسق في الأصل : الحمل ، والمراد وعاء معين يسع ستين صاعاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق ، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي ، **أصحهما** : لا يجوز ، لأنَّ الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر ، وجاءت العرايا رخصة ، وشكَّ الراوي في خمسة أوسق أو دونها ، فوجب الأخذ باليقين ، وهو دون خمسة أوسق ، وبقيت الخمسة على التحريم .

٢ ـ الأصل منع بيع الرطب بما يساويه من التمر يابساً ، لأن الرطب ينقص إذا يبس ، كما سبق ، ومنع بيع الرطب بالتمر خرصاً ، ولكن بعض الناس يحتاجون إلى أكل الرطب ، وليس عندهم إلا

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٦٤ رقم (٢٠٧٨) ، ومسلم ١٠/ ١٨٧ رقم (١٥٤١) .

التمر ، فرخص الشرع في بيع العرايا ، وذلك بأن يخرص ما على النخل من الرطب ، وما يجيء منه من التمر إذا جف ، ثم يبيع ذلك بمثله تمراً ، ويسلمه إليه قبل التفرق ، فكان رخصة بإثبات الحكم على خلاف الدليل السابق بسبب الضرورة ، أو الحاجة ، فجازت العرايا للحاجة إليه ، وحددت بأقل من خمسة أوسق ، وهو ما يحقق الحاجة .

٣ ـ لا يجوز بيع الرطب بالرطب ، لأن بيع العرية جاز للحاجة ، وبحدود خمسة أوسق ، لتندفع الحاجة .

٤ ـ نصَّ الشافعي على أن العرايا في العنب كالعرايا في التمر ، فيجوز بيع ثمر الكرم من العنب خرصاً بالزبيب قياساً على التمر بالرطب لتوفر العلة فيهما ، وحاجة الناس إليهما[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٨٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٨٩ رقم (٢١٩٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤ ، و « نيل الاوطار » ٥/ ٢٢٥ ، و « المهذب » ٣/ ٧٦ ، و « الروضة » ٣/ ٥٦٠ ، و « الحاوي » ٦/ ٢٥٦ ، و « المعتمد » ٣/ ١٢١ .

[بيع الثمار حتى يبدو صلاحها]

٧٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهى البَائِعَ وَالُمبْتَاعَ » متفقٌ عليه[1] ، وفي روايةٍ : « وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا ؟ قَالَ : « حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يبدو : يظهر ، وفي رواية لمسلم : « حتى يزهو » إذا احمر أو اصفرّ ، وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة .

ـ عاهته : العاهة : العيبُ والآفة التي تصيب الثمر .

ـ المبتاع : المشتري .

ـ يبدو صلاحه : حمرته وصفرته ، ويبدو بدون ألف أي يظهر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في المراد من « يبدو صلاحها » على ثلاثة أقوال ، **الأول** : أنه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً ، وهو قول الليث والمالكية ، **والثاني** : أنه لا بدَّ أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة ، وهو قول لأحمد ، **والثالث** : أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة ، وهو قول الشافعية ، ولا يشترط تكامل الصلاح ، فيكفي زهو بعض الثمرة ،

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٦٦ رقم (٢٠٨٢) ، وفيه روايات كثيرة في المعنى ، وعدد من الصحابة ، ومسلم ١٠/ ١٧٧ رقم (١٥٣٤) .

(٢) رواها البخاري ٢/ ٥٤١ رقم (١٤١٥) .

وبعض الشجرة ، مع حصول المعنى المقصود ، وهو الأمان من العاهة ، وجرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التكفه بها والانتفاع ، والإجماع أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم .

٢ ـ إن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صحَّ بالإجماع ، ولو شرط القطع ، ثم لم يقطع فالبيع صحيح ، ويلزمه البائع بالقطع ، فإن تراضيا على إبقائه جاز ، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع ، لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها ، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل ، وجاءت به الأحاديث ، فإن باعها بشرط القطع فقد انتفى هذا الضرر .

٣ ـ إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً ، بشرط القطع وبشرط التبقية وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ، ولأن الغالب فيها السلامة ، بخلاف ما قبل الصلاح ، وإذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم بسقايتها إلى أوان الجذاذ ، لأن ذلك هو العادة .

٤ ـ النهي للبائع حتى لا يأكل مال أخيه بالباطل ، وللمشتري لئلا يضيع ماله ، ويساعد على الباطل ، ولقطع النزاع والتخاصم[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٨١ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٩٧ رقم (٢١٩٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥ ، و « المهذب » ٣/ ١٠١ ، ١٠٣ ، و « البيان » ٥/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٥ ، و « الروضة » ٣/ ٥٥٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٨٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢٣٣ ، و « الحاوي » ٦/ ٢٢٧ وما بعدها ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٩٥ .

[بيع الثمار حتى تُزهي]

٧٥٩ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِي ، قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : « تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تُزهي : يبدو صلاحها بحمرتها وصفرتها ، وفي رواية : « تذهب عاهته » وفي رواية : « حتى تطيب » ، وأزهى يُزهي : إذا احمر أو اصفر ، أي : بدا صلاحها ، وهو علامة الصلاح فيها ، ودليل خلاصها من الآفة ، وزهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته .

ـ تحمارُّ وتصفارُّ : أي : ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تنضج .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً ، سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ، لأنَّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح بالاحمرار والاصفرار ، والمعنى أن تؤمن فيها العاهة ، وتغلب السلامة ، فيثق المشتري بحصولها ، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر ، وفي حديث لمسلم : « حتى يأمن العاهة » ، أو « حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة »[٢] .

٢ ـ بيّن رسول الله ﷺ العلة والسبب في النهي بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الثِّمارِ حتى تُزهِي » ، فقيل له : وما تُزهِي ؟ قال : حتى تحمرَّ ، فقال رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٦٦ رقم (٢٠٨٤) ، ومسلم ١٠/ ٢١٦ رقم (١٥٥٥) .

(٢) رواه مسلم ، وفي روايات كثيرة ١٠/ ١٧٩ رقم (١٥٣٥) ، وأبو داود ٢/ ٤٢٧ ، والترمذي ٤/ ٤٢١ ، وأحمد ٢/ ٥ .

« أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثَّمرَةَ ، بِمَ يأخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ »[١] ، وستأتي رواية أخرى لمسلم بعد حديثين .

٣ ـ لا يجوز بيع الزرع أيضاً قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع ، ويجوز بيعه بعد بدو الصلاح بشرط القطع ، كالبيع قبل بدو الصلاح ، بالأولى ، ويجوز بيعها مطلقاً بشرط القطع ، وبدونه ، ويبقيها بحسب العرف الجاري في القطع ، لأنه أمن العاهة ، والتبقية إلى الحصاد ، وعلى البائع السقي إن لزم ، وذلك لا يحصل إلا بالسقي[٢] ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي .



(١) رواه البخاري ٢/ ٧٦٦ رقم (٢٠٨٦) ، ومسلم ١٠/ ٢١٧ رقم (١٥٥٥) .

(٢) « شرح النووي » ١٠/ ٢١٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٥٠٢ رقم (٢١٩٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٩٥ ، والمراجع الفقهية سبقت في الهامش (١) ص (١٤٢) .

[بيع العنب حين يسود ، والحب حين يشتد]

٧٦٠ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ ، وصحَّحه ابن حبان ، والحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يسود : أي : يبدو صلاحه ، والعنب أول ما يكون أخضر ، ثم يميل إلى السواد ، ويكون قابلاً للأكل ، والمراد باسوداد العنب : بدو الصلاح .

ـ الحب : القمح ، والشعير ، والذرة ، وغيرها ، والحب : الطعام كالحنطة والشعير .

ـ يشتد : اشتداد الحب : قوته وصلابته ، والمراد من اشتداد الحب بدو صلاحه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « الحديث فيه دليل لمذهب الكوفيين (الحنفية) وأكثر العلماء في أنه يجوز بيع السنبل المشتد ، وأما مذهبنا ففيه تفصيل ، فإن كان السنبل شعيراً ، أو ذرة ، أو ما في معناهما مما ترى حباته خارجة صحَّ بيعه ، وإن كان حنطة أو نحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال في الدياس ، ففيه قولان للشافعي ، الجديد أنه لا يصح ، وهو أصح قوليه ، والقديم أنه يصح ، وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع ، فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صحَّ تبعاً للأرض »[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٧ ، والترمذي ٤/ ٤٢٤ رقم (١٢٢٨) ، وابن ماجه ٢/ ٧٤٧ رقم (٢٢١٧) ، وأحمد ٢/ ٢٢١ ، ٢٥٠ ، والبيهقي ٥/ ٣٠١ بأسانيد صحيحة .

(٢) « شرح النووي » ١٠/ ١٨٢ مع التصرف .

٢ ـ إن بيع الثمار قبل الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه.

٣ ـ إن بيع العنب، والحب، والتمر، قبل بدو الصلاح لم يأمن أن يصيبها عاهة، فتتلف، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز، وإن باعها بشرط القطع جاز، لأنه يأخذه قبل أن يتلف، فيأمن من الغرر، وإن باع الثمرة مع الأصل، والزرع مع الضرر، قبل بدو الصلاح، جاز، لأن حكم الغرر يسقط مع الأصل، كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذا بيع مع الأصل[1].



(١) «بذل المجهود» ١١/ ٦٨ رقم (٣٣٧١)، و «فتح العلام» ٢/ ٣٦، و «نيل الأوطار» ٥/ ١٩٣، و «المهذب» ٣/ ١٠٢، ١٠٣، و «البيان» ٥/ ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢، و «المعتمد» ٣/ ٥٥، و «الروضة» ٣/ ٥٥٣، و «المنهاج ومغني المحتاج» ٢/ ٨٨، و «المحلي وقليوبي» ٢/ ٢٣٣، و «الحاوي» ٦/ ٢٢٧.

[الجائحة في البيع]

٧٦١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » رواه مسلمٌ[1] ، وفي روايةٍ له : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جائحة : أي : آفة تُصيب الثمار فتهلكها ، مشتقة من الجَوْح ، وهو الاستئصال ، والجائحة : هي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها .

ـ بوضع الجوائح : أي : بضمانها ، وإسقاط الحق مقابلها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك ، وأصابتها جائحة أنه يكون تلفها من مال البائع ، وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئاً ، لكن اختلف في الحكم أنه للوجوب ، أو للاستحباب ، أو حسب التفصيل في وضع الجوائح .

٢ ـ اختلف العلماء في وضع الجوائح ، فقال الشافعي في الأصح وأبو حنيفة والليث وآخرون : إنه لا يجب وضع الجائحة ، ويكون المبيع في ضمان المشتري ، وقال الشافعي في القديم وطائفة ، وهم الأقل : يجب وضع الجائحة ، والمبيع في ضمان البائع لهذا الحديث في الروايتين ، ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها ، فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢١٦ رقم (١٥٥٤) ، والنسائي ٧/ ٢٣٢ ، وأبو داود ٢/ ٢٢٦ ، والترمذي ٤/ ٤٢٢ .
(٢) رواه مسلم ١٠/ ٢١٧ رقم (١٥٥٥) ، وأبو داود بلفظ : « نهى .. ووضع الجوائح » ٢/ ٢٢٨ ، والنسائي بلفظ : « وضع الجوائح » ٧/ ٢٣٢ ، وأحمد ٣/ ٣٠٩ .

البائع ، وقال مالك : إن كان دون الثلث لم يجب وضعها ، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ، واحتج الجمهور بما رواه أبو سعيد الخدري قال : أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، « فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه »[١] ، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك ، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب ، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح .

٣ ـ الحديث فيه التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ، ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه مع إنظار المعسر[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢١٨ رقم (١٥٥٦) ، والنسائي ٧/ ٢٣٣ ، وسيأتي في باب التفليس والحجر بعد (١١) حديثاً ، حق البائع في مال المفلس .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٧٠ رقم (٣٣٧٤) .

[بيع النخل المؤبرة]

٧٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابتاع : أي : اشترى ، وفي رواية : « من باع نخلاً » وفي رواية : « من اشترى » .

ـ تؤبر : تُلقَّحُ ، وهو أن يُشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل ، وقد تؤبر بنفسها بالرياح .

ـ المبتاع : المشتري .

ـ نخلاً : اسم جنس يذكر ويؤنث ، والجمع نخيل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز التأبير للنخل وغيره من الثمار ، وقد أجمعوا على جوازه .

٢ ـ إذا باع شخص النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المشتري ، بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه ، وهو قول مالك والشافعي والليث والأكثرون ، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري ، لكن إن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين ، وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع ، وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق ، واحتج الجمهور في المؤبرة بمنطوق الحديث ، وفي غيرها بمفهومه ، وهو دليل الخطاب ، وهو حجة عندهم .

---

(١) رواه البخاري ٢/٧٦٨ رقم (٢٠٩٠ ، ٢٠٩٢) ، وفي المساقاة ٢/٨٣٨ رقم (٢٢٥٠) ، ومسلم ١٠/ ١٩٠ رقم (١٥٤٣) في عدة روايات ، ورواه الشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ١٧٣ .

٣ ـ لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به ، وحكمها كالمؤبرة بفعل الآدمي .

٤ ـ يجوز للمبتاع أن يشترط بعض الثمرة كما يصح له اشتراط جميعها ، وكأنه قال : إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك ، وهي هذه النكتة في حذف المفعول .

٥ ـ قال الشافعية : لو باع نخلة بعضها مؤبر ، وبعضها غير مؤبر ، فالجميع للبائع ، وإن باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة ، فإن أفرد فلكل حكمه ، ويشترط كونهما في بستان واحد ، فإن تعدد فلكل حكمه[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ١٩٠ ، و « فتح الباري » ٤/ ٥٠٧ رقم (٢٢٠٧) ، ٥/ ٦٢ رقم (٢٣٧٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٩٣ ، و « المهذب » ٣/ ٩٣ ، و « البيان » ٥/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، و « المجموع » للسبكي ، ١٢/ ١٧ .

٥ ـ أبواب السلم ، والقرض ، والرهن

[السلف في الثمار]

٧٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « **مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** » متفقٌ عليه[1] ، وللبخاريِّ : « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ** »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يسلفون : السلف : السَّلم وزناً ومعنى ، وهو أن يعطي الشخص مالاً في سلعة إلى أجل معلوم ، بزيادة في السعر الموجود ، أو بنقص في السعر الموجود عند السلم ، وذلك منفعة للمسلف ، ويكون السلف قرضاً ، ويقال : استسلف .

ـ في كيل معلوم ووزن معلوم : الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يُكال ، والوزن فيما يوزن .

ـ السنة والسنتين : منصوبان بنزع الخافض ، أي : إلى السنة والسنتين ، وفي البخاري : « أو قال : عامين أو ثلاثة » .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٨١ رقم (٢١٢٤) ، ومسلم ١١/ ٤١ رقم (١٦٠٤) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٨١ رقم (٢١٢٥) ، وهذا عام ، ولذلك حصل التوسع به في الوقت الحاضر في الصناعات والبناء وغيره ، وفي رواية : « ثمر » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ السلم عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً ، والسلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال ، وأجمع المسلمون على جوازه .

٢ ـ يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعان معدودة ، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به ، كالطائرة ، والمسكن .

٣ ـ اختلف العلماء في جواز السلم في الحال ، مع إجماعهم على جواز المؤجل ، فجوز الشافعي وآخرون الحال ، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى ، لأنه أبعد عن الغرر ، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً ، كما أن الكيل ليس بشرط ، أو الوزن ، ومنع الجمهور السلم الحال ، مع الاتفاق على أنه لا بدَّ من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، ولم يتعرض له في الحديث ، لأنهم كانوا يعلمون به ويطبقونه[١] .

❊ ❊ ❊

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٤١ ، و « فتح الباري » ٤/ ٥٤٠ رقم (٢٢٣٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣ ، و « المهذب » ٣/ ١٦١ ، و « المجموع » ١٣/ ١٢٧ ، و « المنهاج » ٢/ ١٠٢ ، و « المحلي » ٢/ ٢٤٤ ، و « الروضة » ٤/ ٣ ، و « الحاوي » ٧/ ٣ ، و « الأنوار » ١/ ٣٨٧ ، و « البيان » ٥/ ٣٩٣ .

[السلف في الحنطة والشعير والزبيب]

٧٦٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، وَعَبْدِ الله ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَا : « كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ ـ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الرحمن بن أبزى : الخزاعي ، أكثر روايته عن عمر وأُبيّ ، قال عمر : عبد الرحمن ممن رفعه الله بالقرآن ، روى (١٢) حديثاً ، وروى عنه ابناه سعيد وعبد الله ، سكن الكوفة ، استعمله علي على خراسان ، وصلَّى خلف النبي ﷺ .

ـ أنباط الشام : هم من العرب دخلوا في العجم والروم ، وسموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء ، أي : استخراجه ، واختطلت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، مع كثرة معالجتهم الفلاحة ، ولفظ البخاري « نبيط » ، ويقال لهم : النبط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد ، إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، مع تقرير النبي ﷺ على ذلك ، وذهب إلى ذلك الشافعي ومالك ، واشتراطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ، ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل ، وهو استدلال بفعل الصحابي وتركه ، وأقر

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٨٢ رقم (٢١٢٨ ، ٢١٢٩) .

رسول الله ﷺ أهل المدينة على السلم سنة وسنتين ، كما في الحديث السابق ، على الثمر ، والرطب ينقطع أثناءه ، ولم يعارض ذلك ، وقال أبو حنيفة : يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً من العقد إلى الحلول للنهي عن السلف قبل بدو صلاح النخل .

٢ ـ جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة .

٣ ـ الاحتجاج بتقرير النبي ﷺ ، وأنَّ السُّنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه ، لا يضره مخالفة أصل آخر ، كالنهي عن بيع المعدوم ، ورخص في السلم .

٤ ـ جواز السلم مع من ليس عنده أصل ما أسلم فيه ، وأصل ما يسلم فيه كالحب والزرع ، والشجر والثمر ، فلا يشترط ذلك .

٥ ـ السلف أو السلم له أحكام كثيرة ، فصلّها جميع الفقهاء والمحدثين ، واستفاد منه الاقتصاد المعاصر والمصارف الإسلامية[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٤/ ٥٤٣ رقم (٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥) ، و « فتح العلام » ٣٨/٢ ، و « نيل الأوطار » ٢٥٥/٥ وما بعدها ، و « المهذب » ٣/ ١٦١ ، و « المجموع » للسبكي ، ١٢٧/١٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١٠٢/٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٢٤٤/٢ ، و « الروضة » ٣/٤ ، و « الحاوي » ٣/٧ ، و « الأنوار » ٣٨٧/١ ، و « المعتمد » ١٣٦/٣ .

[القرض]

٧٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ اللهُ** » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يُريد أداءها : قاصداً أن يردها إلى المقْرِض .

ـ أدَّى الله عنه : يسّر له ما يؤدي منه من فضله ، وأرضى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا .

ـ أخذها : في البخاري : أخذ .

ـ إتلافها : لا يقصد قضاءها .

ـ أتلفه الله : أذهب ماله في الدُّنيا ، وعاقبه على الدَّين في الآخرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة والاستقراض ، وأخذها لحفظها .

٢ ـ المراد من إرادته التأدية قضاؤها في الدُّنيا ، ورد الأمانات ، وتأدية الله عنه يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا ، بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي دينه ، وأداؤها عنه في الآخرة بإرضاء غريمه بما شاء الله تعالى ، ويتكفل الله عنه لصاحب الدّين ، ويشمل من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه ، كأن يعسر مثلاً ، أو يفاجئه الموت ، ومن له مال مخبوء ، وكانت نيته وفاء دينه ، ولم يعرف عنه في الدُّنيا .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٤١ رقم (٢٢٥٧) .

٣ ـ ومن يريد إتلاف مال غيره ، فيأخذها بالاستدانة مثلاً ، لا لحاجة ، ولا لتجارة ، بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذه على صاحبه ، ولا ينوي قضاءها ، فيتلفه الله بإتلاف الشخص نفسه في الدنيا هلاكاً ، ويشمل الإتلاف لطيب عيشه ، وتضييق أموره ، وتعسر مطالبه ، ومحق بركته ، ويحتمل إتلافه بالآخرة بتعذيبه ، وأخذ حسناته .

٤ ـ في الحديث الحث على ترك استئكال أموال الناس ، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة ، وأن الجزاء من جنس العمل .

٥ ـ الحث على حسن النية ، والترهيب عن خلافه ، وأن مدار الأعمال عليها ، وأن من استدان ناوياً للإيفاء أعانه الله عليه[1] .



(١) « فتح الباري » ٥/ ٦٨ رقم (٢٣٨٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٥٩ ، و « المهذب » ٣/ ١٨٢ ، و « البيان » ٥/ ٤٥٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١١٧ ، و « الروضة » ٤/ ٣٢ ، و « الأنوار » ١/ ٤٠٣ ، و « المعتمد » ٣/ ١٦٣ .

[بيع النَّسيئة والأجل]

٧٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْه ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ » أخرجه الحاكم ، والبيهقيُّ ، ورجاله ثقاتٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فلاناً : جاء في النسائي والترمذي : لفلان اليهودي .

ـ بزّ : نوع من الثياب .

ـ بنسيئة : النسيئة : التأخير إلى أجل ، أي : تأخير الثمن إلى أجل .

ـ ميسرة : مصدر ميمي ، وهي السهولة ، والغنى ، والثراء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على صحة بيع النسيئة ، وصحة التأجيل إلى ميسرة ، قال ابن بطال رحمه الله تعالى : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع .

٢ ـ في الحديث ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد ، وعدم إكراههم على شيء ، وعدم الإلحاح عليهم .

٣ ـ يصح البيع إذا كان الثمن لأجل معلوم إذا كان العوض في الذمة ، ويجوز تأجيل دفع الثمن إلى وقت معين ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ،

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٢٣ ، والبيهقي ٦/ ٢٥ ، والترمذي (ص٢١٦ رقم ١٢١٣ صحيح) ، وفيه تتمة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، والنسائي ٧/ ٢٥٨ وفيه تتمة ، وصحَّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وهذا يشمل البيع إلى أجل ، وروت عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبي ﷺ « اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجلٍ ، ورهنه درعاً من حديد »[١] ، ولأن البيع إلى أجل فيه تساهل من البائع بتأجيل الثمن ، ورفق بالمشتري ، وهو ما جرى عليه المسلمون .

٤ ـ لا يؤثر في بيع الأجل أن يكون الثمن أكثر من الثمن المعجل ، بشرط أن يتم العقد بشكل صريح على الثمن المؤجل فقط .

٥ ـ جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم[٢] .



---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٢٩ رقم (١٩٦٢) ، ٢/ ٨٤١ رقم (٢٢٥٦) ، ومسلم ١١/ ٣٩ رقم (١٦٠٣) .

(٢) « فتح الباري » ٤/ ٣٨٤ رقم (٢٠٦٨) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٤٠ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩ ، و « المهذب » ٣/ ٤٥ ، و « المجموع » ١٠/ ٣٦٨ ، و « البيان » ٥/ ١١٣ ، و « المعتمد » ٣/ ٣٧ .

[الانتفاع بالرهن]

٧٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ** » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الظهر : أي : الدواب التي يركب ظهرها .

ـ يركب بنفقته : يركبه المرتهن ، وينفق عليه ، فيكون ركوبه بمقابلة نفقته ، وهو خبر بمعنى الأمر .

ـ لبن الدر : الدواب ذات الضرع ، والدر : مصدر بمعنى الدّارة ، أي ذات الضرع ، وهو من إضافة الشيء إلى نفسه ، كقوله تعالى : ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾ [ق : ٩] ، أي : إضافة الموصوف إلى صفته .

ـ يشرب بنفقته : يؤخذ لبنها بمقابلة النفقة عليها ، وهو خبر بمعنى الأمر .

ـ النفقة : الإنفاق من الطعام والشراب للدواب .

ـ يركب ... ، يشرب : الفاعل هو المرتهن بقرينة العوض ، وهو الركوب ، أو كائناً من كان .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٨٨ رقم (٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨) ، والترمذي (ص٢٥٢ رقم ١٢٥٤) ، وابن ماجه (ص٢٦٤ رقم ٢٤٤٠) ، وأحمد ٢/ ٢٢٨ ، والبيهقي ٦/ ٣٨ ، والدارقطني ٣/ ٣٤ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث ظاهر لمن قال للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ، ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وخصّوا ذلك بالركوب والدر فينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما .

٢ ـ ذهب الجمهور إلى أنَّ المرتهن لا ينتفع بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس ، ويرده أصول مجمع عليها ، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، وأنَّ المراد من الحديث الراهن فلا يمنع من درها وظهرها ، فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، وهذا الحديث مخالف لتجويز غير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، وتضمنينه المرتهن بالنفقة لا بالقيمة ، والحديث محمول على أنه كان قبل تحريم الربا ، فيما حرم فيه الربا ، والنفع ربا ، وسيأتي الحديث الآتي .

٣ ـ ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذٍ للمرتهن الإنفاق على الحياة حفظاً لحياته ، ولإبقاء المالية فيه ، في مقابلة نفقته بقدرها حصراً .

٤ ـ أجاز الحنفية الانتفاع للمرتهن بالرهن إذا أذن له الراهن ، دون شرط مسبق[1] .



---

(١) « فتح الباري » ٥/ ١٧٧رقم (٢٥١١ ، ٢٥١٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤١ ، و « المهذب » ٣/ ٢٢٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١٣١ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢٧١ ، و « الروضة » ٤/ ٥٩ وما بعدها ، و « الحاوي » ٧/ ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، و « الأنوار » ١/ ٤١٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٦٤ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٢٥٣ رقم (٣٥٢٦) .

[حق الراهن بالمرهون]

٧٦٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** » رواه الدارقطنيُّ ، والحاكم ، ورجاله ثقات ، إلا أنَّ المحفوظَ عند أبي داودَ وغيره إرسالُهُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ يغلق : غلق الرهن إذا خرج عن ملك الراهن ، واستولى عليه المرتهن ، بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه ، وكان هذا عادة العرب ، فنهى عنه ﷺ ، والمعنى : لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه ، وقيل : معناه إن هلك الرهن لم يذهب حق المرتهن ، إنما هلك من رب الرهن ، وقيل : معناه متى أدَّى الراهن الحق المرهون به ، افتكّ الرهن وعاد إلى الراهن ، « ولا » يحتمل أن تكون نافية أو أن تكون ناهية ، وقيل : استحقه المرتهن إذا لم يفتكه في الوقت المشروط ، والغلق في الرهن ضد الفك ، وهناك معان أخرى .

ـ غنمه : الغنم : الفائدة والثمرة ، والغلّة .

ـ غرمه : إقامة العوض ، والنفقة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : « معنى هذا الكلام : أن زيادة الرهن ونماءه وفضل قيمته للراهن ، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك » .

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٣٢ ، والحاكم ٢/ ٥١ ، والبيهقي ٦/ ٣٩ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٢٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧/ ٣١٥ ، وابن ماجه مختصراً (٢٦٤ رقم ٢٤٤١ ضعيف) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وابن عبد البر ، وعبد الحق ، وحسنه الدارقطني ، وأخرجه مرسلاً عن سعيد بن المسيب وآخرون .

٢ ـ الحديث دليل لمذهب الجمهور السابق في الحديث (٧٦٧) لأن الشارع جعل الغنم والغرم للراهن .

٣ ـ إن مؤنة المرهون من نفقة على عينه لبقائها ، كترميم الدار ، وعلف الدابة ، وسقي الأشجار ، ومؤنة قطع الثمر وتجفيفه ، وأجرة الاصطبل أو الكراج ، فتقع على الراهن المالك ، لأنها مطلوبة لحفظ العين ذاتها ، ولبقائها ، فتقع على المالك ، ويجبر عليها كي لا تهلك العين ، محافظة على حق المرتهن في حفظ الوثيقة ، وللحديث ، فالراهن يملك الزيادة والغلة ، وعليه نفقته ومؤنته ، لأن الغرم بالغنم ، وكذا أجرة نقل المرهون إلى المرتهن أو إلى يد العدل .

٤ ـ قال الشيرازي رحمه الله تعالى : « والذي يركب ، ويشرب : هو الراهن ، فوجب أن تكون النفقة عليه ، ولأنَّ الرقبة والمنفعة على ملكه ، فكانت النفقة عليه »[١] .



---

(١) « المهذب » ٣/ ٢٢٥ ، وانظر : « الروضة » ٤/ ٩٣ ، والمراجع الفقهية في الحديث السابق ، وما ورد في هامش « المعتمد » ٣/ ٣٨٤ .

[حسن القضاء للدّين]

٧٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أبا رَافِعٍ أنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أجِدُ إِلَّا خَيَاراً رُباعياً ، قَالَ : « **أعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً** » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استسلف : استقرض .

ـ بكراً : البكر : الفتيُّ من الإبل ، الصغير ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى : بكرة .

ـ رباعياً : وزن ثمانياً ، والرباعي من الإبل : الذي دخل في السنة السابعة ، ويلقي رباعيته .

ـ خياراً : يقال : جمل خيار ، وناقة خيار ، أي : مختاراً .

ـ أبو رافع : القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، قيل : اسمه : إبراهيم ، أو ثابت ، أو هرمز ، كان مملوكاً للعباس فوهبه للنبي ﷺ ، فلمَّا أسلم العباس أعتقه ﷺ ، شهد أحداً ، والمشاهد بعدها ، وزوجه النبي ﷺ مولاته سلمى ، فولدت له عبيد الله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه دليل على جواز الاستقراض والاستدانة ، وأن النبي ﷺ اقترض للحاجة ، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم ، وهو الدّين .

٢ ـ جواز اقتراض الحيوان عند الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة والكوفيين : لا يجوز قرض الحيوان ، بدعوى نسخ الحديث ، ولا دليل على النسخ .

---

(١) رواه مسلم ١١١١/٣٦ رقم (١٦٦٠) .

٣ ـ جواز السلم في الحيوان ، وحكمه حكم القرض .

٤ ـ يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جرّ منفعة الذي سيأتي في الحديث الآتي رقم (٧٧٠) ، وهو منهيٌّ عنه ، لأنه مشروط في عقد القرض ، ويستحب الزيادة في الأداء ، ويجوز للمقرض أخذها ، سواء زاد في الصفة ، أو في العدد والمقدار ، لعموم قوله ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء »[١] ، وأن رسول الله ﷺ اشترى من إبل الصدقة بعيراً ممن استحقه فملكه بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة[٢] .



(١) رواه مسلم ١١/ ٣٨ رقم (١٦٠١) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٣٧ ، و « فتح العلام » ٢/ ٤١ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٥٩ ، و « المهذب » ٣/١٨٨ ، و « المجموع » ١٣/ ٢٨٥ ، و « البيان » ٥/ ٢٦٤ ، و « المعتمد » ٣/ ١٧٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢٦٠ ، و « الروضة » ٢/ ١١٩ ، و « الأنوار » ٤/ ٤٠٤ .

[القرض واشتراط المنفعة]

٧٧٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، فَهُوَ رِباً** » رواه الحارثُ بن أُسامة ، وإسناده ساقطٌ[١] ، وله شاهدٌ ضعيفٌ : عن فضالة بن عبيد عند البيهقيِّ[٢] ، وآخرُ موقوفٌ : عن عبد الله بن سلام عند البخاريِّ[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القرض : لغة : القطع ، والمجازاة ، ويطلق على المال الذي يقرض ، أي على اسم المفعول ، ويطلق على فعل الاقتراض ، ويسميه أهل الحجاز سلفاً ، لأنه كالسلف والسلم ، وشرعاً : هو تمليك الشيء على أن يرد بدله ، أو ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه ، والجمع : قروض ، واستقرض طلب القرض ، واقترض : أخذه .

ـ جرّ منفعة : اشترط في القرض منفعة من زيادة .

ـ فهو ربا : أي : فهو وجه من وجوه الربا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق في الحديث رقم (٧٦٧) عن حسن القضاء والزيادة ، في الدين عند سداده ، وأنه مستحب عند عدم الاشتراط في العقد ، وكانت تبرعاً من المقترض ، وهذا الحديث محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض ، أو في حكم المشروطة ، لأن القرض شرع للإرفاق والعون ، فإذا اشترط المقرض نفعاً لنفسه ، أو حقاً ، خرج عن موضوعه ، ومنع صحته .

---

(١) هذا حديث ضعيف ، وأجمع العلماء على قبوله ، والعمل بمعناه .

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) رواه البخاري بمعناه ٣/ ١٣٨٨ رقم (٣٦٠٣) .



٢ ـ إذا اشترط المقرض رد زيادة على قدر القرض ، أو شرط منفعة ، فيفسد العقد على الصحيح لأنه يحرم كل قرض جرّ منفعة ، لشبهة الربا ، وهي قاعدة فقهية متفقٌ عليها ، وثبت عن أُبيّ بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم : أنهم « نهوا عن قرضٍ جرّ منفعة »[١] .

٣ ـ إذا جرى العرف برد الزيادة أو تقديم المنفعة ، فيكره تقديم الزيادة ، ويكره قبولها ، سواء كان العرف عاماً ، أو عادة معروفة للمقترض خاصة ، بأن يرد القرض مع زيادة ، لأن المتعارف كالمشروط ، مع صحة القرض ، لأن الزيادة مندوب إليها ، فلا يمنع صحة العقد ، إلا إذا كان بين المقرض والمقترض عادة في تبادل الهدايا قبل القرض ، ثم حصل القرض ، فلا مانع من قبول الهدية للحديث السابق ، ولحديث ابن ماجه[٢] في ذلك[٣] .



---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٣٥٠ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٣٤ .

(٢) رواه ابن ماجه ٢/ ٨١٣ رقم (٢٤٣٢) ، بلفظ : « إذا أقرض ... فأهدي له » .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٤١ ، و « المهذب » ٣/ ١٨٠ ، ١٨٩ ، و « المجموع » المطيعي ١٣/ ٢٨٧ ، و « البيان » ٥/ ٤٦٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢٦٠ ، و « الروضة » ٤/ ٣٤ ، و « الأنوار » ١/ ٤٠٥ ، و « المعتمد » ٣/ ١١١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

٦ ـ باب التفليس والحجر

[حق الدائن في مال المفلس]

٧٧١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ التفليس : لغة : النداء على المفلس ، وشهرته بصفة الإفلاس ، المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال ، وقد أفلس الرجل : صار مفلساً ، وفي الشرع : إيقاع وصف الإفلاس على الشخص ، وفي العرف : المفلس من لا مال له ، ومن كثرت عليه الديون الحالة الزائدة على ماله ، ويمنعه الحاكم من التصرف .

ـ الحجر : لغة : المنع والحظر ، وشرعاً : المنع من التصرفات المالية ، وغير المالية .

ـ أبو بكر بن عبد الرحمن : أي : ابن الحارث بن هشام المخزومي قاضي المدينة ، تابعي ، سمع عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما ، وروى عنه الشعبي والزهري رحمهم الله .

ـ بعينه : لم يتغير بصفة من الصفات ، ولا بزيادة ، ولا نقصان .

ـ أحق به : يقدم صاحب المال على بقية الغرماء .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٤٦ رقم (٢٢٧٢) ، ومسلم ١٠/ ٢٢١ رقم (٢٣٢) وفيه ثلاث روايات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المفلس شرعاً : من تزيد ديونه على موجوده ، وسمِّي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو لأنه يمنع من التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس التي يتعامل بها في الأشياء الحقيرة ، أو صار في حالته لا يملك فيها فلساً .

٢ ـ يحق لمن تعامل مع المفلس ببيع أو قرض أو وديعة ، أن يسترد عين ماله الذي لم يتغير ولم يتبدل ، لأن ملكه وحقه يتعلق بالعين ، ويسمَّى اليوم حقاً عينياً ، فيقدم على غيره ، فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً ، أو في صفة من صفاتها ، فهي أسوة للغرماء جميعاً ، لكن للشافعي قول هو الراجح في مذهبه : أنه لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ، ولا بين قبض بعض السلعة ، أو عدم قبض شيء منه ، وقال آخرون : إذا قبض البائع شيئاً من الثمن كان أسوة غرماء ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي(١) .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢٢٢ ، و « فتح الباري » ٥/ ٧٩ رقم (٢٤٠٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤١ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٧٢ ، و « المهذب » ٣/ ٢٥٣ ، و « الروضة » ٤/ ١٤٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١٥٨ ، و « البيان » ٦/ ١٦٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٤٤٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢٩٣ ، و « الحاوي » ٧/ ٣٨٦ وما بعدها ، و « الأنوار » ١/ ٤٣١ ، ٤٣٦ .

[حق البائع في مال المفلس]

٧٧٢ ـ وَرَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَمَالِكٌ : مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً ، بِلَفْظِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ المتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ » ووصله البيهقيُّ ، وَضَعَّفَهُ تبعاً لأبي داود[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فأفلس : صار مفلساً ، وحكم القاضي عليه بالإفلاس ، ومنعه من التصرفات .

ـ ابتاعه : أي : اشتراه .

ـ متاعه بعينه : أي المبيع بذاته ، دون تغيير بصفة من الصفات ولا بزيادة ، ولا نقصان .

ـ أحق به : يقدم صاحب المتاع المبيع على سائر الغرماء .

ـ أسوة غرماء : أي : يكون صاحب المتاع مثل سائر الغرماء ، والغرماء : جمع غريم وهو الدائن هنا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث متمم ومكمل للحديث السابق ، واختلف العلماء فيمن اشترى سلعة ، فأفلس المشتري ، أو مات ، قبل أن يؤدي ثمنها ، ولا وفاء عنده ، وكانت السلعة باقية بحالها ، فقال الشافعي وطائفة : بائعها بالخيار إن شاء تركها ، وضارب مع الغرماء بثمنها ، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز له الرجوع فيها ، بل تتعين

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٥٧ ، والنسائي ٧/ ٢٧٤ ، وابن ماجه ٢/ ٧٩٠ رقم (٢٣٦٠) ، وأحمد ٢/ ٣٤٧ ، ٤١٠ ، والحاكم وصححه ٢/ ٥٠ ، والبيهقي ٦/ ٤٦ .

المضاربة ، وقال مالك : يرجع في صورة الإفلاس ، ويضارب في الموت تمسكاً بهذا الحديث ، واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت[١] ، وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، وليس بثابت عنهما .

٢ ـ لا يحتاج البائع في الفسخ إلى حكم حاكم ، بل يفسخه بنفسه في الأصح ، ويثبت له الخيار في الفسخ على الفور حتى لو قال له الغرماء : لا تفسخ ، ونقدمك بالثمن ، فله الفسخ ، بشرط أن يكون المبيع باقياً في ملك المشتري ، فلو كان بعض المبيع موجوداً ، كان له الرجوع بحصته ، ثم يقاسم الغرماء في الباقي ، وإن اختار الدائن عدم الفسخ ، ليشترك مع الغرماء بالثمن ، فله ذلك .

٣ ـ يثبت هذا الحكم لمن تعامل مع المفلس قبل الحجر في سائر المعاوضات المحضة ، كالإجارة والقرض والسلم[٢] .



---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٥٧ بلفظ : « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » ، وسيأتي في الحديث الآتي .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢٢٢ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٢٤٦ رقم (٣٥٢٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٢ ، و « المهذب » ٣/ ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، و « البيان » ٦/ ١٦١ ، و « المعتمد » ٣/ ٤٤٠ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

[حق البائع في مال المفلس للإفلاس والموت]

٧٧٣ ـ وَرَوَى أبو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلدَةَ قَالَ : أتيْنَا أبا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنا قَدْ أفْلَسَ ، فَقَالَ : لَأقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ : « مَنْ أفْلَسَ أوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ »[١] وصحَّحه الحاكمُ ، وضعَّف أبو داودَ هذه الزِّيادة في ذكرِ الموتِ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عمر بن خلدة : ويقال : ابن عبد الرحمن بن خَلْدة الأنصاري ، المدني ، قاضيها ، أحد الثقات ، قال ابن حجر : من الثالثة ، روى له أبو داود وابن ماجه .

ـ أفلس : صار مفلساً في أمواله وتصرفاته .

ـ مات : أي : مات مفلساً ، وعليه ديون وحقوق .

ـ لأقضين : أي : أبين الحكم الشرعي .

ـ متاعه : أي : المبيع الذي اشتراه الذي أفلس .

ـ بعينه : أي : بقي المبيع بذاته ، دون تغيير بصفة ، ولا بزيادة ، ولا نقصان .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٥٧ ، وابن ماجه (ص٢٥٤ رقم ٢٣٦٠ ضعيف) ، والحاكم ٢/ ٥٠ ، والبيهقي ٦/ ٤٦ ، والدارقطني ٣/ ٢٩ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢١٣٤) ، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : « التسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة ثقة » « فتح الباري » ٥/ ٨١ رقم (٢٤٠٢) .

(٢) يقول حسن خان : « وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيه تضعيفاً » ، « فتح العلام » ٢/ ٤٢ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ من أفلس ، أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه عنده ، فالبائع أحق به ، وجمع الحديث بيّن حالة الإفلاس ، وحالة الموت ، وهو يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره ، وفرق مالك بين الحالتين ، فقال : يرجع في حالة الإفلاس ، ولا يرجع في حالة الموت ، ومنع أبو حنيفة الرجوع في الحالتين ، وأن البائع عند عدم الرجوع يشارك أسوة الغرماء ، وهذا الحديث يؤكد قول الشافعي وغيره في حق البائع بالرجوع بالعين إن كانت باقية في حالتي الإفلاس والموت ، كما سبق في شرح الحديث السابق .

٢ ـ ذهب الشافعي وآخرون إلى القياس والتعميم بأن من وجد ماله بعينه عند آخر بقرض ، أو بيع ، أو وديعة ، فله الرجوع به ، وهو أحق بها من سائر الغرماء ، وقال آخرون : يختص الحكم في حالة البيع .

٣ ـ قال الشافعي : إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ، ولا أرش له ، وإن تغير المبيع بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة ، وهي ما أنفق عليه حتى حصلت ، وكذلك الفوائد للمشتري ، لأنها حدثت في ملكه ، وكذلك إذا نقصت العين بأن هلك بعضها فللبائع أخذ الباقي بحصته من الثمن ، لأن الحديث يتناوله .

٤ ـ قال الشافعي إذا قبض البائع بعض الثمن فله الرجوع وهو أولى به ، وقال الجمهور يكون البائع أسوة الغرماء[١] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « فتح الباري » ٥/ ٨١ ـ ٨٢ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٢٤٩رقم (٣٥٢٣) ، و « نيل الأوطار » ٥/٢٧٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٢ ، والمراجع الفقهية في حواشي الحديثين السابقين .

[عقوبة مطل الغني]

٧٧٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** » رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، وعلَّقه البخاريُّ ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عمرو بن الشريد : تابعي سمع ابن عباس وغيره .

ـ الشريد : هو ابن سويد ، أبو عمرو ، الثقفي الحجازي ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، وقيل : كان اسمه مالكاً ، روى عنه ابنه عمرو ، ويعقوب بن عاصم ، وحديثه رواه مسلم وأصحاب السنن .

ـ لَيُّ : اللّيّ : المطل ، يقال : لواه بدينه ، يلويه ، ليا ، وأصله : لويا .

ـ الواجد : القادر على أداء الحقوق ، المليء ، الموسر ، والمراد : مطل القادر على أداء الدين .

ـ يحل عرضه : يجوِّز لصاحب الدّين أن يعيبه ، ويصفه بسوء القضاء ، والمراد بالعرض نفس الإنسان ، ويحل عرضه : يغلظ له ، ويحل له أن يقول : ظلمني ، مطلني ، ويحل : يبيح عرضه بأن يذكر مطله وعدم وفائه ، والعرض : موضع المدح أو الذم من الإنسان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث ورد بلفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، وفي رواية أخرى : « مطل الغني ظلم ، ومن أتبع

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٨١ ، والنسائي ٧/ ٢٧٨ ، والبخاري تعليقاً ٢/ ٨٤٥ قبل الرقم (٢٢٧١) ، وابن ماجه ٢/ ٨٠٣ ، وأحمد ٤/ ٢٢٢ ، والحاكم ٤/ ١٠٢ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٧/ ٧٩ ، وابن حبان في « الموارد » (١١٦٤) ، والبيهقي ٦/ ٥١ ، والطبراني رقم (٧٢٤٩) ، وصححه ابن حبان والحاكم .

على ملئ فليتبع » ، وهو بمعنى الحديث السابق ، مع إضافة الحوالة ، والمطل : التسويف وعدم القضاء ، والغني : المتمكن من قضاء ما عليه ، ظلم : محرم ومذموم ، وأتبع : أحيل ، ومليء : الواجد لما يقضى به الدّين .

٢ ـ يحرم على الغني القادر المليء الواجد ، أن يتأخر عن أداء الدين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز .

٣ ـ يجب على الغني القادر المليء الواجد وفاء الديون والحقوق ، ولو كان مستحقها غنياً ، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه ، وهو في حق الفقير أولى .

٤ ـ إن مطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ، ولأنه معذور ، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال ، أو لغير ذلك جاز له التأخير ، أو يقال : المراد بالغني المتمكن من الأداء .

٥ ـ يحل عقوبة الغني المماطل بالحبس والتعزير ، والملازمة ، والمطالبة ، والتغليظ له بالقول ، أمَّا المعسر فلا يحل حبسه ، ولا ملازمته ، ولا مماطلته حتى يوسر ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، فغير الغني ، والواجد يتساهل معه بالتأجيل[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢٢٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٥٨٧ رقم (٢٢٨٧) ، و « زهر الربى » ٧/ ٢٧٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٣ ، و « المعتمد » ٣/ ٩٨ ، و « المهذب » ٣/ ٣٥٣ .

[إعسار المشتري ، والتصدق عليه]

٧٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ** » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابتاعها : اشتراها .

ـ لغرمائه : الغرماء : جمع غريم وهو الدائن ، وهو من أسماء الأضداد ويطلق على المدين أيضاً .

ـ خذوا ما وجدتم : ما تمَّ تحصيله من الصدقة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال بعض العلماء عن قوله : « فكثر دينه » بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر ، فإنها تكون من ضمان المشتري ، وأن الحديث والواقعة تدخل في باب وضع الجوائح ، وقد سبقت الإشارة إليه في الحديث رقم (٧٦١) ، في الجائحة في البيع ، ولذلك قال ﷺ في آخر الحديث : « ليس لكم إلا ذلك » ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين ، وفي قول : أن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً ، بل ينظر إلى ميسرة .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢١٨ رقم (١٥٥٦) ، وأبو داود ٢/ ٢٤٨ رقم (٣٤٦٩) ، والترمذي (ص١٢٨ رقم ٦٥٥) ، والنسائي ٧/ ٢٦٥ ، وابن ماجه ٢/ ٧٨٩ رقم (٢٣٥٦) ، وأحمد ٣/ ٣٦ .

٢ ـ الحديث يحث على الصدقة على المعسر ، وأنه لا تحل مطالبته ، ولا ملازمته ، ولا سجنه ، وهو قول مالك والشافعي والجمهور ، للحث على جبر من حدثت له حادثة .

٣ ـ الأمر بالتعاون على البر ، والتقوى ، ومواساة المحتاج ، ومن عليه دين .

٤ ـ يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس مالم يقض دينهم ، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ، ونحوها ، وهنا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه ، كما سيأتي في الحديث الآتي .

٥ ـ ليس للغرماء غير ما استلموا بأن هذا على جهة الاستحباب ، لأن ما بقي لا يسقط بإعسار الدين ، وإنما تتأخر المطالبة في الحال ، ومتى أيسر وجب عليه القضاء(١) .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢١٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٣ ، و « بذل المجهود » ١١/ ١٩١ رقم (٣٤٦٩) ، و « المهذب » ٣/ ٢٧٧ ، و « المعتمد » ٣/ ٤١١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١٦٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢٩٩ ، و « الروضة » ٤/ ١٧٧ ، و « الحاوي » ٨/ ٧ ، و « الأنوار » ١/ ٤٤٠ .

[الحجر على المدين ، وبيع ماله]

٧٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) ؛ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ » رواه الدارقطنيُّ ، وصححه الحاكمُ[١] ، وأخرجه أبو داودَ مرسلاً ، ورُجِّحَ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحجر : لغة : المنع والحظر ، وشرعاً : المنع من التصرفات المالية ، وقد يشمل غيرها .

ـ ابن كعب : اسمه عبد الرحمن .

ـ حجر : كان ذلك سنة تسع للهجرة ، وبعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبر خاطره .

ـ باعه : قال الغرماء : بعه لنا ، فقال : ليس لكم إليه سبيل .

ـ دين كان عليه : إن نتيجة البيع غطّت خمسة أسباع حقوق الغرماء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين ، ويمنعه من التصرف في ماله .

٢ ـ الحاكم يبيع مال المدين المحجور عليه لقضاء الدّين لغرمائه إن كان مستغرقاً لماله .

٣ ـ روى الحاكم سبب ورود الحديث عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : « كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يُدان ، حتى أغرق ماله (أهلكه) في

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٣١ ، والحاكم ٢/ ٥٨ ، والبيهقي ٦/ ٤٨ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) قال عبد الحق : المرسل أصح ، رواه أبو داود في « المراسيل » ، وعبد الرزاق ، وهو حديث ثابت ، « التلخيص الحبير » ٣/ ٣٧ .

الدّين ، فكلّم النبيَّ ﷺ غرماءه ، (وفي رواية : فلم يضعوا له شيئاً) ، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ ماله ، حتى قام معاذٌ بغير شيء »[١] .

٤ ـ هذا الحديث يؤيد الحديث السابق رقم (٧٧٤) : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » ومنها أن يحجر عليه ، ويباع عليه ماله ، بعد أن يحجر عليه ، فإنه داخل في مفهوم العقوبة ، ولذلك قال الشافعي : يلحق بالمستغرق بالدين من لم يستغرق ماله بالدّين ، كالواجد إذا مطل ، فيحجر عليه ، ويباع ماله ، لأنه قد حصل المقتضى لذلك ، وهو عدم المسارعة بقضاء الدين ، وقال الحنفية : لا يلحق به ، ولا يحجر عليه ، ولا يباع عنه ، بل يجب حبسه حتى يقضي دينه .

٥ ـ قال الشافعي : يحجر على البائع لسفه وسوء تصرف ، وهو ما فعله عمر رضي الله عنه مع أسيفع[٢] ، ومنعه أبو حنيفة .

٦ ـ يستدل بالأحاديث على النهي عن إضاعة المال ، فإن السفيه يضيعه بسوء تصرفه ، فيجب الإنكار عليه بحجره عنه[٣] .



---

(١) رواه الحاكم ٣/ ٢٣٣ ، والبيهقي ٦/ ٤٨ .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (ص٤٨١) ، والبيهقي ٦/ ٤٩ ، وغيرهم « التلخيص الحبير » ٣/ ٤٠ .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٤٣ ، و « المهذب » ٣/ ٢٧١ ، ٢٨٢ ، و « البيان » ٦/ ١٤٣ ، و « المعتمد » ٣/ ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١٧٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٣٠٢ ، و « الروضة » ٤/ ١٨٣ ، و « الحاوي » ٨/ ٧ ، و « الأنوار » ١/ ٤٤١ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٧٥ .

[سن البلوغ]

٧٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأنا ابْنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، وَأنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأجَازَنِي » متفقٌ عليه[1] ، وفِي روايةٍ للبيهقيِّ : « فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ » ، وصحَّحها ابنُ خُزيمةَ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عُرضت : هو عرض الأفراد على القائد ، قبل المعركة ، وذلك باستعراضه مع الجيش .

ـ ابن أربع عشر : أي : دخلت فيها .

ـ فلم يجزني : لم يجعل لي حكم الرجال المقاتلين في إيجاب الجاهد عليَّ وخروجي معه .

ـ فأجازني : أي : رآني فيمن يجب عليه الجهاد ، ويؤذن له في الخروج معه ، وجعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين .

ـ أنا ابن خمس عشرة : أي تجاوزتها ، فألغى الكسر في الأولى ، وجبره في الثانية .

ـ يوم أحد : غزوة أحد ، وكانت سنة ثلاث من الهجرة ، في شوال .

ـ يوم الخندق : غزوة الخندق ، وكانت سنة أربع من الهجرة ، والقول بأنها سنة خمس رده هذا الحديث .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٤٨ رقم (٢٥٢١) ، ومسلم ١٣/١١ رقم (١٨٦٨) ، وأحمد ٢/١٧ ، وأبو داود ٢/ ٤٥٤ ، والترمذي (ص٢٩٥ رقم ١٧١١) ، وابن ماجه (ص٢٧٦ رقم ٢٥٤٣) .

(٢) رواها البيهقي ٦/ ٥٥ ، وابن حبان رقم (٤٧٢٨) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة محجور عليه ، ولذلك ورد في باب الحجر ، ولا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ، وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ، ويجري عليه حكم الرجال .

٢ ـ إنَّ من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً ، وإن لم يحتلم ، له أحكام الرجال وعليه ، ومن كان دونها فلا يدل الحديث عليه ، لأن الإذن في الحروب يدور على الجلادة والأهلية ، فليس في رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ .

٣ ـ إن البلوغ في الشرع ليصبح الإنسان مكلفاً خمسة أشياء ، ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة ، وهي الإنزال ، والسن ، والإنبات ، واثنان تختص بهما المرأة ، وهما الحيض والحبل ، والبلوغ إما بالعلامات الأربع السابقة ، وإلا بالسن ، وهو استكمال خمس عشرة سنة قمرية سواء للذكر والأنثى للحديث المذكور أعلاه[1] ، وسيأتي مزيد آخر في الحديث الآتي .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٢/١٣ ، و « فتح الباري » ٣٤٠/٥ رقم (٢٦٦٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٧٩ ، و « المهذب » ٣/ ٢٧٨ ، و « الروضة » ٤/ ١٧٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١٦٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢٩٩ ، و « الحاوي » ٨/ ٨ وما بعدها ، و « الأنوار » ١/ ٤٤٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٤١٨ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٤٧٨ رقم (٤٤٠٦) .

[البلوغ بالإنبات]

٧٧٨ـ وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : « عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنبتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي » رواه الخمسة ، وصحَّحه ابن حبان ، والحاكمُ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عرضنا : أي الأسرى بعد الانتصار في غزوة بني قريظة ، وكان عطية مع اليهود ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

ـ أنبت : أراد بالإنبات : نبات شعر العانة ، فجعله علامة على البلوغ .

ـ خلي سبيله : أي : أطلق من القتل ، وبقي مع السبي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الإنبات علامة على البلوغ ، وإنما اعتبر الإنبات في حقهم مكان الضرورة ، إذ لو سئلوا عن الاحتلام ، أو مبلغ سنهم ، لم يكونوا يتحدّثون بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك .

٢ ـ الإنبات : هو نبات الشعر الخشن على العانة ، وهو بلوغ في حق الولد الكافر ، ومن جهل إسلامه لحديث عطية القرظي ، ووقت إمكان نبات العانة وقت الاحتلام ، وهذا علامة على بلوغ ولد الكافر الذكر والأنثى ، ولا يكون علامة على بلوغ المسلم في الأصح لسهولة مراجعة آبائه ،

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٥٣ ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ٥/ ٢٠٧ ، والنسائي ٦/ ١٢٦ ، وابن ماجه ٢/ ٨٤٩ ، والدارمي ٢/ ٦٧١ رقم (٢٤٦٧) ، وأحمد ٤/ ٣١٠ ، والحاكم ٣/ ٣٥ ، والبيهقي ٦/ ٥٨ ، وابن حبان رقم (٤٧٨٠) ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

وأقاربه غالباً في بلوغه بالاحتلام والسن ، بخلاف الكفار ، ويجوز النظر إلى منبت العانة للضرورة وللحاجة إلى معرفة بلوغه .

٣ ـ الحديث فيه دليل على جواز قتل الأسرى إن رأى ولي الأمر ذلك .

٤ ـ الحديث فيه دليل على وجوب إخلاء الصبيان الصغار من الكفار الذين يؤخذون من المعركة(١) .



(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٧٧ رقم (٤٤٠٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٥ ، و « المهذب » ٣/ ٢٧٩ ، و « المعتمد » ٣/ ٤١٩ ، و « الروضة » ٤/ ١٧٩ ، و « مغني المحتاج » ٢/ ١٦٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٣٠٠ .

[عطية المرأة من مال زوجها]

٧٧٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »[١] وَفِي لَفْظٍ : «لَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا ، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رواه أحمدُ ، وأصحابُ السُّنن إلَّا الترمذيَّ ، وصحَّحه الحاكمُ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جدّه : هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ عطية : صدقة ، وهدية ، وهبة من مال زوجها ، وإلَّا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور .

ـ بإذن زوجها : الإذن المسبق ، أو بالدلالة ، والتعارف .

ـ عصمتها : عصمة المرأة عقد نكاحها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « حمله أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة (بين الزوجين) واستطابة نفس الزوج بذلك ، أو يحمل على غير الرشيدة »[٣] ، ويجوز للمرأة أن تتصدق من مالها ، وثبت ذلك في الكتاب والسنة ، وهو مذهب الجمهور ، مستدلين بما رواه

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٦٣ ، والنسائي ٥/ ٦٥ رقم (٣٧٥) ، وأحمد ٢/ ١٨٤ ، ٢٢١ ، والبيهقي ٦/ ٦٠ ، والحاكم ٢/ ٤٧ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٦٣ ، والنسائي ٥/ ٤٩ ، وابن ماجه (ص٢٥٧ رقم ٢٣٨٨) ، والحاكم ٢/ ٤٧ ، والبيهقي ٦/ ٦٠ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : صحيح .

(٣) « معالم السنن » ٣/ ١٧٤ .

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ، فيصلّي بالناس ركعتين ، ثم يسلّم ، فيقف على رجليه ، فيستقبل الناس ، وهم جلوس ، فيقول : « تصدقوا تصدقوا ، فأكثر من يتصدق النساء بالقُرْطِ والخاتم ، والشيء ... الحديث »[١] ، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في موعظة الإمام النساء يوم العيد ، وفيه : « حتى جاء النساء معه بلال ، قال : « فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ... فليقين الفَتْخ (حلقة من فضة) والخواتيم في ثوب بلال »[٢] ، ولما روى جابر رضي الله عنه في صلاة العيدين : « ... وأتى النساء فذكرهنَّ .. ، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة .. ، صدقة يتصدقن بها حينئذٍ ، تُلقي المرأة فتخها ، ويلقين ، ويلقين »[٣] ، وهذه عطية بغير إذن الزوج .

٢ ـ لم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاووس ، فقال المرأة محجور عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج ، وقال مالك : لها التصرف من الثلث[٤] .



(١) رواه ابن ماجه (ص١٤٣ رقم ١٢٨٨) ، وأحمد ٣/ ٣٦ ، ٤٣ ، ٥٤ .
(٢) رواه البخاري ١/ ٣٣٢ رقم (٩٣٦) .
(٣) رواه مسلم ٦/ ١٧٤ رقم (٨٨٥) .
(٤) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ١٧٤ ، و « بذل المجهود » ١/ ٢٧٤ رقم (٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧) ، و « زهر الربى » ٥/ ٥٠ ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٥ .

[من تحل له الصدقة ؟ المفلس]

٧٨٠ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ » رواه مسلم(١)

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ حمالة : هو ما يتحمله الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وإنما تحل له المسألة بسببه .

ـ جائحة : هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق .

ـ قِواماً : هو ما تقوم به حاجته ، ويستغني به .

ـ فاقة : فقر .

ـ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا : أي : يقومون بهذا الأمر ، فيقولون لقد أصابته فاقة ، أي : يشهدون بذلك ، والحجا : العقل .

ـ المسألة : وردت تتمة للحديث : « حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صاحبها سُحْتاً » ، والسحت : الحرام ، وسبق هذا الحديث برقم (٥٦٩) من الجزء الثاني .

---

(١) رواه مسلم ٧/ ١٣٣ رقم (١٠٤٤) ، وأبو داود ١/ ٣٨١ ، وأحمد ٣/ ٤٧٧ ، والنسائي ٥/ ٧٢ ، وابن خزيمة رقم (٢٣٦١) ، وابن حبان رقم (٣٣٩٦) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على تحريم السؤال والمسألة إلا لسبب ، وأن يكون المسؤول هو السلطان .

٢ ـ إذا تحمل الشخص حمالة غيره كدية ، وإصلاح ذات البين ، ودين ، أو أصلح بين طائفتين وبشرط أن يستدين لغير معصية ، فتحل له المسألة والصدقة .

٣ ـ إذا أصابت مال شخص آفة سماوية ، وكل ما يجتاح ماله ، ويتلفه ، بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه ، فتحل له المسألة حتى يحصل ما يقوم به ، ويسد خلته ، ويستغني به عن غيره .

٤ ـ من أصابته فاقة من فقر ، بعد أن كان غنياً ، ثم افتقر ، وشهد له ثلاثة من قومه ، فتحل له المسألة .

٥ ـ من لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه ، بل يترك حتى يسأل الناس ، فيقضي دينه[١] ، وسبق الحديث مع فقهه برقم (٥٦٩) ، من الجزء الثاني .



(١) « شرح النووي » ٧/١٣٧ ، و « بذل المجهود » ٦/ ٤٨٩ رقم (١٦٤٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٤٩ ، و « الطرق الحكمية » (ص١٦٣) ، و « وسائل الإثبات » ١/ ١٦٠.

٧ ـ باب الصلح

[الصلح جائز]

٧٨١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **الصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً ، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً** » رواه الترمذيُّ وصَّححه ، وأنكروا عليه ؛ لأنَ راويه كثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ ضعيفٌ ، وكأنه اعتبره بكثرةِ طرقه ، وقد صحَّحه ابنُ حِبَّانَ من حديثِ أبي هُريرة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصلح : لغة : قطع النزاع ، أو إنهاء الخصومة ، أو إنهاء حالة الحرب ، أو هو السلم ، وهو اسم من المصالحة ، ويذكر ويؤنث ، وشرعاً : عقد يقتضي ذلك ، أي : يحصل به قطع النزاع ، وإنهاء الخصومة ، وإحلال السلام ، والتوفيق بين طرفين ، وقسمه العلماء : إلى الصلح مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتخاصمين ، والصلح في الجراح ، كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق ، وهذا القسم هو المراد هنا ، ويذكره الفقهاء في باب الصلح ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] ، فكل ما كان خيراً فهو مشروع .

---

(١) رواه الترمذي وصححه ٤/ ٥٨٤ ، وابن ماجه ٢/ ٧٨٨ رقم (٢٣٥٣) ، ورواه أبو داود ٢/ ٢٧٣ ، والدارقطني ٣/ ٢٧ ، وابن حبان وصححه (ص٢٩١) ، والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « المسلمون عند شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين .. » ، والحاكم ٤/ ١٠١ ، والبيهقي ٦/ ٦٣ ، وأحمد ٢/ ٢٦٦ .

ـ المسلمين : خص المسلمين بالذكر لأنهم المقصودون غالباً في الخطاب ، ولانقيادهم للأحكام غالباً ، والصلح جائز بين المسلمين وغيرهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كثيراً ما يقع الاختلاف ، والنزاع ، والخصام ، والقتال ، فدعا الحديث إلى الصلح ، لينتهي الخلاف ، ويقع الوئام ، ويعود التعاون ، والتكاتف ، والتكافل ، حتى لا يستشري الأمر ويتفاقم .

٢ ـ الصلح مندوب إليه ، لما ورد فيه من الآيات والأحاديث التي ترغب به ، وتدعو إليه ، ويعتبر أصلاً بذاته .

٣ ـ ينقلب الصلح إلى الحرام ، إذا فقد شرطاً من شروطه ، أو حرّم حلالاً ، فيحرم ما أحلّ الله تعالى ، أو كان الصلح يحلّ حراماً ، فيستحل بالصلح ما حرّم الله عليه ، وكذلك الشروط بدون إخلال بها ، لأن الشرط لازم إن كان حلالاً .

٤ ـ عموم صحة الصلح ، سواء قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ، ويجوز مع الإنكار عند الجمهور ، خلافاً للشافعي[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٣١٨ رقم (٣٥٩٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٦ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٨٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١٧٧ ، و « المهذب » ٣/ ٢٨٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٠٦ ، و « الروضة » ٤/ ١٩٣ ، و « الحاوي » ٨/ ٣٤ ، و « الأنوار » ١/ ٤٤٧ ، و « البيان » ٦/ ٢٤١ .

[حق الجار في جدار جاره]

٧٨٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يمنع : بالجزم ، ولأبي ذر : بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولأحمد : « لا يمنعن » بزيادة نون التوكيد ، وهي تؤيد رواية الجزم .

ـ بين أكتافكم : أي : بينكم ، ومعناه أني أصرح بها بينكم ، وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ، أي : لأحملنكم على فعل هذا ، كارهين ، ليستيقظ من غفلته ، وأراد به المبالغة .

ـ مالي أراكم عنها معرضين : أي عن هذه السُّنة ، والخصلة ، والمواعظ ، أو الكلمات ، أي : تاركين لهذه السنة ، وهذا الفضل ، وهذه المقالة ، وفي رواية أبي داود : « فنكسوا رؤوسهم ، فقال : مالي أراكم معرضين » ، وهذا ما قاله أبو هريرة أثناء إمارته على المدينة زمن مروان ، فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون لذلك ، وليسوا الصحابة .

ـ يغرز خشبه : يضع خشب سقف بيته أو غيرها .

ـ جدار جاره : هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « أحدكم جاره » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٦٩ رقم (٢٣٣١) ، ومسلم ١١/٤٧ رقم (١٦٠٩) ، وأبو يعلى رقم (٦٢٤٩) ، وأبو داود ٢/ ٢٨٣ ، والترمذي ٤/ ٤٨٨ ط دار الكتب العلمية ، وابن ماجه ٢/ ٧٨٣ ، ومالك في « الموطأ » (ص٢٩٥ ط دار النفائس) ، وأحمد ١/ ٣١٣ ، ٣/ ٤٨ .

ـ خشبه : هذا لفظ البخاري ، ومسلم « خشبة » ، وورد اللفظان في « الموطأ » ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس بالمعنى » وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين .

ـ لأرمين بها : في رواية أبي داود : « لألقينها » أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث ، قولان ، قال الشافعي في الجديد وأصحاب مالك هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث هو على الإيجاب ، وهو ظاهر الحديث ، ومن قال بالندب : أن ظاهر الحديث أنهم توقفوا على العمل ، فلهذا قال : مالي أراكم عنها معرضين ، وهذا يدلُّ على أنهم فهموا منه الندب ، لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه .

٢ ـ قول الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي الله عنه قضى به ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، فكان اتفاقاً منهم على ذلك ، وقيّد بعضهم الوجوب بما إذا تقدّم استئذان الجار في ذلك لبعض طرقه ، ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج الجار إليه ، ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ، وإذا امتنع أجبر عليه .

٣ ـ الحديث تأكيد لما ورد من الإحسان للجار ، وحسن معاملته[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٤٧ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٣٦ رقم (٢٤٦٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٧ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٣٦٦ رقم (٣٦٣٤) ، و « المهذب » ٣/ ١٩٥ ، ٢٩٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١٨٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٣١٤ ، و « الروضة » ٨/ ٢١١ ، و « المعتمد » ٣/ ٤٦٤ ، و « الحاوي » ٨/ ٥٦ ، و « الأنوار » ١/ ٤٥٤ .

[حرمة مال المسلم]

٧٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » رواه ابن حبان ، والحاكم في « صحيحيهما »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يحل : أي : يحرم ، ويمنع .

ـ عصا : أي : أو أي شيء من ماله ، وأمتعته .

ـ بغير طيب نفس : بغير رضاه ، أو بغير إذنه ، ولا يأخذها لاعباً ولا جاداً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل ، وهذا ما وقع عليه الإجماع ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وصريحة ، منها قوله ﷺ : « كلُّ المسلم على المسلم حرام : دمُهُ ، ومالُهُ ، وعرضُهُ »[٢] ومنها قوله ﷺ : « لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيبِ نفسه »[٣] ، ومنها قوله ﷺ : « على اليدِ ما أخذت حتَّى تردّه أو تؤدِّيه »[٤] .

---

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » ٧/ ٥٨٧ ، و « الموارد » رقم (١١٦٦) ، والحاكم ٣/ ٦٣٧ ، والبزار رقم (١٣٧٣) ، وأحمد ٥/ ٤٢٥ ، والبيهقي ٦/ ١٠٠ ، وصححه ابن حبان ، وحسن إسناده البزار ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٧١ : « رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح » ، والدارقطني ٣/ ٢٥ ، ٢٦ ، عن أربعة صحابة .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٥٦٨ ، وابن ماجه ٢/ ١٢٩٨ ، وهو جزء من حديث مسلم ، وأوله : « لا تحاسدوا » ١٦/ ١٢٠ رقم (٢٥٦٤) ، والترمذي ، وأوله : « المسلم أخو المسلم » ومعناه : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم .. الحديث » رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤٢٥ ، والبيهقي ٦/ ٩٧ ، ١٠٠ ، والدارقطني ٣/ ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٤٨ ، ٥/ ٨ ، ١٣ ، والحاكم وصححه ٢/ ٤٧ ، وأبو داود ٢/ ٢٦٥ ، والترمذي وقال : =

٢ـ يستثنى من ذلك جواز أخذ المال من صاحبه كرهاً ، وإجباراً ، كأخذ الزكاة ممن امتنع عن دفعها ، والشفعة للشريك في مال الشركة جبراً على المشتري الأجنبي ، وإطعام المضطر ، ونفقة القريب المعسر والزوجة إذا قصر أو امتنع القريب والزوج عن دفع وإعطاء النفقة ، وكثيرٌ من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه ، فإنها تؤخذ منه كرهاً .

٣ ـ هذا الحديث يؤكد الحديث السابق في رأي الإمام الشافعي في الجديد وأصحاب مالك أن وضع الخشب على جدار الجار أنه للندب والتنزيه(١) .



= حسن صحيح ٤/ ٤٥٢ ، ٤٨٢ ، و ابن ماجه ٢/ ٨٠٢ رقم (٢٤٠٠) ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٥٣ ، و « الفتح الكبير » ٢/ ٢٣٢ ، والبيهقي ٦/ ٩٤ ، والدارمي ٢/ ٢٦٢ .

(١) « فتح العلام » ٢/ ٤٧ ، و « المهذب » ٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٤١ ،و « الحاوي » ٩/ ٤ ، و « مغني المحتاج » ٢/ ١٩٦ ، و « الروضة » ٤/ ٤٢٦ .

٨ ـ باب الحوالة والضمان

[المطل والحوالة]

٧٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ** » متفق عليه(١) ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : « **فَلْيَحْتَل** »(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مطل : أصل المطل : المدُّ ، والمطل : التسويف وعدم القضاء ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، من إضافة المصدر إلى الفاعل ، فهو مطل الغني غريمه .

ـ الغني : القادر المتمكن من قضاء الدّين .

ـ ظلم : محرم ومذموم .

أتبع : أحيل ، والحوالة عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة ، وهو بيع أو عقد إرفاق ، ولها شروطها .

ـ ملئ : قادر غني ، يقال : ملؤ الرجل ، أي صار مليئاً ، وهو الواجد لما يقضي به الدّين .

ـ فليتبع : أي فليقبل الحوالة .

ـ سبق هذا الحديث بلفظ آخر برقم (٧٧٤) .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٩٩ رقم (٢١٦٦) ، ومسلم ١٠/ ٢٢٧ رقم (١٥٦٤) ، وأبو داود ٢/ ٢٢٢ ، وابن ماجه (ص٢٥٩ رقم ٢٤٠٣) ، وأحمد ٢/ ٢٤٥ .

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٦٣ ، والبيهقي ٦/ ٧٠ ، ولفظ أحمد : « ومن أحيل على مليء فليحتل » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الأمر ليس على الوجوب ، إنما هو على الأدب والرفق والإباحة .

٢ ـ تحريم المطل من الغني ، وهو المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر على الأداء ، ويحرم على الغني القادر أن يمطل بالدّين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز ، ولذلك يجب وفاء الدين ، ولو كان مستحقه غنياً ، فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه ، وإذا كان هذا في حق الغني ففي حق الفقير أولى .

٣ ـ ومفهوم المخالفة للحديث أن مطل غير الغني ليس بظلم ، ولا بحرام ، ولأنه معذور ، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز التأخير إلى الإمكان ، وهذا مخصوص من مطل الغني ، أو يُقال : المراد من الغني المتمكن من الأداء ، وهذا دليل لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

٤ ـ إذا أحيل الدائن بالدين الذي له على آخر موسر فليحتل ، والجمهور على أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحوالة ، وحملوا الحديث على الندب ، وقال بعضهم : القبول مباح ، وقال بعضهم : واجب لظاهر الحديث[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٢٢٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٥٨٥ رقم (٢٢٨٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٨ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٦٦ ، و « المهذب » ٣/ ٣٠٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ١٩٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٣١٩ ، و « الروضة » ٤/ ٢٢٨ ، و « الحاوي » ٨/ ٩٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٤٦٩ ، و « الأنوار » ١/ ٤٥٩ ، و « البيان » ٦/ ٢٨٠ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٣٢ رقم (٣٣٤٥) .

[ضمان الدَّين عن الميت]

٧٨٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَغَسَّلنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ، وَكَفَّنَّاهُ ، ثُمَّ أتيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خُطًى ، ثُمَّ قَالَ : « أعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قُلنَا : دِينَارَانِ ، فَانْصَرَفَ ، فَتحَمَّلَهُما أبو قَتادَةَ ، فأتيْنَاهُ ، فَقَالَ أبو قَتادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « حَقَّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبان والحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حق الغريم : منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : « الديناران عليَّ » أي : حقَّ عليك الحق ، وثبت عليك ، وكنت غريماً ، وفي رواية أحمد : « قد أوفى الله حق الغريم » .

ـ فانصرف : أي : عن الصلاة عليه .

ـ عليَّ : أي : أنا أتكفل بهما ، وأضمن أداءهما .

ـ ديناران : في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع : « ثلاثة دنانير » ، والجمع بينهما أنهما كانا دينارين وشطراً ، فقال بعضهم : اثنان ، وقال بعضهم : ثلاثة ، أو كان أصل الدّين ثلاثة ، فقضى قبل موته ديناراً ، وبقي اثنان .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٣٠ ، وأبو داود ٢/ ٢٢١ ، والنسائي ٢/ ٥٢ ، وابن حبان في « صحيحه » ٥/ ٢٥ ، و « الموارد » رقم (١١٦٢) ، والبزار رقم (١٣٣٤) ، والحاكم ٢/ ٥٨ ، والدارقطني ٣/ ٧٩ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٥٢٥٧) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذهب مالك والشافعي والصاحبان من الحنفية وأحمد إلى أنه تصحّ الكفالة عن ميت لم يترك مالاً وعليه دين ، فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلّى عليه النبي ﷺ ، وقال أبو حنيفة : لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ؛ لأنَّ الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط فهي باطلة .

٢ ـ يصح أن يتحمل الواجب غير من وجب عليه ، وأنه ينفعه ذلك .

٣ ـ الحديث يدل على شدة أمر الدّين ، فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه ، لأنها شفاعة ، وشفاعة مقبولة لا ترد ، والدين لا يسقط إلا بالتأدية ، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ من أعظمَ الذُّنُوب عند الله أن يَلقاهُ بها عبدٌ بعدَ الكَبائرِ التي نهى الله عنها ، أنْ يَمُوتَ رجلٌ وعليه دينٌ ، لا يَدعُ له قضاءً »[١] ، وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يغفرُ للشهيد كلّ ذنب إلَّا الدّين » وفي رواية : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدّين »[٢] ، وذلك على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين .

٤ ـ التحذير عمن لم يترك وفاءً لدينه ، وزجراً عن المماطلة ، وكراهة أن يوقف دعاء عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢١ ، وأحمد ٤/ ٣٩٢ .

(٢) رواه مسلم ١٣/ ٣٠ .

(٣) « بذل المجهود » ١١/ ٣٠ رقم (٣٣٤٣) ، ١١/ ٢٩ رقم (٣٣٤٢) ، و « زهر الربى » ٤/ ٥٢ ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٨ ، و « المهذب » ٣/ ١٨٩ ، ٢٣٦ ، و « الروضة » ٤/ ٢٦٤ ، و « المعتمد » ٣/ ٤٩٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٠٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٣٢٧ ، و « الحاوي » ٨/ ١١٢ ، و « الأنوار » ١/ ٤٦٩ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٦٧ .

[قضاء الدين على الميت]

٧٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَل تَركَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ : « أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » متفق عليه[1] ، وفي رواية للبخاريِّ : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قضاء : في رواية البخاري : « فضلاً » أي : قدراً زائداً على مؤونة تجهيزه .

ـ صلَّى عليه : أي : صلاة الجنازة ، وهي فرض كفاية .

ـ فلما فتح الله عليه الفتوح : فتحت البلدان ، وصار يأتيه منها الغنائم والصدقات ونحوها .

ـ أنا أولى : أرأف بهم ، وأعطف عليهم ، ولذلك سعى في تخليص ذمتهم مما تعلّق بها من حقوق وتبعات .

ـ قضاؤه : تتمة الحديث في البخاري ومسلم : « ومن ترك مالاً فلورثته » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان ﷺ يترك الصلاة على الميت الذي عليه دين بدون وفاء ليحرّض الناس على قضاء الدَّين في حياتهم ، والتوصل إلى البراءة منها ، لئلّا تفوتهم صلاة النبي ﷺ .

---

(١) رواه البخاري بروايات عديدة ٢/ ٨٠٥ رقم (٢١٧٦) ، وأرقام أخرى ، ٥/ ٢٠٥٤ رقم (٥٠٥٦) ، ومسلم ١١/ ٥٩ رقم (١٦١٩) .

(٢) رواه البخاري بصيغ متعددة ٢/ ٨٠٥ رقم (٢١٧٩) ، ورواه أبو داود كاملاً من حديث جابر السابق ٢/ ٢٢١ ، وأحمد ٣/ ٢٩٦ .

٢ ـ لما فتح الله على رسوله ﷺ عادَ يصلّي على من عليهم دين ، ويقضي دين من لم يخلف وفاء ، وهذا إشارة إلى أنه ﷺ نسخ ذلك الحكم المذكور في الحديث السابق ، لما فتح الله عليه ، واتسع الحال بتحمله الديون عن الأموات .

٣ ـ ظاهر الحديث أنه يجب على رسول الله ﷺ قضاء الديون عمَّن مات ولم يترك لها وفاءً ، وقيل : إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين ، وقيل : من خالص ماله نفسه ، وقيل : كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ ، وقيل : تبرع منه ، والخلاف وجهان لأصحاب الشافعي وغيرهم ، واختلف الأصحاب في قضاء دين من مات وعليه دين ، فقيل : يجب قضاؤه من بيت المال ، وقيل : لا يجب .

٤ ـ ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قال : أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته ، وأنا وليه في الحالتين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف له وفاء ، وإن كان له مال فهو لورثته ، لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليَّ ، فعليَّ نفقتهم ومؤنتهم[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٦٠ ، و « فتح الباري » ٤/ ٦٠١ رقم (٢٢٩٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٩ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٣١ رقم (٣٣٤٣) ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٦٨ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

[لا كفالة في حدٍّ]

٧٨٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ** » رواه البيهقيُّ بإسنادٍ ضعيف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جده : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ لا كفالة في حد : أي : لا ضمان فيه ، والحدّ : عقوبة شرعية مقدرة حقاً لله تعالى ، والكفالة نوع من الضمان ، وهي ضمان الأعيان البدنية ، وهي كفالة النفس ، وتسمّى ضمان النفس ، وكفالة البدن وكفالة الوجه ، وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تصح كفالة البدن لمن عليه عقوبة حقاً لآدمي ، كالقصاص ، وحد القذف ، والتعزير ، لأنها كفالة بحق لازم عليه ، فأشبه المال ، وفيها أدلة لمشروعيتها .

٢ ـ لا تصح كفالة البدن لمن عليه عقوبة حقاً لله تعالى ، كحد الخمر ، وحد الزنى ، وحد السرقة لأنَّ الشرع يسعى في دفعها ما أمكنه ، فتدرأ بالشبهات ، ويرغبُ في سترها ، ويصح الرجوع عن الإقرار فيها ، ويترك شأنها لله تعالى ، وإلى الآخرة وللتوبة ، وهذا يتنافى مع الكفالة التي تسعى لإظاهرها ، وتأكيدها ، وتوسيعها ، فلا تصح .

٣ ـ الحديث يدلُّ على أنه لا كفالة في الحدود .

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٧٧ ، وضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » برقم (٩٩٢١) .

٤ ـ أنكر ابن حزم رحمه الله تعالى الكفالة ، والضمانة بالوجه أصلاً ، لا في مال ، ولا في حدٍّ ، ولا في شيء من الأشياء[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٤٩ ، و « المهذب » ٣/ ٣٢٣ ، و « الروضة » ٤/ ٢٥٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٣٢٧ ، و « الحاوي » ٨/ ١٤٣ ، و « الأنوار » ١/ ٤٦٦ ، و « المجموع » ١٥/ ٢٦١ .

٩ ـ باب الشركة والوكالة

[الترغيب والترهيب في الشركة]

٧٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قَالَ اللهُ : أنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** » رواه أبو داود ، وصحَّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أنا ثالث الشريكين : أي : بالمعونة ، وحصولُ البركة ، والنَّماء .

ـ خرجت من بينهما : يعني : نزعت البركة من مالهما ، ولا أعينهم ، وتخليت عنهم .

ـ الشركة : هي الاشتراك بين اثنين فصاعداً ، إما بالاختيار بالتعاقد ، وإما حكماً كالشركة بين الورثة في المال الموروث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بيان مشروعية الشركة في الإسلام ، وهي شركة في المال لحسن التصرف ، وتحصيل الربح ، وتحقيق التعاون على الخير ، والعمل النافع المفيد للأفراد ، والأمة .

٢ ـ الحديث حثٌّ على التشارك ، والمباركة في الشركة ، والإخلاص في العمل والأمانة في المعاملة ، والتحذير من الخيانة ، والغش والتلاعب في مال الشركة .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢٩ ، والحاكم ٢/ ٥٢ ، والدارقطني ٣/ ٣٥ ، والبيهقي ٦/ ٧٨ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٤٩ .

٣ ـ الشركة تحقق التعاون ، والتكامل بين الناس الذين خلقهم الله تعالى متفاوتين في المواهب والقدرات ، والأموال ، ويحتاجون إلى التعامل ليكمل بعضهم بعضاً ، وكثيراً ما يعجز أحدهم عن العمل وحده ، وقد يكون ماله لا يكفي لمشروع أو تجارة ، فشرعت الشركة لضم الأموال مع بعضها لإنشاء شركة تعمل ، وتنتج ، وتتاجر ، وتحقق الربح لأصحابها ، وتساهم في النشاط التجاري[1] .



(١) « بذل المجهود » ١١/ ٧٧ رقم (٣٣٨٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٠ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٩٧ ، و « المهذب » ٣/ ٣٣١ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٣٣٢ ، و « الروضة » ٤/ ٢٧٥ ، و « المعتمد » ٣/ ٣٠٣ ، و « الحاوي » ٨/ ١٥٢ ، ١٥٤ ، و « الأنوار » ١/ ٤٧٢ ، و « البيان » ٦/ ٣٥٩ ، و « المجموع » ١٥/ ٣ .

[الترحيب بالشريك]

٧٨٩ ـ وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ (رضي الله عنه) أنهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَعْثَةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ ، فَقَالَ : « مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابن ماجه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، ولفظه :

ـ السَّائب : هو السَّائب بن أبي السَّائب من المؤلفة قلوبهم ، وممن حسن إسلامه ، وكان من أكثر المعمرين ، عاش إلى زمان معاوية ، وكان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة .

ـ لفظ الحديث عند البيهقي : عن السَّائب قال : أتيتُ النبي ﷺ : فجعلوا يُثنونَ عليَّ ويذكرونني ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أنا أعلمكم به » ، قلت : صدقتَ بأبي أنتَ وأمي ، كنتَ شريكي فنعم الشريكُ كنت ، لا تُداري ولا تُماري »[٢] ، لا تداري : يعني : لا تُخالف ، ولا تدافع ، ولا تمانع ، لا تماري : يريد الجدال والمراء والخصومة ، ولفظ ابن ماجه : عن السائب « قال للنبي ﷺ : كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك ، كنت لا تدارني ، ولا تمارني »[٣] .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ للسائب : « مرحباً بأخي ، لا يُداري ، ولا يباري » ، ثم قال له : « كم يا سائب كنتَ تعمل في الجاهلية أعمالاً لا تقبل منك ، وهي الآن تقبل ، وكان ذا سلف ، وصدقة ، وصلة »[٤] .

---

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/ ٤٢٥ ، والحاكم ٢/ ٦١ ، والبيهقي ٦/ ٧٨ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورواه باللفظ الثاني أبو داود ٢/ ٥٥٨ ، والبيهقي ٦/ ١٧٨ .

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٧٨ .

(٣) رواه ابن ماجه (ص٢٤٦ رقم ٢٢٨٧) .

(٤) رواه الحاكم وصححه ٢/ ٦١ .

- يوم الفتح : أي : فتح مكة المكرمة ، سنة ثمان للهجرة .

- قبل البعثة : لعله كان شريكاً في السفر إلى الشام في الجاهلية قبل البعثة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن كان القول من رسول الله ﷺ فهو إقرار منه لمشروعية الشركة بعد البعثة ، وإن كان القول للسَّائب رضي الله عنه فسكوته ﷺ إقرار منه لقوله .

٢ ـ الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ، ثم قررها الشرع على ما كانت عليه مع بيان الشروط اللازمة لها .

٣ ـ وضع الشرع أسساً عامة للشركة لتتناسب مع كل الأزمان والأماكن ، وتستوعب الشركات المستجدة ، والقائمة حديثاً[١] .



(١) « بذل المجهود » ١٣/ ٢٥٧ رقم (٤٨٣٦) ، و« فتح العلام » ٢/ ٥٠ ، و« المعتمد » ٣/ ٣٠٥ ، و« المهذب » ٣/ ٣٣٥ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢١٢ ، و« الروضة » ٤/ ٢٧٩ ، و« الحاوي » ٨/ ١٦٤ ، و« الأنوار » ١/ ٤٧٢ ، و« المجموع » ١٥/ ١١ ، و« نيل الأوطار » ٥/ ٢٩٧ .

[الاشتراك في العمل]

٧٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « اشْتَرَكْتُ أنا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ » رواه النسائيُّ وغيره(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ اشتركت : أي عقدنا الشركة فيما بيننا .

ـ تتمة الحديث عند أبي داود : « قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجي أنا وعمار بشيء » .

ـ عمار : هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، أبو اليقظان الشامي الدمشقي ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان ممن يضرب في الله ، شهد بدراً والمشاهد ، وله (٦٢) حديثاً ، ولّاه عمر الكوفة ، وقتل معه في صفين سنة (٣٧هـ) .

ـ سعد : هو سعد بن أبي وقاص ، واسمه : مالك بن وهب بن عبد مناف القرشي المكي ، الزهري ، المدني ، صحابي جليل ، وأحد المبشرين بالجنة ، شهد بدراً وما بعدها ، ويقال له : فارس الإسلام ، وكان مجاب الدعوة ، وله (٢٧٠) حديثاً ، وكان أمير الجيش في القادسية ، وفتح المدائن ، وبنى الكوفة ، ولاه عمر العراق ، واعتزل الناس بعد مقتل عثمان ، وتوفي سنة (٥٥هـ) ، ودفن بالمدينة بالبقيع .

ـ نُصِيبُ : فيما نغنم ، ونكسب ، وذلك قبل نزول آية الأنفال والغنائم ، فيما : أي : في مال ، ليكون مشتركاً فيما بيننا على السواء .

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٢٨٠ ، ورواه أبو داود ٢/ ٢٣٠ ، وابن ماجه (ص٢٤٦ رقم ٢٢٨٨ضعيف) ، والحاكم ٦/ ٧٩ ، والدارقطني ٣/ ٣٤ ، وسكت عنه أبو داود والحاكم ، ورواه البيهقي ٦/ ٧٩ .

-يوم بدر : معركة بدر في السنة الثانية للهجرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على صحة الشركة في المكاسب ، وتسمى شركة الأبدان ، وحقيقتها : أن يوكل كلّ صاحبه أن يتقبل ، ويعمل عنه ، في قدر معلوم ، ويعينان الصنعة ، أو هي أن يشترك شخصان فأكثر على ما يكتسبان بأبدانهما ، أو أعمالهما ، وليس لهما مال ، وإنما يشتركان ليعملا بأبدانهما ، ويشتركان في كسبهما ، سواء كانا متفقي الصنعة كنجارين ، أو مختلفين الصنعة كخياط ودلال ، وكذا كلِّ حرفة أو صنعة ، ومنها الشركة بين المقاولين على العمل ، وذهب لصحتها أبو حنيفة ، وقال الشافعية هي باطلة لبنائها على الغرر ، إذ لا يقطعان بحصول الربح ، لتجويز تعذر العمل ، ولعدم وجود المال فيها ، وعدُّوا هذا الحديث منقطعاً وضعيفاً ، ومخالفته أحكام الغنيمة في قسمتها بين المجاهدين ، ويجيزها الحنفية في الاصطياد ، ولا يجيزها المالكية في مكانين للعمل .

٢ ـ إن وقعت هذه الشركة فلا تصح ، لأن كل شريك متميز بعمله ، وببدنه ، ومنافعه ، فيختص بفوائده ، ولا يدري أن صاحبه يكسب أم لا ، ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به ، فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله ، ويكون كسب كل منهما أجرة لعمله ، وله ملكه ، وربحه ، وعليه خسارته[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٨٦ رقم (٣٣٨٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٠ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٢٩٩ ، و « المهذب » ٣/ ٣٣٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢١٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٣٣٢ ، و « الروضة » ٤/ ٢٧٩ ، و « المعتمد » ٣/ ٣٠٨ ، و « الحاوي » ٨/ ١٦٤ ، و « الأنوار » ١/ ٤٣٢ ، و « المجموع » ١٥/ ٢٠ .

[الوكالة بالأخذ]

٧٩١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا أَتيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً » رواه أبو داود وصحَّحه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ وسقاً : الوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ حوالي (٦٠٠غ) ، والمراد : خمسة عشر وسقاً من التمر ، أو الشعير .

ـ تتمة الحديث : عند أبي داود : « فإن ابتغى (أي : الوكيل) منك آية (أي : علامة على أن رسول الله ﷺ قال لك ذلك) فضع يدك على ترقوته » (مقدم الحلق في أعلى الصدر) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على شرعية الوكالة ، والإجماع على ذلك ، وتعلق الأحكام بالوكيل ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

٢ ـ الوكالة : لغة : الإنابة والتفويض ، وشرعاً : تفويض شخص ما له فعله ، مما يقبل النيابة ، إلى غيره ، ليفعله في حياته ، فإذا أنابه بشيء من ذلك بعد وفاته فهي وصية ، أو إيصاء ، وليست وكالة .

٣ ـ وحكمتها أن الله تعالى خلق الناس على قدرات شتى ، ومواهب متعددة ، وفتح أمامهم أبواب الحياة في الكسب والعمل ، وقد يحسن أحدهم القيام بعملٍ لا يحسنه الآخر ، وكثير من الناس يعجز عن مباشرة جميع أعمالهم ، وما يخصهم في الحياة ، وقد ينشغلون ببعض الأمور عن

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٨٢ ، والبيهقي ٦/ ٨٠ ، والدارقطني ٤/ ١٥٤ ، وإسناد أبي داود حسن .

غيرها ، فيحتاج الشخص إلى من يعينه ، ويساعده ، وينوب عنه في أدائها ، ممن يملك القدرة ، والوقت ، والخبرة في مختلف شؤون الحياة ، فشرع الله الوكالة ، ليقوم بعضهم مقام بعض ، ويفوض بعضهم بعضاً ، سداً للحاجة وتحقيقاً للمصلحة ، ومنعاً للحرج ، وتطبيقاً للتعاون المثمر في إنجاز الأعمال .

٤ ـ الوكالة في الشرع لها شروط ، وأحكام ، فصلها الفقهاء[١] .



(١) « بذل المجهود » ١١/ ٣٦٤ رقم (٣٦٣٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥١ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٠٣ ، و « المهذب » ٣/ ٣٤٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢١٧ ، و « الحاوي » ٨/ ١٨٤ ، و « المعتمد » ٣/ ٣٢٥ ، و « الحاوي » ٨/ ١٨٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢١٧ ، و « الروضة » ٤/ ٢٩٨ ، و « الأنوار » ١/ ٤٨٠ ، و « المجموع » ١٥/ ١٥٧ .

[الوكالة بشراء أُضحية]

٧٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ (رضي الله عنه) « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً ... الحدِيثَ » رواه البخاريُّ في أثناءِ حديثٍ[١] ، وقد تقدَّم[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث : « أوْ شَاةً ، فَاشْتَرى شَاتَيْنِ ، فَباعَ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ ، فَأتاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُراباً رَبِحَ فِيهِ » رواه الخمسة إلّا النسائيَّ ، وقد أخرجه البخاريُّ ضمن حديث ، ولم يسق لفظه[٣] .

ـ بعث معه بدينار : أي : وكلّه بالشراء بدينار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث دليل على مشروعية الوكالة بشراء أضحية ، والوكالة بشكل عام .

٢ ـ الوكالة : لغة : الإنابة ، والاعتماد ، والتفويضُ ، وشرعاً : تفويض شخص ما له فعلُه ، مما يقبلُ النيابة ، إلى غيره ، ليفعله في حياته ، لأن الشخص يملك تصرفات كثيرة ، فيفوض غيره بالقيام ببعضها مما تصحُّ فيه النيابة ، ليقوم به عنه في حال حياة المفوّض .

٣ ـ ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب المناقب ، وقصد أنه يدخل في علامات النبوة بما دعا به النبي ﷺ لعروة ، فاستجيب له ، حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه[٤] .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٣٣٢ رقم (٣٤٤٣) بنص مختصر .

(٢) تقدم برقم (٧٣٠) .

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٢٢٩ ، والترمذي (ص٢٢٣ رقم ١٢٥٨ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٥٩ رقم ٢٤٠٢ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٢٧٦ ، والبيهقي ٦/ ١١٢ ، والبغوي رقم (٢١٥٨) .

(٤) « فتح الباري » ٦/ ٧٧٢ رقم (٣٦٤٢) ، وانظر تعليق الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » ٦/ ٦٨ ، ٧٧٥ .

٤ ـ في الحديث اختلاف للعلماء ، سبق في الحديث رقم (٧٣٠) ، ولهم خمسة أقوال ، ومنها : تصح الوكالة ، ويصح للوكيل بشراء شيء أن يتصرف ، بأن يشتري بعضه ، وهو رأي الجصاص الحنفي رحمه الله تعالى ، وتردّد الشافعي رحمه الله في صحة حديث عروة ، وقال : بعدم صحة البيع من الوكيل الذي وكل بالشراء فقط ، وأن الإجازة اللاحقة لا تصحّحه ، وعلّق القول به على صحة الحديث ، وأنه إذا صحَّ فيقول به[1] .



(١) « فتح الباري » ٦/ ٧٧٢ رقم (٣٦٤٢) ، و « بذل المجهود » ١١/ ٧٨ رقم (٣٣٨٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣ ، ٥١ ، وانظر تفصيل أحكام الوكالة في المراجع الفقهية للحديث السابق رقم (٧٩١) وما بعده .

[بعث عمر على الصدقة]

٧٩٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ... الحَدِيثَ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ **تتمة الحديث** : تمامه عند مسلم : « فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، وَالعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا » ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ »[٢] ، أدراعه : جمع درع وهو ما يلبس للحرب ، أعتده : جمع عَتَد ، وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح للحرب .

ـ الصدقة : أي : جمع الزكاة ، واستلامها من أصحابها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية الوكالة ، وأن رسول الله ﷺ وكَّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبعثه في جمع فريضة الزكاة ، وهي الصدقة ، وأن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية .

٢ ـ تعيين الموظفين لجمع الزكاة من أربابها ، وأن هؤلاء الموظفين هم المقصودون بالآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة : ٦٠] ، وأن الموظفين العاملين على جمع الزكاة وتوزيعها يستحقون سهماً منها .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٣٤ رقم (١٣٩٩) ، ومسلم ٧/ ٥٦ ، واللفظ لمسلم ٧/ ٥٦ رقم (٩٨٣) بلفظ : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة .. الحديث » ، وليس في البخاري اسم عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم ٧/ ٥٦ رقم (٩٨٣) ، وسيأتي مختصراً رقم (٨٣٦) .

٣ ـ هذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، والولاة ، والأمراء ، في تعيين العاملين على الزكاة ، وأنهم نواب ، ووكلاء عن أولي الأمر في ذلك .

٤ ـ هذا الحديث شرحه النووي رحمه الله تعالى شرحاً مفصلاً ودقيقاً ، وكذلك البخاري ، وبيّن الفقهاء أحكام الوكالة ، والنيابة ، والعاملين على الصدقة[1] .



---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٧/ ٥٦ ـ ٥٧ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤١٧ رقم ١٤٦٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥١ ، وانظر أحكام الوكالة في المراجع الفقهية التي وردت في الحديث قبل السابق ، وأحكام العاملين على الزكاة في كتاب الزكاة من الكتب الفقهية .

[النحر باليد، والتوكيل فيه]

٧٩٤ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ ... الحديث » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نحر : أي ذبح بيده .

ـ ثلاثاً وستين : من الهدي الذي ساقه عليه الصلاة والسلام معه في حجة الوداع إلى مكة المكرمة ليذبح يوم الأضحى وأيام التشريق .

ـ يذبح الباقي : باقي المائة التي ساقها رسول الله ﷺ هدياً لبيت الله الحرام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تقدّم الكلام عن هذا الحديث في كتاب الحج ، الجزء الثاني رقم (٦٧٨) .

٢ ـ الحديث دليل على صحة التوكيل في نحر الهدي ، وهو إجماع إذا كان الذابح مسلماً ، وإن كان كافراً كتابياً صحَّ عند الشافعية ، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه ، أو عند ذبحه .

٣ ـ إن الوصف الشرعي للوكالة ، والأصل فيها أنها مباحة لكل من الموكل ، والوكيل ، وقال بعضهم : إن الأصل فيها أنه مندوب إليها ، لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] ، ولقوله ﷺ : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »[2] ، وقد تعتري الوكالة الأحكام الأخرى ، كما فصله الفقهاء .

---

(١) رواه مسلم ٨/ ١٧٠ رقم (١٢١٨) مطولاً .

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٤١١ ، ٥٠٠ ، وأبو داود ٢/ ٥٨٣ ، والترمذي ٤/ ٤٩٠ ، وأوله : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ... » ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم ١٧/ ٢١ رقم (٢٦٩٩) .

٤ ـ الهدي : هو ما يُهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره ، ويكون الحيوان مما يجزئ في الأضحية من الأنعام ، ويجوز أن يكون الهدي طعاماً ، أو مالاً آخر ، ويستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها هدياً من الأنعام ، وأن ينحره في الحرم ، ويفرقه على المساكين الموجودين فيه ، لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « أهدى مئة بدنة »[1] إلى الحرم .

٥ ـ يستحب أن يذبح المسلم هديه وأضحيته بنفسه ، ويجوز أن يستنيب غيره ممن تحل ذكاته ، ويستحب أن لا يستنيب إلا مسلماً ، وليخرج من خلاف من منع غير المسلم بذلك[2] .

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري ٢/ ٦١٣ رقم (١٦٣١) ، ومسلم ٩/ ٦٤ رقم (١٣١٧) ، والتصريح بالمئة من رواية البخاري .
(٢) « فتح العلام » ٢/ ٥٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٦١ ، ٤٨٧ ، ٣/ ٣٢٨ ، والمصادر والمراجع المشار إليها في هوامش « المعتمد » .

[الاعتراف للرجم، والوكالة في الحد]

٧٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) فِي قِصَّةِ العَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا... الحديثَ » متفقٌ عليه[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ العسيف: الأجير.

ـ أنيس: رجل من أسلم، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، صحابي مشهور، معدود في الشاميين.

ـ الحديث: سيأتي الحديث بتمامه ـ إن شاء الله ـ في الحدود، باب حد الزنا، الجزء الرابع رقم (١٠٨٢)، أو قبله.

ـ واغدُ: فعل أمر من الغدو، وهو الذهاب.

ـ اعترفت: الاعتراف: هو الإقرار هنا على النفس بالزنا.

ـ فارجمها: رجم الشخص: هو رميه بالحجارة حتى الموت، وهو عقوبة توقع على من زنا وهو محصن، وهو الإعدام بالرمي بحجارة، واليوم يمكن أن يكون رمياً بالرصاص.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ يأتي الحديث دليلاً على مشروعية الإقرار، والعمل به في القضاء؛ لأنَّ الإقرار سيد الأدلة، وهو شهادة المرء بنفسه على نفسه.

---

(١) البخاري ٢/ ٨١٣ رقم (٢١٩٠)، وكرره في أماكن متعددة، ومسلم ١١/ ٢٠٥ رقم (١٦٩٨) في روايات مطولة، وغيرهما.

٢ ـ يأتي الحديث في كتاب الحدود ، وفي حد الزنا ، وأن عقوبة الزنا المحصن (الثيب) الرجم بالحجارة حتى الموت ، وهي عقوبة قاسية وشديدة تتناسب على الجريمة العظيمة في الزنا ، ومن المتزوج الذي ترك زوجته ، وخانها ، واتجه إلى الحرام ، وما يترتب عليه من اختلاط الأنساب ، ونشر الآفات ، والأمراض ، ومنها مرض الإيدز الذي لم يعثر له على دواء حتى الآن .

٣ ـ هذا الحديث دليل على مشروعية الوكالة في تنفيذ الحد ، وأن المأمور وكيل عن الإمام والقاضي في إقامة الحد ، ولذلك بوّب البخاري رحمه الله تعالى « باب الوكالة في الحدود » ، وأورد هذا الحديث وغيره[١] ، وقال الحافظ ابن حجر (المصنف) رحمه الله تعالى : « فإن الإمام لما لم يتولَ إقامة الحد بنفسه ، وولاه غيره ، كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته »[٢] ، ولذلك يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى[٣] .



(١) « صحيح البخاري » ٢/ ٨١٣ ، و « فتح الباري » ٤/ ٦١٩ رقم (٢٣١٤) .
(٢) « فتح الباري » ٤/ ٦٢٠ .
(٣) « شرح النووي » ١١/ ٢٠ ، و « فتح الباري » ٤/ ٦٩٠ رقم (٢٣١٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٠١ ، و « المعتمد » ٣/ ٣٣٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢١٩ ، و « المهذب » ٣/ ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٣٣٨ ، و « الروضة » ٤/ ٢٩١ ، و « الحاوي » ٨/ ٢١٥ ، ٢١٩ ، و « الأنوار » ١/ ٤٨١ ، و « البيان » ٦/ ٣٩٩ ، وسيأتي المزيد في الإقرار وحد الزنا .

١٠ ـ باب الإقرار ، وفيه الذي قبله ، وما أشبهه

[الإقرار بالحق]

٧٩٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « **قُلِ الحَقَّ ، وَلَوْ كَانَ مُرّاً** » صححه ابن حبان في حديثٍ طويل[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الإقرار : لغة : الإثبات ، وشرعاً : إخبار الشخص بما عليه ، وهو ضد الجحود والإنكار .

ـ حديث طويل : ولفظه : عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي رسولُ الله أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحبّ المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق وإن كان مُراً ، وأن لا أخافَ في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة » .

ـ قل الحق : يشمل قوله على نفسه ، وعلى غيره ، وهو مشتق من قوله تعالى : ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء : ١٣٥] ، ومن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء : ١٧١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الحديث عام في قول الحق ، سواء كان على النفس أو على الغير ، وباعتبار شموله ورد الحديث في باب الإقرار ، وهو الاعتراف على النفس .

---

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » ١/ ٣٣٧ ، وفي « موارد الظمآن » رقم (٩٤ ، ٢٠٤١) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٦٥١) ، وأحمد ٥/ ١٥٩ .

٢ ـ الحديث دليل على مشروعية إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور ، وهو أمر عام لجميع الأحكام ، لأن قول الحق على النفس ، وهو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال ، أو بدن ، أو عرض .

٣ ـ إن الإقرار فضيلة ، وإن الإقرار على النفس قد يكون مرّاً ، ويصعب إجراؤه على النفس ، كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته ، ولكنه قد يكون الوسيلة الوحيدة لإحياء الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ، ليبرأ الإنسان منها ، قبل أن يطالب بها يوم القيامة ، وتشهد عليه أيديه وأرجله بما كسب ، ليلقى الجزاء العادل الأشد[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٥٢ ، وسيأتي في الحدود ، والقصاص وغيرهما ، أحاديث كثيرة عن الإقرار ، وانظر : « المعتمد » ، فصل الإقرار ٥/ ٤٧٩ ، والمراجع الواردة فيه .

١١ ـ باب العارية

[أخذ المال وردّه]

٧٩٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه الحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ على اليد ما أخذت : أي : على صاحبها ، ويشمل العارية والوديعة وغيرهما .

ـ العاريّة : بتشديد الياء وتخفيفها ، والتشديد أفصح ، وهي لغة : التداول ، وسميت ذلك لذهابها إلى يد المستعير ، ثم عودها إلى يد المعير ، وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ، فهي إباحة المنافع من دون ملك العين .

ـ حتى تؤديه : أي : ما أخذه رجل بيده من رجل آخر استعارةً ، فاللازم على يد المستعير أن يرده ، وفي رواية : « حتى تؤدي » .

ـ **تتمة الحديث** : بعد الحديث ذكر أبو داود : « ثم إن الحسن (الراوي للحديث عن سمرة) نسي ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه » أي أن الرد واجب ، والمستعير غير ضامن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء ، وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه ، أو من يقوم مقامه ، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٤٨ ، ٥/ ٨ ، ١٣ ، وأبو داود ٢/ ٢٦٥ ، والترمذي ٤/ ٤٥٢ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/ ٨٠٢ رقم (٢٤٠٠) ، والحاكم ٢/ ٤٧ ، والدارمي ٢/ ٢٦٢ ، والبيهقي ٦/ ٩٠ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٥٣ ، و « الفتح الكبير » ٢/ ٢٣٢ .

٢ ـ الحديث عام في الغصب ، والوديعة ، والعاريّة ، وذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب العارية لشموله لها .

٣ ـ متى انتهت الإعارة ، أو فُسخت ، وجب على المستعير رد العين المستعارة إلى المعير ، ويجب عليه مؤونة ونفقة الرد ، لأن الرد واجب عليه ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والرد لا يتم إلا بالنفقة ، فتجب عليه .

٤ ـ إذا قبض المستعير العارية صارت مضمونة في يده ، لأنه وضع يده على مال لغيره ، وأخذه لمنفعة نفسه[١] ، وسيأتي الكلام عن ضمان العارية في حديث يعلى وصفوان الآتيين .



(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٨٥ رقم (٣٥٦١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٢ ، و « المهذب » ٣/ ٣٩٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٦٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٠ ، و « الروضة » ٤/ ٤٣١ ، ٤٣٤ ، و « الحاوي » ٨/ ٣٩٠ ، و « الأنوار » ١/ ٥٢٢ ، و « المعتمد » ٣/ ١٩٣ ، و « البيان » ٦/ ٥٠٧ .

[أداء الأمانة ، ومنع الخيانة]

٧٩٨ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رواه أبو داودَ ، والترمذيُّ وحسنه ، وصحَّحه الحاكمُ ، واستنكرهُ أبو حاتم الرازيُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أدِ : أي : ادفع ، وسلّم .

ـ الأمانة : هي ما وجب حفظه بعقدٍ أو بغير عقد .

ـ ائتمنك : وضع عندك الأمانة ، أو سلّمها إليك ، أو عهد بها إليك .

ـ ولا تخن : الخيانة عدم التزام الأمانة فيما اؤتمن عليه .

ـ خانك : من ارتكب الخيانة ، والغش ، والتنكر للأمانة ، والخائن : من يأخذ ما ليس له ظلماً ، أو عدواناً .

ـ الحاكم : في نسخة للمخطوط زيادة : « وأخرجه جماعة من الحفاظ ، وهو شامل للعارية » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث شامل للعارية ، والوديعة ، ونحوهما .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٦٠ ، والترمذي (ص٢٢٤ رقم ١٢٦٤ صحيح) ، وقال الترمذي : حسن غريب ، والحاكم ٢/ ٤٦ ، والدارمي ٢/ ٢٦٤ ، والدارقطني ٣/ ٣٥ ، وأحمد ٣/ ٤١٤ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٧٤٢) ، والبيهقي ١٠/ ٢٧ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورووه عن عدد من الصحابة ، منهم : أنس ، وأُبيّ ، وأبو هريرة .

٢ ـ يجب أداء الأمانة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٣ ـ لا يجوز أن يجازي المسلم من يخونه بالخيانة، ولا يجازي السيئة بالإساءة لمن أساء، وحمل ذلك الجمهور على أنه مستحب، لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وهذا يدلُّ على الجواز.

٤ ـ هذه الحالة الثانية معروفة بمسألة «الظفر بالحق»، أي: حق المسلم بأن يحصل على حقه بنفسه، ويظفر به ممن منعه، وفيها أربعة أقوال، **الأول**: جواز الظفر بالحق، وهو الأشهر من أقوال الشافعية، سواء كان ما ظفر به من جنس حقه وما أخذ منه، أو من غير جنسه، **والثاني**: رأي الحنفية: أنه يجوز إذا كان من جنس حقه لا من غيره، لظاهر قوله تعالى: ﴿بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، **والثالث**: لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأجيب عنه بأنه ليس أكلاً بالباطل، والحديث يحمل على النهي على التنزيه، **والرابع**: لابن حزم بوجوب الأخذ، ويتوسع ويتشدد في ذلك، والراجح الأول لخبر هند[(١)].

٥ ـ يحرم مقابلة الخيانة بخيانة مثل خيانة الأول، إلا ما كان حقاً لنفسه، فالحرام لا يقابل بالحرام[(٢)].

---

(١) سيأتي حديث هند بن عتبة رضي الله عنها في باب النفقات.

(٢) «بذل المجهود» ١١/ ٢٦٣ رقم (٣٥٣٥)، و«فتح العلام» ٢/ ٥٥، و«نيل الأوطار» ٥/ ٣٣٤، وانظر: مسألة الظفر بالحق في «المهذب» ٥/ ٢٦٩، و«المنهاج ومغني المحتاج» ٤/ ٤٦١، و«المحلي وقليوبي» ٤/ ٣٣٤، و«الروضة» ١٤/ ٣، و«المعتمد» ٥/ ٤٢٨، و«الحاوي» ٢١/ ٤٤٩، و«البيان» ١٣/ ٢٢٧.

[العاريّةُ المؤداة]

٧٩٩ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً » ، قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العاريّة : بتشديد الياء ، ويجوز تخفيفها ، وهي تمليك منفعة بلا عِوَضٍ .

ـ يعلى بن أمية : هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث ، ويقال : يعلى ابن مُنيّة ، وهي أمه ، أبو خلف ، وأبو خالد التميمي ، الصحابي ، أسلم يوم الفتح ، شهد حنيناً والطائف وتبوك ، ولاه عمر على بعض اليمن ، واستعمله عثمان على صنعاء ، وكان جواداً معروفاً بالكرم ، وسكن مكة ، وله (٢٨ حديثاً) ، استشهد بصفين مع علي رضي الله عنه سنة (٣٧هـ) .

ـ أعارية مضمونة : يعني إذا هلكت يجب ضمانها ، فالمضمونة التي تضمن إن تلفت ، ولو قضاء وقدراً بالقيمة .

ـ عارية مؤداة : أي : يجب أداؤها إذا كانت موجودة ، وإذا هلكت قضاء وقدراً فلا ضمان ، فالمؤداة هي التي يجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ العارية المضمونة : هي التي تضمن إن تلفت بالقيمة ، سواء كان التلف قضاء وقدراً ، أم عدواناً وتقصيراً .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٢ ، وأبو داود ٢/ ٢٦٦ ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٥٧٧٦) ، كما في « تحفة الأشراف » رقم (١١٨٤١) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٧٣) ، والدارقطني ٣/ ٣٩ ، وصححه ابن حبان .

٢ ـ العارية المؤداة : هي التي يجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت قضاء وقدراً ، لم تضمن ، وإنما تضمن بالاعتداء أو التقصير .

٣ ـ اختلف العلماء في تضمين العارية ، فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان منها ، وقال شريح والحسن وإبراهيم : لا ضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ، والحنفية لهذا الحديث ، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا : هي مضمونة ، وبه قال الشافعي والحنابلة ، لحديث صفوان الآتي ، وقال مالك : ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه فهو غير مضمون ، وما خفي هلاكه كثوب ونحوه فهو مضمون[١] .



(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٩٠ رقم (٣٥٦٦) ، عن « معالم السنن » للخطابي ٣/ ١٧٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٤ ، و « المهذب » ٣/ ٣٩٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٦٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٠ ، و « الروضة » ٤/ ٤٣١ ، ٤٣٤ ، و « المعتمد » ٣/ ٢٠١ ، و « الحاوي » ٨/ ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، و « الأنوار » ١/ ٥٢٢ ، و « البيان » ٦/ ٥١٠ .

[العاريّةُ المضمونة]

٨٠٠ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (رضي الله عنه) ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رواه أبو داودَ ، والنسائيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] ، وأخرجَ له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صفوان بن أمية : هو ابن خلف بن وهب القريشي الجمحي المكي ، أسلم بعد أن شهد حنيناً كافراً ، كان من المؤلفة قلوبهم ، فصيحاً جواداً ، من أشراف قريش ، له (١٣ حديثاً) ، شهد اليرموك ، توفي بمكة سنة (٤١هـ) .

ـ دروعاً : عدد الدروع فيه خلاف ، وعند أبي داود : ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وعند البيهقي في حديث مرسل ثمانين ، وعند الحاكم مائة درع وما يصلحها ، وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس رضي الله عنهما : « فضاع بعضها ، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له ، فقال : أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام » .

ـ أغصب : الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه غلبة واقتداراً ، وقال ذلك : لأنه لم يسلم بعد .

ـ عارية : العارية : هي تمليك منافع العين بلا عوض ، وليس هذا بطريق الغصب .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٦٥ ، وأحمد ٣/ ٤٠١ ، ٦/ ٤٦٥ ، والبيهقي ٦/ ٨٨ ، والحاكم ٣/ ٤٩ ، والدارقطني ٣/ ٣٩ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢١٦١) ، وهو حديث حسن ، انظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٧٢ ، و« جامع الأصول » ٨/ ١٦٣ .

(٢) « فتح القدير » للكمال بن الهمام ، ٥/ ٤٢٧ .

ـ مضمونة : أي : تضمن إن تلفت بالقيمة ، ولو كان ذلك قضاء وقدراً ، بدون اعتداء ولا تقصير ، فإنها تضمن بالاتفاق لأن العدوان والتقصير سببان للضمان ، ويعني : لو ضاع منها نغرم لك .

ـ قال الحنفية : عند الحاجة في الجهاد ، ولم يكن بالمسلمين قوة ، يتوسل بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان صفوان بن أمية من أشراف قريش ، وعلى دين آبائه في الوثنية والشرك ، وهرب يوم فتح مكة ، فاستؤمن له فعاد ، وحضر مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه ، وكان من أصحاب الغنى والدروع ، فطلبها منه رسول الله ﷺ عند الإعداد لحرب حنين وثقيف .

٢ ـ تمسك الشافعية والحنابلة وغيرهم بهذا الحديث ، وأن العارية مضمونة ، لأنها صارت بيد المستعير ، ويده يد ضمان ، لأنه وضع يده على مالٍ لغيره ، وأخذه لمنفعة نفسه ، فإذا تلفت العارية في يده بفعله أو بفعل غيره ، فهو ضامن ، سواء تعدى بالاستعمال أم لم يتعد ، وسواء قصر في حفظها أم لم يقصر ، ويضمنها بقيمتها يوم التلف ، وإذا تلف بعضها ضمن قيمته ، وسبق اختلاف العلماء والمذاهب في ذلك في الحديث السابق ، بين مانع للضمان ، ومفصل[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٨٦ رقم (٣٥٦٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٤ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٣٧ ، وسبق بيان المراجع الفقهية في حاشية الحديث السابق .

١٢ ـ باب الغصب

[تحريم الغصب]

٨٠١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلماً ، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الغصب : هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه ، غلبة واقتداراً ، والغصب : مصدر غصبه يغصبه : أخذه ظلماً كاغتصبه ، وفي الحديث قصة لسعيد مع امرأة اسمها أَرْوى بنت أويس ، ودعا عليها .

ـ اقتطع : في رواية : « أخذ » ، وفي رواية البخاري : « من ظلم » ، وفي رواية : « قيد شبر » .

ـ طوقه : اختلف في معنى التطويق ، فقيل : معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أراضين ، فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ، وقيل : يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة ، وفيه قولان آخران ، بأن يحمل مثله من سبع أراضين ، ويكلف إطاقة ذلك ، أو أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ، كما قال سبحانه : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ، وقيل : معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٦٦ رقم (٢٣٢٠) ، وفيه روايات أخر ، ومسلم ١١/ ٤٨ رقم (١٦١٠) بعدة روايات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تصريح بأن الأرضين سبع طبقات ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١٢] ، والتطويق بالإثم ، فإن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء : ١٣] .

٢ ـ الحديث يدل على تحريم الظلم ، وتحريم الغصب ، وتغليظ عقوبته ، وأنه من الكبائر ، وفيه أحاديث كثيرة .

٣ ـ الحديث يدلُّ على إمكان غصب الأرض بالاستيلاء عليها ، وهو مذهب الشافعية والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يتصور غصب الأرض ، فلا يتصور الاستيلاء عليها ، وعلى الأول : تضمن الأرض بالغصب قياساً على المنقول .

٤ ـ من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض ، وله منع من يحفر تحتها سرباً أو بئراً ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ، أو أبنية ، أو معادن ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ، ما لم يضر بمن يجاوره .

٥ ـ المغصوب شبر ، وكذا ما فوقه بالأولى ، وما دونه داخل في التحريم ، ولم يذكر لأنه قد لا يقع إلَّا نادراً ، ووقع في رواية للبخاري « شيئاً » عوضاً عن شبر ، فعمم ، ولكن الفقهاء يقولون : لابدَّ أن يكون المغصوب له قيمة ليضمن ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٤٨ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٢٨ رقم (٢٤٥٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٥٦ ، و « المهذب » ٣/ ٤١٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٢٧٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٨ ، و « المعتمد » ٣/ ٥١٩ ، و « الحاوي » ٨/ ٤١٧ ، و « الأنوار » ١/ ٥٣٨ ، و « البيان » ٧/ ١٠ وما بعدها .

[ضمان الإتلاف]

٨٠٢ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فضربت بيدها فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ : « كُلُوا » ، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ . رواه البخاريُّ[1] ، والترمذيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وصحَّحه[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إحدى أمهات المؤمنين : هي زينبُ بنت جحش ، وقيل : صفية رضي الله عنها ، وقيل : غيرها ، والله أعلم[3] .

ـ بعض نسائه : هي عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : لم أقف على اسم الخادم .

ـ بقصعة : هي إناء من خشب ، وقيل : صفحة يشبع ما فيها عشرة ، وفي رواية الترمذي عن أنس : « أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها » ، والراجح أن القصة تكررت ، ووقع مثلها أيضاً .

ـ فكسرت القصعة : زاد أحمد : « نصفين » ، وفي رواية النسائي : « ومعها فهرٌ ففلقت به القصعة » ، وفي رواية : « فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصفحة فانفلقت » ، والفلق : الشق .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٧٧ رقم (٢٣٤٩) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣٧٧٤) .

(٢) رواه الترمذي (ص٢٣٨ رقم ٣٥٩ صحيح) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) هذه الروايات موجودة في كتب الحديث وشروحها ، ومنها : « فتح الباري » ٥/ ١٥٤ رقم (١٤٨١) .

ـ فضمها : في رواية : « فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ، ويقول : غارت أمكم » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ احتج الشافعي والكوفيون بالحديث على أن من استهلك عروضاً أو حيواناً ، فعليه مثل ما استهلك ، ولا يقضي بالقيمة إلا عند عدم المثل ، وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً ، وعنه روايتان أيضاً .

٢ ـ الحديث يدلُّ على غريزة الغيرة عند النساء وخاصة الزوجات ، ويجب على الزوج معالجة ذلك بالحكمة ، فإنَّ الغيرة مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها ، وتجري على عادة الضرائر .

٣ ـ إن مسألة الطعام بطعام تحتمل أنها من باب المعونة والإصلاح والإحسان ، دون بتِ الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وكان الطعام هدية للنبي ﷺ فلا ضمان فيه .

٤ ـ استدل الشافعي ومن معه بقوله ﷺ : « إناء بإناء » .

٥ ـ هذا الحديث صار قضية من النبي ﷺ وحكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك ، فهو تشريع عام[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « فتح الباري » ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٦ رقم (١٤٨١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٥ ، وسبقت المراجع الفقهية في هامش الحديث السابق رقم (٧٩٨) .

[الزرع في أرض الغير]

٨٠٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ زَرَعَ في أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رواه أحمد ، والأربعةُ إلَّا النسائيَّ ، وحسَّنه الترمذيُّ ، ويُقال : إنَّ البخاريَّ ضعَّفه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ زرع : قمحاً ، أو شعيراً ، أو ذرة ، أو غيرها .

ـ بغير إذنهم : في رواية : « بغير إذنه » .

ـ من الزرع : من إنتاجه ، وغلته ، وثمرته ، والحبوب التي تنتج .

ـ نفقته : أي : نفقة الزرع والحرث ، والسقاية ، والحصاد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على تحريم الغصب ، وأنه من الكبائر ، كما سبق .

٢ ـ يدلُّ الحديث على عقوبة الغاصب ، وحرمانه من جهده ، وثمرة عمله ، وأنه لا يحل له من الزرع شيء ، لأنه حصل بطريق غصب الأرض ، وهذا رأي ، فالغاصب لا يملك الزرع ، وله ما غرم على الزرع من التنقية والبذر ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، ومالك ، وهو قول أكثر علماء المدينة وابن حزم .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٦٥ ، ٤/ ١٤١ ، وأبو داود ٢/ ٢٣٤ ، والترمذي (ص٢٣٩ رقم ١٣٦٦صحيح) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .. ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ... ، وسألت محمد بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن » ، وابن ماجه (ص٢٦٦ رقم ٢٤٦٦ صحيح) ، والبيهقي ٦/ ١٣٦ ، والبغوي في « شرح السنة » ٨/ ٢٣١ .

٤ ـ قال عامة الفقهاء ، والأكثر من الأمة : إن الزرع لصاحب البذر الغاصب ، لأنه تولّدَ من عين ماله ، وتكوّن منه ، وعلى الغاصب الزارع أجرة الأرض ، لما ورد في الأثر : « الزرع للزارع ، وإن كان غاصباً » ، وللحديث السابق : « ليس لعِرْقٍ ظالم حق » وسيأتي الحديث الآتي رقم (٨٠٤) ، وهو لأهل القول الأول أظهر في الاستدلال .

٤ ـ قال الشافعية : يلتزم الغاصب بضمان أجرة المثل مهما بلغت ، وإن تفاوتت الأجرة خلال مدة الغصب ضمن كل مدة بما يقابلها ، وإن كان المغصوب ينتفع به بعدة أمور ضمن الغاصب أعلاها إن لم يمكن جمعها ، فإن انتفع بها جميعاً ضمن أجرة الجميع [(١)] .



(١) « بذل المجهود » ١١/١٠٧ رقم (٣٤٠٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٦ ، و « المهذب » ٣/ ٤١٣ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٢٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٨/ ٤٥٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٣ ، و « الروضة » ٤/ ١٣ ، و « الحاوي » ٨/ ٤٤٧ ، « الأنوار » ١/ ٣٦ ، و « البيان » ٧/ ٣٠ .

[عِرْقُ الظالم]

٨٠٤ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً ، وَالأَرْضُ للآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ . وَقَالَ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » رواه أبو داودَ ، وإسناده حسنٌ[١] ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِين صَحَابِيِّهِ .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ليس لعرق ظالم حقٌّ : هو أن يجيء الرجل إلى أرضٍ قد أحياها رجل قبله ، فيغرسُ فيها غرساً غصباً ، ليستوجب به الأرض .

ـ لفظ أبي داود : « من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌّ » .

ـ عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي المدني التابعي الجليل ، فقيه المدينة ، أحد الفقهاء السبعة ، كان كثير الحديث ، فقيهاً عالماً ، وكنيته أبو عبد الله الثقة المشهور ، ولد في آخر خلافة عمر ، وتوفي سنة (٩٤ هـ) .

ـ لعرقٍ ظالمٍ : روي منوناً ومضافاً ، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه ، فلصاحب الأرض قلعها حشيشاً ، وقيل : هو أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك ، وقال مالك : « العرق الظالم كل ما أخذ ، واحتفر ، وغُرس بغير حق »[٢] ، وقيل غير ذلك .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٥٨ ، والدارقطني ٣/ ٣٥ ، والبيهقي ٦/ ٩٩ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢١٦٧) ، وأبو يعلى رقم (٩٥٧) ، والترمذي (ص٢٤٤ رقم ١٣٧٨) .

(٢) روى مالك الحديث ٢/ ١٨٠ رقم (٢٣٤٤) ، وشرحه ٢/ ١٨٠ رقم (٢٣٤٥) ، ثم رواه مختصراً ٢/ ١٨١ رقم (٢٣٤٦) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على الدعوى في الخصومة في الأرض ، وأن رسول الله ﷺ قضى في الخصومة وفصل فيها .

٢ ـ إن الزرع في أرض الغير بدون إذنه ظلم ، ولا حق للزارع ، بل يخير بين إخراج ما غرسه أو أخذ نفقته جمعاً بين الحديثين ، من غير تفرقة بين زرع وشجر ، وليس للظالم الغاصب حق في الزرع والشجر ، وهو ما جزم به مالك وغيره ، وقال الشافعية : يكلف الغاصب بنقض البناء ، وقلع الغراس ، وتسوية الأرض .

٣ ـ الحديث يؤكد ما سبق في إحياء الموات ، وهي الأرض غير المملوكة ، فمن أحياها بالبناء أو الزرع أو الغرس ، صارت تلك الأرض مملوكة له ، واشترط أبو حنيفة إذن الإمام وخالفه صاحباه والشافعي وغيرهم ، وقالوا : يثبت الملك بنفس الإحياء ، ولا يشترط إذن الإمام ، ولأن الحديث أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام ، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ صيداً ، أو هشَّ كلأ ، وسيأتي التفصيل والشرح في باب إحياء الموات[1] ، حديث (٨٢٥) وما بعده .

❀ ❀ ❀

---

(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٣١٨ ـ ٣٢٤ رقم (٣٠٧٣ ـ ٣٠٧٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٧ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٤٠ ، و « المهذب » ٣/ ٤٤٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٣٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٩١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٩ ، و « الروضة » ٤/ ٦٤ ، و « الحاوي » ٨/ ٤٥٥ ، و « البيان » ٧/ ٤١ .

[حرمة الدماء والأموال]

٨٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه)، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يوم النحر : هو يوم العاشر من ذي الحجة في منى ، وهي من الحرم المكي .

ـ حرام : ذو حرمة ، يحرم القتال فيه ، وكذلك الدماء والأموال والأعراض ذات حرمة ، لا يجوز انتهاكها ، أو التعرض لها .

ـ كحرمة يومكم : وهو يوم النحر ، وهو من الأشهر الحرم .

ـ بلدكم هذا : هو مكة المكرمة التي حرّمها الله تعالى .

ـ شهركم هذا : شهر ذي الحجة ، وهو أحد الأشهر الحرم ، ذي القعدة ، وذي الحجة ، والمحرم ، ورجب ، الواردة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة : ٣٦].

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث من جوامع الكلم ، ولو بدأ به المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى لكان أليق ، لأنه أساس لغيره ، ولحسن الافتتاح به ، ولإجماع المسلمين على ما جاء فيه[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٢٠ رقم (١٦٥٤) ، ومسلم ١١/ ١٦٩ رقم (١٦٧٩) ، وفي روايات عديدة عند البخاري ومسلم .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٥٧ ، و « شرح النووي » ١١/ ١٦٩ ، و « فتح الباري » ٣/ ٧٢٣ وما بعدها رقم (١٧٣٩ ـ ١٧٤٢) .

٢ ـ الحديث بيان وتأكيد غلظ الأموال ، والدماء ، والأعراض ، والتحذير من الاعتداء عليها ، والتفريط فيها ، ولذلك جاء في « صحيح مسلم وشرحه » : « باب تغليظ تحريم الدماء ، والأعراض ، والأموال » .

٣ ـ بدأ الحديث بقوله ﷺ : « أتدرون أي يوم هذا ؟ ... أيُّ شهر هذا ؟ ... أي بلد هذا ؟ » ، وكان الجواب : « الله ورسوله أعلم » ، وهذا السؤال ، والسكوت من الصحابة ، والتفسير من رسول الله ﷺ أراد به التفخيم ، والتقرير ، والتنبيه ، على عظم مرتبة هذا الشهر ، والبلد ، واليوم ، وقولهم : الله ورسوله أعلم من حسن أدبهم ، وللبيان على حرمة الأنفس ، والأموال ، والأعراض ، وأن حفظها من مقاصد الشريعة ، والضروريات فيها ، ويكتب فيها مجلدات ، وتبين عظمة الإسلام ، وحكمة التشريع .

٤ ـ روى الحديث عدد من الصحابة ، ومنها رواية ابن عباس في البخاري ، وبعدها : « فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : « اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » قال ابن عباس رضي الله عنهما : فالذي نفسي بيده ، إنها لوصيته إلى أمته ، « فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض »[١] .



---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦١٩ رقم (١٩٥٢) ، وورد جزء منه في روايات عديدة لمسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه .

١٣ ـ باب الشفعة

[الشُّفْعة في المشترك]

٨٠٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الشفعة : حق الشريك في تملك حصة العقار جبراً على مشتريه ، بشروطه التي بيّنها الفقهاء ، والشفعة لغة : من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ، ومنه شفع الأذان ، وصلاة الشفع ، وسميت شفعة شرعاً لضم نصيب إلى نصيب ، والشفع : هو الزوج .

ـ صُرّفتِ الطرق : أي : بُينت مصارف الطرق وشوارعها ، كأنه من التصرف ، أو من التصريف ، ومعناه : خلصت ، وبانت .

ـ وقعت الحدود : أي : وجدت الجدران الفاصلة بين الدور ، والبيوت ، والأراضين .

ـ في كل ما لم يقسم : أي : في كل مال لم يقسم ، وهذا يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقسمة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث أصل في ثبوت الشفعة ، ومشروعيتها ، وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة في العقار مالم يقسم ، وقال العلماء : الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر على الشريك ، وخُصّت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً ، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان ، والثياب ، والأمتعة ، وسائر المنقول ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وشذّ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض ، وهي

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٨٧ رقم (٢١٣٨) ، ومسلم ١١/ ٤٦ رقم (١٦٠٨) .

رواية عن عطاء وأنها ثبتت في كل شيء حتى في الثوب ، كذا حكاها عنه ابن المنذر ، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد ، وأمَّا المقسوم فسيأتي الكلام عنه في الحديث بعد الآتي في الشفعة للجار رقم (٨٠٥) .

٢ ـ قال أكثر الفقهاء : إن الشفعة واردة على خلاف القياس ، لأنها تؤخذ كرهاً ، ولأن الأذية والضرر لا يدفعان عن واحد بضرر آخر ، قيل : خالفت هذا القياس ووافقت قياساً آخر ، يدفع فيها ضرر الغير بضرر الآخر ، ثم يؤخذ حقه كرهاً ، كبيع الحاكم عن المتمرد والمفلس ونحوهما .

٣ ـ ثبتت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع ، وفصل الفقهاء جميعاً أحكامها مع الاختلاف في بعضها[1] .



(١) « شرح النووي » ١١/ ٤٥ ـ ٤٦ ، و « فتح الباري » ٤/ ٥٥٠ رقم (٢٢٥٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٧٢ ، و « المهذب » ٣/ ٤٥٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٩٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٤٢ ، و « الروضة » ٥/ ٦٩ ، و « الحاوي » ٩/ ٤ ، و « الأنوار » ١/ ٥٥٧ ، و « البيان » ٧/ ١٠٠ .

[الشفعة في كلّ شِرْكٍ]

٨٠٧ ـ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ : أرْضٍ ، أوْ رَبْعٍ ، أوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ »[١] ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ » ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ ربع : الربع : الدار ، والمسكن ، ومطلق الأرض ، وأصله المنزل الذي كانوا يتربعون فيه ، ويطلق على الأرض .

ـ حائط : بستان .

ـ شرك : أي : مشترك ، وفي رواية لمسلم : شركة .

ـ لا يصلح : في رواية : لا يحل .

ـ يبيع : يبيع الخليط لدلالة السياق عليه .

ـ رواية الطحاوي : أي من حديث جابر رضي الله عنه .

ـ تتمة الحديث : عند مسلم : « فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يُؤذِنَهُ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد على مشروعية الشفعة ، وثبوتها للشريك في الدور ، والعقار ، والبساتين ، وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم ، لدفع ضرر القسمة ومؤونتها ، أما إذا كان فيما لا يقسم

(١) رواه مسلم ١١/ ٤٦ رقم (١٦٠٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢١٧١) .

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٢٦ .

كالحمام الصغير ونحوه ففيه خلاف ، فقال الشافعية والأكثر : لا تثبت الشفعة إلا في عقار محتمل للقسمة ، وقال الحنفية : تثبت فيه الشفعة مستدلين برواية الطحاوي « في كل شيء » ، ورد الأولون بألفاظ الحديث الأخرى .

٢ ـ إنَّ قوله : « لا يصلحُ أن يبيع » : فقال الشافعية : إنه محمول على الندب إلى إعلامه ، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ، ويتأولون الحديث على هذا ، وأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال ، ويكون الحلال بمعنى المباح ، وهو مستوى الطرفين ، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين ، بل هو راجح الترك ، وقيل : إنه محرم عليه البيع قبل عرضه ، وسيأتي ما رواه البخاري معلقاً في الحديث الآتي (٨٠٨) .

٣ ـ جاء في الحديث : « كل شرك » وفي رواية : « شريك » ، وهذا عام يتناول المسلم والكافر والذمي ، فثبت لهم الشفعة ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور ، وقال أحمد : لا شفعة للذمي على المسلم[1] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٤٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٨ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٧٢ ، و « المهذب » ٣/ ٤٤٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٩٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٤٣ ، و « الروضة » ٥/ ٤٢ ، و « الحاوي » ٩/ ١٣ ، ٦٤ ، و « الأنوار » ١/ ٥٥٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٤٢ ، و « البيان » ٧/ ١٠٣ ، ١٠٩ .

[الشُّفعة للجار]

٨٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ** » أخرجه البخاريُّ[(١)] ، وفيه قصةٌ[(٢)] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وقصته :

ـ بِسَقَبِهِ : السقبُ : القرب ، والملاصقة ، بالسين المهملة ، وبالصاد أيضاً :

ـ قصة الحديث : « عن عمرو بن الشريد قال : وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَجَاءَ المِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ ، إِذْ جَاءَ أبو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : وَالله مَا أَبْتَاعُهُما ، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَالله لَتَبْتَاعَنَّهُما ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَالله لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً ، أَوْ مُقَطَّعَةً ، قَالَ أبو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » ، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث ، والحديثان بعده ، استدل بها الإمام أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وقال الإمام مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء : لا تثبت الشفعة بالجوار ، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٨٧ رقم (٤١٣٩) ، وفي مقدمته تعليقاً : « وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له ، وقال الشعبي : من بيعت شفعته ، وهو شاهد ، لا يغيرها ، فلا شفعة له »، ورواه أبو داود ٢/ ٢٥٦ ، وابن ماجه ٢/ ٨٣٤ ، والبيهقي ٦/ ١٠٥ ، وأحمد ٦/ ٣٩٠ ، والدارقطني ٤/ ٢٢٢ .

(٢) القصة رواها البخاري في الحديث المذكور ٢/ ٧٨٧ رقم (٢١٣٩) .

وغيرهم ، وأوّلوا الحديث على أنَّ المراد به الشريك ، بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه ، وأنه لا مانع لغة من تسمية الشريك جاراً ، لأن كل ما قارب شيئاً قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، وتثبت الشفعة للشريك لأنه ربما دخل على شريكه ، فتأذى به مع الضرر .

٢ ـ قال الحنفية بشفعة الجار ، لكن قدّموا الشريك على الجار ، ثم المشارك في الطريق ، ثم الجار المجاور على من ليس بمجاور ، و « أحق » يحمل على الفضل ، أو التعهد[1] .



(١) « فتح الباري » ٤/ ٥٥٢ رقم (٢٢٥٨) ، و « شرح النووي » ١١/ ٤٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٨ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٧٥ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٤٣ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق رقم (٨٠٨) .

[الجار أحق]

٨٠٩ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رواه النسائيُّ ، وصحَّحه ابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جار : الجار : هو المجاور في المسكن وغيره ، والشريك في العقار ، أو التجارة .

ـ الدار : هي البناء ، وتشمل العقار عامة في الأرض ونحوها .

ـ أحق بالدار : أي : صاحب حق بالشفعة إذا باعها صاحبها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث دليل آخر للحنفية القائلين بثبوت الشفعة بالجوار ، وذهب علي وعمر وعثمان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار ، وقالوا : المراد بالجار في الأحاديث الشريك ، ويدل على أن المراد به ذلك قول أبي رافع رضي الله عنه فإنه سمّى الخليط جاراً ، واستدل بالحديث ، وهو من أهل اللسان أعرف بالمراد ، ولأن كل ما قارب الشيء فهو جار ، واستدلوا أيضاً بما سلف من أحاديث الشفعة للشريك ، وبقوله ﷺ فيها : « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة »[2] ، ونحوه من الأحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة .

---

(١) رواه النسائي في « السنن الكبرى » ، كما في تحفة الأشراف رقم (١٢٢٢) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢/ ٣٤٢ ، والطحاوي في « شرح سنن الآثار » ٤/ ١٢٢ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٥٣) ، ورواه الترمذي تعليقاً (ص٢٤٠ رقم ١٣٦٨) .

(٢) سبق بيان هذا الحديث رقم (٨٠٦) .

٢ ـ إنَّ الشفعة ثبتت على خلاف القياس ، كما سبق ، أي خلاف الأصل المقرر في الشرع ، والقاعدة العامة في الشرع أنه لا يتوسع بها ، وثبتت للشريك ، فلا يُقاس عليه غيره .

٣ ـ يحمل حديث أبي رافع ، وأنس رضي الله عنهما : أن المراد بالجار ما قرب منه ، وهو حث على تحصيل المنافع للجار ، وأنه أولى بالإحسان من غيره ، وليس صريحاً في ثبوت حق الشفعة ، ويطلق الجار في اللغة على الشريك وغيره ، فتحمل هنا على الشريك جمعاً بين الأحاديث التي تنفي حق الشفعة للجار الملاصق إذا وقعت الحدود ، وصُرفت الطرق ، سواء كان الجار ملاصقاً ، أو مقابلاً ، ولا تثبت الشفعة لمجرد الشركة في الممر والطريق والمنافع ، ويُسمى الشريك المخالط[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٥٩ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٤٣ ، و « المهذب » ٣/ ٤٤٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٩٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٤٣ ، و « الروضة » ٥/ ٤٢ ، ٧٤ ، و « الحاوي » ٩/ ١٣ ، و « الأنوار » ١/ ٥٥٦ ، و « البيان » ٧/ ١٠٩ .

[الجار أحقُّ بشفعة جاره]

٨١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِباً ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهما وَاحِداً** » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، ورجاله ثقاتٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ينتظر بها : أي ينتظر الجار البائع حتى يبين جاره إن كان يريد ويطمع بحقه بالأخذ بالشفعة .

ـ غائباً : أي : عن البلد ، أو مكان البيع .

ـ طريقهما : أي : طريق الجارين واحداً ، ومشتركاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث من أدلة الحنفية في ثبوت الشفعة للجار ، إلا أن هذا الحديث قيّد الحق لثبوت الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً ، والجاران مشتركان به .

٢ ـ ذهب بعض العلماء إلى هذا الشرط في الحديث ، وقالوا : لا تثبت الشفعة للجار إلا إذا اشتركا في الطريق ، للتصريح فيه ، وأنه لا يبعد اعتباره ، ومفهوم الشرط أنه إذا كان الطريق مختلفاً فلا شفعة ، ولأن شرعية الشفعة هي لرفع الضرر ، والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط ، وشبكة الانتفاع ، وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق ، ويندر الضرر مع عدم ذلك ، ومع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها ، قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى : وهو

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠٣ ، وأبو داود ٢/ ٢٥٦ ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ٢/ ٢٢٩ ، والبيهقي ٦/ ١٠٦ ، وابن ماجه (ص٢٧٠ رقم ٢٤٩٤) ، والترمذي (ص٢٤٠ رقم ١٣٦٩ صحيح) ، وقال : « حسن غريب ... ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً ، فإذا قدم فله الشفعة ، وإن تطاول ذلك » .

أعدل الأقوال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحديث جابر هذا صريح فيه ، لأنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ، ونفاها به في حديثه الآخر رقم (٨٠٦) ، مع اختلافهما حيث قال : « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » ، وقال الجمهور : يعمل بحديث جابر الثاني فقط ، ولا شفعة إلا لشريك لم يقاسم ، ولا تجب الشفعة بالجوار .

٣ ـ لا تبطل شفعة الغائب ، وإن تراخى ، وأنه لا يجب عليه السير والعودة حين بلغه الشرط لأجلها ، لقوله : « وينتظر بها » ، ويكفي عند الشافعية والحنابلة أن يعلن رغبته بالشفعة للحديث الآتي[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٤٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٥٩ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٤٢ ، و « المهذب » ٣/ ٤٤٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٩٧ ، و « قليوبي والمحلي » ٣/ ٤٣ ، و « الروضة » ٥/ ٤٢ ، ٤٧ ، و « الحاوي » ٩/ ١٣ ، ٦٤ ، و « الأنوار » ١/ ٥٥٦ ، و « البيان » ٧/ ١٠٠ .

[التعجيل في أخذ الشفعة]

٨١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ » رواه ابنُ ماجه، والبَزَّارُ ، وزادَ : « وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ » وإسناده ضعيفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العقال : الحبل الذي يربط به البعير ، ويعقل .

ـ كحل العقال : أي : تفوت الشفعة إن لم يبادر صاحبها إلى طلبها ، كما أن البعير يشرد فوراً إذا حلَّ عقاله ، أي : رباطه .

ـ لغائب : أي : لغائب عن البلد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يشترط لأخذ الشفعة أن يبادر الشفيع إلى طلب الشفعة بحسب الإمكان والعادة عقب علمه بالشراء ، لأن حق الشفعة على الفور ، لأن الشفيع بالخيار بين الأخذ والترك ، لأنه حق ثبت لدفع الضرر عنه ، فخير بين أخذه وتركه ، للحديث المذكور ، وفيه رواية عن أنس أن النبي ﷺ قال : « الشفعة لمن واثبها » أي : وثب إليها ، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « الشفعة كنُشْطَةِ العِقالِ ، إن قُيِّدت ثبتت ، وإن تُركت فاللوم على من تركها »[2] ، وهو رأي الشافعية والحنابلة أنها على الفور ، ولأن وجه شرعيتها دفع الضرر ، وهو ما يناسب الفورية .

---

(١) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ٢/ ٨٥٣ رقم (٢٥٠٠) ضعيف جداً ، والبيهقي ٦/ ١٠٦ .
(٢) « التلخيص الحبير » ٣/ ٥٦ ـ ٥٧ .

٢ ـ قال الآخرون : لا يشترط الفور لأخذ الشفعة ، لأن الأصل عدم اشتراط الفورية ، وإثباتها يحتاج إلى دليل ، ولا دليل ، لأنَّ هذا الحديث ضعيف جداً .

٣ ـ قال الشافعية : تكون المبادرة عقب العلم مباشرة حسب الإمكان والعادة ، وله تأخيرها لطهارة ، أو صلاة ، أو طعام ، أو حمام ، أو لبس ثوب ، ونحوه ، أو الانتظار للنهار إن علمها ليلاً ولو لم يعلم حتى مضى وقت طويل ، أو سنة فهو على شفعته ، وإن كان له عذر بالتأخير كمرض ، وغياب عن بلد المشتري ، أو الخوف من عدوٍّ ، فعليه أن يعلن عن رغبته في طلب الشفعة ، ويوكل بها ، أو يشهد عليها[1] ، وفيه تفاصيل .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٦٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٥٠ ، و « الروضة » ٥/ ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٠٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٤٥ ، ٥٠ ، و « الحاوي » ٩/ ١٩ ، و « الأنوار » ١/ ٥٥٩ ، ٥٦٤ ، و « البيان » ٧/ ١٥٠ .

١٤ ـ باب القِراض

[البركة في المقارضة]

٨١٢ ـ عَنْ صُهَيْبٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ : البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالمُقَارَضَةُ ، وَخَلطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلبَيْتِ ، لَا لِلبَيْعِ** » رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المقارضة : هي عقد شركة في الربح بمال من رجل ، وعمل من آخر .

ـ القراض ، والمقارضة والمضاربة شرعاً : هي أن يدفع المالك إلى شخص مالاً ليتَّجر فيه ، والربح مشترك بينهما ، ولذلك تعتبر شركة لاشتراكهما في الربح ، وهي في اللغة من القرض ، وهو القطع ، والقِراض لغة أهل الحجاز ، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح ليأخذه ، والمضاربة : هي لغة أهل العراق ، من الضرب بمعنى السفر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء : ١٠١] ، أي : تفرقتم فيها بالسفر ، وقوله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، أي : يسافرون فيها للتجارة ، أو لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم .

ـ خلط البرِّ بالشعير : أي : في القوت ، لا للبيع ، لأنه قد يكون فيه غرر وغش .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كانت البركة في الثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة ، والمساهلة ، والإعانة للغريم في التأجيل ، مع توفر الثقة بين المتعاملين ، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض ، وخلط البر بالشعير قوتاً للتوفير ، والتغذية ، لا للبيع ، لأنه يكون في غرر وغش .

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٦٨ (ص٦ ٢٤ رقم ٢٢٨٩ ضعيف جداً) ، لكن في القِراض أحاديث صحيحة .

٢ ـ الحديث يدلُّ على مشروعية القِراض ، والمضاربة ، وهو ثابت في الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس على المساقاة بجامع أن العامل قد لا يملك مالاً ، والمالك قد لا يعرف التصرف ، أو لا يفرغ له .

٣ ـ إن حكمة القِراض والمضاربة واضحة في تحقيق التعاون بين الناس في استثمار الأموال ، والمعاملات ، وتحقيق الربح ، وعدم تعطيل المال ، وإيجاد فرص عمل أمام أصحاب المهن والتجار بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع والأمة في توظيف المال ، وتوفير الحاجيات(١) .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٦٠ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٠٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٢٧٩ ، و « المهذب » ٣/ ٤٧٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٣٠٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٥١ ، و « الروضة » ٥/ ١١٧ ، و « الحاوي » ٩/ ١٠١ ، و « الأنوار » ١/ ٥٦٦ ، و « البيان » ٧/ ١٨١ .

[شروط المقارضة ، وضمان المال]

٨١٣ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (رضي الله عنه) ، « أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي » رواه الدارقطنيُّ ، ورجاله ثقاتٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مالاً مقارضة : أي : مال التجارة في القِراض والمضاربة بالمال والربح .

ـ كبدٍ رطبةٍ : أي : حيوان ذو كبد رطبة ، تتعرض للتلف ، والموت ، والهلاك ، والنقص .

ـ بحر : أي عدم السفر بمال القِراض في البحر .

ـ بطن مسيل : أي : واد يسيل فيه الماء والمطر .

ـ ضمنت : أي : كنت ضامناً لرأس المال إن تلف في هذه الأماكن ، لأنها غير مأمونة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لمشروعية القِراض ، وأنه لا خلاف فيه بين المسلمين ، وأنه مما كان في الجاهلية ، فأقره الإسلام ، وهو نوع من الإجارة ، إلَّا أنه عفي فيه عن جهالة الأجر ، وكانت الرخصة في ذلك لموضع الرفق بالناس ، ولها أركان وشروط مفصلة في كتب الفقه .

٢ ـ لا ضمان على العامل بالقراض فيما تلف من رأس المال ، ومن عروض التجارة ، إذا لم يتعدَّ ، ولم يقصر ، وإن يد العامل يد أمانة فيما في يده من رأس المال ، ومن أموال التجارة والسلع ، فإن تخالف من غير تفريط ولا تعدٍّ فلا يضمن .

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٦٣ ، والبيهقي ٦/ ١١١ بسند قوي ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٥٧ .

٣ ـ إذا اشترط مالك المال أن يحجرَ على العامل عمَّا شاء من أعمال التجارة ، وما يرجع إلى الحفظ وما يتضمن النهي عن شراء نوع معين ، أو بيع معين من فلان ، أو الامتناع عن التجارة في الحيوان وعدم التجارة في البحر ، وعدم سلوك بطن السيل ، فإنه يضمن ما تعرض له المال والعروض من تلف وهلاك .

٤ ـ إن العامل نائب عن رب المال في التصرف ، فلا يضمنه من غير إفراط ، كالمودَع ، ويصدق بيمينه في التلف ، والربح ، والرد ، فإن خالف العامل أحكام القراض ، والشروط ، وتعدى في العمل صار ضامناً للمال ، ويبطل القراض ، والربح كله لرب المال ، وللعامل أجرة المثل فقط[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٦٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، و « المهذب » ٣/ ٤٨٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٢١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٥٩ ، و « الروضة » ٥/ ١٢٧ ، ١٣٤ ، و « الحاوي » ٩/ ١٤٢ ، و « الأنوار » ١/ ٥٧٨ ، و « البيان » ٧/ ١٨٦ ، ٢٠٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٠٠ .

[ربح المقارضة]

٨١٤ ـ وَقَالَ مَالِكٌ فِي « المُوَطَّأ » عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا » وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عمل : أي : كان عاملاً في القِراض والمضاربة . ـ مالٍ : هو رأس مال القِراض والمضاربة .

ـ الربح بينهما : أي : يوزع الربح بين عامل القراض وصاحب المال .

ثانياً : فقه الحديث وأحلكامه :

١ ـ إنَّ الربح هو ثمرة العمل في القراض ، وهو الغاية من المضاربة ، ويشترط في الربح أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين ، فلو شرط بعضه لثالث لم يصح ، إلا إذا شرط على الثالث العمل ، فيكون القراض على العاملين .

٢ ـ يشترط أن يكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل ، ليأخذ المالك بملكه ، والعامل بعمله ، فلا يختص به أحدهما ، فلو قال : قارضتك على أنَّ الربح كله لي ، أو كله لك ، بطل القراض ، لأن موضوعه على الاشتراك في الربح ، فإذا شُرط الربح لأحدهما فقد شرط ما ينافي مقتضاه ، فبطل ، ولو قال : خذه ، وتصرف فيه ، والربح كله لك ، فهو قرض صحيح ، ولو قال : كله لي ، فهو إبضاع ، ويكون العامل متبرعاً بالعمل ، فهو توكيل بلا جُعل .

٣ ـ يشترط أن يكون الربح معلوماً ، فإن قال : الربح بيننا ، صحَّ في الأصح ، وينزل على النصف .

٤ ـ يشترط أن يكون الربح معلوماً بالجزئية ، كالنصف أو الثلث للعامل ، ولا يصح بالتقدير كالمئة ، والألف ، ولا يصح تخصيص مقدار معين من الربح لأحدهما ، لأنه قد لا يربح ذلك القدر ، أو لا يربح إلا ذلك القدر ، والخسارة يتحملها رب المال كاملاً ، ويخسر العامل عمله[٢] .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٢/ ١٢٧ رقم (٢١٥٨) ، والبيهقي ٦/ ١١١ .

(٢) « المعتمد » ٣/ ٢٨٨ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣١٢ ، و« المهذب » ٣/ ٤٧٦ ، و« المحلي وقليوبي » ٣/ ٥٣ ، و« الروضة » ٥/ ١٢٢ ، و« الأنوار » ١/ ٥٦٩ ، و« الحاوي » ٩/ ١٠٩ ، ١١١ ، و« البيان » ٧/ ١٩٢ ومابعدها .

١٥ ـ باب المساقاة والإجارة

[المساقاة على الشطر]

٨١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المساقاة : هي أن يدفع الرجل نخيله ، أو كرمه إلى رجل ، ليعملَ فيها بما فيه صلاحها ، وصلاح ثمرها ، على أن يكون له جزء معلوم من الثمر ، نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، على ما يتشارطان .

ـ الإجارة : لغة : اسم للأجرة ، أي : اسم لما يعطى من أجر لمن قام بعمل ما مقابل عمله ، ثم اشتهرت الإجارة في العقد الذي يتم بين طرفين ، وهي شرعاً : تمليك منفعة بعوض ، وهي أهم عقد بعد البيع ، لحاجة الناس إليها ، وانتشارها في الحياة .

ـ عامل : كلفهم بالعمل في الأرض والشجر والزرع .

ـ بشطر : أي : بجزء كالنصف والربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة ، ويطلق غالباً على النصف .

ـ ثمر : ثمر الشجر كالنخل والعنب .

ـ زرع : زراعة الحبوب .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٩٨ رقم (٢١٦٥) ، ٢/ ٨٢٠ رقم (٢٢٠٤) ، و مسلم ١٠/ ٢٠٨ رقم (١٥٥١) ، والبيهقي ٦/ ١١٣ ، وأصحاب السنن ، « التلخيص الحبير » ٣/ ٥٩ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية المساقاة والمزارعة ، وهو قول علي وأبي بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر الفقهاء المحدثين ، وأنهما يجوزان مجتمعين ، وتجوز كل واحدة منفردة ، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على المزارعة والمساقاة .

٢ ـ قال الفقهاء بجواز المساقاة ، وهو رأي مالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر ، وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة لا تجوز ، وتأول الأحاديث في ذلك .

٣ ـ اختلف القائلون بجواز المساقاة فيما تجوز من الأشجار ، فقال الشافعي على النخل والعنب خاصة لكونها رخصة ، وقال مالك على جميع الأشجار للحاجة والمصلحة ، وهذا يشمل الجميع .

٤ ـ قال الشافعي وموافقوه ، وهم الأكثرون ، بجواز المزارعة تبعاً للمساقاة ، ولا تجوز المزارعة منفردة ، وإنما تجوز تبعاً للمساقاة ، فيساقيه على النخل ، ويزارعه على الأرض ، كما جرى في خيبر ، وقال مالك : لا تجوز المزارعة لا منفردة ، ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر ، وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المزارعة ولا المساقاة ، وقال الصاحبان وفقهاء المحدثين تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ، ومنفردتين[1] ، وسيأتي المزيد .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٨ رقم (٢٣٢٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦١ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٠٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٢٤٥ ، و « المهذب » ٣/ ٤٩٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٢٢ ، و « قليوبي والمحلي » ٣/ ٦٠ ، و « الأنوار » ١/ ٥٨٠ ، و « الحاوي » ٩/ ١٦٠ ، و « البيان » ٧/ ٢٥١ .

[العمل على الشطر]

٨١٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُما : فَسَأَلُوا أنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أجْلَاهُمْ عُمَرُ (رضي الله عنه)[1] .

وَلِمُسْلِمٍ : « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أمْوَالِهِمْ ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- يقرهم : في رواية لمسلم : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، فطلبوا البقاء للعمل في النخيل والأرض على نصف الثمر .

- نقركم : المراد نمكنكم في خيبر من البقاء ما شئنا ، ثم نخرجكم إذا شئنا .

- أجلاهم عمر : جاء في آخر رواية البخاري عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر .

- يعتملوها : يعملوا فيها ، والنفقة عليهم ، وهذا بيان لوظيفة عامل المساقاة .

- شطر ثمرها : هو نصف الثمر ، كما جاء في أول الحديث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - قال العلماء : وهو عائد إلى مدة العهد ، والمراد : إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ، ثم نخرجكم إذا شئنا ، لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب ، كما أمر به في آخر عمره .

---

(١) روى البخاري الجملة الأخيرة : « حتى أجلاهم عمر » ٢/ ٧٩٨ رقم (٢١٦٥) ، ومسلم ١٠/ ٢١٠ رقم (١٥٥١) .
(٢) رواه مسلم ١٠/ ٢١٢ رقم (١٥٥١) .

٢ ـ احتج أهل الظاهر بهذا الحديث على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وقال الجمهور : لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة ، وتأولوا الحديث ، وأن المقصود مدة العهد ، وقيل : جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ ، وقيل : معناه لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسمّاة ، وكانت سميت مدة ، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح ، بل بعد انقضاء المدة تنقض المساقاة فإن شئنا عقدنا عقداً آخر ، وإن شئنا أخرجناكم ، وقيل : عند الإطلاق فهي لسنة واحدة .

٣ ـ على العامل في المساقاة كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة ، كالسقي وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر ، وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجذاذها ، ونحو ذلك ، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك .

٤ ـ إنَّ ثمرة الأشجار التي تمّ العقد عليها هي العوض للعامل عن عمله ، وتكون حسب الاتفاق ، وخاصة بالمالك والعامل ، ومشتركة بينهما ، ويكون نصيب كل منهما معلوماً كالنصف والثلث والربع[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/ ٢١١ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٨ رقم (٢٣٢٩) ، ٥/ ٢٠ رقم (٢٣٣٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦١ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٠٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٢٥٠ ، و « المهذب » ٣/ ٥٠١ ، ٥٠٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٢٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٦٢ ، و « الروضة » ٥/ ١٥١ ، و « الحاوي » ٩/ ١٦٦ ، ١٧٧ ، و « الأنوار » ١/ ٥٨٠ ، و « البيان » ٧/ ٢٥٨ .

[كراء الأرض بالذهب والفضة]

٨١٧ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » رواه مسلمٌ[1] ، وفيه بيانٌ لما أُجمل في المتفقِ عليه من إطلاقِ النهي عن كراءِ الأرضِ .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حنظلة بن قيس : هو الزرقي الأنصاري من ثقات أهل المدينة .

ـ الماذيانات : الأنهار الكبار ، الواحد : ماذيان ، واللفظة غير عربية ، وهي مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت حول السواقي وحافتي سيل الماء .

ـ أقبال الجداول : جمع جدول ، وهو النهر الصغير ، وأقبالها : أوائلها وما استقبل منها ، وإنما أراد ما ينبت عليها من العشبِ ، والجدول : هو النهر الصغير كالساقية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المعنى أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده ، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه والسواقي وحوافي الجداول والسواقي ، أو على هذه القطعة ، والباقي للعامل ، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر ، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢٠٦ رقم (١٥٤٨) ، في روايات كثيرة مع ما أورده مسلم ١٠/ ٢٠١ رقم (١٥٤٧) في عدة روايات .

٢ ـ اختلف العلماء في كراء الأرض ، فقال طاووس والحسن البصري لا يجوز بكل حالٍ لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء المعلومة ، سواء من جنس ما يزرع فيها أو من غيره ، لكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع ، وهي المخابرة ، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة ، وفيها أقوال أخرى بالذهب والفضة فقط ، وقال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي من محققي الشافعية وغيرهم ، تجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما ، وهو الراجح المختار ، وأمَّا الشافعي وموافقوه فاعتمدوا رواية رافع ، وتأولوا أحاديث النهي على ما قاله رافع ، أو على كراهة التنزيه ، والإرشاد إلى إعارتها[1] ، وفيها أحاديث كثيرة .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٠/١٩٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، و « المعتمد » ٣/٢٥٨ ، و « الروضة » ٥/ ١٦٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٢٥ ، و « المهذب » ٣/٥٠٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٦١ ، و « الأنوار » ١/ ٥٨١ ، و « الحاوي » ٩/ ١٧٢ ، و « البيان » ٧/ ٢٧٧ ، ٢٧٩ .

[المزارعة والمخابرة]

٨١٨ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ (رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ » رواه مسلمٌ أيضاً[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المزارعة : عقد الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع ، والمزارعة : من الزرع ، وهي المعاملة على الأرض بزراعتها ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك .

ـ المؤاجرة : عقد الإجارة ليستفيد المستأجر من الأرض مقابل أجرة من الذهب والفضة أو غيرهما .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث ينهى عن المزارعة ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع ، وحمل الجمهور النهي على كراهة التنزيه ، للإرشاد إلى إعارتها مجاناً ، للجمع بين الأحاديث ، وفي جواز المزارعة ومنعها عدة أقوال ، وفيها عدة أحاديث « أو ليزرعها أخاه » « ليمنحها أخاه » .

٢ ـ اتفق الفقهاء على جواز إجارة الأرض بالذهب أو الفضة أو غيرهما ، مما هو معلوم ومقدر ، كباقي أنواع الإجارة ، وفيها أقوال بمنع كراء الأرض ، وأن على صاحبها أن يزرعها بنفسه ، وفي رواية جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من كَانَ لَهُ فضلُ أرضٍ فليَزْرَعْهَا ، أو ليُزْرِعْهَا أخاهُ ، ولا تَبيعُوهَا »[2] ، أي بالإجارة والكراء[3] .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢٠٦ رقم (١٥٤٩) .
(٢) رواه مسلم ١٠/ ١٩٩ رقم (١٥٤٣) بروايات عديدة .
(٣) « شرح النووي » ١٠/ ١٩٩ .

٣ ـ قال بعض العلماء إن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وأن المخابرة : هي دفع الأرض إلى من يزرعها على الشطر من زرعها ، وفرّق أكثر العلماء بينهما ، بحسب كون البذر من المالك فهي مزارعة ، وإن كان البذر من العامل فهي مخابرة ، ولكل منهما تعريف .

٤ ـ المزارعة والمخابرة باطلتان على المعتمد عند الشافعية لحديث رافع : « نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، وكره كراءها »[١] ، ولحديث جابر أن رسول الله ﷺ : « نهى عن المخابرة »[٢] ، وأجاز الشافعية المزارعة تبعاً للمساقاة ، كما سبق ، ولهم تفصيل في حالة المزارعة ، وحالة المخابرة[٣] .



(١) رواه البخاري بألفاظ مختلفة وروايات عدة ٢/ ٨١٩ رقم (٢٢٠٢) ، ٢/ ٨٢٤ رقم (٢٢١٤) ، ومسلم ١٠/ ٢٠٤ رقم (١٥٤٨) ، والنسائي ٧/ ٣٠ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٨٣٩ رقم (٢٢٥٢) ، ومسلم ١٠/ ١٩٣ رقم (١٥٣٦) .

(٣) « المعتمد » ٣/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، و « المهذب » ٣/ ٥٠٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٢٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٦١ ، و « الأنوار » ١/ ٥٨٦ ، و « الحاوي » ٩/ ١٧٢ ، و « البيان » ٧/ ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

[أجرة الحجّام]

٨١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ : « **احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ** » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، ولفظ آخر :

ـ رواه مسلم بلفظ : « حجم النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة ، فأعطاه النبي ﷺ أجره ، وكلّم سيّده فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سُحْتاً لم يعطِهِ النبي ﷺ »[2] .

ـ الذي حجمه : ذكر البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : « حجم أبو طيبةَ رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه »[3] .

ـ حراماً : في رواية للبخاري : « ولو علم كراهية » والمراد بالكراهة كراهة التحريم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كأنَّ ابن عباس رضي الله عنه أشار بذلك إلى الرد على من قال : إنَّ كسب الحجام حرام .

٢ ـ في الحديث دليل على إباحة الحجامة ، وأنها من أفضل الأدوية ، ويلتحق بها ما يتداوى من إخراج الدم ، وللعلماء عدة آراء في حكم الحجامة ، فذهب الجمهور إلى أنها حلال ، واحتجوا بهذه الأحاديث ، وقالوا : هو كسب فيه دناءة ، وليس بمحرم ، وحملوا ما ورد من الزجر عنها على التنزيه ومنهم من ادّعى النسخ بأنه كان حراماً ثم أبيح ، ولا دليل له ، وقال أحمد وجماعة بالتفريق بين الحر

---

(١) « رواه البخاري ٢/ ٧٤١ رقم (١٩٩٧) ، ٢/ ٧٩٦ رقم (٢١٥٨ ، ٢١٥٩) ، ورواه مسلم مختصراً أنه « احتجم وهو محرم » ٨/ ١٢٢ رقم (١٢٠٢) .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ٢٤١ رقم (١٥٧٧) في كتاب المساقاة ، باب حل أجر الحجامة .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٧٤١ رقم (١٩٩٦) .

والعبد ، وأنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق منها على نفسه ، وذكر ابن الجوزي أنها تكره لوجوب إعانة المسلم للمسلم عند الحاجة دون أجر .

٣ ـ إباحة التداوي ، وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبيب .

٤ ـ الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها[١] .



(١) « فتح الباري » ٤/ ٥٧٨ رقم (٢٢٧٧) ، ٤/ ٥٧٩ رقم (٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩) ، و « شرح النووي » ١٠/ ٢٤٢ ، وانظر حكم الحجامة للمحرم في « شرح النووي » ١٢٨ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤١٠ رقم (٢٢٠٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣١٩ ، و « المعتمد » ٣/ ٢١٣ ، و « المهذب » ٢/ ٧٣١ ، و « البيان » ٧/ ٣٦٥ ، ٣٨٦ .

[كسب الحجام خبيث]

٨٢٠ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ** » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ خبيث : الخبيث : الحرامُ ، وهو يطلق على المكروه ، وهو الذي عنى به في كسب الحجام[2] .

ـ **تتمة الحديث** : عند مسلم عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب خبيث ، ومهرُ البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث » ، وفي رواية سابقة لمسلم : « شر الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام » ، والخبيث : ضد الطيب .

ـ خبيث : لغة : من خبث الشيء صار فاسداً ردئياً مكروهاً ، وخبث فلان : صار ذا خبث ، فهو خبيث ، وجمعه خبائث ، وتطلق شرعاً على المكروه والحرام لقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل لمن يقول بتحريم الحجامة .

٢ ـ اختلف العلماء في كسب الحجام ، وكونه خبيثاً ، ومن شر الكسب ، فقال الأكثرون من السلف والخلف : لا يحرم كسب الحجام ، ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد ، وهو المشهور ، من مذهب أحمد ، وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد ، واحتج

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢٣٢ .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١٠/ ٥٨٦ .

الجمهور بحديث ابن عباس السابق ، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب ، والحث على مكارم الأخلاق ، ومعالي الأمور ، ولو كان حراماً لم يفرق بين الحر والعبد ، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل .

٣ ـ سبق في الحديث السابق حكم الحجامة ، وإباحتها ، وقال ابن العربي رحمه الله تعالى : « يجمع بين الحديث وبين إعطائه ﷺ أجرته أن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ومحل الزجر إن كانت على عمل مجهول » وهذا بناء على أن ما يأخذه حرام[١] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ٢٣٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣١٩ .

[إعطاء الأجير أجره]

٨٢١ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رواه مسلم[1] .

أولاً : الفاظ الحديث :

ـ عزى ابن الأثير رحمه الله تعالى الحديث إلى البخاري فقط[2] .

ـ أعطى بي : أي عاهد عهداً ، وحلف عليه بالله ، ثم نقضه ، أي : أعطى هو عهداً ، وحلف عليه بالله ثم نقضه ، ويشمل من أعطى يمينه ، أي عهد الله وميثاقه على متابعة إمامه ، والطاعة له ، أو عاهد إنساناً بالله .

ـ ثم غدر : الغدر ترك الوفاء .

ـ باع حراً : ادّعى أنه مملوك فأعطاه مقابل ثمن ، وأخذ ثمنه ، وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود .

ـ استوفى منه : أي : استوفى منه العمل الذي استأجره للقيام به .

ـ أنا خصمهم : إن الله تعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك .

---

(١) لم يروه مسلم ، « جامع الأصول » ١١/ ٧٠٨ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٧٦ رقم (٢١١٤) ، وابن ماجه ٢/ ٧٣١ رقم (٢٤٤٢) ، وأحمد ٢/ ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٣٥٨ ، وأبو يعلى رقم (٦٥٧١) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢١٨٦) ، والبيهقي ٦/ ١٢١ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ من عاهد عهداً بالله تعالى ، ثم نقضه فإنه ظالم ، وآثم ، وعليه العقاب .

٢ ـ إنَّ من باع حرّاً وأكل ثمنه حرام ، لأن المسلمين أكفاء في الحرية ، وهنا منعه من التصرف فيما أباح الله له ، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه ، ولعله فيما لم تعلم حريته ، ويشمل من باع الحر في الدّين فيما ادعاه بعضهم ، ولا يثبت ذلك ، واستقر الإجماع على المنع .

٣ ـ إنَّ من استوفى منفعة العامل ، فكأنه أكل ثمن حر ، ولأنه استخدمه بغير أجره ، فكأنه استعبده ، وهو حرام ، وإثم ، كما سيأتي في الحديث بعد الآتي رقم (٨٢٣ ، ٨٢٤) .

٤ ـ ورد حديثٌ آخر ، ويتفق مع فقرة من هذا ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ... ، ورجل بايع إماماً ، فإن أعطاه وفى له ، وإن لم يعطه لم يوف له »[١] ، وكل ذلك يؤكد ضرورة ووجوب إعطاء الأجير أجرة عمله[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري بعدة ألفاظ ٢/ ٨٣١ رقم (٢٢٣٠) ، ٢/ ٨٣٤ رقم (٢٢٤٠) ، ومسلم ٢/ ١١٥ رقم (١٠٨) ، وأبو داود ٢/ ٢٤٨ ، والترمذي (ص٢٧٩ رقم ١٥٩٥ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٣٩ رقم ٢٢٠٧) ، وأحمد ٢/ ٢٥٣ .

(٢) « فتح الباري » ٤/ ٥٢٧ رقم (٢٢٢٧) ، و « بذل المجهود » ١١/ ١٩٦ رقم (٣٤٧٤) ، و « شرح النووي » ٢/ ١١٥ ، و « النظم » ١/ ٢٦١ ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٣ ، وانظر : أحكام الأجرة في « المعتمد » ٣/ ٢١٦ ، و « المهذب » ٣/ ٥٢٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٣٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٦٨ ، و « الروضة » ٥/ ١٧٣ وما بعدها ، و « الحاوي » ٩/ ٢٠٧ ، و « الأنوار » ١/ ٥٨٩ ، و « البيان » ٧/ ٢٨٦ .

[الأجر على كتاب الله]

٨٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَاً كِتَابُ الله » أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وقصته :

ـ أحق : أولى .

ـ **قصة الحديث** : روى البخاري قصة هذا الحديث في كتاب الطب ، باب الرُّقى بفاتحة الكتاب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وبعده مباشرة في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ نفراً من أصحاب النبيِّ ﷺ مرّوا بماء ، فيهم لديغٌ أو سليمٌ ، ... فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ ، فبرأ .. ، أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق ... الحديث » ، ورواها في كتاب الإجارة ، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وليس فيها ما جاء ذكره أعلاه ، والرواية الثالثة عن أبي سعيد رضي الله عنه[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر ، وأنها حلال لا كراهة فيها .

٢ ـ ويجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ، ومن بعدهم ، ومنعها أبو حنيفة ، لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٦٦ رقم (٥٤٠٥) ، ورواه البخاري بهذا اللفظ معلقاً ٢/ ٧٩٥ قبل الرقم (٢١٥٦) .

(٢) روى البخاري حديث أبي سعيد ٥/ ٢١٦٦ رقم (٥٤٠٤) ، ثم ذكر حديث ابن عباس ، والرواية الثالثة ، رواه البخاري ٢/ ٧٩٥ رقم (٢١٥٦) ، وروى مسلم القصة كاملة بعدة روايات في كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ١٤/ ١٨٧ رقم (٢٢٠١) .

الله تعالى ، وهو القياس على الرقى إلا أنه أجازه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل ، وادّعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره ، وهذا إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، ولا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وأن حديث أبي داود عن عبادة بن الصامت محمول على التبرع والإحسان وبالتعليم وأنه غير قاصد لأخذ الأجرة .

٣ ـ يؤيد هذا الحديث في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن ، سواء كان المعلم صغيراً أو كبيراً ، ولو تعيّن تعليمه على المعلم بما سبق في كتاب النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها[(١)] .



(١) « فتح الباري » ٤/ ٥٧١ رقم (٢٢٧٦) ، مع شرح طويل للقصة ، و « شرح النووي » ١٤/ ١٨٧ رقم (٢٢٠١) ، و « المجموع » ١٦/ ١٦٦ ، وانظر ما شرحه ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب الطب ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات ١٠/ ٢٤٠ رقم (٥٧٣٥) ، وباب الرقى بفاتحة الكتاب وما ذكره ابن عباس عن النبي ﷺ ١٠/ ٢٤٣ رقم (٥٣٣٦) ، وباب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ١٠/ ٢٤٤ رقم (٥٧٣٧) ، وفيه النص المذكور أعلاه ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٢٥ .

[الإسراع في أجرة الأجير]

٨٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رواه ابن ماجه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الأجير : العامل .

ـ أجره : أي : الأجرة المتفق عليها .

ـ يجف عرقه : أي : بمجرد الانتهاء من العمل .

ـ عرقه : ما يخرج من البدن أثناء العمل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الأجرة للعامل كالثمن في البيع ، وكالمبيع الذي يجب تسليمه بعد العقد مباشرة ، والأجرة حق للعامل ويجب تسليمها عند تسليم العين وانتهاء الإجارة .

٢ ـ الإجارة عقد معاوضة ، والمؤجر يقدم السلعة التي سيعمل عليها المستأجر لقاء بدل ، وهو الأجرة ، وتثبت الأجرة بالعقد ، وتستقر بشكل جزئي عند الانتفاع المتواصل من العامل ، وتستقر

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٨١٧ رقم (٢٤٢٣) ضعيف ، والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٦/ ١٢٠ ، ١٢١ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٦٨٢) ، وعزاه بعض المتأخرين من الحنفية لـ « صحيح البخاري » ، قال الحافظ المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى : « وليس هو فيه » ، « التلخيص الحبير » ٣/ ٥٩ ، ولعلَّ المقصود ما رواه البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال : « قال ربكم عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يوفّه أجره » وسبق بيانه رقم (٨٢١) .

بشكل كامل عند الانتفاع التام ، ومضي المدة على استلام العين ، كالدار المؤجرة ، والأجرة قد تكون الإجارة فيها على منفعة عين ، وتجب الأجرة بالعقد ، ويجب تسليمها عند تسليم العين ، وإذا كان العقد مطلقاً في الأجرة دون نص على التأجيل أو التعجيل ، كانت الأجرة معجلة بعد العقد ، وإذا كانت الأجرة معينة مثل : هذا الكتاب ، أو هذا النقد ، وجب تعجيل التسليم ، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٦٥ ، و « المعتمد » ٣/ ٢٣٢ ، و « المهذب » ٣/ ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٤٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٣٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٨٠ وما بعدها ، و « الروضة » ٥/ ٢١٠ وما بعدها ، و « الحاوي » ٩/ ٢١١ ، و « الأنوار » ١/ ٦٢٢ ، و « البيان » ٧/ ٢٨٦ .

[تحديد الأجرة]

٨٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ** » رواه عبد الرَّزاقِ وفيه انقطاعٌ ، ووصله البيهقيُّ من طريق أبي حنيفةَ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استأجر : تعاقد معه .

ـ أجيراً : عاملاً .

ـ فَلْيُسَمِّ : أي : أن يبين ، ويحدد ، وفي رواية : « فليعلمه » .

ـ أجرته : المقدار الذي يستحقه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على وجوب تسمية أجرة الأجير على عمله لئلا تكون مجهولة ، فتؤدي إلى الاختلاف فيما بعد ، مع الشجار والخصام .

٢ ـ يشترط في الأجرة أن تكون معلومة ، ولا تجوز الإجارة إلا بعوض معلوم ، لأنها عقد معاوضة ، فلم يجز بعوض مجهول كالبيع ، وروى الإمام أحمد أن النبي ﷺ : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النَّجش ، واللمس ، وإلقاء الحجر »[٢] ، وسبق في البيوع النهي عن النجش في البيع ، وذلك بالتحريش بين المتعاقدين ، وإعلان الرغبة بالمبيع بقصد حمل الآخر على

---

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٥٠٢٤) ، والبيهقي ٦/ ١٢٠ ، ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو داود في « المراسيل » .

(٢) رواه أحمد ٣/ ٥٩ .

الشراء ، وإظهار أن البيع مرغوب فيه ، وسبق النهي عن بيع اللمس بأن يتم البيع بمجرد لمس المبيع ، وعن إلقاء الحجر عليه .

٣ ـ يجوز أن تكون الأجرة معينة كالدار والكتاب والسيارة والحنطة ، ويكفي مشاهدتها ، ويجوز أن تكون جزافاً كهذه الصبرة من القمح ، وإن كانت الأجرة في الذمة فيجب العلم بجنسها ، وقدرها ، وصفتها ، كالثمن في عقد البيع .

٤ ـ إن كانت الأجرة مجهولة بطلت الإجارة ، كاستئجار عامل بطعامه ، واستئجار جزار ليذبح الشاة بالجلد الذي عليها ، واستئجار طحان ليطحن البر مثلاً ببعض الدقيق ، ولأن الأجرة هنا جزء من المأجور ، ولأن الأجير ينتفع بعمله ، فيكون عاملاً لنفسه من وجه ، فلا يستحق الأجرة على عمله .

٥ ـ إذا فسدت الإجارة ، وتم العمل ، وجبت له أجرة المثل ، سواء كانت أكثر من المسمى أم لا[1] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٦٤ ، و « المهذب » ٣/ ٥٢٨ ، و « المجموع » ١٦/ ١٩٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٣٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٦٨ ، و « الروضة » ٥/ ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، و « الحاوي » ٩/ ٢٠٧ ، و « الأنوار » ١/ ٥٨٩ ، و « البيان » ٧/ ٣٢٧ ، و « المعتمد » ٣/ ٢١٣ .

١٦ ـ باب إحياء المَوَات

[حق من أعمرَ أرضاً]

٨٢٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » ، قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رواه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إحياء : شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة ، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو البناء .

ـ الموات : الأرض التي لم تزرع ، ولم تُعمّر ، ولا هي ملك أحد ، وإحياؤها : مباشرة عمارتها بتأثير شيء فيها ، من زرع ، أو عمارة ، أو إحاطة حائط ، أو نحو ذلك[(٢)] ، وتصير بذلك ملكه سواء فيما قرب من العمران أم بعد .

ـ أعمر أرضاً : أي : أحياها بالزراعة ، أو العمارة ، أو الإحاطة ، أو نحو ذلك ، أي : جعل فيها عماراً .

ـ أحق بها : في الملك والتصرف ، وفي رواية البخاري : « فهو أحق » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على ثبوت ملكية الأرض بالإحياء ، ملكاً تاماً في حق الانتفاع بنفسه بالأرض المحياة ، وحق الاستغلال ، والاستفادة من المنفعة عن طريق غيره كالإجارة ، وحق التصرف بالبيع

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٢٣ رقم (٢٢١٠) ، ومالك « المنتقى » ٦/ ٢٦ ، وأحمد ٦/ ١٢٠ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٦١ ، و« نصب الراية » ٤/ ٢٨٨ ، و« نيل الأوطار » ٥/ ٣٤٠ .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ٤/ ٣٤٨ ، وسبقت الإشارة لذلك رقم (٨٠٤) .

والهبة، والعارية، والوصية، والوقف، والإرث بانتقال المملوك إلى ورثة المحيي، وسيأتي الحديث الآتي.

٢ ـ ظاهر الحديث أنه لا يشترط إذن الإمام في الإحياء، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا بدَّ من إذن الإمام مطلقاً، وقال مالك: يشترط فيما قرب بأهل العمران وما إليه حاجة من رعي ونحوه، وقال الشافعية: يجوز إحياء الموات من غير إذن الإمام، اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ للأحاديث في ذلك، ولأن الإحياء تملك لمباح فلا يفتقر إلى إذن الإمام، كالاصطياد والاحتطاب، ولكن يستحب استئذان الإمام خروجاً من خلاف من أوجبه واشترطه، ولمقتضيات المصلحة العامة.

٣ ـ يستحب إحياء الموات، لثبوت الأجر على الفعل، وأن فيه ترغيب للعمل وتعمير الأرض وزراعتها[1].



---

(١) «فتح الباري» ٥/ ٢٤ رقم (٢٣٣٥)، و«فتح العلام» ٢/ ٦٤، و«نيل الأوطار» ٥/ ٣٤٠، و«المعتمد» ٣/ ٥٦٧، ٥٧٥، و«المهذب» ٣/ ٦١٢، و«المنهاج ومغني المحتاج» ٢/ ٣٦٥، و«المحلي وقليوبي» ٣/ ٩٠، و«الروضة» ٥/ ٢٩١، و«الحاوي» ٩/ ٣١٩، و«الأنوار» ١/ ٦٢٩، و«الغاية القصوى» للبيضاوي، ٢/ ٦٣٥، و«البيان» ٧/ ٤٧٥، و«المجموع» ١٦/ ٤٨٢.

[حق من أحيا أرضاً]

٨٢٦ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رواه الثلاثةُ ، وحسَّنه الترمذيُّ ، وقال : روي مرسلاً ، وهو كما قال[١] ، واختلف في صحابيِّه ، قيل : جابرٌ[٢] ، وقيل : عائشةُ[٣] ، وقيل : عبدُ الله بن عمرو[٤] ، والراجحُ الأول .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أحيى : أعمر ، وبنى ، وزرع ، وسقى ، وشبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة .

ـ ميتة : أي : غير مملوكة لمسلم أو ذمي ، ولم يتعلق بها مصلحة لأهل البلد أو القرية ، بأن تكون مركض دوابهم ، أو مرعى لهم ، أو حماها الإمام للمصالح العامة .

ـ فهي له : أي : صارت تلك الأرض مملوكة له .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يثبت في الإحياء الملك لمن أحيى الأرض بنفس الإحياء ، وإذن الإمام ليس بشرط لهذا الحديث وغيره ، لأنها أثبتت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام ، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام ، وهو قول الشافعية وأحمد والصاحبين أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٥٨ ، والترمذي وحسنه ٤/ ٦٣٠ ، ومالك في « الموطأ » (ص٥٢٨) ط دار النفائس ، والبيهقي ٦/ ١٤٢ ، والدارمي ٢/ ٢٦٧ ، وأحمد ٣/ ٣٠٣ ، ٣٥٦ .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٧٩) ، وابن حبان رقم (٥٢٠٥) ، وأحمد ٣/ ٣٠٤ ، والبغوي رقم (١٦٥١) ، والبيهقي ٦/ ١٤٨ .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » .

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٥٨ ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » .

حنيفة : لابدَّ من إذن الإمام وهو شرط ، وقال مالك : يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، وسبقت الإشارة لذلك في فقه الحديث السابق .

٢ ـ إن إحياء الموات لا يكون إلا للأرض ، ويشترط فيها عدم الملكية لأحد ، وكذلك الأرض المملوكة لعامة المسلمين ، وينتفعون بها كأرض الملح ، والقار ، والطريق ، والنهر ، وكذلك الأموال الموقوفة ، والأراضي المحمية من الإمام أو الدولة لمصالح المسلمين ، ويشترط أن لا تكون حريماً لمملوك ، وليست ارتفاقاً لأهل البلد[١] .



(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٣٢٠ رقم (٣٠٧٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٤٠ ، و « التلخيص الحبير » ٣/ ٥٤ ، ٦١ ، و « نصب الراية » ٤/ ٢٨٩ ، وانظر المراجع الفقهية في فقه الحديث السابق رقم (٨٢٥) .

[الحمى]

٨٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ (رضي الله عنه) أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ » رواه البخاريُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ لا حمى : المراد بالحمى : المكان المحمي ، وهو موضع فيه الكلأ والعشب ، يحميه الإمام من الناس ، ويمنعهم الرعي فيه ، وهو منع الناس الرعي ، في أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة ، أو الإبل التي يحمل عليها في سبيل الله ، أو الخيل التي تُرصدُ للجهاد ، وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مُخْصِباً استعوى كلباً على مكان عالٍ ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره(٢) .

ـ الصعب بن جثامة : هو الصحابي الذي أهدى للنبي ﷺ صيداً ، وهو محرم ، مات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والأصح أنه عاش إلى زمن عثمان رضي الله عنه ، وروى له الجماعة .

ـ لله ولرسوله : أي : للناس جميعاً ، ولمصلحة عامة الناس .

ـ **تتمة الحديث** : قال البخاري رحمه الله تعالى : « بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع (وهو عين قريبة من المدينة) ، وأن عمر حمى الشَّرَف والرَّبَذَة » ، والشرف موضع من أعمال المدينة ، والربذة : قرية بينها وبين المدينة ثلاث مراحل .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٣٥ ، والنقيع يقع في عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، وأصله كل موضع يستنقع فيه الماء .

(٢) هذا الأثر رواه أبو عبيد في « الأموال » ص٤١٩ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً .

٢ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى : « يحتمل معنى الحديث شيئين ، **أحدهما** : ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي ، وعلى **الثاني** : يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ ، وهو الخليفة خاصة ، وعلى الأول فإن الحمى خاصة لرسول الله ﷺ لنفسه ، ولكنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ، وإنما حمى لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، وخيل المجاهدين ، لما ورد في الحديث المذكور : « حمى النقيع لخيل المسلمين ، وأما غير رسول الله ﷺ فليس لأحد من المسلمين الحمى لنفسه قطعاً ، ولا للأئمة والخلفاء لأنفسهم ، وعلى الثاني : يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ ، وهو الخليفة خاصة ، ورجح أصحاب الشافعي الثاني بدليل أن عمر رضي الله عنه حمى بعد النبي ﷺ الشرف والربذة .

٣ ـ محل جواز الحمى مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين ، وإذا حمى الإمام أو نائبه فليس لأحد أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين ، وهو ما بيّنه عمر رضي الله عنه ، ولا يجوز نقض ما حماه الرسول ، ويجوز نقض غيره[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٥/ ٥٦ رقم (٢٣٧٠) ، و « المهذب » ٣/ ٦٢٥ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٦٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٩٢ ، و « الحاوي » ٩/ ٣٣٠ ، و « الروضة » ٥/ ٢٩٢ ، و « الأنوار » ١/ ٦٣٣ ، و « البيان » ٧/ ٤٩٧ ، و « المجموع » ١٦/ ٥٢٠ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٤٦ .

[منع الضرر]

٨٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رواه أحمدُ، وابن ماجه[1]، وله من حديثِ أبي سعيدٍ مثله[2]، وهو في « الموطَّأ » مرسلٌ[3].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا ضرر : الضرر : إلحاق مفسد بالغير، مما يؤذيه في نفسه، وعرضه، وماله، والضرر : ضد النفع .

ـ لا ضرار : الضرار : مقابلة الضرر بالضرر، ونفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته، وسبق في الكلمتين أسلوب نفي الجنس، ليكون أبلغ في النهي، والزجر، ولتحقيق الامتناع الكامل عن إلحاق المفاسد بالآخرين، فلا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ولا يجازيه بإدخال الضرر عليه، فالضرر ابتداء الفعل، والضرر الجزاء عليه، وقيل : الضرر : ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل : هما بمعنى واحد، والتكرار للتأكيد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث من جوامع الكلم النبوي، وهو من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي، وينبني عليها كثير من الأبواب الفقهية، ومالا حصر له من مسائل الفقه، ولعلها تتضمن نصفه،

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣١٢، ٥/ ٣٢٧، وابن ماجه ٢/ ٧٨٤، والدارقطني ٤/ ٢٢٨، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، ١٤٤، ورواه البخاري ٦/ ٢٦١٥ رقم (٦٧٣٣)، وأبو داود ٢/ ٢٨٣ بلفظ : « من شاق .. ، ومن ضار » .

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٦/ ٦٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في « الأربعين » .

(٣) رواه مالك عن يحيى المازني، « الموطأ » ٢/ ١٨٠ رقم (٢٣٥)، كتاب القضاء، باب القضاء في المرافق، والبيهقي ٦/ ٧٠.

لأن الأحكام الشرعية شرعت إما لجلب المنافع، وإما لدفع المضار، ويدخل فيها قواعد فقهية كثيرة.

٢ ـ لا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً بآخر، ولا يجوز أن يقابل الضرر بضرر، لنفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته، ولأن الإضرار، ولو كان على سبيل المقابلة، لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وطريقاً عاماً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق القمع أنفع منه، ولذلك ثبتت فروع فقهية كثيرة فيها ضرر للاضطرار كالحدود والقصاص والتعزير، وثبتت أحكام كثيرة وشرعت توقياً من وقع الضرر[1].



(١) «فتح العلام» ٢/ ٦٦، و «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الشافعي» ١/ ٥٠، و المراجع المشار إليها في الحواشي، وتكرر في أبواب الفقه، منها في الوكالة، و «المعتمد» ٣/ ٣٣٨، وغيره.

[إقامة الحائط على الأرض]

٨٢٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رواه أبو داودَ، وصحَّحه ابن الجارود[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أحاط : أقام ، وبنى ، وسوّر .

ـ حائطاً : جداراً حول الأرض .

ـ على أرض : أي : حول أرض موات .

ـ فهي له : تصبح الأرض ملكاً له .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق حديث « من أحيى أرضاً ميتة فهي له » بالرقم (٨٢٣) ، وحديث : « من أعمر أرضاً ... فهو أحق بها » بالرقم (٨٢٢) ، وهذا الحديث يكمل الحديثين السابقين ، ويبين نوعاً من أنواع الإحياء ، والعمارة ، ويسمى بالتحجير .

٢ ـ يجب تقييد هذا الحديث بما سبق بالحديث السابق رقم (٨٢٥) فيه : « ليست لأحد » وأن الإعمار والإحصاء والإحاطة لإحياء أرض أنها ليست لأحد .

٣ ـ ظاهر الحديث يدلُّ على أن الإحاطة كافية للتملك ، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه لكنه يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما يجري في العادة ، وقال أكثر العلماء : إن التملك إنما

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٥٩ ، وأحمد ٥/ ١٢ ، والبيهقي ٦/ ١٤٢ ، وصحَّحه ابن الجارود ، كما قال المصنف رحمه الله تعالى .

يكون بالإحياء ، وأما التحجير فليس من الإحياء في شيء ، والحديث محمول على أحقية من أحاط .

٤ ـ قال الكاساني الحنفي : « ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع ، لأن الموات يملك بالإحياء ، لأنه عبارة عن وضع أحجار ، أو خط حولها ، يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها ، وشيء من ذلك ليس بإحياء ، فلا يملكها ، لكن صار حولها يريد أن يَحْجُر غيره عن الاستيلاء عليها ، وشيء من ذلك ليس بإحياء ، فلا يملكها ، لكن صار أحق بها من غيره ، لأنه سبقت يده إليه ، والسبق من أسباب الترجيح »[1] .

٥ ـ قال الشيرازي الشافعي : « وإن تحجر رجل مواتاً ، وهو أن يشرع في إحيائه ، ولم يتمم صار أحق به من غيره ، لقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يُسبق به فهو أحق به »[2] ، فالتحجير مجرد شروع بالإحياء ، ولا يفيد الملك ، ولكن يجعل صاحبه أحق به بالإحياء من غيره ، وهي أحقية اختصاص ، لا ملك[3] .



(١) « بدائع الصنائع » للكاساني ، ٥/ ٢٨٤ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٥٨ ، وانظر : « المهذب » ٣/ ٦١٦ .

(٣) « بذل المجهود » ١٠/ ٣٢٢ رقم (٣٠٧٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٧٤ ، و « المهذب » ٣/ ٦١٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٦٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٩١ ، و « الروضة » ٥/ ٢٨٦ ، و « الحاوي » ٩/ ٣٣٤ ، و « الأنوار » ١/ ٦٣١ ، و « المجموع » ١٦/ ٥٠٣ ، و « البيان » ٧/ ٤٨٤ .

[حَرَمُ البئر]

٨٣٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ » رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف[١] .

أولاً: ألفاظ الحديث :

ـ فله أربعون : أي : من كل طرف ، أو من جميع الأطراف أربعون .

ـ حفر : المراد : أنه حفر في أرض موات فله ذلك ، وليس لأحدٍ أن ينزل فيه ، ولا ينازعه أحد .

ـ عطناً لماشيته : العطنُ : مبرك الإبل حول الماء ، أو وطن الإبل ومبركها حول الحوض .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر ، والمراد بالحريم ما يمنع منه المحيي ، والمحتفر لإضراره ، وسمي حريماً لأنه يُحرم ، ويمنع صاحبه منه ، ولأنه يُحرم على غيره التصرف فيه ، والعلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها ، وينظر إلى ما يحتاج إليه إما لأجل السقي للماشية ، أو لأجل البئر وصيانته والحفاظ عليه .

٢ ـ اختلف العلماء في مقدار حريم البئر ، فذهب الحنفية والشافعي إلى أن حريم الإسلامية أربعون عملاً بهذا الحديث وحديث آخر[٢] ، وذهب أحمد إلى أن الحريم خمسة وعشرون للجديد ، وخمسون ذراعاً للعاديّ القديم .

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٨٣١ ، وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حريمُ البئرِ مدُّ رِشَائِهَا » رواه ابن ماجه أيضاً ٢/ ٨٣١ .

(٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل ، والغنم ، وابن السبيل » رواه أحمد ٢/ ٢٩٤ ، والبيهقي ٢/ ٨٣١ .

٣ ـ أمَّا حريم العيون فقيل : ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت ، وحريم النهر قدر ما يلقى فيه كسحه ، وقيل نصفه من كل جانب ، وقيل : بل بقدر أرض النهر جميعاً ، وحريم الأرض ما يحتاج إليه وقت عملها ، وإلقاء كسحها ، وكذا المسيل حريمه مثل البئر ، والعبرة مقدار الحاجة ، وهذا في الأرض المباحة ، وأما الأرض المملوكة فلا حريم لها ، بل لكل أن يفعل في ملكه ما شاء[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٦٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٧٦ ، و « المهذب » ٣/ ٦١٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٦١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٨٧ ، و « الروضة » ٥/ ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، و « الحاوي » ٩/ ٣١٧ ، و « الأنوار » ١/ ٦٢٩ ، و « الأحكام السلطانية » للماوردي ، ص١٩٨، و « المجموع » ١٦/ ٤٩٦ ، و « البيان » ٧/ ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

[إقطاع الأرض]

٨٣١ ـ وَعَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيه ، « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ** » رواه أبو داود ، والترمذيُّ ، وصحَّحه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبيه : هو وائل بن جُحْرٍ بن ربيعة بن يعمر الحضرمي ، صحابي جليل ، مات في ولاية معاوية ، أبو هنيد ، كان من ملوك اليمن من بقية الأقيال ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع معاوية ، وله (٧١حديثاً) ، ومات زمن خلافة معاوية رضي الله عنهما .

ـ أقطعه : أعطاه .

ـ بحضرموت : اسم بلد باليمن ، اسمان جعلا اسماً واحداً ، فهو غير منصرف ، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان ، وقال له : أعطها إياه ، وقال القاري : والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي ، أو ابن جاهمة السلمي ، لأن معاوية بن أبي سفيان ، فهو وأبوه من مسلمة الفتح ، ثم من المؤلفة قلوبهم ، فهو غير ملائم للمرام ، وأكد ابن حجر رحمه الله تعالى أنه معاوية بن أبي سفيان عند ترجمة وائل بن حُجْر[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ خصص رسول الله ﷺ وائل بن حُجر بعض الأرض الموات ، ليختص بها ، ويصير أولى بها لإحيائها ممن لم يسبق إليها بالإحياء ، واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٥٤ ، والترمذي وصحَّحه ٤/ ٦٣٥ ، وأحمد ٦/ ٣٩٩ ، والبيهقي ٦/ ١٤٤ ، والدارمي ٢/ ٢٦٨ ، وابن حبان في « الإحسان » رقم (٧٢٠٥) .

(٢) « مرقاة المفاتيح » ٦/ ١٧٣ ، و« الإصابة » ٦/٤٦٦ رقم (٩١٢٠) .

٢ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : إن الإقطاع هو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، قال : وأكثر ما يستعمل في الأرض ، بأن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلتها مدة ، قال : والثاني : هو الذي يسمّى في زماننا إقطاعاً ، ويحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، ويصرف الإقطاع للأرض ، والعقار ، وقد يكون تمليكاً أو غير تمليك .

٣ ـ للإمام أن يقطع أحد الرعية الموات عند وجود مصلحة من مصالح المسلمين ، كعمارة البلاد والتصرف فيها ، وإصلاحها ، بشرط أن لا يقطع الأرض إلا لمن يقدر على الإحياء ليعم النفع الخاص والعام ، وأن لا يقطع أحداً إلا بقدر ما يقدر على إحيائه ، حتى لا يضيق على الناس ، ويعطل المنافع[1] .



(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٢٩١ رقم (٣٠٥٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٧ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٥١ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٧٨ ، و « المهذب » ٣/ ٦٢٣ ، و « الحاوي » ٩/ ٣٢٧ ، و « الروضة » ٥/ ٢٨٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٦٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٩٢ ، و « الأنوار » ١/ ٦٣٢ ، و « المجموع » ١٦/ ٥٠٩ ، و « البيان » ٧/ ٤٩٣ .

[الإقطاع للزبير]

٨٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقْطَعَ للزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ ، فَقَالَ : « **أعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ** » رواه أبو داودَ ، وفيه ضعفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حضر فرسه : الحُضْرُ : العدوُ والجري ، أي : قدر عدوه ، أقام المصدر مقام الاسم ، ومعناه : موضع حُضر فرسه .

ـ حتى قام : أي : وقف وانقطع الجري .

ـ أعطوه : وهو الإقطاع للأرض .

ـ بلغ السوط : أي : وصل ، فكان له مقدار مجموع حُضر الفرس ، ورمي السوط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ للإمام إقطاع الموات ، وإقطاع الأرض المملوكة لبيت المال ، وذلك بأن يخصّ بعض الرعية من الأرض الموات ، فيختص بها ، ويصير أولى بإحيائها .

٢ ـ الإقطاع وإحياء الموات ذو أهمية عظيمة ، لأنها تبرز المقاصد العامة للشريعة ، والحرص الأكيد على إصلاح الأرض ، والاستفادة منها ، وأن الإقطاع يكمل الإحياء ، وهو تنبيه وإغراء وحث من الدولة على إصلاح الأراضي الموات ، والاستفادة منها ، قال النووي رحمه الله تعالى :

---

(١) رواه ابو داود ، وفيه ضعف ٢/ ١٥٨ ، وأحمد ٢/ ١٥٦ ، والبيهقي ٦/ ١٤٤ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٦٤ .

« لإقطاع الإمام مدخل في الموات ، وفائدته مصير المُقْطع أحق بإحيائه كالمتحجر »[١] ، وقال الشيرازي رحمه الله تعالى : « يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء »[٢] .

٣ ـ عمل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بهذه السنة ، فأقطع أبو بكر الزبير[٣] ، وأقطع عمر علياً ، وأقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي ﷺ الزبير ، وسعداً ، وابن مسعود ، وخباباً ، وأسامة ابن زيد رضي الله عنهم[٤] ، ويصير المُقْطَع أحق بإحياء الأرض المقطوعة من غيره ، ويطبق عليه أحكام التحجير[٥] .



(١) « الروضة » ٥/ ٢٨٨ .

(٢) « المهذب » ٣/ ٦٢٢ .

(٣) رواه البيهقي ٦/ ١٤٥ .

(٤) رواه البيهقي ٦/ ١٤٦ .

(٥) « بذل المجهود » ١٠/ ٣١٧ رقم (٣٠٧٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٧ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٥٠ ، و « المهذب » ٣/ ٦٢٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٦٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٩٢ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٧٨ ، و « الحاوي » ٩/ ٣٢٧ ، و « الأنوار » ١/ ٦٣٢ ، و « المجموع » ١٦/ ٥٠٩ ، و « البيان » ٧/ ٤٩٣ .

[الشركة في الكلأ، والماء، والنار]

٨٣٣ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (رضي الله عنه) قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الكَلَإِ ، وَالمَاءِ ، وَالنَّارِ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، ورجالُهُ ثقاتٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الناس : في رواية أبي داود ، وأحمد ، والبيهقي : « المسلمون » بدل « الناس » .

ـ الماء : المراد : ماء السماء ، والعيون التي لا مالك لها .

ـ الكلأ : مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد .

ـ النار : الشجر الذي يحتطبه الناس من البوادي والجبال والوديان ، فينتفعون به[٢] .

ـ عن رجل : الراوي أبو خراش ، حبان بن زيد الشرعي ، تابعي معروف ، ولم يسمِّ الرجل الذي روى عنه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على عدم اختصاص أحد بأحد الثلاثة المذكورة ، وعلى الاشتراك فيها .

٢ ـ الإجماع في الكلأ في الأرض والأودية المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد ، فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام ، والكلأ يعم الرطب من النبات والحشيش ، واليابس ، وأما ما كان أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه .

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٤٩ ، وابن ماجه ٢/ ٨٢٦ ، وأحمد ٥/ ٣٦٤ ، والبيهقي ٦/ ١٥٠ ، بلفظ : « المسلمون » ، وفي رواية : « والملح » .

(٢) « جامع الأصول » ١/ ٤٨٦ .

٣ ـ اختلف في المراد من النار ، فقيل : أريد بها الحطب الذي يحتطبه الناس ، وقيل : أريد بها الاستصباح منها والاستضاء بضوئها ، وقيل : الحجارة التي تورى منها النار إذا كانت في موات ، وإذا أريد بها الضوء فلا خلاف أنه لا يختص به صاحبه ، وكذلك إن أريد بها الحجارة المذكورة ، وإن كان المراد بها الشجر فيأتي الخلاف فيها كالخلاف في الحطب .

٤ ـ أمّا الماء المحرز فهو ملك لمحرزه ، وأما ماء الأنهار فهو مشترك ، وأما ماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك ففيه خلاف ، ويحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة ، وأنه ليس أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها .

٥ ـ يجوز تملك وبيع العين والبئر ، والمالك أو المشتري أحق بمائها بقدر كفايته ، وقد ثبت شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة من اليهودي بأمره ﷺ وسبلها للمسلمين(١) .

٦ ـ وردت أحاديث في البخاري ومسلم تنهى عن بيع فضل الماء(٢) .



---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ١٩٨ رقم (٣٤٧٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٧ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٨٢ ، و « المهذب » ٣/ ٦١٦ ، ٦٢٢ .

(٢) رواها البخاري ٢/ ٨٣٠ رقم (٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧) ، ومسلم ١٠/ ٢٣٠ رقم (١٥٦٦) ، وانظر : « نيل الأوطار » ٥/ ٣٤١ ، ورواها أبو داود ٢/ ٢٤٨ ، و « بذل المجهود » ١١/ ١٩٩ رقم (٣٤٧٨) ، والترمذي (ص١٢٥ رقم ١٢٧١) ، والنسائي ٧/ ٢٧٠ ، وابن ماجه (ص٢٦٨ رقم ٢٤٧٦) ، وأحمد ٣/ ٤١٧ ، والدارمي رقم (٢٦١٢) ، والبيهقي ٦/ ١٥ ، والحاكم ٢/ ٦١ .

١٧ ـ باب الوقف

[الصدقة الجارية]

٨٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الوقف : لغة الحبس ، وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، على تصرف مباح .

ـ ثلاث : في رواية مسلم : « ثلاثة » وهما صحيحتان .

ـ صدقة جارية : هي الدَّارَّة المتصلة ، كالوقف ، وما يجري مجراه ، وجاء هذا الحديث في باب الوقف لأنَّ العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف ، وهي تشمل أشياء كثيرة ، منها الوقف ، لأنه دائم الأجر بعد وفاة صاحبه ، وهو من خصائص الإسلام ، ولا يعلم في الجاهلية .

ـ الولد الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى ، وحقوق العباد .

ـ يدعو له : بالدعاء مباشرة لأبيه ، أو يكون سبباً لدعاء الآخرين لأبيه ، لسلوكه وأعماله .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ٨٤ رقم (١٦٣١) ، وأبو داود ٢/ ١٠٦ ، والنسائي ٦/ ٢١٠ ، وأحمد ٢/ ٣٧٢ ، وابن خزيمة رقم (٢٤٩٤) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سبباً ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] ، أي : آثار الأعمال الباقية بعد الموت .

٢ ـ الولد من كسب الوالد ، والعلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية ، ومنها الوقف ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء الولد الصالح ، ويخرج من العلم مالا نفع فيه كعلم النجوم وغيره .

٣ ـ الحديث دليل لصحة أصل الوقف ، وعظيم ثوابه ، وبيان فضيلة العلم ، والحث على الاستكثار منه ، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف ، والإيضاح ، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

٤ ـ الدُّعاء يصل ثوابه إلى الميت ، وكذلك الصدقة ، وهما مجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين .

٥ ـ هناك أشياء تضاف على ما سبق ، مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مما يلحق المؤمن من عمره وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه بعد موته »[١] ، وهناك أمور مختلف فيها كقراءة القرآن وجعل ثوابها للميت ، والصيام ، والحج عن الميت[٢] .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٤١ رقم ٢٤٢ حسن) .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٨٥ ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٨ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٣٧ رقم (٢٨٨٠) ، وستتكرر المراجع الفقهية في أبواب الفقه ، والوصية وغيرها .

[وقف الأرض]

٨٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ ، وَفِي القُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ الله ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً . متفقٌ عليه ، واللفظُ لمسلم[1] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أصاب عمر أرضاً : أي أخذها ، وصارت إليه بالقَسْم حين فتحت خيبر عنوة ، وقسمت أرضها ، واسم وقف عمر ثمغ .

ـ يستأمره : أي يستشيره ، طالباً في ذلك أمره .

ـ أنفس : أجود ، وأعجب ، والنفيس : الجيد ، وقد نَفُس نفاسة .

ـ غير متمول : أي غير متخذ منها مالاً : أي ملكاً ، أو مُدّخِر للمال ، وفي البخاري : متأثل : جامع .

ـ لا جناح : لا إثم ، على وليها : قام بشأنها ، وفي القربى : أي ذوي القربى .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٨٢ رقم (٢٥٨٦) ، ومسلم ١١/ ٨٥ رقم (١٦٣٢) ، وأبو داود ٢/ ١٠٥ ، وأحمد ٢/ ١١ ، ١٢ ، والبيهقي ٦/ ١٥٨ .
(٢) رواها البخاري ٣/ ١٠٧ رقم (١٦١٣) .

- بالمعروف : بحسب ما يحتمل إنتاج الوقف ، وحسب العرف الشائع ، والقدر الذي جرت به العادة ، وقدر عمله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف ، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ، والوقف : منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص ، وهذا مذهب الشافعية ومذهب الجماهير ، ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وغيرها .

٢ ـ الحديث دليل على الوقف للأقارب ، واختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ، لكن يبدأ بقرابة الأب ، وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب ، من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، وقال الشافعية : من اجتمع في النسب ، سواء قرب أم بعد ، مسلماً كان أو كافراً ، غنياً كان أو فقيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، وارثاً أو غير وارث ، محرماً أو غير محرم ، وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر ، وفي رواية عنه : للأب الرابع فقط ، وقال مالك : تختص بالعصبة .

٣ ـ الوقف لا يُباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وإنما يتبع فيه شرط الواقف ، وفيه يصح شروط الواقف ، وقال أبو حنيفة : يباع .

٤ ـ فضيلة الوقف ، وهي الصدقة الجارية ، وفضيلة الإنفاق مما يحب .

٥ ـ فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه ، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير ، وفضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم .

٦ ـ ولي الوقف يأكل المعتاد ، ولا يتجاوزه[1] .

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٨٦ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٣٥ رقم (٢٧٣٧) ، ٤٣٤ رقم (٢٧٥٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٩ ، و « المهذب » ٣/ ٦٧١ ، و « المعتمد » ٣/ ٥٩٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٧٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٩٧ ، و « الأنوار » ١/ ٦٤٢ ، و « الحاوي » ٩/ ٣٧٠ ، و « المجموع » ١٧/ ١١٥ ، و « البيان » ٨/ ٥٧ .

[وقف الأدرع]

٨٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ .. الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث : في « صحيح مسلم » : « مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا » ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ »[٢] .

ـ احتبس : يقال : حَبَسَه ، واحْتَبسه إذا وقفه ، ويقال للوقف : حبيس وأحباس .

ـ الأعتداد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، وفي رواية : « أعتده » جمع عتاد ، وهو أهبة الحرب من السلاح وغيره ، وفي رواية : « وأعبده » جمع عبد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ معنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم عليَّ ، فقالوا للنبي ﷺ : إن خالداً منع الزكاة ، فقال لهم : إنكم تظلمونه ، لأنه حبسها ، ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٣٤ رقم (١٣٩٩) ، ومسلم ٧/ ٥٦ رقم (٩٨٣) ، وأبو داود ١/ ٣٧٦ ، والنسائي ٥/ ٢٤ ، وأحمد ٢/ ٣٢٢ ، والدارقطني ٢/ ١٢٣ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٦٨ .

(٢) سبق هذا الحديث رقم (٧٩٠) .

المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ، ولم يشح بها ، لأنه وقف أمواله لله تعالى تبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه .

٢ ـ استنبط بعض العلماء من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود .

٣ ـ الحديث دليل على صحة الوقف ، وصحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة ، وبعض الكوفيين ، وهذه الصدقة لم تكن زكاة ، وإنما كانت صدقة تطوع ، ولا يظن بالصحابة منع الزكاة الواجبة ، وأنَّ خالداً أخرج ماله في سبيل الله فما بقي مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ، لكن ظاهر الأحاديث في « الصحيحين » أنها في الزكاة ، لقوله : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة » وإنما يبعث في الفريضة .

٤ ـ الحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة ، وصحة وقف الحيوان[1] .



---

(١) « شرح النووي » ٧/ ٥٦ ، و « فتح الباري » ٣/ ٤١٧ رقم (١٤٦٨) بشرح طويل ، و « فتح العلام » ٢/ ٦٩ ، وانظر : المراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

١٨ ـ باب الهبة ، والعُمْرى ، والرُّقبى

[الهبة للولد]

٨٣٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أَنَّ أَباهُ أَتى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَارْجِعْهُ »[١] .

وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ : «أَفَعَلتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَةَ . متفقٌ عليه[٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا إِذاً »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نحلت : أعطيتُ ، ووهبتُ ، من النحلة ، وهي العطاء .

ـ الهبة : لغة : العطية ، وفقهاً : تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً .

ـ نحلته : في رواية : أعطيت .

ـ فأرجعه : في رواية : فاردده ، وفي رواية : فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور ، وفي رواية : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩١٣ رقم (٢٤٤٦) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٩١٤رقم (٢٤٤٧) ، ومسلم ١١/ ٦٧ رقم (١٦٢٣) .

(٣) رواها مسلم ١١/ ٦٨ رقم (١٦٢٣) ، وفيه عدة روايات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ينبغي على الأب أن يسوي بين أولاده في الهبة ، ويهب لكل منهم مثل الآخر ، ولا يفضل ، ويسوّي بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث ، وهو قول أحمد ، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث .

٢ ـ ذهب الجمهور في المذاهب الثلاثة أنه لا تجب التسوية ، بل تندب ، ولو فضّل بعضهم بالهبة دون بعض فإنه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة ، وقال أحمد وداود حرام ، واحتج الجمهور بقوله ﷺ : « فأشهد على هذا غيري » ، ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، وقوله : « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حراماً أو مكروهاً ، فقوله : « أشهد على هذا غيري » يدلُّ على أنه ليس حراماً ، ويتم تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

٣ ـ إن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، فإن لم يهب الباقين استحب الرد للأول ، ولا يجب .

٤ ـ جواز رجوع الوالد في هبته للولد ، وأمر الحاكم والمفتي للناس بتقوى الله في كل حال[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١١/ ٦٦ ، و « فتح الباري » ٥/ ٢٦٠ رقم (٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧) في شرح طويل .

[العائد في الهبة]

٨٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » متفقٌ عليه[1] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العائد في هبته : الذي يرجع في عطيته .

ـ القيء : إخراج الطعام من المعدة .

ـ يعود في قيئه : يلعقه بعد أن ألقاه ، وهو مبالغة في قبح الرجوع في الهبة .

ـ ليس لنا مثل السوء : لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة ذميمة ، نشابه بها أخس الحيوانات في أخس الأحوال .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ظاهر الحديث تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما ، وهو محمول على هبة الأجنبي أما إذا وهب الوالد لولده وإن سفل فله الرجوع فيه ، كما صرّح به في حديث النعمان بن بشير السابق رقم (٨٣٧) .

٢ ـ لا رجوع في هبة الإخوة ، والأعمام ، وغيرهم من ذوي الأرحام ، وهذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٧٤ رقم (٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩) ، ومسلم ١١/ ٦٤ رقم (١٦٢٢) .
(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٧٤ رقم (٢٤٧٩) .

٣ ـ لا ينبغي لمعشر المؤمنين أن يتصفوا بصفة ذميمة ، يشابههم فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النحل : ٦٠] ، وهذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل في التحريم ، لقوله : « كالعائد في قيئه » وهذا يقتضي التحريم ، لكون القيء حراماً ، مع التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب ، وهو مبالغة في الزجر ، وبوّب له البخاري « باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته »[١] ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم[٢] .



(١) « صحيح البخاري » ٢/ ٩٣٤ وفيه أحاديث عن الهبة والصدقة .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٦٤ ، و« فتح الباري » ٥/ ٢٨٨ رقم (٢٦٢١ ، ٢٦٢٢) ، و« فتح العلام » ٢/ ٧٠ ، و « المعتمد » ٣/ ١٨٤ ، و « المهذب » ٣/ ٦٩٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٤٠٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١١٣ ، و « الروضة » ٥/ ٣٣٩ ، و « الحاوي » ٩/ ٤١٤ ، و « الأنوار » ١/ ٦٦١ ، و « المجموع » ١٧/ ٢١٥ ، و « البيان » ٨/ ١١٦ ، ١٢٤ .

[الرجوع في العطية إلا الوالد]

٨٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يحل : ظاهر في التحريم ، وقال الطحاوي : لا يحل : لا يستلزم التحريم .. ، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة .

ـ العطية : هي ما يدفع إلى الغير ليملكه بغير عوض ، سواء كان هبة ، أو هدية ، أو صدقة ، وعند أبي داود : « أن يعطي عطية أو يهب هبة » وله تتمة عنده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن حكم الهبة الأساسي إذا تمّ عقد الهبة ، وتم القبض ، هو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب ، لأن الهبة تمليك العين بلا عوض ، وتثبت له الملكية التامة ، وتلزم الهبة بالقبض ، سواء كانت مقيدة بنفي الثواب ، أو كانت هدية مطلقة ، ولا يحقُّ للواهب الرجوع فيه إلا الأصل لفرع ، ومن وهب بشرط الثواب ، فالرجوع في الهبة حرام .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٧ ، وأبو داود ٢/ ٢٦١ ، والترمذي وصححه وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي ٦/ ٢٢٥ ، وابن ماجه (ص٢٥٦ رقم ٢٣٧٧) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٤٨) ، والبيهقي ٦/ ١٧٩ ، والحاكم ٢/ ٤٦ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٧٩ ، والدارقطني ٣/ ٤٢ ، وأبو يعلى رقم (٢٧١٧) ، وصحَّحه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

٢ ـ يحق للأب الرجوع في الهبة لولده، وكذا في الهدية، والعطية، والصدقة، أو لبعضها، وذلك من دون حكم الحاكم، سواء في ذلك عقب العقد أو بعده على التراخي، وسواء أقبضها الولد أم لا وسواء كان غنياً أو فقيراً، وصغيراً أو كبيراً.

٣ ـ يُقاس على الأب سائر الأصول، كالجد، والأم، والجدة، من جهتي الأب والأم، ولو مع اختلاف الدين، لأن لكل منهم ولادة[1].



(١) «بذل المجهود» ١١/ ٢٦٧ رقم (٣٥٣٩)، و «فتح العلام» ٢/ ٧٠، و «المعتمد» ٣/ ١٨٤، و «المهذب» ٣/ ٩٦، و «المنهاج ومغني المحتاج» ٢/ ٤٠٢، و «المحلي وقليوبي» ٣/ ١١٣، و «الروضة» ٥/ ٣٧٩، و «الحاوي» ٩/ ٤١٤، و «الأنوار» ١/ ٦٦١، و «المجموع» ١٧/ ٢١٥، و «البيان» ٨/ ١١٦، ١٢٤.

[قبول الهدية والثواب عليها]

٨٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يثيب عليها : الإثابة : الجزاء على الشيء ، والمراد من الثواب العوض في الهبة ، ويثيب عليها : يكافئ صاحبها ، فيعطيه عوضاً عنها ما هو خير منها ، أو مثلها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على أنَّ عادة النبي ﷺ كانت جارية بقبول الهدية ، والمكأفاة عليها ، لما جبل عليه ﷺ من مكارم الأخلاق .

٢ ـ يستحب لمن أهدي له هدية أن يعطي بدلها للذي أهداها لها ، والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، فيقدم مكأفاة للواهب عن هبته إن أمكنه ذلك للحديث .

٣ ـ استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب ، وكان ممن يطلب مثله الثواب ، كالفقير للغني ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ، ومن حيث المعنى أنَّ الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى ، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم .

٤ ـ قال الحنفية والشافعية في الجديد : الهدية للثواب باطلة ، لا تنعقد ، لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩١٣ رقم (٢٤٤٥) .

٥ ـ لا يترتب عند الشافعية على المتهب عوض ، ولا بدل عن الهبة ، إذا كانت الهبة مطلقة ، أو مقيدة بنفي الثواب ، لأن القصد من الهبة الصلة ، وتأكيد الصداقة ، والهدايا في ذلك كالهبة ، والصدقة ثوابها عند الله تعالى فلا يجب العوض فيها مطلقاً .

٦ ـ الهبة بشرط الثواب المعلوم عليها تصح في الأظهر ، لأنه تمليك مال بمال فجاز ، ويكون العقد بيعاً على الصحيح ، نظراً إلى المعنى ، وتثبت في هذه الحالة أحكام البيع كاملة[1] .



(١) « فتح الباري » ٥/ ٢٥٩ رقم (٢٥٨٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧١ ، و « المعتمد » ٣/ ١٨٦ ، و « المهذب » ٣/ ٦٩٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٤٠٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١١٤ ، و « الروضة » ٥/ ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، و « الحاوي » ٩/ ٤١٩ ، ٤٢٠ ، و « الأنوار » ١/ ٦٦٢ ، و « المجموع » ١٧/ ٢٢٦ ، و « البيان » ٨/ ١٣١ .

[الثواب على الهبة حتى الرضا]

٨٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فَزَادَهُ . قَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رواه أحمدُ ، وصحَّحه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ناقة : أنثى الإبل .

ـ فأثابه : أعطاه عوضاً ، ومكأفاة .

ـ رضيت : القبول والموافقة .

ـ فزاده : أعطاه زيادة في العوض والمكأفاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، كما سبق .

٢ ـ روى الترمذي تفصيل هذه القصة عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَة ، فعوّضَهُ منها ستَ بَكْرات ، فتَسَخّطَه ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فحمدَ الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ فلاناً أهدى إليَّ ناقةً ، فعوّضته منها ست بكراتٍ ، فظلَّ ساخطاً ، لقد هَمَمْت أن لا أقبلُ هدية إلا من قرشي ، أنصاري ، ثقفي ، دَوْسي ، وفي الحديث كلام أكثر من هذا »[٢] .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٩٥ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٤٦) ، والطبراني رقم (١٠٨٩٧) ، والبزار في « كشف الأستار » ، وصححه ابن حبان ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٤٨ « رجال أحمد رجال الصحيح » .

(٢) رواه الترمذي (ص٦٠٦ رقم ٣٩٤٥ صحيح) ، والبكر الفتى من الإبل ، جمع أبكر ، وبكار ، والأنثى بكرة .

٣ ـ الحديث دليل على اشتراط رضا الواهب ، وأنه إن سُلّم إليه قدر ما وهب ، ولم يرض زيد له وهو دليل لبعض المالكية الذين يوجبون الثواب على الهدية والهبة إذا أطلق الواهب ، أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني ، والأدنى للأعلى .

٤ ـ يبين الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحكمة في معاملة أصحابه ، وتحمله ما يلقاه منهم[(١)] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٧٢ ، و « المعتمد » ٣/ ١٨٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٤٠٤ ، و « المهذب » ٣/ ٦٩٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١١٤ ، و « الروضة » ٥/ ٣٨٤ ، و « الحاوي » ٩/ ٤١٩ ، و « الأنوار » ١/ ٦٦٢ ، و « المجموع » ١٧/ ٢٢٦ ، و « البيان » ٨/ ١٣١ .

[العُمْرَى]

٨٤٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ** » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : « **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتاً ، وَلِعَقِبِهِ** »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العُمرى : مأخوذة من العمر ، وصورتها أن تقول : أعمرتك هذه الدار ، أي : جعلت لك سكناها مدة عمرك ، فإن متَ أعيدت لي ولعقبي .

ـ أمسكوا عليكم أموالكم : المراد إعلامهم أنَّ العمرى هبةٌ صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً ، لا يعود إلى الواهب أبداً ، فإذا علموا ذلك ، فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك ، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ، ويرجع فيها[٣] .

ـ لمن وهبت له : رواية البخاري : « قضى النبي ﷺ بالعُمرى ، أنها لمن وهبت له » ، وقضى أي : حكم ، بالعمرى : أي بصحتها ، لمن وهبت له : أي : على التأبيد ، لا ترجع إلى الواهب أو ورثته ، واللفظ المذكور بالأعلى لفظ مسلم ، وفيه ألفاظ أخرى ، وسيأتي أحدها بالرقم (٨٤٣) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ من أعمر غيره شيئاً قطع حقه منه ، وتكون للآخر مدى عمره ، ولعقبه من بعده ، وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا ، ويملك الموهوب له رقبة الدار ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكن له

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٢٥ رقم (٢٤٨٢) ، ومسلم ١١/ ٧١ رقم (١٦٢٥) ، وفيه عدة روايات .
(٢) رواها مسلم ١١/ ٧٢ رقم (١٦٢٥) ، وأحمد ٣/ ٣١٢ ، والنسائي ٦/ ٢٣١ ، والبيهقي ٦/ ١٧٣ ، وابن حبان رقم (١٤١) ، والبغوي رقم (٢١٩٩) .
(٣) « شرح النووي » ١١/ ١٢ .

وارث فلبيت المال ، ولا تعود إلى الواهب بحال ، خلافاً لمالك ، وتصح بأي صيغة ، لقوله : أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك ، فتصح هذه بلا خلاف ، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار ، وهي هبة ، أو يقتصر على قوله : جعلتها لك عمرك ، فتصح في الأصح ، ولها حكم الحال الأول ، أو يقول : جعلتها لك عمرك ، فإذا متَ عادت إليَّ ، أو إلى ورثتي إن كنت متُّ ، فتصح في الأصح ، ويكون لها حكم الحال الأول .

٢ ـ المراد من لفظ مسلم : « أمسكوا .. » إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية ، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً ، لا تعود إلى الواهب أبداً ، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ، ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك ، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها (وهو قول مالك) ، والحديث دليل للشافعي وموافقيه ، وحملوا قوله : « أمسكوا » على الكراهة ، والإشادة إلى حفظ أموالهم[1] .



(١) « شرح النووي » ١١/ ٦٩ ـ ٧٣ ، و « فتح الباري » ٥/ ٢٩٣ رقم (٢٦٢٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٢ ، و « المعتمد » ٣/ ١٨٧ ، و « الأنوار » ١/ ٦٥٨ ، و « الحاوي » ٩/ ٤٠٦ ، و « المجموع » ١٧/ ٢٣٣ ، و « البيان » ٨/ ١٣٧ .

[العمرى الجائزة شرعاً]

٨٤٣ ـ وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ في لفظ : أي : عند مسلم .

ـ لعقبك : العقب : ولد الوالد الباقون بعده ، والعقب : أولاد الإنسان ما تناسلوا .

ـ إلى صاحبها : في مسلم زيادة : « قال معمر (الراوي) : وكان الزهري يفتي به » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ للعمرى ثلاثة أحوال ، كما سبق في شرح الحديث السابق ، أحدها : أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، فإذا متَ فهي لورثتك ، أو لعقبك ، وباختصار : هي لك ولعقبك ، فتصح بلا خلاف وهو ما جاء في لفظ الحديث أعلاه ، الحال الثاني : أن يقول : جعلتها لك عمرك ، فإذا متَ عادت إليَّ ، أو إلى ورثتي ، أو يقول : هي لك ما عشتَ ، فقال الشافعية : في صحتها خلاف عند أصحابنا ، منهم من أبطلها ، والأصح عندهم صحتها ، وفي قول الشافعي في القديم : أنها باطلة ، أو أن الدار تكون للمعمر في حياته ، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته ، لأنه خصه بها حياته فقط ، وكأنها عارية يستردها الواهب متى شاء ، فإذا مات عادت إلى ورثته ، وهذا يقرب من قول مالك في أشهر الروايات عنه أن العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ٧١ رقم (١٦٢٥) .

٢ ـ قال الشافعية : إذا قال الواهب : أعمرتك هذه الدار حياتك ، ما عشت ، فإن متَّ عادت إليَّ إن كنت حياً ، وإلى ورثتي إن كنت ميتاً ، فتصح الهبة ، ويبطل الشرط في الأصح ، للأحاديث الصحيحة السابقة التي جاءت مطلقة ، منها قوله ﷺ : « العمرى جائزة »[1] ، وللحديث السابق رقم (٨٤٢) ، ومنها الحديث المذكور أعلاه ، فإنها تفيد أن العمرى هبة صحيحة ، ويملكها الموهوب له ملكاً تاماً كسائر الهبات[2] .



---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٤٥ رقم (٢٤٨٣) ، ومسلم ١١/ ٧١ رقم (١٦٢٥) ، وأحمد ٣/ ٣٩٧ ، والبيهقي ٦/ ١٧٣ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٧٢ ، و « شرح النووي » ١١/ ٧٠ ـ ٧١ ، و « المعتمد » ٣/ ١٨٨ ، والمراجع الفقهية سبقت في هامش الحديث السابق رقم (٨٤٢) .

[الرُّقبى ، والعُمرى]

٨٤٤ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : « لَا تَرْقُبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً أَوْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا ترقبوا : يقال : أرقبته داراً ، أو أرضاً ، إذا أعطيته إياها على أن تكون للباقي منكما ، وقلت : إن متُّ قبلك فهي لك ، وإن متَّ قبلي ، فهي لي ، والاسم : الرقبى : وهي من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، أي : ينتظر[2] ، ولا ترقبوا : من الرقبى .

ـ الأصل في الرقبى ، والعمرى أنه كان في الجاهلية ، يعطي الرجل الرجل الدار ، ويقول : أعمرتك إياها ، أي : أبحتها لك مدة عمرك ، فقيل لها عمرى ، كما قيل لها رقبى ، لأن كلاً منهما يرقب موت الآخر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جاءت الشريعة بتقرير العمرى ، والرقبى ، والحديث دليل شرعيتها ، وأنها مملكة لمن وهبت له ، وإليه ذهب العلماء كافة ، إلا رواية عن داود .

٢ ـ اختلف النهي والأمر في الأحاديث إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور قالوا : إنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من الهبات ، وقال مالك : إلى المنفعة دون الرقبة ، وقال الجمهور : إن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٦٤ ، والنسائي ٦/ ٢٣٠ ، والبيهقي ٦/ ١٧٥ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢١٩٨) ، وابن حبان رقم (٥١٢٧) .

(٢) « جامع الأصول » ٨/ ١٧٢ .

٣ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه »[١] والقيء ممنوع وحرام في إعادته ، وكذلك الرقبى والعمرى .

٤ ـ الرقبى هبة جائزة وصحيحة رغم تقييد الصيغة بشرط ، فتصح الهبة ، ويلغو الشرط ، ولا بدَّ في الرقبى من القبول والقبض كالعمرى وسائر الهبات ، والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد ، وجائزة عند أبي يوسف وعليه الفتوى[٢] ، كالجمهور[٣] .



---

(١) رواه النسائي ٦/ ٢٢٧ ، ورواه أبو داود عن جابر ٢/ ٢٦٥ ، والترمذي (ص٢٣٦ رقم ١٣٥١) ، وابن ماجه ٢/ ٢٩٦ رقم (٢٣٨٢) ، وأحمد ٢/ ٣٤ ، ٧٣ ، ٣/ ٣٠٣ ، ٥/ ١٨٩ ، والبيهقي ٦/ ١٧٥ .

(٢) « الهداية » للمرغيناني ٣/ ٢٢٨ .

(٣) « بذل المجهود » ١١/ ٢٨٢ رقم (٣٥٥٦) ، ١١/ ٢٨٣ رقم (٣٥٥٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٢ ، و « المعتمد » ٣/ ١٨٩ ، و « المهذب » ٣/ ٧٠١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٩٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١١١ ، و « الروضة » ٥/ ٣٧٠ ، و « الأنوار » ١/ ٦٥٨ ، و « الحاوي » ٩/ ٤٠٦ ، و « المجموع » ١٧/ ٢٣٣ ، و « البيان » ٨/ ١٣٧ .

[شراء الصدقة]

٨٤٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ... ، الحَدِيثَ » متفق عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حملت على فرس في سبيل الله : أي : تصدقت به ، ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله ، وفي مسلم : « فرس عتيق » ، والعتيق : النفيس ، الجواد ، السابق .

ـ فأضاعه صاحبه : أي : قصّر في القيامِ بعلفه ، ومؤنته ، ولم يقم بشوؤنه ، وما يرعاه .

ـ تبتعه : أي : تشتريه ، وفي رواية البخاري : « لا تشتره » ، وفي رواية : « لا تشتره ولا تعد في هبتك » ، وفي رواية مسلم : « لا تبتعه ولا تعد في صدقتك » ، فسمى الشراء عوداً في الصدقة .

ـ الحديث : تتمته في البخاري : « فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » « كالعائد في قيئه » ، وعند مسلم : « ولا تعد في صدقتك ، فإنَّ العائد في صدقته كالكلب في قيئه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا النهي في الحديث هو نهي تنزيه ، لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء ، أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه له ، أو يتملكه

---

(١) رواه البخاري في الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ٢/ ٥٤٢ رقم (١٤١٨) ، وفي كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ٢/ ٩٢٤ رقم (٢٤٧٨) ، ومسلم ١١/ ٦٢ رقم (١٦٢٠) ، في عدة روايات .

باختياره منه ، والنهي لأن العادة جرت بالمسامحة في ذلك من البائع للمشتري ، فأطلق على القدر الذي يقع به التسامح رجوعاً ، ويحتمل أنه مبالغة ، وأن عودها إليه بالقيمة كالرجوع .

٢ ـ إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ، ثم اشتراه منه المتصدق ، فلا كراهة ، هذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور ، وقال جماعة من العلماء أن النهي عن شراء صدقته للتحريم ، ولذلك بتّ البخاري بذلك في عنوان الباب : « باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته »[١] ، وسبق البحث في « حكم الرجوع في الهبة »[٢] .

٣ ـ قال البخاري رحمه الله تعليقاً : « ولا بأس أن يشتري صدقته غيره ، لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره »[٣] .



(١) « صحيح البخاري » ٢/ ٩٢٤ رقم (٢٤٧٨) .

(٢) سبق بيان ذلك في الأحاديث وفقه الأحكام ، باب الهبة ، الأحاديث (٨٣٥ ، ٨٣٦) .

(٣) « صحيح البخاري ٢/ ٥٤٢ قبل الرقم (١٤١٨) ، وانظر : « شرح النووي » ١١/ ٦٢ ، و « فتح الباري » ٥/ ٢٨٨ رقم (٢٦٢١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٢ ، والمراجع الفقهية الواردة في الحديثين رقم(٨٣٨ ، ٨٣٩) .

[الهدية والمحبة]

٨٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَهَادُوْا تَحَابوا » رواه البخاريُّ في « الأدب المفرد » وأبو يعلى بإسنادٍ حسن[١] .

وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَهَادُوْا ، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ » رواه البزَّارُ بإسنادٍ ضعيفٍ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تحابوا : تزدادوا محبة .

ـ تسل : من سلّ الشيء سلاً : انتزعه وأخرجه برفق ، واستل الشيء سله ، واستل به : ذهب به في خفية .

ـ السخيمة : الحقد والضغينة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الهبة والعطية ، والهدية ، والصدقة ، معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض تطوعاً ، واسم العطية شامل لجميعها ، سواء كانت لغني أو لفقير ، بقصد الثواب أو بعدمه ، مع نقل العين أو بدونه ، فإن انضم إلى التمليك حمل الموهوب إلى مكان الموهوب له إعظاماً له ، أو

---

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (ص١٦٩ رقم ٣٤٣) ، وأبو يعلى رقم (٦١٤٨) ، والبيهقي ٦/ ١٦٩ ، وحسَّنه المصنف في « التلخيص الحبير » ٣/ ٧٠ ، ورواه مالك في « الموطأ » (ص٥٦٦ رقم ١٦) .

(٢) رواه البزار في « كشف الأستار » رقم (١٩٣٧) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٤٦ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه » .

إكراماً فهو الهدية ، وكذلك إذا دفعه إليه محبة ، فهو هدية ، فإن انضم إلى التمليك كونه للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى ، وطلباً لثواب الآخرة ، فهو صدقة التطوع ، فتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل ، والصدقة أخص من الهبة ، وبينهما عموم وخصوص ، فكل هدية وصدقة هبة ، وجميع ذلك مندوب إليه ، مع فوارق بينهما في اشتراط الإيجاب والقبول وعدم ذلك .

٢ ـ الحديث فيه ترغيب بالهدية ، والهبة .

٣ ـ إن الهدية والهبة تحققان التوادد ، والألفة بين الناس ، وتبعث الود والاحترام بين أفراد المجتمع ، ليقوم بين أفراده التكافل والتعاون والصلة والقرب ، وتزيل الأحقاد والضغائن من النفوس ، وتعيدها للصفاء ، وإن لها موقعاً لا يخفى[1] ، وفيه أحاديث كثيرة ، منها ما يأتي .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٧٣ ، و « المعتمد » ٣/ ١٧٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٣٩٦ ، و « المهذب » ٣/ ٦٩١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١١١ ، و « الروضة » ٥/ ٣٦٤ ، و « الأنوار » ١/ ٦٥٧ ، و « الحاوي » ٩/ ٣٩٩ ، و « المجموع » ١٧/ ١٨٨ ، و « البيان » ٨/ ١٠٧ ، ١١٢ .

[هبة المسلمة لجارتها]

٨٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تحقرن : لا تستصغر وتمتنع ، من شيء تقدّمه هبة فتمتنع منها .

ـ فِرْسِن : الفِرْسِن : خفُّ البعير ، وقد استعير للشاة ، فسمِّي ظلفها فِرْسناً ، لأنه للشاة بمنزلة الخف للبعير ، وهو ما دون الرسغ من يدها ، وقيل : هو عظم قليل اللحم .

ـ الهبة : لغة : إيصال الشيء لغيره بما ينفعه ، سواء كان مالاً أو غيره ، يقال : وهبه الله مالاً حلالاً وولداً صالحاً ، وعقلاً سليماً ، وشرعاً : هي تمليك المال بلا عوض ، وفي معناها الهدية ، مع ملاحظة تكريم الموهوب له .

ـ يا نساء المسلمات : من باب إضافة الشيء لنفسه ، والموصوف إلى صفته ، والأعم إلى الأخص ، وتقديره هنا يا نساء الأنفس المسلمات ، أو الجماعات المؤمنات ، وقيل : تقديره : يا فاضلات المؤمنات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المقصود من الحديث المبالغة في الحث على الإهداء ، ولو في الشيء اليسير ، وخصَّ النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير ، والتباهي بالكثرة ، وأشباه ذلك ، والتركيز على حسن العلاقة للجار .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٠٧ رقم (٢٤٢٧)، ومسلم ٧/ ١١٩ رقم (١٠٣٠) .

٢ ـ الحديث للنهي عن الاحتقار ، نهي للمعطية المهدية ، فلا تمتنع الجارة من الصدقة والهدية لجارتها ، لاستقلالها ، واحتقارها الموجود عندها ، بل تجود بما تيسر ، وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من العدم ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧] ، وقوله ﷺ : « اتقوا النَّار ولو بشقِ تمرة »(١) ، لما فيه من جلب المحبة والتأنيس .

٣ ـ هذا الحديث للترغيب في الصدقة ، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار .

٤ ـ الحديث فيه الحث على التهادي ، والحض عليه ، ولو باليسير ، لأنَّ الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً ، والحديث للمبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة الفِرْسِن ، لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، بل ينبغي أن تجود بما تيسر وإن كان قليلاً ، والحث على التهادي سيما بين الجيران .

٥ ـ في الحديث استحباب المودة ، وترك التكلف(٢) .



(١) رواه البخاري ٢/ ٥١٤ رقم (١٣٥١) ، ومسلم ٧/ ١٠١ رقم (١٠١٦) .

(٢) « شرح النووي » ٧/ ١٢٠ ، و « فتح الباري » ٥/ ٢٤٣ رقم (٢٥٦٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٣ ، والمراجع الفقهية وردت في الحديث السابق رقم (٨٤٦) .

[الحق بالهبة حتى الثواب]

٨٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا** » رواه الحاكمُ وصحَّحه ، والمحفوظُ من روايةِ ابن عُمَرَ ، عن عُمَرَ قولُه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المحفوظ : أخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً ، بلفظ : « من وهبَ هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهبَ هبةٌ يريدُ ثوابها ، فإنه يرجع فيها إن لم يُرضَ منها »[2] ، قال البخاري : « هذا أصح » ، أي : من المرفوع ، وقوله : يريد ثوابها : أي : الجزاء عليها ممن وهبها له .

ـ هبة : الهبة لغة : العطية ، وفقهاً : تمليك العين بلا عوض في حال الحياة .

ـ أحق بها : صاحب حق مشروع لاستردادها .

ـ يثيب عليها : الإثابة : الجزاء على الشيء ، ويُثب عليها : يكافئ بأن يعطيه الموهوب له عوضاً عنها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على جواز الرجوع في الهبة إذا لم يُثب الواهب عليها ، وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أثاب عنها الموهوب له للواهب .

٢ ـ سبق في الحديث (٨٣٧) أنه يستحب لمن أهدي له هدية أن يعطي بدلها ، وهذا ثواب عن الهدية ، ومكأفاة لها ، ومجازاة عليها ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، أو يزيد عليها ما هو خير منها وهذا ثواب للهدية ومكأفاة لها ، وخاصة في هبة الأدنى للأعلى .

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٥٢ وصححه ، والبيهقي ٦/ ١٨١ .

(٢) رواها البيهقي ٦/ ١٨١ موقوفاً ، ومالك في « الموطأ » ٢/ ١٨١ رقم (٢٣٨٥) .

٣ ـ هذا الحديث يحمل على الهبة بشرط الثواب المعلوم عليها ، فيصح العقد في الأظهر ، وتكون الهبة معاوضة كالبيع نظراً للمعنى ، فإن لم يقدم المتهب الثواب المشروط ، وهو البدل أو العوض أو الثمن ، فيحق للواهب الرجوع في الهبة ، سواء كانت بين الأقارب ، أو بين الأجانب .

٤ ـ الهبة للأدنى كثيراً ما تكون كالصدقة ، وللمساوي معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة والمروءة ، وللأعلى للتكسب والتحصيل[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٧٣ ، و « المعتمد » ٣/ ١٧٨ ، ١٨٦ ، و « المهذب » ٣/ ٦٩٣ ، و « الروضة » ٥/ ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، و « الأنوار » ١/ ٦٦٢ ، و « الحاوي » ٩/ ٤١٩ ، و « المجموع » ١٧/ ٢٢٦ ، و « البيان » ٨/ ١٣١ .

١٩ ـ باب اللقطة

[التقاط التمرة من الطريق]

٨٤٩ ـ عَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « **لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اللقطة : لغة : الشيء الملتقط ، والتقطه : أخذه من الأرض ، فاللقطة : هي الشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه ، أو هو ما ضاع من مالكه لسقوطه أو غفلته أو نحوهما ، وشرعاً : ما ضاع من مال ، أو اختصاص محترم ككلب الصيد أو الحراسة .

ـ الصدقة : تشمل صدقة التطوع ، والصدقة الواجبة ، لأنها بالألف واللام للجنس فتشمل النوعين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط .

٢ ـ تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع ، لأن لفظ الصدقة تعم النوعين ، ولم يقل الزكاة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٥٧ رقم (٢٢٩٩) ، وهذا لفظه ، ومسلم ٧/ ١٧٧ رقم (١٠٧١) ، وأبو يعلى رقم (٣٠١١) .

٣ ـ يستحب استعمال الورع ، لأن هذه التمرة لا تحرم لمجرد الاحتمال ، لكن الورع تركها .

٤ ـ إن التمرة ونحوها من محقرات الأموال التي لا يجب تعريفها ، ويترك صاحبها البحث عنها ، ويجوز أخذها ، ويباح أكلها ، والتصرف فيها في الحال ، لأنه ﷺ تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة ، ولأن صاحبها لا يطلبها في العادة ، ولا يبقى له فيها مطمع[1] .



(١) « شرح النووي » ٧/ ١٧٧ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٠٧ رقم (٢٤٣١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٤ ، و « المعتمد » ٣/ ٦٦٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٤٠٦ ، و « المهذب » ٣/ ٦٣٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١١٥ ، و « الروضة » ٥/ ٣٩١ ، و « الحاوي » ٩/ ٤٢٥ ، و « الأنوار » ١/ ٦٦٥ ، و « المجموع » ١٧/ ٣ ، و « البيان » ٧/ ٥١٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٧٨ .

[تعريف اللقطة]

٨٥٠ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ المَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اللقطة : المال الذي وجدته مرمياً في الأرض ، لا تعرف له صاحباً .

ـ عفاصها : العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلداً كان أو خرقة أو غير ذلك .

ـ وكائها : الوكاء : الخيط الذي يشدُّ به رأس الكيس والجراب والقربة ، ونحو ذلك ، والمراد أن ذلك يكون علامة لما التقطه ، فمن جاءها يتعرَّفها ، أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه .

ـ ضالة الغنم : الضالة : الضائعة عن صاحبها ، وإنما رُخِّصَ في ضالة الغنم لأنها إن لم تؤخذ أكلها الذئب ، فلذلك قال : « هي لك ، أو لأخيك » يعني : رجلاً آخر يراها ، فيأخذها ، « أو للذئب » يأكلها إذا تركت ، ولا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان وهي الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها اللقطة .

ـ سقاؤها : سقاؤها : أراد أنها تقوى على ورود المياه ، ورعي الشجر ، والامتناع من السباع المفترسة .

ـ حذاؤها : ما تطأ به الأرض من خفها ، والمراد : أنها تقوى به على قطع الأرض .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٥٥ رقم (٢٢٩٤) ، ومسلم ١١/ ٢٠ واللفظ له ، وفيه عدة روايات .

- ربُّها : صاحبها[١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن أخذ اللقطة فيه ثلاثة أقوال عند الشافعية ، أصحها : يستحب ولا يجب ، والثاني يجب ، والثالث : إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ ، وإلا وجب .

٢ ـ يجب تعريف اللقطة سنة بالإجماع إذا لم تكن تافهة ، ولا في معنى التافهة ، ولم يرد حفظها على صاحبها ، بل أراد تملكها ، وإن لم يرد تملكها ففيه وجهان الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع ، والشيء الحقير فيجب تعريفه زمناً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان .

٣ ـ التعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه ، وفي الأسواق ، وأبواب المساجد ، ومواضع اجتماع الناس بحسب العادة ، واليوم بالشرطة ، والصحف ، والمجلات ، والإذاعة ، وأجهزة الاتصال المباشر ، كل يوم ، ثم في الأسبوع ، ثم في أكثر .

٤ ـ إن جاء صاحبها وعرفها بأوصافها فيجب دفعها إليه ، وإلا فيجوز له أن يتملكها الملتقط .

٥ ـ ضالة الغنم يجوز أخذها بخلاف الإبل لأنها مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وامتناعها عن الذئاب[٢] .



(١) « جامع الأصول » ١٠/ ٧٠٢ .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٢١ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٠٣ رقم (٢٤٢٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٤ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ٣٨٠ ، والمراجع الفقهية سبقت برقم (٨٤٩) .

[إيواء الضالة]

٨٥١ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ آوى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

ـ ضالة : الضالة : الضائعة عن صاحبها ، وهي اسم للإبل ، والبقر ، والخيل ، والحمير ، ونحوها ، ولا يقع على اللقطة من غيرها .

ـ فهو ضال : أي : عن طريق الصواب .

ـ مالم يعرفها : فيه دليل على لزوم تعريف اللقطة ، سواء أراد تملكها ، أو حفظها على صاحبها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث دليل للمذهب المختار عند الشافعية أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها ، وهذا هو الصحيح .

٢ ـ يجوز أن يكون المراد من الحديث ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك ، بل تلتقط للحفظ على صاحبها ، فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها أبداً ، ولا يتملكها .

٣ ـ المراد بالضال المفارق للصواب .

٤ ـ إن التقاط اللقطة ، وتملكها ، لا يفتقران إلى حكم حاكم ، ولا إلى إذن سلطان ، وهذا مجمع عليه .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ٢٨ رقم (١٧٢٥) .

٥ ـ لا فرق في التقاط اللقطة ، وتعريفها ، وتملكها بين الغني والفقير ، وهذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور ، إلا ما كان من لقطة حرم مكة المكرمة ، كما سيأتي في الحديث رقم (٨٥٢) .

٦ ـ الأصل في حكم الالتقاط أنه مستحب إذا توفرت شروطه ، وخاصة إذا كان الملتقط واثقاً بأمانة نفسه ، لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] ، وللأحاديث التي ترغب بتقديم يد العون والمساعدة للآخرين ، وأن فاعله يستحق الثواب والأجر من الله تعالى ، ويعتري اللقطة سائر الأحكام التكليفية بسب الأحوال والشروط[١] .



(١) « شرح النووي » ١١/ ٢٨ ، و « المعتمد » ٣/ ٦٧١ ، و « المهذب » ٣/ ٦٣٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٤٠٦ ، و « شرح المحلي وقليوبي » ٣/ ١١٥ ، و « الروضة » ٥/ ٣٩١ ، و « الحاوي » ٩/ ٤٣٥ ، و « الأنوار » ١/ ٦٦٥ ، و « المجموع » ١٧/ ٣ ، و « البيان » ٧/ ٥١٣ .

[الإشهاد على اللقطة وحفظها]

٨٥٢ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ ، وَلَا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، إلا الترمذيَّ ، وصحَّحه ابن خُزيمة ، وابنُ الجارود ، وابنُ حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فليشهد : يطلب الإشهاد عليها من عدلين .

ـ عفاصها : العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلداً كان ، أو خرقة ، أو غير ذلك .

ـ وكاءها : الوكاء : الخيطُ الذي يشدُّ به رأس الكيس ، والجراب ، والقربة ، ونحو ذلك ، والمراد : أن ذلك يكون علامة لما التقطه ، فمن جاءها يتعرفها أو يطلبها بتلك الصفة ، دفعت إليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ زاد هذا الحديث الأمر بالإشهاد على اللقطة حين التقاطها ، فذهب أبو حنيفة والشافعي في قول إلى أنه يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها ، وقال مالك والشافعي في قول : لا يجب لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الأخرى .

٢ ـ المعتمد في الشافعية أنه يُسن الإشهاد على الالتقاط ، لهذا الحديث ، وحملوا الأمر على الندب ، ولأنه ورد في بعض الروايات : « فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل » ، فالرسول خير في أن يشهد

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٩٧ ، وأحمد ٤/ ١٦٢ ، ١٦٦ ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » رقم (١١٠١٣) ، وابن ماجه ٢/ ٨٣٧ ، والبيهقي ٦/ ١٨٧ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١١٦٩) ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١٤٠٨) ، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٥ ، والطحاوي ٤/ ١٣٦ .

عدلاً ، أو عدلين ، مما يدلُّ على عدم الوجوب ، ولو كان الإشهاد واجباً لما اكتفى بعدل واحدٍ ، وحمل الأمر على الاستحباب ، سواء التقطها للتملك ، أو للحفظ ، ولا يجب الإشهاد عليها كالوديعة ، ولأنه اكتساب مال فلا يجب الإشهاد كالبيع ، ولأن الملتقط مؤتمن فلا يجب الإشهاد عليه كالوصي ، وأشار الحديث إلى الحكمة من الإشهاد ليقطع عن نفسه طريق الخيانة مستقبلاً ، وخشية أن تضييع اللقطة إذا مات ، فيأخذها وارثه بحجة أنها كانت في يده .

٣ ـ يختلف حكم تعريف اللقطة بحسب حالتها وقيمتها ، فالشيء التافه مما لا يطلبه صاحبه إذا فقده عادة ، فإن الملتقط يتملكه فوراً للحديث السابق في التمرة ، والشيء ذو القيمة الذي يطلبه صاحبه إذا فقده ، ويبحث عنه ، فيجب على الملتقط معرفته ، وتعريفه بالأوصاف ، والعلامات ، والمقدار وغيره(١) .



(١) « بذل المجهود » ٦/ ٥٩٣ رقم (١٧٠٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٦٧١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١١٦ ، و « الروضة » ٥/ ٣٩١ ، و « الحاوي » ٩/ ٤٣٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٤٠٧ ، و « المهذب » ٣/ ٦٣٦ .

[لُقَطةُ الحاج]

٨٥٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ (رضي الله عنه)، « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ » رواه مسلم[1].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الرحمن بن عثمان التيمي : ابن أخي طلحة بن عبيد الله، أسلم يوم الحديبية، وقيل : يوم الفتح، قتل مع ابن الزبير فدفنه في المسجد الحرام، وأخفى قبره خوفاً عليه، وله أحاديث .

ـ الحاج : المحرم بالحج، أو بالعمرة .

ـ لقطة الحاج : اللقطة التي تكون في حرم مكة المكرمة، والمراد : التقاط الرجل ما ضاع للحاج، والمراد : ما ضاع في مكة، واللقطة : هي الملقوط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن اللقطة في مكة المكرمة لا تحل لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها، كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها، وهذا قول الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد، وغيرهم، وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد، وتأوّل الحديث .

٢ ـ استثنيت لقطة الحرم أو مكة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال : « إن الله حرم مكة »، وفي رواية : « إن هذا البلد حرّمه الله .. »، وفيه : « لا ينفر صيد مكة ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمعرّف »[2] .

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ٢٨ رقم (١٧٢٤) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٥٢ رقم (١٢٨٤)، ٢/ ٦٥١ رقم (١٧٣٦)، ٢/ ٨٥٧ رقم (٢٣٠١)، ومسلم ٩/ ١٢٨ رقم (١٣٥٤)، ورواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ٩/ ١٢٨ رقم (١٣٥٥) .

٣ ـ الحديث نهي ، وتأكيد للحكم السابق ، فلا يحل التقاط الرجل ما ضاع للحاج ، والمراد : ما ضاع بمكة للحديث السابق ، وحمله الجمهور على أنه نهي عن التقاط للتملك ، لا للتعريف بها ، فإنه يحل ، وإنما اختصت لقطة الحاج بالتعريف ، لإمكان إيصالها إلى أربابها ، لأنها إن كانت لمكي فظاهر ، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو من وجود آفاقي في الغالب من وارد منه إليها ، فإذا عرّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، مع المبالغة بالتعريف بها ، ولذلك ورد في الحديث أنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد أو لمعرّف ، ولذلك لا يجوز التملك للقطة الحرم ، ولقطة الحاج خاصة ، قال النووي رحمه الله تعالى : « يعني عن التقاطها للتملك ، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع فيه »[1] .



(١) « شرح النووي » ١٢/ ٢٨ ، وانظر : « شرح النووي » ٩/ ١٢٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٦ ، و « المعتمد » ٣/ ٦٧٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٤١٧ ، و « المهذب » ٣/ ٦٣٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٢٣ ، و « الروضة » ٥/ ٤١٢ ، و « الحاوي » ٩/ ٤٢٧ ، و « الأنوار » ١/ ٦٦٨ ، و « المجموع » ١٧/ ٣ ، و « البيان » ٧/ ٥١٧ .

[لقطة المعاهد]

٨٥٤ ـ وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » رواه أبو داود(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ المعاهدَ : الذي بينك وبينه عهد وموادعة ، والمراد به : من كان بينه وبين المسلمين معاقدة ، وموادعة ، ومهادنة .

ـ إلا أن يستغني عنها صاحبها : معناه أن يتركها صاحبها لمن يأخذها ، استغناء عنها ، وهو المال الحقير .

ـ السباع : كالأسد والذئب والكلب مما يعدو على الناس بأنيابه ، والناب : هو الآلة الجارحة التي يعدو بها على الناس .

ـ تتمة الحديث عند أبي داود : « وأيما رجلٌ ضافَ قوماً فلم يُقْرُوه ، فإنَّ له أن يُعْقِبَهم بمثل قراه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم أكل حيوان الوحش الذي يتقوى بنابه ، ويعدو على الناس والبهائم ، كالأسد ، والفهد والذئب ، والنمر ، والدب ، والقرد ، والفيل ، لقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وهذه السباع من الخبائث ، لأنها تأكل الجيف ، ولا تستطيبها العرب .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣١٩ ، وأحمد ٤/ ١٣٠ .

٢ ـ يحرم من دواب الإنس الحمار الأهلي ، والبغل ، لما روى جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل »[1] ، وقال جابر أيضاً : « ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل »[2] .

٣ ـ لا يحل لمسلم أن يأخذ لقطة المعاهد ، أي الذمي إلَّا أن يتركها استغناء عنها ، فما كان من مال المسلم أولى بالتحريم ، وتطبق على اللقطة أحكامها السابقة ، في الالتقاط ، والتعريف ، والتملك بشروط ، وأن اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم ، إلا ما يستغنى عنه ، ومؤول بالحقير ، أو تركها بعد التعريف[3] .



(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٠١ رقم (٥٢٠١) ، ومسلم ١٣/ ٩٥ رقم (١٩٤١) .

(٢) رواه مسلم ١٣/ ٩٥ رقم (١٩٤١) ، وأبو داود ٢/ ٣١٦ ، والنسائي ٧/ ١٧٧ ، وابن ماجه (ص٣٤٧ رقم ٣١٩١ صحيح) ، وأحمد ٣/ ٣٢٢ .

(٣) « بذل المجهود » ١١/ ٥١١ رقم (٣٧٨٩) ، ١١/ ٥٣٠ رقم (٣٨٠٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٥١ ، ٥٥٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٠٠ ، و « المهذب » ٢/ ٨٦٨ ، و « قليوبي والمحلي » ٤/ ٢٥٩ ، و « الروضة » ٢/ ٥٣٨ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٣٧ .

٢٠ ـ باب الفرائض

[الفرائض لأهلها]

٨٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الفرائض : هي الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، جمع فريضة بمعنى مفروضة ، مأخوذة من الفرض ، وهو القطع ، وخصت المواريث باسم الفرائض .

ـ بأهلها : من يستحقها بنص القرآن ، والمراد بها الست المنصوص عليها وعلى أهلها في القرآن .

ـ لأولى رجل : لأقرب رجل ، من الولي : وهو القرب ، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالابن ، والأب ، ثم الأخ ، والعم ، فإنَّ الأخ أقرب من العم ، وجاء التأكيد « رجل ذكر » ويشمل كل ذكر ، وإن كان صغيراً ، وتشمل الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت ، وجاء وصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه ، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة ، وسبب الترجيح في الإرث ، ولهذا جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجاء في « فتح الباري » أقوال كثيرة عن لفظ ذكر .

ـ ألحقوا الفرائض بأهلها : أي : أعطوا الأنصاب المقدرة في كتاب الله لأصحابها المستحقين لها .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٧٦ رقم (٦٣٥١) ، ومسلم ١١/ ٥٢ رقم (١٦١٥) .

ـ فما بقي : أي : فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض .

ـ فلأولى : لأقرب وارث من العصبات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث من جوامع الكلم النبوي الشريف ، وهو أصل في الفرائض ، وتأصيل لتوزيع التركة بالبدء بأصحاب الفرائض ، وما بقي فهو للعصبة .

٢ ـ أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض المقدرة ، والمنصوص عليها في القرآن الكريم [النساء : ١١ ـ ١٢ ، ١٧٦] ، فهو للعصبات ، يقدم الأقرب فالأقرب ، من البنوة ، والأبوة ، والأخوة ، والعمومة ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عاصب قريب ، والعصبة ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير ، وستأتي ، وحيث أطلق العصبة فالمراد بها العصبة بنفسه ، وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ، ليس بينه وبين الميت أنثى .

ـ حكمة الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال ونفقة الزوجة والأقارب ، والضيفان ، والقاصدين ، والسائلين ، وتحمل الغرامات وغير ذلك[١] .



(١) « شرح النووي » ١١/٥٣ ، و « فتح الباري » ١٢/١٤ رقم (٦٧٣٢) ، و « فتح العلام » ٢/٧٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/٦٣ ، و « المعتمد » ٤/٣٤٠ ، و « المهذب » ٤/٧٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/١٣٤ ، و « الروضة » ٦/٣ ، و « الحاوي » ١٠/٢١٦ ، و « الأنوار » ٢/٣ ، و « المجموع » ١٨/١٢٨ ، و « البيان » ٩/٧ .

[ميراث المسلم للكافر ، وبالعكس]

٨٥٦ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يرث : لا يستحق ، ولا يعدُّ وارثاً .

ـ الكافر : الألف واللام للجنس ، وتشمل الكافر الذمي ، والحربي ، أي : المال الذي يتركه الكافر .

ـ الكافرُ : عام ، ويشمل الذمي والحربي ، فلا يستحق شيئاً من مال قريبه المسلم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الكفر ، أو اختلاف الدين ، مانع من موانع الميراث ، ولذلك قال الرحبي في منظومته :

ويمنعُ الشخص من الميراث ... واحدةٌ من علل ثلاث

رق ، وقتل ، واختلاف دين ... فافهم فليس الشكُّ كاليقين

٢ ـ أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، لهذا الحديث وغيره ، سواء كان الإرث بالنكاح أو بالقرابة ، ولأن الولاء ، والنصرة ، منقطعة بين المسلم والكافر .

٣ ـ قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : إن المسلم لا يرث الكافر ، لهذا الحديث وغيره ، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر ، وهو مذهب معاذ بن جبل ، ومعاوية ،

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٨٤ رقم (٦٣٨٣) ، ومسلم ١١/ ٥١ رقم (١٦١٥) ، وغيرهم ، « المعتمد » ٤/ ٣٥٦ هـ ١ .

وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، وغيرهم[١] ، واحتجوا بحديث : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »[٢] ، واحتج الجمهور بهذا الحديث الصحيح الصريح ، وأنه لا حجة في حديث : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ، لأنَّ المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يتعرض فيه لميراث ، فكيف يترك به نص الحديث المذكور أعلاه ، ولعلَّ هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث .

٤ ـ إنَّ المرتد لا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ، ومالك ، وربيعة ، وابن أبي ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين ، وقال أبو حنيفة ، والكوفيون ، والأوزاعي ، وإسحاق ، يرثه ورثته من المسلمين ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وجماعة من السلف ، لكن قال الثوري وأبو حنيفة : ما كسبه في ردته فهو للمسلمين ، وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين[٣] .



---

(١) روي عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي مثل القول الثاني بتوريث المسلم من الكافر ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، « شرح النووي » ١١/ ٥٢ .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ١/ ٢٥٤ قبل الرقم (١٢٨٩) ، والدارقطني ٣/ ٥٤ ، والطبراني « التلخيص الحبير » ٤/ ١٢٦ .

(٣) « شرح النووي » ١١/ ٥٢ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٦١ رقم (٦٧٦٤) ، و « المعتمد » ٤/ ٣٥٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٤ ، و « المهذب » ٤/ ٧٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٤٨ ، و « الروضة » ٦/ ٢٩ ، و « الحاوي » ١٠/ ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٩ ، و « شرح الرحبية » (ص٤٤) ، و « المجموع » ١٨/ ١٤٧ ، و « البيان » ٩/ ١٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٨٢ .

[ميراث البنت ، وبنت الابن ، والأخت]

٨٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) في بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ ، تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ في بنت : أي : في ميراث البنت ، مع بنت الابن ، والأخت .

ـ قضى : حكم ، وبيَّن ، وفصل .

ـ تكملة الثلثين : وهما النصف ، والسدس ، وهو حق البنات من الإرث .

ـ وما بقي : أي : بعد الثلثين .

ـ فللأخت : الأخت الشقيقة فأكثر ، أو الأخت لأب فأكثر .

ثانياً : فقه الحديث وألفاظه :

١ ـ أجمع الفقهاء على أن الأخوات عصبات مع البنات ، فيرثن ما فضل عن البنات ، فمن ترك بنتاً فلها نصف التركة بنص الآية الكريمة ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] ، فإن كان معها بنت ابن فلها السدس ، وهو تكملة الثلثين اللذين تستحقه البنات ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] ، وللأخت ما بقي ، على ما في حديث ابن مسعود ولأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس ، فلم يعط الأخت شيئاً ، وأن الباقي للعصبة ، فإن لم يكن عصبة ردّ الفضل على البنت أو البنات ، ولم يوافقه أحد إلا أهل الظاهر ، ووضع الجمهور القاعدة المشهورة : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات »[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٧٩ رقم (٦٣٦١) .

(٢) وضع البخاري عنواناً : « باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة » ٢/ ٢٤٧٩ .

٢ ـ إن تعصيب الأخت مع البنات يسمى عصبة مع الغير ، وهو النوع الثالث من أنواع العصبة ، وله شروطه وثبت في حديث ابن مسعود المذكور أعلاه ، وبحديث معاذ رضي الله عنه أنه « ورَّث أختاً وابنة ، وجعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبي الله ﷺ حيٌّ »[1] ، أي : وأقره على ذلك .

٣ ـ إن تعصيب الأخوات مع البنات ، بأخذ الأخوات الباقي عن أصحاب الفروض ، حتى لا يدخل النقص على البنات ، بل على الأخوات ، وإذا أصبحت الأخت الشقيقة فأكثر عصبة مع البنات ، فتصبح بمثابة الأخ الشقيق ، وفي قوته فتحجب ما يحجبه الشقيق ، وكذلك الأخت لأب فأكثر إذا صارت عصبة مع البنات ، فتصبح بمثابة الاخ لأب ، فتحجب ما يحجبه الأخ لأب ، لكن إن وجد مع الشقيق شقيقة فتصبح عصبة معه ، وهي العصبة بالغير ، وكذلك الأخت لأب مع الأخ لأب ، تصبح عصبة معه ، وبشرط عدم الحاجب كالابن والأب[2] .



(١) رواه البخاري مختصراً ٦/ ٢٤٧٩ رقم (٦٣٦٠) ، وأبو داود ٢/ ١٠٩ .
(٢) « فتح الباري » ١٢/ ٣٠ رقم (٦٧٤٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٦٦ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٩٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٨ ، و « المهذب » ٤/ ٧٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٤٥ ، و « الروضة » ٦/ ١٧ ، و « الحاوي » ١٠/ ٢٧٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٧ ، و « شرح الرحبية » ص٧٧ ، و « المجموع » ١٠/ ٢٥٣ ، و « البيان » ٩/ ٥١ .

[توارث أهل الملتين]

٨٥٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ إلا الترمذيَّ[1] ، وأخرجه الحاكمُ بلفظِ أُسامةَ[2] ، وروى النسائيُّ حديثَ أُسامةَ بهذا اللفظِ[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يتوارث : لا يثبت الإرث .

ـ ملتين : المراد بالملتين الإسلام والكفر ، فإن الإسلام ملة ، والكفر ملة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث مؤيد ، ومؤكد للحديث السابق رقم (٨٥٦) : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، وذلك لأن الإسلام ملة ، والكفر ملة أخرى ، فلا توارث بين المسلم والكافر ، كما سبق .

٢ ـ أما الملل غير الإسلامية كاليهود ، والنصارى ، والمجوس ، فإن التوارث بعضهم من بعض ، فيه خلاف ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : يتوارثون ، لأن الكفر ملة واحدة ، وقال مالك وأحمد والأوزاعي : لا يرث بعضهم بعضاً ، ولا يرث حربي من ذمي ، ولا ذمي من حربي ، لأنهم

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٧٨ ، وأبو داود ٢/ ١١٣ ، وابن ماجه (ص٢٩٨ رقم ٢٧٣١ حسن صحيح) ، والبيهقي ٦/ ٢١٨ ، والدارقطني ٤/ ٧٢ ، والبغوي في « شرح السنة » ٨/ ٣٦٥ رقم (٢٢٣٢) ، والحاكم بلفظ : « لا يرث المسلم الكافر .. » ٤/ ٣٤٥ .

(٢) رواه الحاكم من حديث أسامة : « لا يتوارث أهل ملتين » ٢/ ٢٤٠ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) لا يوجد في « سنن النسائي الصغرى » ، كتاب الفرائض والمواريث .

ملل شتى ، فلا توارث لعموم الحديث المذكور أعلاه ، كما لا توارث بين المسلم والكافر ، وقال مالك إن أهل الكتابين مذهبان مستقلان فلا يتوارثان ، وأهل الشرك والوثن وغيرهم ملة واحدة فيرث بعضهم بعضاً ، وقال الحنابلة : كل ملة مستقلة ، فلا توارث بينهم .

٣ ـ أكد الشافعية أن الكفار يتوارث بعضهم من بعض ، وإن اختلفت ملتهم ، كيهودي من نصراني ، ونصراني من مجوسي ، ومجوسي من وثني ، وبالعكس لأن جميع ملل الكفر واحدة في الإرث ، لقوله تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس : ٣٢] .

٤ ـ إن اختلاف الدار بين الكفار مانع من موانع الإرث عند الشافعية ، فلا توارث بين الذمي في دار الإسلام ، وبين الحربي في دار الحرب ، وإن كانا من ملة واحدة لانقطاع الموالاة بينهما ، ويعتبر المعاهد والمستأمن في دار الإسلام كالذمي ، وعدم التوارث بين غير المسلمين عند اختلاف الدار استثناء من الفقرة الثانية[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٨٤ رقم (٢٩١١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٥٦ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث (٨٥٣) .

[ميراث الجدِّ]

٨٥٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ » رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحه التِّرمذيُّ ، وهو من روايةِ الحسنِ البصريِّ عن عمرانَ ، وقيل : إنّهُ لم يسمع منه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طعمة : أعطاه هذا الشيء طعمةً : إذا أعطاه زيادة على حقه ، أو أعطاه شيئاً لا يُعطى غيره مثله فهو زيادة على الحق المقدر .

ـ ابن ابني : وهو حفيد السائل الذي يعدُّ جداً لأب .

ـ لك السدس : هذا فرض الجد عند وجود الابن وابن الابن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ صورة المسألة أن ابن الابن الميت ترك بنتين ، وهذا الجد السائل ، وتستحق البنتان الثلثين فرضاً للآية الكريمة ، والجد يستحق السدس فرضاً ، وبقي سدسٌ آخر ، فاستحقه الجد بالتعصيب للحديث السابق : « أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ، والباقي يستحقه الجد بالتعصيب .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٢٨ ، وأبو داود ٢/ ١١٠ ، والترمذي (ص٣٤٨ رقم ٢٠١٩ ضعيف) ، والبيهقي ٦/ ٢٤٤ ، والدارقطني ٤/ ٨٤ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

٢ ـ لم يخبر رسول الله بما يستحقه كاملاً في هذه المسألة وهو الثلث ، لئلَّا يظن أن فرضه الثلث ، فبين له حقه بالفرض أولاً ، وهو السدس ، ثم أخبره بالحق الثاني بالتعصيب وهو « السدس الآخر طُعْمة » أي زيادة على السهم المفروض له ، وما زاد على الفرض فليس بلازم كالفرض ، بل عند وجود الباقي عن الفروض .

٣ ـ إنَّ الجد يقوم مقام الأب في الميراث عند فقد الأب ، فيستحق السدس فرضاً ، وإن زاد شيء عن أصحاب الفروض أخذه الجد تعصيباً[1] ، وقال الرحبي :

والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومدّه

٤ ـ أمَّا ميراث الجد مع الإخوة والأخوات ففيه اختلاف وتفصيل كبير[2] .

❀ ❀ ❀

(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٦٢ رقم (٢٨٩٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٦٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٧٥ ، و « شرح الرحبية » (ص٥٩) ، و « المهذب » ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٠ ، و « قليوبي والمحلي » ٣/ ١٤٠ ، و « الروضة » ٦/ ١٦ ، و « الحاوي » ١٠/ ٢٦٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٥ ، و « البيان » ٩/ ٥٦ .

(٢) « شرح الرحبية » (ص٨٩) ، و « المعتمد » ٤/ ٤١٣ ، و « المهذب » ٤/ ١٠٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٤٦ ، و « الروضة » ٦/ ٢٣ ، و « الحاوي » ١٠/ ٣٠٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٨ ، و « البيان » ٩/ ٨٩ ، و « المجموع » ١٨/ ٣٠٦ .

[ميراث الجدَّة]

٨٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ » رواه أبو داودَ والنسائيُّ ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود ، وقوَّاهُ ابنُ عديٍّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبيه : هو بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، صحابي جليل ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وكان فارساً شجاعاً ، سكن المدينة ، ثم في البصرة ، ثم مرو ، وبها توفي سنة (٦٢هـ) .

ـ للجدة : هي أم الأب وإن علت ، وأم الأم وإن علت .

ـ السدس : أي : فرض السدس من التركة .

ـ دونها أم : أي : لم يكن في الورثة أم للمتوفى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ ميراث الجدة السدس ، سواء كانت أم أم ، أو أم أب ، وتشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين ، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ، لحديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن أبي بإعطاء الجدة السدس ، وجاءت الجدة الثانية لعمر رضي الله عنه فقال : « هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما ، وأيتكما ما خلت به فهو لها »(٢) ، فإن كانت الأم موجودة فلا شيء للجدة .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٠٩ ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٦٣٣٨) ، والبيهقي ٦/ ١١٨ ، والدارقطني ٤/ ٩١ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٠٩ ، والترمذي وصححه ٦/ ٢٧٧ ، وابن ماجه ٢/ ٩٠٩ ، ومالك في « الموطأ » (ص٣١٧) ، والحاكم ٤/ ٢٤٣ ، وأحمد ٥/ ٣٢٧ ، والبيهقي ٦/ ٣٨٤ ، والدارمي ٢/ ٨١٥ ، والجدة الأولى أم الأم ، والثانية أم الأب ، وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قضى للجدتين من الميراث بالسدس » رواه البيهقي ٦/ ١١٨ .

٢ ـ تستحق الجدة الصحيحة ، وهي أم الأم وإن علت ، وأم الأب ، وإن علت ، وأم الجد وإن علت ، وهي التي لا يدخل بينها وبين الميت جد رحمي لا يرث بفرض ولا تعصيب ، وإلا كانت جدة غير صحيحة ، وغير وارثة ، وهي من ذوي الأرحام ، ومثل أم الأم أم الجدة وإن علت ، فالجدة تستحق السدس سواء كانت واحدة أو أكثر ، ويقسم السدس بينهما بالتساوي بشرطين ، فقد الأم ، لأن الجدة تقوم مقام الأم ، فإن وجدت الأم حجبت الجدة فأكثر من الميراث ، والشرط الثاني عدم وجود حاجب يحجبها ، كالأب يحجب أمه ، والجد يحجب أمه ، والجدة القربى تحجب البعدى ، مع استثناء للبعدى من جهة الأم[١] .



(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٦١ رقم (٢٨٩٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٩ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٦٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٧٧ ، و « الحاوي » ١٠/ ٢١٨ ، و « شرح الرحبية » (ص٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) ، و « المهذب » ٤/ ٨٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٣ ، و « البيان » ٩/ ٥٧ .

[ميراث الخال]

٨٦١ ـ وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » أخرجه أحمدُ والأربعةُ سوى الترمذيِّ ، وحسنه أبو زرعة الرازيُّ ، وصححه ابنُ حبان ، والحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الخال : أخو الأم ، واحداً كان أو أكثر .

ـ وارث : يثبت حقه من الميراث ، لأنه من ذوي الأرحام .

ـ من لا وارث له : إذا لم يوجد أحد من أهل الفروض ، ولا من أهل العصبات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تتمة الحديث في ميراث ذوي الأرحام ، أن رسول الله ﷺ قال : « أنا وارث من لا وارث له أفكُّ عُنِيَّه (أي أحل أسيره) ، ونرث ماله ، والخالُ وارث من لا وارث له ، يفكُّ عُنِيَّه ويرث ماله » .

٢ ـ الحديث دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوي السهام .

٣ ـ الخال من ذوي الأرحام ، واختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام ، فذهبت طائفة كثيرة من العلماء إلى توريثهم ، وهو رأي عدد من الصحابة ، والحنفية ، والحنابلة ، ومتأخري المالكية

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١١١ بسند صحيح ، وابن ماجه ٢/ ٩١٥ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » رقم (١١٥٦٩) ، وأحمد ٤/ ١٣١ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٢٥) ، والبيهقي ٦/ ٢١٤ ، والحاكم ٤/ ٣٤٤ ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١٤٤٢) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٢٢٩) ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن القطان ، وحسنه أبو زُرعة الرازي .

ومتأخري الشافعية، لهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولأحاديث أخرى، وقال آخرون: لا يثبت لذوي الأرحام ميراث، وهو رأي عدد من الصحابة والتابعين، وهو مذهب المالكية والشافعية، وأن التركة ترد إلى بيت المال، ولأحاديث أخرى، وأجابوا عن الحديث المذكور أعلاه بأنه نص في الخال لا غيره، والآية مجملة، ومسمى أولي الأرحام فيها غير مسماه في عرف الفقهاء.

٤ ـ كان الاختلاف في ميراث ذوي الأرحام عند وجود بيت المال المنتظم، ولما فقد واضطرب، اتفق الجميع على توريث ذوي الأرحام، لكن اختلف العلماء في كيفية توريثهم إلى مذهب أهل الرحم، ومذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل القرابة، مما هو مفصل في كتب الفقه[1].



---

(١) «بذل المجهود» ١٠/ ٧١ رقم (٢٩٠١)، و«فتح العلام» ٢/ ٧٩، و«نيل الأوطار» ٦/ ٧٠، و«شرح الرحبية» (ص١٩٩)، و«الفرائض والمواريث والوصايا» (ص٢٧٥)، وفيه المراجع كاملة للمذاهب، و«المعتمد» ٤/ ٤٧٣، مع المراجع الفقهية فيه.

[ميراث المولى والخال]

٨٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » رواه أحمدُ ، والأربعة سوى أبي داودَ ، وحسَّنه الترمذيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مولى : من الولاية ، وهي : ملك أمر الآخر والقيام به ، والمولى : النصير ، والمولى : لغة : الرب ، والمالك ، وكل من ولي أمراً ، أو قام به ، والولي : المحب ، والصاحب ، والحليف ، والجار ، والشريك ، والصهر ، والقريب من العصبة ، والمنعم ، والمنعم عليه ، والتابع ، وهنا : النصير ، والحليف .

ـ الخال : أخو الأم .

ـ وارث : من تركة الميت القريب .

ـ لا وارث له : لا يوجد له وارث من ذوي الفروض والعصبات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يؤكد الحديث السابق في توريث الخال إذا لم يكن للميت قريب من ذوي الفروض ، ولا من العصبات .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٨ ، والترمذي (ص٣٤٩ رقم٢١٠٤ صحيح) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » رقم (١٠٣٨٤) ، وابن ماجه (ص٢٩٩ رقم ٢٧٣٧ صحيح) ، وابن حبان في « صحيحه » ٧/ ٦١٢ ، و« الموارد » رقم (١٢٢٣) ، والبيهقي ٦/ ٢١٤ ، والدارقطني ٤/ ٨٥ ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢ ـ إن إرث الله ورسوله يعني أن يصير المال لصالح المسلمين ، وأنه يكون لبيت المال عند انتظامه ، وعدم وجود وارث آخر .

٣ ـ روى المقداد الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضَيْعة (ما يحتمل الضياع كالعيال والمال) ، فإليّ (أي : حفظه) ، ومن ترك مالاً فلورثته (أي : بعد أداء الدين ونحوه) ، وأنا مولى من لا مولى له ، (أي : وارث من لا وارث له) ، أرث ماله (بإدخاله في بيت المال) ، وأفك عانه (أي : أحل أسره ، ودينه ، وما يلزمه لسبب الجنايات) ، والخال مولى من لا مولى له (أي : وارث من لا وارث له) ، يرثُ ماله ، ويفكُّ عانه »[١] .

٤ ـ سبق الاختلاف في توريث الخال وذوي الأرحام[٢] .



(١) رواه أبو داود ٢/ ١١١ ، والنسائي رقم (٦٣٥٤) ، وابن ماجه (ص٢٨٧ رقم ٢٦٣٤) و (ص٢٩٩ رقم ٢٧٣٨ حسن صحيح) .

(٢) « بذل المجهود » ١٠/ ٦٦ رقم (٢٩٠٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٩ ، وانظر بقية المراجع في هوامش الحديث السابق .

[ميراث المولود]

٨٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ » رواه أبو داود ، وصحَّحه ابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استهل : بكى عند الولادة وصاح ، بأن يوجد مع المولود أمارة الحياة ، أو يرفع صوته بالبكاء ، فإن الاستهلال والإهلال رفع الصوت ، والمراد ما يعلم به حياته ، ثم يموت .

ـ المولود : في رواية : « الصبيُّ » ، وفي رواية : « الطفل » ، أي : من نزل من رحم أمه ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، وسواء كان واحداً أو أكثر « ورث » من التوريث ، أي : يجعل وارثاً لمن مات قبله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا استهل السقط ، بأن وجدت فيه أمارة تدلُّ على حياته ، أي : أنه ولد حياً وإن لم يستهل ، ثبت له حكم غيره في أنه يرث ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، وسواء كان واحداً أو أكثر ، وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب في القرينة على الحياة ، وإلا فأي أمارة تدلُّ على الحياة تكفي .

٢ ـ يُقاس على ثبوت الميراث للمولود ثبوت سائر الأحكام إذا مات ، فإنه يُغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويلزم من قتله القود أو الدية ، ويورث أقرباه ما تملكه سابقاً قبل موته .

---

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ٢/ ١١٥ ، ورواه من حديث جابر رضي الله عنه ابن ماجه ١/ ٤٨٣ (ص١٦٦ رقم ١٥٠٨ صحيح) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٢٣) ، والبيهقي ٤/ ٨ ، والحاكم ٣٤٨/٤ ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورواه الدارمي ٢/ ٨٤٨ ، بلفظ ابن حبان عن أبي هريرة .

٣ ـ إن مفهوم الحديث يدلُّ على أنه إذا لم يستهل لا يحكم له بحياة ، فلا يثبت له شيء من الأحكام السابقة .

٤ ـ روى ابن حبان الحديث المذكور أعلاه بلفظ : « إذا استهل الصبي صُلِّي عليه ، وورث » رواه الترمذي بلفظ : « الطفل لا يُصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يُورث حتى يستهل »[١] .

٥ ـ يدرس ميراث المولود في الفقه بعنوان ميراث الحمل ، وهو ما في بطن الأم ، ويشترط لميراثه شرطان ، **الأول** : أن يثبت وجوده حياً في بطن أمه وقت موت مورثه ، **والثاني** : أن يولد حياً ، وهو الاستهلال وما في حكمه ، مما يدل على حياته ، ويمكن الاستعانة بالأطباء وأهل الخبرة في معرفة ولادة الجنين حياً[٢] .



---

(١) رواه ابن حبان « الموارد » رقم (١٢٢٣) ، والترمذي ٤/ ١٢٠ رقم (١٠٣٢) .

(٢) « بذل المجهود » ١٠/ ٩٥ رقم (٢٩٢٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٧٩ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٧٦ ، و « شرح الرحبية » (ص١٨) ، و « الفرائض والمواريث » (ص٣١٢) ، و « المعتمد » ٤/ ٤٩٠ ، و « المهذب » ٤/ ١٠١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٨ ، و « الروضة » ٦/ ٣٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٥٠ ، و « الحاوي » ١٠/ ٣٦٧ ، و « الأنوار » ٢/ ١٠ ، و « البيان » ٩/ ٧٦ ، و « المجموع » ١٨/ ٢٨٥ .

[ميراث القاتل]

٨٦٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيْسَ لِلقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ » رواه النسائيُّ ، والدارقطنيُّ ، وقوّاهُ ابنُ عبد البرِّ ، وأعلَّهُ النسائيُّ ، والصوابُ : وقفُهُ على عُمَرَ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ الإمام مالك : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليس لقاتل شيء »(٢) .

ـ جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ شيء : أي : ليس للقاتل شيء من دية المقتول ، ولا من تركته ، وعند أبي داود لفظ آخر : « ولا يرث القاتل شيئاً » ، أي : لا يرث القاتل الذي قتل مورثه شيئاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا قتل الوارث مورثه ، فإنه يمنع من الميراث ، فالقتل أحد موانع الميراث ، كما جاء في الأحاديث الواردة عن عدد من الصحابة ، وقال الرحبي :

ويمنع الشخص من الميراثِ ... واحدة من علل ثلاثِ
رق ، وقتل ، واختلاف دين ... فافهم ، فليس الشك كاليقين

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٩٦ في كتاب الديات مطولاً ، والترمذي ٦/ ٢٩٦ ، والدارقطني ٤/ ٩٦ ، ٢٣٧ ، وابن ماجه ٢/ ٩١٧ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « القاتل لا يرث » ، والدارمي عن ابن عباس بهذا اللفظ ٢/ ٨٤١ .

(٢) رواه مالك في حديث طويل « الموطأ » ٢/ ٢٩٦ رقم (٢٧٨٩) ، ورواه بهذا اللفظ ٢/ ٤٩٦ .

٢ ـ اختلف العلماء في تحديد نوع القتل المانع من الميراث ، فتوسع الشافعية : يمنع من الميراث جميع أنواع القتل مهما كانت صفته أو نوعه ، وضيّق المالكية وحصروه في القتل العمد العدوان فقط سواء كان مباشرة أو تسبباً ، وتوسط الحنفية فقالوا : إن القتل المانع من الإرث هو ما يتعلق به القصاص أو الكفارة ، وهذا يشمل القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، ولا يمنع القتل بحق ، أو بعذر ، أو بالتسبب ، والصادر من غير المكلف كالصغير والمجنون والممنوع ، وقتل الوالد يمنع من الميراث ، وإن سقط القصاص عنه ، وقاربهم الحنابلة ، وقالوا : إن القتل المانع هو القتل بغير حق ، مما يوجب القصاص أو الدية أو الكفارة ، وخالفوا الحنفية فقالوا بالمنع بالقتل بالتسبب ، وقتل الصبي ، والمجنون ، والنائم[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٦٩ رقم (٤٥٦٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٠ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٨٤ ، و « شرح الرحبية » (ص٤٢) ، و « الفرائض والمواريث » (ص٨٦) ، و « المعتمد » ٤/ ٣٥٥ ، و « المهذب » ٤/ ٧٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٤٨ ، و « الروضة » ٦/ ٢٩ ، و « الحاوي » ١٠/ ٢٣٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٩ ، و « البيان » ٩/ ٢٧ ، و « المجموع » ١٨/ ١٥٢ .

[ميراث العصبة بالولاء]

٨٦٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ** » رواه أبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابن ماجه ، وصحَّحه ابنُ المدينيِّ ، وابن عبد البرِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وقصته :

ـ ما أحرز الوالد أو الولد : المراد أن ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً .

ـ لعصبته : العصبة : هو القريب الذي ليس له فرض ، ويرث بالتعصيب .

ـ قصة الحديث : روى أبو داود وابن ماجه قصة الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةَ غِلْمَةٍ ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا : رِبَاعَهَا ، وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فماتُوا ، فَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُها إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ ... »[2] ، فقدم عمرو ، أي : من الشام ، ومات مولى لها : أي : لأم الغلمان ، فخاصمه إخواتها : أي : خاصم إخوتها وهم إخوة أم الغلمان ، خاصموا عمرواً ، ورباعها : أي : دورها ، فأخرجهم : أي : أخرج عمرو بن العاص الغلمة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا مات عتيق الأب ، أو عتيق الأم بعد موتهما ، وللأب والأم ابن فيرث الابن ولاء ذلك العتيق ، وهذا مخصوص بالعصبة ، ولا ترث النساء الولاء إلا ممن أعتقنه ، أو أعتق من أعتقنه ،

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١١٤ ، وابن ماجه (ص٢٩٨ رقم ٢٧٣٢ حسن) ، وأحمد ١/ ٢٧ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١١٤ باب في الولاء ، وابن ماجه في باب ميراث الولاء (ص٢٩٨ رقم ٢٧٣٢) .

فلما ماتت أم الغلمة ، ورث بنوها ولاء مواليها ، فلما ماتوا ورث عصبتهم ولاء موالي أمهم ، فلهذا ورث عمرو بن العاص ولاء مولى أم الغلمة .

٢ ـ يوجد خلاف في الإرث بالولاء فقال بعضهم : إن الولاء لا يورث ، وقال آخرون : يورث ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ، فله ولاؤه ، لكن إن مات المعتق وترك أخوين : يورث ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ، فله ولاؤه ، لكن إن مات المعتق وترك أخوين ، أو ابنين ، ثم مات أحد الأخوين ، أو أحد الابنين ، وترك كل منهما ابناً ، فعلى القول بالتوارث ، فميراثه بين الابن وابن الابن ، أو الأخ وابن الأخ ، وعلى القول بعدم توارث الولاء فيكون الميراث للابن وحده[1] .

٣ ـ إن أحكام الرق ، والعتق ، والولاء ، لا وجود لها اليوم ، فلا حاجة للتوسع فيها .



(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٨٨ رقم (٢٩١٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٠ .

[الولاء في الميراث]

٨٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ » رواه الحاكمُ من طريق الشافعيِّ ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، وصحَّحه ابن حبان ، وأعلَّه البيهقيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الولاء لحمة كلحمة : قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « معنى الولاء لحمةُ كلحمة النسب » أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكماً ، كما أنَّ الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً ، لأنَّ العبدَ كان كالمعدوم في حق الأحكام ، لا يقضي ، ولا يلي ، ولا يشهد ، فأخرجه سيّده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها ، فلما شابه حكم النسب ، أنيط بالمعتق ، فلذلك جاء : « إنما الولاء لمن أعتق » ، وألحق برتبة النسب ، فنهى عن بيعه ، وهبته »[2] .

ـ الولاء : لغة : الملك ، والقرب : القرابة ، والنصرة ، والمحبة وشرعاً : قرابة حكمية سببها العتق ، والتناصر ، والإرث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الولاء هو قرابة حكمية سببها العتق ، لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »[3] ، ولذلك يرث المعتق من عبده الذي أعتقه إذا مات العبدُ المعتق ولم يترك وارثاً غير مولاه الذي أعتقه .

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٣٤١ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٤٩٥٠) ، والبيهقي ٢/ ٢٩٢ ، والشافعي في « المسند » ٢/ ٧٢ رقم (٢٣٧) ، وصحَّحه ابن حبان والحاكم .

(٢) « فتح الباري » ١٢/ ٤٥ .

(٣) رواه البخاري عدة مرات ، وله سبب وقصة ، وهو جزء من حديث ٢/ ٧٥٦ رقم (٢٠٤٧) ، ١/ ١٧٤ رقم (٤٤٤) .

٢ ـ إن الولاء الثابت للمعتق أمر معنوي كالنسب ، فلا يباع ، ولا يوهب ، لأنه ليس بمال ، فلا يقع عليه العقد ، ولا يكتسب ببيع ، ولا هبة ، ويقاس على البيع والهبة سائر التمليكات من النذر والوصية لأن الحديث جعله كالنسب ، والنسب لا ينتقل بعوض ، ولا بغير عوض .

٣ ـ الولاء يتعلق بأحكام العبيد ، والرق ، والعتق ، واتفقت دول العالم اليوم على إلغاء الرق ، ومنها البلاد العربية والإسلامية ، فلا حاجة إلى بحث أحكامه الآن[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٨٠ ، و« الموسوعة الفقهية الميسرة » ٢/ ١٩٧٧ .

[أفرضكم زيد]

٨٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ** » أخرجه أحمدُ ، والأربعةُ سوى أبي داودَ ، وصحّحه الترمذيُّ وابن حبان والحاكمُ ، وأُعِلَّ بالإرسال(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ **تتمة الحديث** : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدُّهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأقضاهم علي بن أبي طالب ، وأقرؤهم لكتاب الله أُبيٌّ بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذُ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، ألا وإن لكل أمةٍ أميناً ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح »(٢) .

ـ أبي قلابة : هو عبد الله بن زيد الجُرمي ، تابعي كبير ، سكن داريا قرب دمشق ، ومات سنة (١٠٤هـ) ، سمع أنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة ، وهو رجل صالح .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث ذكر فضيلة زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وفي الحديث ذكر لتسعة من الصحابة ، يختص كل منهم بخصلة خير ، واقتصر المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على ما يتعلق هنا بباب الفرائض ، لأنه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين من أصحابه بعلم المواريث ، فيؤخذ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٨٠ ، والترمذي ١٠/ ٩٣ رقم (٣٧٩٤) ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » رقم (٩٥٤) ، وابن ماجه ١/ ٥٥ رقم (١٥٤) ، وابن حبان رقم (٢٢١٨) ، والحاكم ٣/ ٤٢٢ ، والبيهقي ٦/ ٢١٠ ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) النص لابن ماجه ، وفي روايات ورد سبعة .

منه أنه يرجع إليه عند الاختلاف ، وقد اعتمده الشافعي رحمه الله تعالى في الفرائض ، ورجحه على غيره في المسائل ، لأن رسول الله ﷺ أثنى على زيد رضي الله عنه بأنه أشهر الصحابة بعلم الفرائض .

٢ ـ نذكر نبذة من ترجمة زيد رضي الله عنه وحياته ، فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ، الأنصاري ، البخاري ، المدني ، أبو خارجة ، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ ، ورئيس لجنة جامع المصحف ، باختيار أبي بكر الصديق له ، وأحد الذين نسخوا القرآن الكريم إلى سبع نسخ ، ووزعت على الأمصار الإسلامية في عهد عثمان رضي الله عنه ، شهد أحداً وما بعدها ، وله (٩٢ حديثاً) ، وولي قسمة الغنائم يوم اليرموك ، وكان أحد الراسخين في العلم ، وطلب منه رسول الله ﷺ أن يتعلم العبرية ، ليكون مترجماً لها ، وهو أعلم الصحابة بالفرائض للحديث المذكور أعلاه ، توفي سنة (٤٨هـ) ، وقال أبو هريرة لما مات زيد : « مات خير الأمة »[1] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٨٠ ، و « شرح الرحبية » (ص١٣) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٦١ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٤٢ ، و « تهذيب الأسماء » ١/ ١٠٠ ، و « الإصابة » ١/ ٥٦١ ، و « الاستيعاب » ١/ ٥٥١ .

٢١ ـ باب الوصايا

[كتابة الوصية]

٨٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الوصايا : جمع وصية ، وفقهاً : تبرع بحق ، يضاف إلى ما بعد الموت .

ـ ما حقُّ : قال الشافعي رحمه الله تعالى : « معنى الحديث : ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلم إلا أن تكونَ وصيته مكتوبة عنده »[2] ، أي : لا ينبغي له ، وليس من حقه ؟ ، وفي رواية : « لا ينبغي » ، وفي رواية : « لا يحل » .

ـ شيء يوصي فيه : أي : مال يمكن أن يوصي بجزء منه ، وتعم ما يتمول ومالا يتمول ، كالمخصصات .

ـ يبيت : ينام ويرقد ، مع حذف تقديره « أن يبيت » ، وفي رواية : « ثلاث ليال » .

ـ مكتوبة : أي : كتبها ، وأشهد عليها ، لا أن يقتصر على الكتابة ، لأنه قد لا يعمل بها ، ولا تنفع إلا إذا أشهد عليه بها ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « لم أبت ليلة منذ سمعت ... إلا ووصيتي عندي » .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٠٥ رقم (٢٥٨٧) ، ومسلم ١١/ ٧٤ رقم (١٦٢٧) ، وأحمد ٢/ ٤ ، ١٠ ، ٣٤ ، ٥٠ ، وأصحاب السنن .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٧٥ .

ـ مسلم : خرج اللفظ مخرج الغالب ، أو ذكر للتهيج لتقع المبادرة لامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، كالإعتاق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أجمع المسلمون على الأمر بالوصية بها ، لكن مذهب الشافعية ومذهب الجماهير أنها مندوبة ، لقوله : « يريد » وقال داود وأهل الظاهر واجبة لهذا الحديث ، مع أنه لا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها .

٢ ـ لكن إن كان على الإنسان دين ، أو حق لآخر عنده ، أو وديعة عنده ، ونحوها ، لزمه الإيصاء بذلك ، وصارت الوصية واجبة شرعاً ، ويضاف لها الوصية الواجبة قانوناً لأولاد المحروم من الميراث .

٣ ـ يستحب تعجيل الوصية ، لأنه لا يدري متى يموت ، وقد يأتيه الموت فجأة ، وذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتراجم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ، ففسح لهذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه .

٤ ـ يستحب الإشهاد على الوصية ، وأن يكتب الموصى فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها ، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات ، وجزئيات الأمور المتكررة ، والكتابة لضمان التنفيذ والعمل بها ، فإن لم يكتب فلا يعمل بها ، ولا تنفع إلا إذا كتب وأشهد ، وهو مذهب الجمهور(١) .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ٧٤ ـ ٧٦ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٣٦ رقم (٢٧٣٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨١ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٥٣٥ ، و « المهذب » ٣/ ٧٠٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٥٦ ، و « الروضة » ٦/ ٩٧ ، و « الحاوي » ١٠/ ٢٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٢٠ ، و « الفرائض والمواريث والوصايا » (ص٤٠٠) ، و « المجموع » ١٧/ ٢٤٥ ، و « البيان » ٨/ ١٤٧ .

[الوصية بالثلث]

٨٦٩ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : « **الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ ابنة : أي : من الولد وخواص الورثة ، وإلا فقد كان له عصبة ، وقيل : من أصحاب الفروض .

ـ الثلث : بالرفع على أنه فاعل يكفيك أو مبتدأ ، وبالنصب : على الإغراء ، أو على تقدير فصل ، أي : أعط الثلث .

ـ بشطره : أي بنصفه .

ـ أن تذر : أي : تترك ، وفي رواية البخاري : تدع .

ـ عالة : فقراء ، جمع عائل وهو الفقير .

ـ يتكففون الناس : من تكفف السائل ، واستكفى ، إذا بسط كفَّه للسؤال ، او سأل الناس كفافاً من طعام ، أي : يسألون الناس في أكفهم .

ـ **تتمة الحديث** : تتمة الحديث في البخاري : « يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرَّ

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٠٦ رقم (٢٥٩١) ، ومسلم ١١/ ٧٦ رقم (١٦٢٨) ، ومالك والشافعي وأصحاب السنن وغيرهم ، وفيه روايات للبخاري .

بِكَ آخَرُونَ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ » ، ووردت التتمة في مسلم : « يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ، قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ ... » وهذا معجزة من معجزاته ﷺ حيث أخبر عنه قبل وقوعه في شفاء سعد ، وهجرته من مكة ، وزيادة أولاده ، وعاش حتى فتح العراق ، وانتفع به أقوام ، وتضرر به الكفار ، وولي العراق ، وإخباره عن سعد بن خولة البائس ، ووقع كل ذلك[1] ، ويكتب في هذا الحديث بحث كامل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة « ذو مال » لا تستعمل في العرف إلا لمال كثير .

٢ ـ مراعاة العدل بين الورثة والوصية ، فإن كان الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص منه .

٣ ـ أجمع العلماء على أن من له وارث فلا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته ، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال ، وأما من لا وارث له فعند الشافعية والجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد عن الثلث ، والباقي لبيت المال ، وقال أبو حنيفة ورواية عن أحمد : تجوز .

٤ ـ الحث على صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب ، والشفقة على الورثة ، وأن صلة القريب الأقرب ، والإحسان إليه أفضل من الأبعد[2] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك وباقي الشرح في « شرح النووي على صحيح مسلم » ١١/ ٧٧ ـ ٧٨ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٤٥ ـ ٤٥٢ .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٧٧ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٤٥ رقم (٢٥٩١ ، ٢٥٩٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٢ ، و « المعتمد » ٤/ ٥٣٦ ، و « الفرائض والوصايا » ص٢٥٢ مع مراجعه ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٤٣ .

[الصدقة عن الميت]

٨٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رجلاً : هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

ـ افتلتت نفسها : أي : ماتت فجأة ، وأخذت نفسها فلتة .

ـ لو تكلمت : أي : لو قدرت على الكلام .

ـ نعم : أي : نعم لها أجرٌ ، إن تصدَّقت عليها بعد موتها ، فالسؤال معاد في الجواب ، وفي رواية البخاري : « نعم ، تصدَّق عنها » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الصدقة عن الميت تنفع الميت ، ويصله ثوابها بإجماع العلماء ، وأجمعوا على وصول الدُّعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام ، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عند الشافعية .

٢ ـ اختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم ، فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠١٥ رقم (٢٦٠٩) ، ومسلم ٧/ ٨٩ رقم (١٠٠٤) .

٣ ـ اختلف العلماء أيضاً في ثواب قراءة القرآن على الميت ، والمشهور عند الشافعية : لا يصله ثوابها ، وقال جماعة من الأصحاب الشافعية : يصله ثوابها ، وبه قال أحمد بن حنبل .

٤ ـ أمَّا الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عند الشافعية وعند الجمهور ، وقال أحمد : يصله ثواب الجميع كالحج[١] .

٥ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّ أمي ماتت وعليها نذرٌ ، فقال : « اقضه عنها »[٢] ، وأجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء إذا كان الملتزم طاعة ، وهو دليل لقضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وأما الحقوق المالية فمجمع عليها ، وأما البدنية ففيها خلاف ، وقال الشافعية وطائفة : إن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة ، وكفارة ، ونذر ، يجب قضاؤها ، سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به ، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها[٣] .



(١) « شرح النووي » ٧/ ٩٠ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٧٦ رقم (٢٧٦٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٣ .
(٢) رواه البخاري ٣/ ١٠١٥ رقم (٢٦١٠) ، ومسلم ١١/ ٩٦ رقم (١٦٣٨) .
(٣) « شرح النووي » ١١/ ٩٦ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٧٧ رقم (٢٧٦٢) .

[الوصية للوارث]

٨٧١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ (رضي الله عنه) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » رواه أحمدُ ، والأربعةُ إلا النسائيَّ ، وحسَّنه أحمدُ والترمذيُّ ، وقوَّاهُ ابنُ خزيمة وابن الجارودِ[1] .

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) وَزَادَ في آخِرِهِ : « **إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ** » وإسناده حسنٌ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « بل جنح الشافعي في « الأم » إلى أنَّ هذا المتن متواتر »[3] .

ـ أعطى كل ذي حق حقه : أي : أظهر ، وبيّن ، وشرع لكل ذي حق في التركة ما هو له من النصيب .

ـ لا وصية لوارث : أي لا تصح الوصية لأحد الورثة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد الحديث بروايات متعددة ، ومجموعها ينهض على العمل به ، وجزم الشافعي أن هذا المتن متواتر ، فإنه نقل كافة عن كافة ، وهو أقوى من نقل واحد ، ويجب العمل به لتعدد طرقه ، ولما

---

(١) رواه أبو داود وله تتمة مهمة ٢/ ٢٦٦ ، وأحمد ٤/ ٢٣٨ ، ٥/ ٢٦٧ ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، ٦/ ٣٠٩ رقم (٢١٢١) مطولاً ، والنسائي ٦/ ٢٠٧ ، وابن ماجه ٢/ ٩٠٥ رقم (٢٧١٣) ، والدارمي ٢/ ٨٧٧ ، والبيهقي ٦/ ٢٦٤ .

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٥٢ ، والبيهقي ٦/ ٢٦٣ .

(٣) « فتح الباري » ٥/ ٤٥٦ .

قاله الشافعي ، فإن الأمة والعلماء تلقوه بالقبول ، وقد ترجم به البخاري ، فقال : « باب لا وصية لوارث » ، وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرجه ، ولكنه أخرج بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً في تفسير آية الوصية والمواريث ، وله حكم المرفوع ، قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس .. الحديث »[1] ، فلا يجمع بين الوصية والميراث للوارث .

٢ ـ الحديث دليل على منع الوصية للوارث ، وهو قول الجماهير من العلماء ، والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم ، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما موفوعاً : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »[2] ، وهذا يدلُّ على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة ، لأنها منعت في الأصل لمصلحتهم وحقهم ، فإن أجازوها فلهم ذلك ، فالمنع كان مراعاة لحق الورثة ، فإن أجازوا سقط حقهم[3] .



(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٠٨ رقم (٢٥٩٦) .

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٥٢ ، والبيهقي ٦/ ٢٦٣ .

(٣) « بذل المجهود » ١١/ ٢٨٩ رقم (٣٥٦٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٤ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٥٦ رقم (٢٧٤٧) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٤٥ ، و « الفرائض والمواريث والوصايا » (ص٤٣٦) ، و « المعتمد » ٤/ ٥٤٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٤ ، و « المهذب » ٣/ ٧١١ ، و « الروضة » ٦/ ١١٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٥٩ ، و « الحاوي » ١٠/ ١١ ، و « الأنوار » ٢/ ٢٠ ، و « المجموع » ١٧/ ٢٧٢ ، و « البيان » ٨/ ١٥٨ .

[التصدق بالثلث وصية]

٨٧٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رواه الدارقطنيُّ[١] ، وأخرجه أحمدُ ، والبزَّارُ من حديثِ أبي الدَّرداءِ[٢] ، وابن ماجه : من حديثِ أبي هُريرة ، وكُلُّها ضعيفةٌ[٣] ، لكن قد يقوى بعضها ببعضٍ ، والله أعلم .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تصدق عليكم : فتح لكم باب الرخصة بالوصية بثلث التركة .

ـ عند وفاتكم : أي : قبل وفاتكم .

ـ حسناتكم : جاء في رواية الدارقطني زيادة : « ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية الوصية بالثلث ، وبيان حكمتها ، وأن الوصية بالثلث لا يمنع منه الشخص قبل الموت .

٢ ـ إن الإطلاق في الحديث يدلُّ على مشروعية الوصية بالثلث في حق من له مال كثير ، ومن قلَّ ماله ، وسواء كانت لوارث أو غير وارث ، ولكن يقيدها ما سبق من الأحاديث التي هي أصح من هذا الحديث ، فلا تنفذ الوصية للوارث إلا أن يجيز الورثة ، وإليه ذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة .

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٥٠ ، ورواه الطبراني كما في « الفتح الكبير » ١/ ٤٢٩ .

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٤١ ، والبزار كما في « الفتح الكبير » ١/ ٣٢٩ .

(٣) رواه ابن ماجه ٢/ ٩٠٤ رقم (٢٧٠٩) ، والبيهقي ٦/ ٢٩٦ .

٣ ـ الحديث يدلُّ على الحكمة الشرعية من الوصية ، وأن الله تعالى أذن للإنسان أن يتصرف بثلث ماله بعد وفاته ، وانتهاء ملكيته بالموت لزيادة أجره ، وثوابه يوم القيامة ، والذكر الحسن في الدنيا ، وللترغيب بالوصية .

٤ ـ قال الله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء : ١١] ، ﴿يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ... تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ... يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء : ١٢] ، ويقضي ظاهر الآيتين بإخراج الوصية والدَّين من تركة الميت على سواء ، ولكن اتفق العلماء على وجوب إخراج الدين أولاً وقبل الوصية ، لحديث عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قضى بالدين قبل الوصية » ، وفي رواية ثانية قال : « رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدَّين قبل الوصية »[1] ، وقال الترمذي : « إن العمل عليه عند أهل العلم » ، وإنما قدمت الوصية في الآية لأنها تقع على وجه البر والصلة ، والدين يتعدى الميت بحسب الاغلب ، فبدأ بالوصية لكونها أفضل ، أو لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين ، أو لأنها حظ الفقير والمسكين غالباً ، والدين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ، أو لأن الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين ، فإنه مطلوب منه ذكر ، أو لم يذكر ، أو لأن الوصية ممكنة من كل أحد ، ومطلوبة منه ندباً أو وجوباً فيشترك فيها جميع المخاطبين ، وتقع بالمال والعمل ، وقلَّ من يخلو من ذلك بخلاف الدين ، وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولاً ، ممَّا يقل وقوعه[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الترمذي ٦/ ٢٧٠ ، وابن ماجه ٢/ ٩٠٦ ، وأحمد ١/ ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، والدارمي ٢/ ٨٧٣ ، والبخاري تعليقاً ٣/ ١٠١٠ رقم (٢٥٩٩) .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٨٥ ، و« المعتمد » ٤/ ٣٤٦ ، ٥٣٥ .



٢٢ ـ باب الوديعة

[ضمان الوديعة]

٨٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيفٌ[١] . وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ[٢] . وَبَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جده : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ الوديعة : لغة : من ودع إذا ترك ، والودع : الترك ، وتطلق في الشرع على العين التي توضع عند شخص ليحفظها ، وعلى فعل الإيداع ، والغالب على العقد بالإيجاب والقبول بتوكيل شخص في حفظ مملوك ، أو محترم على وجه مخصوص .

ـ الضمان : هو رد مثل التالف إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على مشروعية الضمان عامة لحديث أنس رضي الله عنه في حديث طويل سابق وفيه : « طعام بطعام ، وإناء بإناء »[٤] ، وأن رسول الله ﷺ « استعار قصعة ، فضاعت ، فضمنها »[٥] وقال عليه الصلاة والسلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »[٦] .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٢٥٩ رقم ٢٤٠١ حسن) ، والبيهقي ٦/ ٢٨٩ .
(٢) تقدم ذلك في صفحة ٢/ ٤٤٧ رقم (٥٦٧) .
(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في الجزء الرابع .
(٤) رواه الترمذي (ص٢٣٨ رقم ١٣٥٩ صحيح) ، وهو تتمة لحديث البخاري مطولاً ، وسبق رقم (٨٠٣) .
(٥) رواه الترمذي (ص٢٣٨ رقم ١٣٦٠ ضعيف جداً) .
(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارمي والبيهقي وسبق رقم (٧٩٧) .

٢ ـ الوديعة مشروعة ، وهي مندوبة إذا وثق الوديع من نفسه بالأمانة ، لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] ، والإيداع أحد أبواب التعاون المأمور به ، فالبر : اسم جامع للخير كله ، والتعاون : التعاهد والمساعدة حتى لا ينفرد بعض الناس عن بعض ، ولقوله ﷺ : « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[١] ، وقد تكون الوديعة واجبة إذا لم يكن يصلح لها غيره ، وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها .

٣ ـ وقع الإجماع على أنه ليس على الوديع ضمان ، لأنها أمانة ، فإن تلفت من غير تعدٍّ أو تفريط وتقصير ، فلا تضمن ، لقوله ﷺ : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودَع غير المغل ضمان »[٢] ، وللحديث المذكور أعلاه ، وهو إجماع فقهاء الأمصار[٣] .

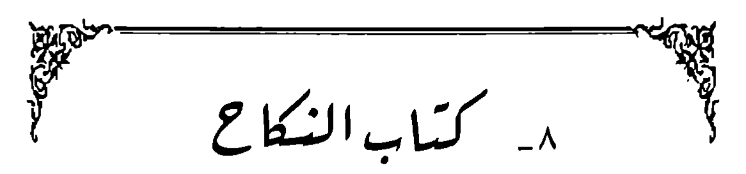


---

(١) هذا جزء من حديث طويل أوله : « من كشف عن مسلم كربة ... » رواه البخاري ٢/ ٨٦٢ رقم (٢٣١٠) ، ومسلم ١٦/ ١٣٥ رقم (٢٥٨٠) وغيرهما .

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٤١ ، والمغل : المعتدي الخائن .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٨٥ ، و« المعتمد » ٣/ ٦٣٩ ، ٦٤٧ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٨١ ، و« المهذب » ٣/ ٣٨٢ ، ٣٩١ ، و« الروضة » ٦/ ٣٢٧ ، و« الحاوي » ١٠/ ٣٨٦ ، ٤١٢ ، و« الأنوار » ٢/ ٤١ ، ٥٢ ، و« البيان » ٦/ ٤٧٦ ، و« المجموع » ١٥/ ٢٧٢ .



٨ـ كتاب النكاح

[الزواج للشباب]

٨٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ لَنا رَسُولُ الله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النكاح : لغة الضم والتداخل ، ويستعمل في الوطء ، وفي العقد ، وكثر استعماله في العقد ، وبه ورد القرآن ، وهو عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع .

ـ الباءة : الجماع ، وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح .

ـ معشر : الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ .

ـ أغض للبصر : غض البصر ، أي : كفه عما لا يحلُّ ، وأغض : أشد غضاً .

ـ أحصن للفرج : أي : بمنعه من الزنا ، وأحصن أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

ـ الوجاء : نوع من الخصاء ، وهو أن ترضَّ عروق الأنثيين ، والمراد أنه يقطع شهوة الجماع ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء ، فالدواء لتسكين الشهوة دون قطعها لمنع الجب والخصاء .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٥٠ رقم (٤٧٧٨ ، ٤٧٧٩) ، ومسلم ٩/ ١٧٢ رقم (١٤٠٠) بعدة روايات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث أمر بالنكاح لمن استطاعه ، وتاقت إليه نفسه ، وهذا مجمع عليه ، لكن عند الشافعية والعلماء كافة الأمر للندب ، لا للإيجاب ، فلا يلزم التزوج ، سواء خاف العنت أم لا ، وهذا مذهب كافة العلماء إلا داود ، ورواية عن أحمد فإنهما قالا : يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] ، فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري ، فلو كان النكاح واجباً لما خيره ، وأمّا قوله ﷺ : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » ، فمعناه من رغب عنها إعراضاً عنها ، غير معتقد على ما هي .

٢ ـ خصَّ الحديث الشباب بالخطاب ، لأنَّ الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً .

٣ ـ يفيد الحديث أن من استطاع الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه ، كما يقطعه الوجاء ، والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته ، وهذا إشارة إلى أنَّ المطلوب من الصوم كسر الشهوة .

٤ ـ إنَّ النكاح يعتريه الأحكام الخمسة ، فيكون واجباً إذا خاف العنت وقدر على النكاح ، ولا ينكف عن الزنا ، ويكون حراماً في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه ، ويكون مكروهاً في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، ويكون مستحباً إذا حصل معنى مقصود من كسر شهوة ، وإعفاف نفس ، وتحصين فرج ونحو ذلك ، ويكون مباحاً إذا انتفت الدواعي والموانع [1] .

---

(١) « شرح النووي » ٩/ ١٧٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٣٤ ـ ١٤١ رقم (٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١١٣ ، و « المعتمد » ٦/ ١٣ ، ١٧ ، و « المهذب » ٤/ ١١١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٢٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٠٦ ، و « الروضة » ٧/ ١٨ ، و « الحاوي » ١١/ ٤٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٢ ، و « المجموع » ١٩/ ٣ ، و « البيان » ٩/ ١٠٨ .

[الصلاة والنوم، والصوم والفطر، والزواج]

٨٧٥ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أنا أُصَلِّي وَأنامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفقٌ عليه[1].

أولاً: ألفاظ الحديث وسبب وروده:

ـ **سبب ورود الحديث**: بلفظ البخاري: «جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتزَوَّجُ أَبداً، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، تقالوا: وجودها قليلة.

والمراد بالسنَّةِ الطريقة وقد تقابل الفرض، والرغبةُ عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري فليس مني.

ـ وأنام: في رواية البخاري: وأرقد، أي: أنام.

ـ رغب عن سنتي: مال عن طريقتي وأعرض عنها، وليس المراد ما تقابل الفرض، ورغب عن الشيء أعرض عنه إلى غيره.

ـ فليس مني: أي: ليس بمسلم إن كان ميله إعراضاً عنها، وكرهاً لها، أو مع عدم اعتقاده بها، وإن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت.

---

(١) رواه البخاري مع قصته ٥/ ١٩٤٩ رقم (٤٧٧٦)، ومسلم مع قصته ٩/ ١٧٦ رقم (١٤٠١).

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الترغيب في النكاح ، ولذلك وضعه البخاري رحمه الله تعالى في أول أحاديث النكاح في « باب الترغيب في النكاح » ، ثم ذكر الآية : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣] ، بالأمر ، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب ، واختلف في النكاح ، فقال الحنفية : هو عبادة ، وقال الشافعية ليس بعبادة ، ولهذا لو نذره لم ينعقد ، والتحقيق أن صورته في الاستحباب يستلزم أن يكون عبادة مع النية ، والاقتداء .

٢ ـ لا رهبانية في الإسلام ، وهو ابتداع التشديد في الدين كما وصفهم القرآن ، مع طريقة النبي ﷺ السمحة ، وأن الإعراض عنها بعذر لا يخرج عن الملة ، وإن كان إعراضاً وتنطعاً ، ومتصلاً بالعقيدة ، فإن اعتقاد ذلك نوع من الكفر .

٣ ـ إن التشدد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها ، كما أن التساهل فيها يفضي للبطالة ، وخير الأمور أوسطها .

٤ ـ المشروع هو الاقتصاد في العبادات وغيرها[١] .



(١) « شرح النووي » ٩/ ١٧٦ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٣٤ رقم (٥٠٦٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٧ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

[زواج الودود الولود]

٨٧٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه أحمدُ ، وصحَّحه ابن حبان(١) ، وله شاهدٌ : عند أبي داودَ ، والنَّسائيِّ ، وابنِ حبَّانَ أيضاً من حديثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ـ الباءة : تحصيل مؤن النكاح .

ـ التبتل : هو الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، وأصل التبتل : القطع .

ـ الودود : المرأة الموادّة ، والتي تحب زوجها محبة شديدة ، وهي المحبوبة لكثرة ما عليه من خصال الخير ، وحسن الخلق ، والتحبب لزوجها .

ـ الولود : التي تكثر ولادتها ، وهذا البناء من أبنية المبالغة ، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها .

ـ مكاثر بكم : أي : المفاخرة ، أي بكثرتكم وهي جائزة في الدار الآخرة .

ـ الأنبياء : في رواية أبي داود : « الأمم » أي : الأمم السابقة على أنبيائهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على جواز المفاخرة في الدار الآخرة ، ووجه ذلك أنَّ أمة محمد ﷺ أكثر ، فثوابه أكثر ، لأن له مثل أجر من تبعه .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٥٨ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٢٨) ، والبيهقي ٧/ ٨١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٤/ ٢١٩ .
(٢) رواه أبو داود ١/ ٤٧٣ ، والنسائي ٢/ ١٦٢ ، والحاكم وصحَّحه ٢/ ١٦٢ .

٢ ـ الترغيب بزواج الأبكار اللاتي لم يسبق لهن الوطء ، ولذلك عقد البخاري : « باب في نكاح الأبكار » ، وكذلك أبو داود « باب في تزويج الابكار » ، ورووا حديث جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أتزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بكر أو ثيب ؟ » فقلت : ثيباً ، قال : « أفلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ »(١) .

٣ ـ الترغيب بالإنجاب ، وإكثار الأولاد ، فإنهم سبب للثواب في تربيتهم ، وعون الدنيا ، ومكرمة إن كانوا صالحين .

٤ ـ ذكر أبو دواد رحمه الله تعالى سبباً للحديث عن معقل بن يسار قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود ... الحديث » ، وهذا باتفاق العلماء(٢) .



---

(١) رواه البخاري ، باب نكاح الأبكار ٥/ ١٩٥٣ ، باب تزويج الثيبات ٥/ ١٩٥٤ رقم (٤٧٩٢) ، ومسلم باب استحباب نكاح البكر ١٠/ ٥٢ رقم (٧١٥) ، وأبو داود ١/ ٤٧٢ ، والترمذي (ص١٩٣رقم ١١٠٠) ، وله تتمة ، وابن ماجه (ص٢٠٢ رقم ١٨٠٦) ، وأحمد ٣/ ٣٠٨ ، والدارمي رقم (٢٢١٦) ، وانظر : « فتح الباري » ٩/ ١٥١ رقم (٥٠٧٧) .

(٢) « بذل المجهود » ٧/ ٥٨٦ رقم (٢٠٥٠) ، ٧/ ٥٨٢ رقم (٢٠٤٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١١٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٢٦ ، ١٦٤ ، و « المهذب » ٤/ ١١٣ ، و « الروضة » ٧/ ٨٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٠٧ .

[سمات المرأة للزواج]

٨٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **تُنكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » متفقٌ عليه ، مع بقية السبعة(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لحسبها : حسب الإنسان : ما يعدُّه من مفاخر آبائه وشرفهم ، وقيل : هو شرف النفس وفضلها ، قال شمّر : الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه .

ـ تربت يداك : التصقت بالتراب من الدعاء ، أي افتقرت ، ولكن هذا الدُّعاءُ وأمثاله كان يرد من العرب ، ولا يريدون به الدُّعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ، والتعجب منه ، ونحو ذلك ، وهذا هو المراد هنا ، فهو خبر بمعنى الدُّعاء ولا يراد حقيقته ، بل معناه الغنى .

ـ تنكح : أي تتزوج ، ويرغب فيها .

ـ لأربع : لأجل خصال أربع ، مجتمعة ، أو منفردة .

ـ فاظفر : من الظفر ، وهو غاية البغية ، ونهاية المطلوب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة عند الرغبة في النكاح ، وقصد البحث عن الزوجة ، وهو للخصال الأربعة المذكورة ، مجتمعة ، أو منفردة ، وهذا إقرار شرعي لها ، في المال ، والحسب ، والجمال ، والدين .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٩٥٨ رقم (٤٨٠٢) ، ومسلم ١٠/٥١ رقم (١٤٦٦) ، وفيه روايات كثيرة ، وأحمد ٢/٤٢٨ ، وأبو داود ١/ ٤٧٢ ، والنسائي ٦/ ٥٤ ، وابن ماجه ١/ ٥٩٧ ، والحاكم ٢/ ١٦١ ، والبيهقي ٧/ ٧٩ ، ولم يرد في الترمذي .

٢ ـ يرشد النبي ﷺ الراغب بالزواج أن يقصد ، ويحرص ، ويظفر ، ويفوز ، بذات الدين ، أي : المتدينة ، والملتزمة بأحكام الدين ، والأخلاق الإسلامية ، لا أنه أمر بذلك .

٣ ـ يفيد الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء ، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم ، وحسن طرائقهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم ، ولكن نؤكد اليوم على التدين الحقيقي ، وليس من يتظاهر به ، ويتاجر به ، ويتلون في تصرفاته ، ويحمل ذا الوجهين .

٤ ـ إن الكفاءة في الدين متفق عليها ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً ، ولا تنحصر الكفاءة فيها .

٥ ـ القصد من التزوج بذات المال ، ما عساه يحصل له منها من ولد فيعود ذلك المال بطريق الإرث لأولاده ، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبه بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٥٢ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٦٥ رقم (٥٠٩١) ، و « جامع الأصول » ١١/ ٤٣٠ ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١١٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٢١ ، و « المهذب » ٤/ ١١٣ ، و « الروضة » ٧/ ٨٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٤٦ ـ ١٦٤ ، و « المجموع » ١/ ٢٣ .

[الدعاء للمتزوج]

٨٧٨ ـ وَعَنْهُ ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ رفَّأ إنساناً : يريد هنّأه ، ودعا له ، مأخوذ من قول العرب ودعائهم للمتزوج : بالرفاه والبنين ، والرفاء : الالتئام ، والاتفاق ، والبركة ، والنماء ، من رفأت الثوب رفاء : إذا رفوته رفواً ، والرفاء : الموافقة ، وحسن العشرة ، وقيل : هو من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال رجل من بني تميم : كنا نقول في الجاهلية : بالرفاه والبنين ، فعلمنا رسول الله ﷺ ، فقال : قولوا : الحديث ، ونهى عن قول الجاهلية كراهة لعادتهم ، ولما فيه من التنفير عن البنات ، والمراد إذا دعا للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله ، وحسن المعاشرة بينهما قال ذلك .

٢ ـ في الحديث : أنَّ الدُّعاء للمتزوج سنّة ، أمَّا المتزوج فليس له ذلك ، ولكن يدعو بما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا تزوَّجَ أحدُكُم امرأةً ، أو اشْتَرى خَادِماً ، فليقُلْ : اللَّهُمَّ أسأَلُكَ خيرها وخيرَ ما جَبلْتَهَا عَليهِ ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شرِّها ، وشرِّ ما جَبلْتَهَا

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٨١ ، وأبو داود ١/ ٤٩١ ، والترمذي (ص١٩٣ رقم ١٠٩١ صحيح) وقال الترمذي : حسن صحيح ، والحاكم ٢/ ١٨٣ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٨٤) ، وابن ماجه (ص٢٠٧ رقم ١٩٠٥) ، والدارمي ٢/ ١٣٤ ، والبيهقي ٧/ ١٤٨ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٦٠٤) ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

عَلَيهِ ، وإذا اشْتَرَى بعيراً فليأخُذ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، وليقل مِثلَ ذَلِكَ » ، وفي رواية : « فليأخذ بناصيتها »[١] .

٣ ـ يستحب أن يُدعى للزوجين بعد العقد ، للحديث ، وذلك تهنئة لهما ، ومشاركة لهما بالفرح[٢] .



---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٩٨ ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (١٠٠٩٣) ، وابن ماجه (ص٢٠٨ رقم ١٩١٨) .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٥٨ رقم (٢١٣٠) ، ٨/ ١٠٠ رقم (٢١٦٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٤٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٧٣ ، و « المهذب » ٤/ ١٤٠ ، و « الروضة » ٧/ ٣٥ ، و « المجموع » ١٩/ ٢٢٣ .

[التشهد في خطبة الحاجة]

٨٧٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ : « إِنَّ الحَمْدَ لله ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وحسَّنه التِّرمذيُّ والحاكمُ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ثلاث آيات : هي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] ، والآيات تحتاج إلى كتب التفسير لبيان المراد منها .

ـ الحاجة : أي : في النكاح وغيره .

ـ نستعينه : في حمده وغيره .

ـ نستغفره : في تقصير عبادته ، وتأخير طاعته .

ـ شرور أنفسنا : أي : بصدور المعاصي منها .

ـ من يهده الله : أي : من يوفقه للهداية .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨٩ ، وأحمد ١/ ٣٩٣ ، والترمذي ٤/ ٢٥٤ ، والنسائي ٣/ ٨٥ ، وابن ماجه ١/ ٦٠٩ ، والدارمي ٢/ ٥٨٠ ، وأصله في البخاري ٥/ ١٩٧٠ رقم (٤٨٣٣) ، ومسلم ٩/ ٢١١ رقم (١٥٢٤) .

- فلا مضل له : من شيطان ، ونفس ، وغيرهما .

- ومن يضلل : بخلق الضلالة فيه ، وتوجهه للشر .

- لا هادي له : أي : لا ولي ، ولا نبي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذه الخطبة ـ خطبة الحاجة ـ والآيات المذكورة هي في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة .

٢ ـ الحديث دليل على سنية هذه الخطبة في النكاح وغيره ، ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد ، وكذلك المأذون في عقد النكاح ، وإن عقد بدون خطبة جاز ، ويجوز الزيادة عليها[١] .



(١) « بذل المجهود » ٨/ ٤٠ رقم (٢١١٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٤٦ ، ٧٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٣٨ ، و « المهذب » ٤/ ١٤٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢١٥ ، و « الروضة » ٧/ ٣٤ ، و « الحاوي » ١١/ ٢٢٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٧ ، و « البيان » ٩/ ٢٣٠ ، و « المجموع » ١٩/ ٢٢٣ .

[النظر إلى المخطوبة]

٨٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَل** » رواه أحمد ، وأبو داود ، ورجاله ثقاتٌ ، وصحَّحه الحاكمُ[١] ، وله شاهدٌ : عند التِّرمذيِّ ، والنَّسائيِّ ، عن المُغِيرَةِ[٢] ، وعندَ ابنِ ماجه ، وابن حِبَّانَ : من حديثِ مُحمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ[٣] ، ولمسلم : عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : « **أنظَرْتَ إِلَيْهَا ؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ : « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا** »[٤] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خطب : أي : أراد أن يخطب ويتزوج .

ـ استطاع : أي : يسعى لذلك .

ـ يدعوه إلى نكاحها : من الجمال ، والنشاط .

ـ فليفعل : أي : فلينظر .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٣٤ ، وأبو داود ١/ ٤٨٠ ، والحاكم ٢/ ١٦٥ .

(٢) رواه الترمذي (ص١٩٣ رقم ١٠٨٧) ، والنسائي ١/ ٥٧ ، وابن ماجه رقم (١٨٦٦) ، وفيهما التعليل « فإنه أجدر أو أحرى أن يؤدم بينكما » .

(٣) رواه ابن ماجه ١/ ٥٥٩ رقم (١٨٦٥) ، والدارمي ٢/ ١٣٤ ، وأحمد ٤/ ٢٥٤ ، والبغوي رقم (٢٢٤٧) ، والدارقطني ٣/ ٢٥٢ ، وعبد الرزاق (١٠٣٣٥) ، والبيهقي ٧/ ٨٤ ، والطحاوي ٣/ ٢١٤ ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي والبغوي .

(٤) رواه مسلم ٩/ ٢١٠ رقم (١٤٢٤) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب النظر من الشاب للفتاة أو المرأة التي يريد تزوجها ، وهو قول المذاهب الأربعة وجماهير العلماء ، خلافاً لقوم الذين قالوا بالكراهة ، وهو خطأ ، ومخالف للأحاديث الصحيحة .

٢ ـ يباح النظر إلى الوجه والكفين فقط ، لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده ، وبالكفين على خصوبة البدن وقوته أو عدمهما ، وهذا مذهب الأكثرين ، خلافاً للأوزاعي وداود .

٣ ـ قال الجمهور : لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها ، بل له ذلك في غفلتها ، ومن غير تقدّم إعلام ، لأن النبي ﷺ أذن في ذلك مطلقاً ، ولم يشترط استئذانها ، وحتى لا تتزين ، فيفوت غرضه ، ولأنها تستحي غالباً من الإذن ، ولأن في ذلك تغريراً ، فربما رآها ، فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى .

٤ ـ يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة ، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة ، وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه .

٥ ـ إذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها ، لتنظر إليها ، وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة ، فلا يندم بعد النكاح ، ويجوز للمرأة أن تنظر إلى الخاطب ، لأنه يعجبها منه ، ما يعجبه منها[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٧/ ٦٥١ رقم (٢٠٨٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٨٩ ، و « شرح النووي » ٩/ ٢١٠ ، و « المعتمد » ٤/ ٤٧ ، و « المهذب » ٤/ ١١٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٢٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢١١ ، و « الروضة » ٧/ ١٩ ، و « الحاوي » ١١/ ٥١ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٣ ، و « المجموع » ١٩/ ١٠٦ ، و « البيان » ٥/ ١٢١ .

[الخِطبةُ على الخِطبةِ]

٨٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يأذن له الخاطب : أي : حتى يأذن الأول للثاني ، وفي رواية لمسلم : « حتى يذر » ، وفي تبويب للبخاري : « حتى ينكح ، أو يدع » .

ـ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه : أي : لا يطلب زواج امرأة سبقه مسلم إلى طلب زواجها ، ولا يخطب : بالجزم على أنه نهي ، ويجوز الرفع على أنه نفي ، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث ظاهره تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرّح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ، ولم يترك ، سواء كان التصريح للخاطب أو لنائبه .

٢ ـ لو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى ، وصحَّ النكاح ولم يفسخ عند الشافعية والجمهور ، وقال داود : يفسخ النكاح ، وعن مالك روايتان كالمذهبين ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده .

٣ ـ إذا عُرّض للخاطب الأول بالإجابة ، ولم يصرح له ، ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي ، أصحهما : لا يحرم ، وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ، ويسمّى المهر .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٥ رقم (٤٨٤٨) ، ومسلم ٩/ ١٩٧ رقم (١٤١٢) ، وفيه أحاديث أخرى وروايات .

٤ ـ اتفق العلماء على أنه إذا ترك الخاطب الأول الخطبة رغبة عنها ، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته ، وهو ما جاء صريحاً في الحديث وغيره .

٥ ـ ودليل التحريم إذا حصلت الإجابة ، وعدم التحريم إذا لم يجب الخاطب ، أو لم يُرد ، ما روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ فأخبرته أن معاوية ، وأبا الجهم ، خطباني ... فقال لها النبي ﷺ : « أما أبو الجهم ... ، ولكن أدلك على من هو خير منهما ... فانكحي أسامة »[١] ، فإنَّ أبا الجهم ومعاوية خطباها ، وخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد خطبتها ، لأنها لم تكن أجابت واحداً منهما .

٦ ـ لا فرق في الحكم بين الخاطب الفاسق ، وغيره ، لكن قال ابن القاسم المالكي : تجوز الخطبة على خطبة الفاسق[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٩٧ رقم (١٤٨٠) ، وأحمد ٦/ ٤١٢ ، ٤١٣ ، وأبو داود ٢/ ٥٣١ ، والترمذي ٤/ ٢٨٦ ، ومالك في « الموطأ » (ص٣٥٩) ، والدارمي وبقية أصحاب السنن .

(٢) « شرح النووي » ٩/ ١٩٧ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٤٩ رقم (٥١٤٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٠ ، و « المعتمد » ٤/ ٤٣ ، و « المهذب » ٤/ ١٦٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٣٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢١٤ ، و « الروضة » ٧/ ٢١ ، و « الحاوي » ١١/ ٣٤٥ ، و « البيان » ٩/ ٢٨٣ ، و « المجموع » ١٩/ ٣٧٧ .

[المهر تحفيظ القرآن الكريم]

٨٨٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : « **فَهَل عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ ؟** » فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيْئاً ؟** » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ** » ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ : مَالُهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ** » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيَاً ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : « **مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ؟** » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا ، فَقَالَ : « **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ** » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[١] ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « **انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ** »[٢] ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ : « **أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ** »[٣] ،

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٧ رقم (٤٨٥٤) ، ومسلم ٩/ ٢١١ رقم (١٤٢٥) ، ورواه البخاري مختصراً بلفظ : « قد زوجناكها بما معك من القرآن » ٢/ ٨١١ رقم (٢١٨٦) ، كتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح .

(٢) رواها مسلم ٩/ ٢١٥ رقم (١٤٢٥) .

(٣) روى البخاري ذلك بلفظ مسلم الأعلى : « اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن » ٥/ ١٩٧٧ رقم (٤٨٥٤) ، ورواها بلفظ : « اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » ٤/ ١٩٢٠ رقم (٤٧٤٢) ، وفي لفظ : « فقد زوجتكها بما معك من القرآن » ٤/ ١٩١٩ رقم (٤٧٤١) ، وبالرواية المذكورة أعلاه عند البخاري ٥/ ١٩٦٨ رقم (٤٨٢٩) ، وتكررت العبارات في روايات متعددة بأرقام مختلفة جاءت مذكورة ٢/ ٨١١ بعد الرقم (٢١٨٦) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » قَالَ : سُورَةَ البَقَرَةِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : « قُمْ ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ امرأة : قال بعضهم : إنها خولة بنت حكيم ، أو أم شريك ، وهو نقل من اسم الواهبة في الآية ، ويدل على تعدد الواهبة .

ـ ولو خاتماً : جاءت في مسلم : « ولو خاتم » ، وتعددت في النسخ ، وخاتماً : واضح ، وخاتمٌ صحيح أيضاً ، أي : ولو حضر خاتم من حديد .

ـ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه : أي : نظرَ إلى أعلاها وأسفلها يتأملها ، وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها ، أي : وهبت أمر نفسها ، والحقيقة غير مرادة ، لأن رقبة الحر لا تملك .

ـ مولياً : مدبراً .

ـ أملكناكها : في رواية أبي ذر : « أمكناكها » بدلاً من أملكناكها ، وفي رواية : « ملَّكتكها » « مُلكتها » .

ـ والتي تليها : في مطبوع أبي داود : أو التي تليها .

ـ بما معك : أي : بما تحفظ ، فتعلمها إياه .

ـ صعَّد .. وصوَّبه : صعد : أي رفع ، وصوب : أي : خفض ، والمراد : نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة في التأمل ، وإما للتكرير .

---

(١) رواها أبو داود ١/ ٤٨٧ ، وروى أبو داود حديث البخاري ومسلم أيضاً ١/ ٤٨٧ ، والترمذي (ص١٩٧ رقم ١١١٤) ، وابن ماجه (ص٢٠٥ رقم ١٨٨٩) ، وأحمد ٥/ ٣٣٠ ، والدارمي رقم (٢٢٠١) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز هبة المرأة نكاحها لرسول الله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك ، فإذا وهبت نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حلَّ له ذلك ، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ، ولا بالوفاة ، ولا بغير ذلك ، بخلاف غيره ، فإنه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر ، إما مسمى ، وإما مهر المثل .

٢ ـ في انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحاب الشافعي ، **أحدهما** : ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث ، **والثاني** : لا ينعقد بلفظ الهبة ، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ، كغيره من الأمة ، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عند الشافعية بلا خلاف ، ويحمل أصحاب الوجه الثاني الآية والحديث على أنَّ المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة ، وقال أبو حنيفة : ينعقد نكاح كل أحد بلفظ يقتضي التمليك على التأبيد ، وبمثل قول الشافعي قال الثوري ، وأبو ثور ، وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح ، سواء ذكر الصداق أم لا ، ولا يصح بلفظ الرهن ، والإجارة ، والوصية ، ومن أصحاب مالك من صحَّحه بلفظ الإحلال والإباحة .

٣ ـ جواز النظر من الرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة ، وتأمله إياها ، وسبق في الحديث رقم (٨٨٠) .

٤ ـ استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها .

٥ ـ يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم منه السائل منه ذلك ، ولا يخجله بالمنع ، إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع ، فيصرح .

٦ ـ جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل : هل هي في عدة أم لا ، حملاً على ظاهر الحال ، ولكن عادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يزوّج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص ، وليست في زوجية ، ولا في عدة ، فمن الأصحاب من قال : هذا شرط واجب ، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط ، وليس بشرط .

٧ ـ يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق ، لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمّى ، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق ، بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صحَّ ، لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ، وإن عقد النكاح من غير مهر فيجب لها مهر المثل ، وهل يجب لها المهر بالعقد ، أم بالدخول ؟ فيه خلاف مشهور ، وهما قولان للشافعي ، أصحهما بالدخول ، وهو ظاهر هذه الآية .

٨ ـ يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يُتمول إذا تراضى به الزوجان ، لأن خاتم الحديد في نهاية القلة ، وهذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب العلماء كافة ، وأنه يجوز ما تراضى عليه الزوجان من قليل وكثير ، كالسوط ، والنعل ، وخاتم الحديد ، ونحوه ، وقال مالك : أقله ربع دينار كنصاب السرقة ، وهو مما انفرد به مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله عشر دراهم ، وفيه أقوال أخرى ، وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة ، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح .

٩ ـ جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف ، وللشافعية وجهان أصحهما لا يكره ، لأن الحديث في النهي عنه ضعيف ، وهذا الحديث صريح بجوازه .

١٠ ـ استحباب تعجيل تسليم المهر إلى الزوجة .

١١ ـ جواز الحلف من غير استحلاف ، ولا ضرورة ، لكن قال الأصحاب الشافعية : يكره من غير حاجة ، وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله .

١٢ ـ جواز تزويج المعسر ، وتزوجه .

١٣ ـ الحديث دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم ، وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم .

١٤ ـ جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت ، أو غلب على ظنه رضاها ، وهو المراد في هذا الحديث .

١٥ ـ تعددت رواية الحديث : « فقد ملكتها » « مُلكتها » « زوجتكها » ، وهو أكثر ، وأحفظ ، ويحتمل صحة اللفظين ، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً ، فملكها ، ثم قال له : « اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق » .

١٦ ـ جواز كون الصداق تعليم القرآن ، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن ، وكلاهما جائز عند الشافعي ، وقال به مالك وعدد من العلماء ، ومنعه جماعة منهم أبو حنيفة ، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ، وسبق رقم (٨٢٢) ، يردان قول من منع ذلك ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة .

١٧ ـ إنَّ السلطان ولي من لا ولي له ، وهو ما جاء في حديث آخر[١] ، ولقول النبي ﷺ في هذا الحديث : « زوجناكها بما معك من القرآن »[٢] .

---

(١) هذا جزء من حديث أوله : « أيما امرأة نكحت .. » رواه أبو داود ١/ ٤٨١ ، والترمذي ٤/ ٢٢ ، وابن ماجه ١/ ٦٠٥ ، والحاكم ٢/ ١٦٨ ، وأحمد ٦/ ٦٦ ، ١٦٧ ، والبيهقي ٧/ ١٢٥ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٧/ ١٢٥ ، ١٣٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وسبق .

١٨ ـ يؤخذ من حديث أبي هريرة ، وفيه : « فقال لها اجلسي ، فجلست ساعة ، ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك »[١] ، يؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها ، لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد ، جلست تنتظر الفرج .

١٩ ـ إن سكوت الرسول ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان شديد الحياء كما جاء في صفته « أنه أشد حياء من العذراء في خدرها »[٢] ، وإما انتظاراً للوحي ، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام .

٢٠ ـ إن الهبة لا تتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت : « وهبت نفسي لك » ولم يقل قبلت ، فلم يتم مقصودها .

٢١ ـ جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ، ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، وسبق ذلك .

٢٢ ـ جواز كون المنفعة صداقاً ، ولو كان تعليم القرآن ، بأن يعلمها ما معه من القرآن ، أو مقداراً معيناً منه ، ويكون ذلك صداقها ، مع الجهل بمدة التعليم ، فيغتفر ذلك في باب الزوجين ، لأن الأصل استمرار عشرتهما ، مع التحريض على تعلم القرآن وتعليمه ، وتنويهاً بفضل أهله .

٢٣ ـ لا يشترط في صحة عقد النكاح تقدم الخطبة ، إذ لم يقع في شيء من طرق الحديث وقوع حمد ، ولا تشهد ، ولا غيرهما من أركان الخطبة .

---

(١) رواه النسائي كما في « فتح الباري » ٩/ ٢٥٩ ، ولم أجده في « السنن الصغرى » للنسائي ٦/ ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) رواه البخاري ٣/ ١٣٠٦ رقم (٣٣٦٩) ، ومسلم ١٥/ ٧٧ رقم (٢٣٢٠) ، وابن ماجه (ص٤٥١ رقم ٤١٨٠) ، وأحمد ٣/ ٧٧ .

٢٤ ـ الكفاءة للزواج في الدين ، والنسب ، لا في المال ، لأن الرجل كان لا شيء له ، وقد رضيت به .

٢٥ ـ طالب الحاجة لا ينبغي أن يلح في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت ، وسائل ، وباحث عن علم .

٢٦ ـ في الحديث المراوضة ، والمساهمة في الصداق ، ويجوز خطبة المرء لنفسه[1] .



(١) « شرح النووي » ٩/ ٢١١ ـ ٢١٤ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٥٦ ـ ٢٧٠ رقم (٥١٤٩) ، و « بذل المجهود » ٨/ ٢٨ رقم (٢١١١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٩١ ، و « المعتمد » ٤/ ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٤ ، والمراجع الفقهية في الصفحات السابقة .

[إعلان النكاح]

٨٨٣ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » رواه أحمدُ ، وصحَّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أعلنوا : من علن الأمر علونا : شاع وظهر ، وخلاف خفي ، وعَلَنَ الأمرُ عَلَنا ، وعلانية فهو عَلِنٌ ، وأعلنه وأعلن به : أظهره ، وجهر به .

ـ النكاح : العقد ، وأفراح الزواج .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ظاهر الأمر الوجوب ، ولعله ألا قائل به ، فيكون مسنوناً ، ولكن بشرط لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بالمفاتن ، والاختلاط المشين .

٢ ـ إن عقد النكاح هو أساس وجود الأسرة وبنائها ، والوسيلة الوحيدة للإنجاب ، ولذلك رغّب الشرع بإظهاره ، وكره إسراره ، ويستحب إعلان العقد ، واجتماع الناس عليه ، للتفريق بينه وبين الزنا والحرام الذي يجري في السر ، ووردت فيه أحاديث عديدة ، منها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَعْلِنُوا هذا النِّكاحَ ، واضربوا عليه بالدُّف » ، وفي رواية الترمذي : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » ، وفي رواية ابن ماجه : : « أعلنوا هذا النكاح ، واضْرِبُوا عَليهِ بالغِربَالِ »[2] ، وروى محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فَصْلُ ما بين الحَلالِ والحَرَامِ الدُّفُّ والصَّوْتُ »[3] .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١٨ ، والحاكم ٢/ ١٨٤ ، والبيهقي ٧/ ٢٨٩ .

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٢٠٨ رقم (١٠٨٩) ، وابن ماجه ١/ ٦١١ رقم (١٨٩٥) .

(٣) رواه الترمذي وحسنه ٤/ ٢٠٨ رقم (١٠٨٨) ، والنسائي ٦/ ١٠٤ ، وابن ماجه ١/ ٦١١ رقم (١٨٩٦) ، والحاكم ٢/ ١٨٤ ، والبيهقي ٧/ ٢٨٩ .

٣ ـ الحديث يدلُّ على مشروعية ضرب الدف ، لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه ، للأمر بإعلان النكاح ، وهو خلاف الإسرار ، والأمر بضرب الغربال ، وفسّر بالدف .

٤ ـ يسن الفرح بالزواج ، واجتماع الناس له ، وإظهار البهجة فيه ، مع ممارسة اللهو الشريف البرئ ، كما روت عائشة رضي الله عنها : أنها زَفّت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : « يا عائشةُ ! ما كانَ معكم من لهوٍ ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعْجبُهُمُ اللَّهوُ »[1] ، ولا مانع من الغناء المباح ، أما الغناء الماجن الذي فيه فجور وشرور ، ويثير الشهوات والغرائز ، ويصف المحاسن والمفاتن فهو حرام[2] .



(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٨٠ رقم (٤٨٦٧) .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٩٢ ، و « المعتمد » ٧/ ٧٣ ، و « المهذب » ٤/ ٢٢٦ ، و « الروضة » ٧/ ٣٦ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٠٠ ، و « البيان » ٩/ ٤٧٩ .

[الولي في النكاح]

٨٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رواه أحمد ، والأربعة ، وصحَّحه ابن المدينيِّ ، والترمذيُّ ، وابنُ حبان ، وأُعِلَّ بالإرسال[١] ، وروى الإمام أحمد ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين مرفوعاً : « لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نكاح : أي : عقد النكاح .

ـ الولي : من الولاية ، وهي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى ، ومنها الولاية على النفس ، وهي قيام كبير راشد على قاصر لرعايته ، وخاصة الولاية على المرأة في النكاح ، وهي للأب والجد ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها ، وهم الأبناء ، ثم الإخوة ، ثم أبناؤهم ، ثم الأعمام ، ثم أبناؤهم[٣] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الأصل في النفي نفي الصحة ، لا نفي الكمال ، والولي : هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها ، دون ذوي أرحامها ، ويبدأ بالأب ثم الجد ، ثم باقي العصبات من الأبناء ، والإخوة ، والأعمام ، وفي الموضوع أحاديث أخرى سيأتي بعضها .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٩٤ ، وأبو داود ١/ ٤٨١ ، والترمذي ٤/ ٢٢٦ رقم (١١٠٧) ، وابن ماجه ١/ ٦٠٥ رقم (١٨٨١) ، والحاكم ٢/ ١٦٩ ، والبيهقي ٧/ ١٠٧ ، والدارقطني ٣/ ٢٢٠ .

(٢) رواه الطبراني كما في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٨٧ ، والدارقطني ٣/ ٢٢٥ ، والبيهقي ٧/ ١٢٥ ، وصححه السيوطي كما في « فتح القدير » ٦/ ٤٣٨ .

(٣) « الموسوعة الفقهية الميسرة » ٢/ ١٩٨٠

٢ ـ اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فالجمهور على اشتراطه ، وأن المرأة لا تزوج نفسها ، ولا تزوج امرأة أخرى ، وحكى ابن المنذر رحمه الله تعالى أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ودلّت عليه الأحاديث ، لأنه لا يليق بمحاسن الأخلاق والعادات أن تتولى المرأة ذلك ، واشتراط الولي لحماية المرأة وصيانتها ، لسرعة خداعها ، وقال الحنفية : لا يشترط الولي مطلقاً محتجين بالقياس على البيع ، فإنها تستقل ببيع سلعتها ، وأن الحديث لنفي الكمال ، وقال الجمهور لنفي الصحة .

٣ ـ قال الشافعية : لا ولاية للابن ، وابن الابن ، وإن نزل ، في الزواج ، لأن الولاية ثبتت للأولياء لدفع العار عن النسب ، ولا نسب بين الابن والأم ، فلا يزوج ابن أمه ، لأن انتسابها إلى أبيها ، وانتساب الابن إلى أبيه ، إلا إن كان هو ابن ابن عم للأم ، أو كان قاضياً أو محكَّماً ، أو وكيلاً عن وليها ، فيزوجها بهذه الصفة ، وليس بصفة البنوة[١] .



---

(١) « بذل المجهود » ٧/ ٦٥٤ رقم (٢٠٨٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٣٤ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٣٠ ، و « المعتمد » ٤/ ٦٠ ، و « المهذب » ٤/ ١١٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٤٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٤١ ، و « الروضة » ٧/ ٥٠ ، و « الحاوي » ١١/ ٥٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٧١ ، و « المجموع » ١٩/ ١١٧ ، و « البيان » ٩/ ١٥٢ .

[النكاح من المرأة باطل]

٨٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّما امْرَأَةٍ نكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » أخرجه الأربعةُ إلا النسائيَّ ، وصحَّحه أبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اشتجروا : أي : تنازعوا واختلفوا ، بحيث أدى ذلك إلى المنع من النكاح .

ـ دخل بها : أي : استمتع بها بالوطء .

ـ السلطان : الحاكم ، أي : القاضي ، ونائبه ، ومن يقوم مقامه .

استحل : أي : بما نال ، وتمتع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدل الحديث على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها ، أو عقد وكيله .

٢ ـ إذا تعارض الأولياء ، أو عضلوا المرأة عن النكاح ، تساقطوا ، وبقيت المرأة كمن لا ولي لها ، ويكون السلطان ولياً لها ، ولمثلها ، والاشتجار في الحديث يعود على الأولياء الدال عليه ذكر الولي والسياق ، والمراد من الاشتجار منع الأولياء من العقد عليها ، وهذا هو العضل .

٣ ـ تستحق المرأة المهر بالدخول ، وإن كان النكاح باطلاً ، والتعليل واضح بالنص ، « بما استحل من فرجها » وهو مهر المثل ، وليس لها أرش البكارة ، ولا يجب عليه الحد ، لشبهة الاختلاف في صحة النكاح .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨١ ، والترمذي ٤/ ٢٢٧ رقم (١١٠٢) ، وابن ماجه ١/ ٦٠٤ رقم (١٨٧١) ، والحاكم ٢/ ١٦٨ ، وأحمد ٦/ ٦٦ ، ١٦٧ ، والبيهقي ٧/ ١٢٥ ، ١٣٨ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ١٥٦ .

٤ ـ إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل ، مع العلم والجهل ، وأن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً ، ولا واسطة ، وقال الشافعية والجمهور : الولي ركن في عقد النكاح ، لأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ، ولا أن تزوج غيرها .

٥ ـ السلطان هو من إليه الأمر ، جائراً كان أو عادلاً ، لعموم الأحاديث القاضية بطاعة السلطان عامة ، وقيل : المراد به العادل المتولي لصالح العباد .

٦ ـ سبق حديث : « لا نكاح إلا بولي » برقم (٨٨٤) ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها »[١] ، وروى ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[٢] ، والأحاديث كثيرة ، والاختلاف واسع[٣] .

❊ ❊ ❊

(١) رواه ابن ماجه بلفظ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ١/ ٦٠٦ رقم (١٨٨٢) ، والبيهقي ٧/ ١١٠ ، والدارقطني ٣/ ٢٢٧ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ١٥٧ ، وسيأتي .

(٢) رواه البيهقي ٧/ ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٠/ ١٤٨ ، والدارقطني ٣/ ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وأحمد من رواية ابنه عبد الله ، كما في « نيل الأوطار » ٦/ ١٤٢ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٣١٧ ، ورواه ابن حبان عن عائشة مرفوعاً ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان غير ذلك فهو باطل » « موارد الظمآن » (ص٣٠٤) .

(٣) « بذل المجهود » ٧/ ٦٥٤ رقم (٢٠٨٣)، و « فتح العلام » ٢/ ٩٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٣٤ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

[استئمار الأيم ، واستئذان البكر]

٨٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** » قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَكَيْفَ إِذْنُها ؟ قَالَ : « **أَنْ تَسْكُتَ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الأيم : الأيم هنا : الثيِّب ، وهي التي سبق لها أن تزوجت .

ـ تستأمر : من الاستئمار ، وهو طلب الأمر من قِبلها ، وأمرها لا يكون إلا بنطقٍ ، يطلب أمرها وتشاور .

تستأذن : الاستئذانُ : هو طلب الإذن ، وقد يعلم إذنها بسكوتها ، لأنَّ السكوت من علامات الرضى .

ـ البكر : التي لم تتزوج بعد .

ـ أن تسكت : استحياءً ، مع قرينة تدلُّ على رضاها ، أو عدم قرينة تدلُّ على رفضها ، من بكاء أو ضحك ، ونحو ذلك ، وفي رواية لمسلم : « وإذنها صُماتها » والصُمات : هو السكوت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الفقهاء كافة : المراد بالأيم هنا الثيب ، لأنه جاء مفسراً بالرواية الأخرى ، وبأنها جعلت مقابل البكر ، وبأن أكثر استعمالها في اللغة الثيب ، وهي التي زالت بكارتها بنكاح صحيح ، أو فاسد أو بوطء شبهة ، أو بزنا ، ولو زالت بكارتها بوثبة ، أو بأصبع ، أو بطول المكث ، أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل حكم البكر .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٤ رقم (٤٨٤٣) ، ومسلم ٩/ ٢٠٢ رقم (١٤١٩) ، والترمذي ٤/ ٢٤٠ رقم (١١١٣) ، والنسائي ٦/ ٦٩ .

٢ ـ يجب مشاورة الأيم قبل العقد عليها ، ويطلب أمرها ، ويجب طلب الأمر من الثيِّب ، فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي منها بالإذن بالعقد ، والمراد اعتبار رضاها ، وهو معنى أنَّ أحقيتها بنفسها الوارد في الحديث الآتي ، ولابدَّ من النطق بلا خلاف ، لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال والوطء .

٣ ـ البكر هي التي لم يسبق لها زواج ، واختلف الفقهاء في استئذانها ، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم الاستئذان في البكر مأذون به ، فإن كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوجها بغير استئذان صحَّ لكمال شفقته ، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ، ولم يصح إنكاحها قبله ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يجب الاستئذان في كل بكر بالغة .

٤ ـ يكفي في الاستئذان السكوت ، وظاهره العموم في كل بكر ، وكل ولي لعموم الأحاديث لوجود الحياء ، واستحيائها من التصريح .

٥ ـ الحديث يؤكد ما سبق عند الجمهور ، باشتراط الولي في صحة النكاح ، وأنه لا يصح نكاح إلا بولي خلافاً لأبي حنيفة وغيره[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ٩/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٤٠ رقم (٥١٣٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٤ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٣١ ، و « المعتمد » ٤/ ٦٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٤٧ ، و « المهذب » ٢/ ١١٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٤١ ، و « الروضة » ٧/ ٥٠ ، و « الحاوي » ١١/ ٥٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٧١ ، و « المجموع » ٩/ ١١٧ ، و « البيان » ٩/ ١٥٢ .

[الثيِّب أحق، والبكر تُستأمر]

٨٨٧ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا** » رواه مسلمٌ[1] ، وفي لفظٍ : « **لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ** » رواه أبو داودَ ، والنسائيُّ ، وصحَّحه ابن حبان[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الثيِّب : المرأة التي سبق لها الزواج ، وفي رواية مسلم وأبي داود : « الأيم » وهي الثيب التي فارقت زوجها بموت ، أو طلاق ، لمقابلتها بالبكر ، والأيم في اللغة : من لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، والرجل الذي لا امرأة له .

ـ أحق : أي : صاحبة الحق بإبداء الرأي في عقد النكاح .

ـ البكر : من لا زوج لها ، ولم يسبق لها زواج ، ولا تزال تحتفظ ببكارتها .

ـ تستأمر : أي : يؤخذ أمرها ، وتؤخذ موافقتها قبل إجراء عقد النكاح .

ـ اليتيمة : هي البكر ، وليست الصغيرة ، لأنه لا استئمار إلا بعد البلوغ ، ولا فائدة من استئمار الصغيرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تأكيد لما سبق في الحديث رقم (٨٨٦) .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٢٠٤ رقم (١٤٢١) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٤٨٤ ، والترمذي ٤/ ٢٤٤ رقم (١١٠٨) ، وابن ماجه ١/ ٦٠١ رقم (١٨٧٠) ، والنسائي ٦/ ٩٦ رقم (٣٢٦٠) ، وأحمد ١/ ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ١٦٠ .

٢ ـ الثيِّب أحق من وليها ، ومقدمة عليه ، بالإذن لعقد النكاح عند الجمهور ، وفي قول أحق من وليها بالإذن والعقد على نفسها ، فهي أحق من وليها في كل شيء في عقد وغيره وهو قول أبي حنيفة وداود ، وقيل : إنها أحق بالرضا ، أي : لا تُزوّج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر فيكفي منها السكوت ، ولكن لما صحَّ حديث : « لا نكاح إلَّا بولي » مع غيره من الأحاديث الدَّالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني ، وهو أنها أحق بالإذن ، وأحق هنا للمشاركة ومعناه أن لها في نفسها حقاً في النكاح ، ولوليها حقاً ، وحقها رضاها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً ، فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوّجها القاضي ، فدل ذلك على تأكيد حقها ورجحانه .

٣ ـ الاستئذان في البكر مأمور به على الولي ، لأنَّ في البكر عادة لا تخطب إلى نفسها ، بل إلى وليها ، ولذلك صرّح الحديث بضرورة استئمارها ، فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب ولو بالسكوت ، وسبق في الحديث السابق حكم الاستئذان في البكر بأنه للاستحباب للأب أو الجد ، وللوجوب في غيرهما ولا يصح إنكاحها قبله[1] .



(١) « شرح النووي » ٩/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٦٨١ رقم (٢٠٩٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٥ ، و « المعتمد » ٤/ ٦٥ ، والمراجع الفقهية سبقت في الحديث (٨٨٦) .

[المرأةُ لا تزوِّجُ]

٨٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » رواه ابن ماجه والدارقطنيُّ ، ورجاله ثقاتٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تزوِّج : أي : لا تتولى عقد النكاح ، وفي رواية : « لا تُنكح » .

ـ المرأة المرأة : أي : لا تتولى المرأة عقد النكاح لامرأة أخرى .

ـ المرأة نفسها : أي : لا تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لما سبق من اشتراط الولي في عقد النكاح .

٢ ـ هذا الحديث دليل على أنَّ المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ، ولا لغيرها ، فلا عبرة لكلامها في النكاح إيجاباً ، ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ، ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولاية ، ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ، ولا وكالة ، وهو قول الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى تزويج العاقلة البالغة نفسها ، وابنتها الصغيرة ، وتتوكل عن الغير ، لكن لو زوجت نفسها لغير كفء فلأوليائها الاعتراض ، وقال مالك : تزوج الدنيئة نفسها دون الشريفة .

٣ ـ استدل الجمهور بالحديث ، وبقوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، قال الشافعي : هي أصرح آية في اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، وسبب نزولها في

---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٦٠٦ رقم (١٨٨٢) صحيح ، والدارقطني ٣/ ٢٢٧ ، والبيهقي ٧/ ١١٠ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ١٥٧ .

معقل بن يسار رضي الله عنه حين أبى تزويج أخته[١] ، ولأدلة أخرى ، والأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح .

٤ ـ جاء الحديث بصيغة النفي الدال على المنع مطلقاً من تزويج المرأة لنفسها ، أو لغيرها[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٦٤٥ رقم (٤٢٥٥) ، واسم أخته جُميل بنت يسار ، وقيل : فاطمة رضي الله عنها ، وانظر : « نيل الأوطار » ٦/ ١٤١ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٩٥ ـ ٩٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٦٠ ، و « المهذب » ٤/ ١١٨ ، وبقية المراجع الفقهية سبقت في الحديث رقم (٨٨٦) .

[نكاح الشِّغار]

٨٨٩ ـ وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ » متفقٌ عليه[1] ، واتَّفقا من وجهٍ آخرَ على أنَّ تفسيرَ الشِّغارِ من كلام نافع[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الشغار : من شغر المكان إذا خلا ، وسمِّي بذلك لخلوه عن المهر ، وشغر البلد إذا خلا .

ـ ليس بينهما صداق : أي : يكون تزويج كل منهما مهراً للأخرى ، وذلك أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق .

ـ يزوج ابنته : في رواية : ابنته أو أخته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ عبارة الفقهاء عن الشغار : ويكون بُضع كل منهما صداقاً للأخرى ، والبُضع : هو الفرج ، وأصله في اللغة : الرفع ، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع ، وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٩٦٦ رقم (٤٨٢٢) ، ومسلم ٩/ ٢٠٠ رقم (١٤١٥) .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٥٥٣ رقم (٦٦٥٩) كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح ، ومسلم ٩/٢٠٠ رقم (١٤١٥) ، ولفظ البخاري : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، قلت : لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق ، ويَنكح أخت الرجل ، ويُنكحه أخته بغير صداق » .

٢ ـ اختلف العلماء في هذا النهي ، فعند الشافعي يقتضي إبطال النكاح ، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية عنه قبله لا بعده ، وقال أبو حنيفة : يصح النكاح بمهر المثل ، وحكي هذا عن آخرين ورواية لأحمد .

٣ ـ أجمع العلماء على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمات وبنات الأعمام ، كالبنات في هذا وصورته الواضحة : زوجتك بنتي على أن تزوجني ابنتك ، وبضع كل واحدة صداقاً للأخرى ، فيقول : قبلت .

٤ ـ قال أكثر الشافعية : إن الشغار تعليق للعقد ، والتعليق مفسد للنكاح ، وقالوا : إنَّ علة النهي الاشتراك في البضع ، فأشرك في البضع بينه وبين غيره ، فبطل العقد ، لأنَّ بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح ، وصرّح الشافعي بأنه لم يُسم أحد منهما لواحدة صداقاً[١] .



(١) « شرح النووي » ٩/ ٢٠٠ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٠٣ رقم (٥١١٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٥٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٥٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٤٢ ، و « المهذب » ٤/ ١٥٨ ، و « الروضة » ٧/ ٤٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢١٨ ، و « الحاوي » ١١/ ٤٤٣ ، و « المجموع » ١٩/ ٣٤٦ ، و « البيان » ٩/ ٢٧١ .

[إكراه الأب على زواج ابنته]

٨٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، « أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أتتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ : أَنَّ أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه ، وأُعِلَّ بالإرسالِ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جارية : في البخاري أنها خنساء بنت خِذام ، أو خِدام بن خالد بن وديعة الأنصارية ، وهي راوية الحديث عنده .

ـ زوجها : في البخاري : زوّجها وهي ثيب ، وعند أبي داود ، وابن ماجه : جارية بكراً .

ـ كارهة : في البخاري : فكرهت ذلك ، وأنه من بني مزينة ، أو من بني عمرو بن عوف .

ـ فخيّرها : في البخاري : فردّ نكاحه .

ـ كرهت ذلك : أي : ذلك الزواج ممن زوَّجها إياه .

ـ فردّ نكاحه : فسخه ، وفرّق بينهما .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البكر ، وأفاد بما جاء في الحديث السابق رقم (٨٨٦) ، وفيه : « ولا تُنكح البكر حتى تستأذن » والحديث رقم (٨٨٧) : « والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها » ، ودلَّ على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح ، وغيره من الأولياء أولى ، وبه قال أبو حنيفة :

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٧٣ ، وأبو داود ١/ ٤٨٣ ، وابن ماجه (ص٢٠٤ رقم ١٨٧٥ صحيح) ، والبيهقي ٧/ ١١٧ ، والدارقطني ٣/ ٢٣٥ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٥٢٦) ، وصحَّحه ابن القطان ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٥٣٨٧) .

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنَّ للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح ، عملاً بمفهوم : « الثيب أحق بنفسها » السابق (٨٨٧) ، الذي دلَّ على أن البكر بخلافها ، وأنَّ الولي أحقّ بها ، وقال البيهقي رحمه الله تعالى عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور أعلاه : « هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء » ، وقال المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « جواب البيهقي هو المعتمد ، لأنها واقعة عين ، فلا يثبت الحكم بها تعميماً »[١] .

٢ ـ حديث خنساء بنت خذام في الثيِّب ، وأنَّ الزواج بغير رضاها مردود بالإجماع[٢] ، لكن قال الحنفية : إن أجازته جاز ، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز ، وإلا فلا ، ورده الباقون مطلقاً ، وأن خنساء تزوجت رجلاً من الأنصار فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلاً (وهو أنيس بن قتادة ، وولدت له ولداً) ، وقالت : إن عم ولدي أحب إليَّ ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة ، ، ويحتمل أن قصة خنساء مرتين ، حال كونها بكراً ، وحال كونها ثيباً[٣] .



---

(١) « فتح الباري » ٩/ ٢٤٦ .

(٢) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٤ رقم (٤٨٤٥) ، وأبو داود ١/ ٤٨٤ ، وابن ماجه (ص٢٠٤ رقم ١٨٧٣ صحيح) ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٥٣٨٧) .

(٣) « فتح الباري » ٩/ ٢٤٣ رقم (٥١٣٨) ، و « بذل المجهود » ٧/ ٦٧٨ رقم (٢٠٩٦) ، ٧/ ٦٨٨ رقم (٢١٠١) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٣٩ ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٩٥ ، ٩٦ ، والمراجع الفقهية سبقت في الحديث رقم (٨٨٣) .

[الزواج من وليين]

٨٩١ ـ وَعَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وحسَّنه الترمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وتتمته :

ـ الحسن : هو الحسن البصري ، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة ، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان ، كان إمام وقته ورعاً وعلماً وزهداً ، مات في رجب سنة (١١٠هـ) ، رحمه الله تعالى .

ـ وليان : أي : من أوليائها ، كالإخوة ، والأعمام .

ـ للأول منهما : أي : للأول من الزوجين .

ـ تتمة الحديث : « وأَيُّما رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً من رَجُلَيْنِ فَهُوَ للأَوَّلِ مِنْهُما » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنَّ المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين ، وكان العقد مرتباً أنها للأول منهما ، سواء دخل بها الثاني أو لا ، أمَّا إذا دخل بها عالماً فإجماع على أنه زنا ، لأنه عقد باطل ، لأنها زوج للأول ، فلا يصح الثاني ، وأنها للأول ، وكذا إذا دخل بها جاهلاً ، إلا أنه لا حدّ عليه ، للجهل ، وشبهة العقد .

---

(١) رواه أحمد ٥/٨ ، وأبو داود ١/٤٨١ ، والترمذي (ص١٩٧ رقم ١١١٠ ضعيف) ، وقال الترمذي : « حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً » ، وابن ماجه (ص٢٣٧ رقم ٢١٩١ الشطر الثاني فقط) ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٤٦٨٢) .

٢ ـ إذا وقع العقدان في وقت واحد بطلا ، وكذا إذا علم ، ثم التبس ، فإنهما يبطلان .

٣ ـ إذا تعدّد الأولياء ، وكانوا في درجة واحدة من النسب ، كإخوة أشقاء ، أو لأب ، أو أعمام أشقاء ، أو لأب ، فيستحب تقديم الأفقه بباب النكاح ، لأنه أعلم بشرائطه ، فإن استووا فيزوجها الأسن لزيادة تجربته ، ولكن يشترط رضا الباقين ، لأنه أحوط للمصلحة ، لتجتمع الآراء ، ولا يقع التشويش باستئثار بعضهم بالعقد ، فإن اختلفوا أقرع بينهم وجوباً ، قطعاً للنزاع ، ومن خرجت قرعته زوجها ولا ينتقل الحق إلى الحاكم ، فإن زوجها غير من خرجت له القرعة ، وقد أذنت لكل منهم أن يزوجها صح تزويجه ، أمَّا إن أذنت لهم ، فزوجها أحد الأولياء زيداً ، وهو كفء ، والآخر عمرو ، فيقدم السابق إن عرف ، فإن وقعا معاً ، أو جهل السابق فيبطل العقدان[١] .



(١) « بذل المجهود » / ٦٦٧ رقم (٢٠٨٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٦٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٤٧ ، و « المهذب » ٤/ ١٢٠ ، و « المجموع » ١٩/ ١٣٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٤١ ، و « الروضة » ٧/ ٥٣ ، و « الحاوي » ١١/ ١٢٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٩١ ، و « البيان » ٩/ ١٦٤ .

[زواج العبد بغير إذن]

٨٩٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، وكذلك ابنُ حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مواليه : سيّده .　　　　ـ عاهر : العاهر : الزاني .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ هذا الحديث على أنَّ نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيّده ، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر والعاهر : الزاني ، والزنا باطل ، وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح ، لأن النكاح عنده فرض عين ، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى قياس ، وهو في مقابلة النص .

٢ ـ اختلف العلماء في هذا العقد : هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا ، فذهبت الحنفية إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة ، وقال الشافعي : لا ينفذ بالإجازة ، بل هو باطل ، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة ، وقال مالك : إن العقد نافذ وللسيِّد فسخه ، وردَّ بأنه لا وجه لنفوذه مع قوله ﷺ « باطل » ، ولا يحتاج في بطلانه إلى فسخ .

٣ ـ حكم زواج العبد بغير إذن سيِّده حكم الزنا عند الجمهور ، إلا أنه يسقط عنه الحد ، لشبهة العقد ، وللجهل بالتحريم ، ويلحق به النسب .

٤ ـ المراد بالعاهر أنه كالزنا ، وأنه ليس بزان حقيقة[2] ، ولا حاجة للتوسع في الموضوع لزوال الرق .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠١ ، وأبو داود ١/ ٤٨٠ ، والترمذي (ص١٩٧ رقم ١١١١ حسن) ، والحاكم ٢/ ١٩٤ ، وأبو يعلى رقم (٢٠٠٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٢٩٧٩) ، والدارمي ٢/ ١٥٢ ، والبيهقي ٧/ ١٢٧ .

(٢) « بذل المجهود » ٧/ ٦٤٦ رقم (٢٠٧٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٧١ .

[الجمع مع العمة والخالة]

٨٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » متفقٌ عليه[١].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ لا يجمع: الصيغة للنفي الدال على المنع والتحريم، فهو بمعنى النهي، وفي رواية للبخاري عن جابر، وعن أبي هريرة في رواية أخرى: « نهى ... أن تنكح ».

ـ وعمتها: في رواية: « لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا بنت الأخت على الخالة ».

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن حديث أبي هريرة: « أكثر طرقه متواترة عنه »، وجاء من حديث عدد من الصحابة، لكن ليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقوا على إثبات حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومعنى النهي حقيقة هو التحريم، كيف كان الجمع، وسواء كان ذلك من النسب أو الرضاع.

٢ ـ اتفق العلماء على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، وقال الترمذي بعد تخريجه الحديث: « العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها »[٢]،

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٦٩ رقم (٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١)، ومسلم ٩/ ١٩٠ رقم (١٤٠٨) بعدة روايات، وفي « نيل الأوطار » ٦/ ١٦٦: « رواه الجماعة ».

(٢) « سنن الترمذي » (ص١٩٩ رقم ١١٢٦).

ونقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي الإجماع عليه، وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، ولا عبرة لمن خالف، أو شذَّ، ولا يضر خلافهم[1].

٣ ـ وردت روايات تبين الحكمة من تحريم هذا الجمع، منها: « فإنكنَّ إذا فعلتم ذلك قطعتنَّ أرحامكم »[2]، والمراد إذا تمَّ الجمع حصلت القطيعة بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن والغيرة، ونسب القطع إلى الرجل لأنه السبب، وأضيف الرحم إليه لذلك، وقطيعة الرحم من الكبائر باتفاق، فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً، ولا مانع من زواج إحداهن بعد الأخرى بموتها أو طلاقها.

٤ ـ يحرم الجمع بين كل امرأتين إذا كان إحداهن ذكراً حرمت على الطرف الآخر، ويجوز الجمع بين الأقارب.

٥ ـ يجوز الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها عند الشافعية ومالك وأبي حنيفة والجمهور[3].



(١) « فتح الباري » ٧/ ٢٠٢، و« نيل الأوطار » ٦/ ٢٦٧.

(٢) رواه ابن حبان في « موارد الظمآن » ص ٣١٠.

(٣) « شرح النووي » ٩/ ١٩٠ ـ ١٩٢، و« فتح الباري » ٧/ ٢٠٠ رقم (٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠)، و« فتح العلام » ٢/ ٩٩، و« نيل الأوطار » ٦/ ١٦٦، و« المعتمد » ٤/ ٣٦، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٨٠، و« المهذب » ٤/ ١٤٨، و« المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٤٤، و« الروضة » ٧/ ١١٧، و« الحاوي » ١١/ ٢٧٩، و« الأنوار » ٤/ ٩٧، و« المجموع » ١٩/ ٢٥٩، و« البيان » ٩/ ٢٤٣.

[نكاح المحْرِمِ]

٨٩٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنكَحُ** » رواه مسلم[١] ، وفي روايةٍ له : « **وَلَا يَخْطُبُ** »[٢] ، وزادَ ابن حبَّانَ : « **وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ** »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تقدَّم هذا الحديث في الجزء الثاني رقم الحديث (٦٤٥) .

ـ يَنكح : من نكح ، أي عقد النكاح ، أو تزوج .

ـ لا يُنكح : من أنكح ، أي : زوَّج غيره ، أي : عقد لغيره عقد النكاح .

ـ لا يخطب : المراد أنه لا يخطب لنفسه أو لغيره .

ـ لا يُخطب عليه : لم يتقدم هذا اللفظ في الحديث السابق في كتاب الحج رقم (٦٤٥) ، والمراد : أنه لا يخطب أحد منه وليته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث ميمونة الآتي برقم (٨٩٥) ، وذكر الجمهور الجواب عن حديث ميمونة ، كما سنعرضها .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ١٩٣ رقم (١٤٠٩) ، وأبو داود ١/ ٤٢٧ ، والترمذي ٣/ ٥٧٨ ، والنسائي ٥/ ١٥٢ ، وابن ماجه ١/ ٦٢٣ ، والدارمي ٢/ ١٤١ ، ومالك في « الموطأ » ص٢٢٩ ، وأحمد ١/ ٥٧ ، والدارقطني ٢/ ٢٦٧ .

(٢) رواها مسلم ٩/ ١٩٣ـ ١٩٥ رقم (١٤٠٩) .

(٣) رواه ابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٧٤) .

٢ ـ لا يجوز لمحرم بالحج أو العمرة أن يتزوج ، أي : يعقد عقد الزواج لنفسه ، ولا يزوج امرأة بولاية ، ولا وكالة ، لأنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه ، صار كالمرأة ، فلا يعقد لنفسه ولا لغيره ، وظاهر العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم ، أو بولاية عامة ، وهو السلطان والقاضي ونائبه ، وهذا هو الصحيح عند جمهور الشافعية ، وهو الصحيح في المذهب ، وقال بعض الأصحاب من الشافعية : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة .

٣ ـ النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم ، فلو عقد فالنكاح باطل في كل ذلك حتى ولو كان الزوجان محلين ، ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد ، فلا ينعقد .

٤ ـ النهي عن الخطبة نهي تنزيه ليس بحرام ، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلّون[١] .



(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٩/ ١٩٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٥٨ ، و « المهذب » ٤/ ١٣٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٤٣ ، و « الروضة » ٧/ ٤٣ ، و « الحاوي » ١١/ ٢١٣ ، ٤٥٩ ، و « الأنوار » ٢/ ٧٥ .

[زواج ميمونة في الإحرام أو الحلال]

٨٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا ، « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وهو حلال : أي : لم يكن محرماً .

ـ وهو محرم : أي : مُحرم بالحج .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث في شطره الأول أنه يصح نكاح المحرم بالحج أو العمرة ، وهو رأي أبي حنيفة والكوفيين ، لحديث ميمونة رضي الله عنها الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، ووضع البخاري له عنواناً : « نكاح المحرم » كأنه يحتج به إلى الجواز ، وقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم للحديث السابق ، وللشطر الثاني من الحديث عن ميمونة نفسها .

٢ ـ أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأجوبة بيّنها النووي رحمه الله تعالى فقال : « أصحها : أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة ، قال القاضي وغيره : لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس (وأفاض ابن حجر رحمه الله تعالى في التشكيك برواية ابن عباس) ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية

---

(١) رواه البخاري ٥/١٩٦٦ رقم (٤٨٢٤) ، ومسلم ٩/ ١٩٦ رقم (١٤١٠) .

(٢) رواه مسلم ٩/ ١٩٦ رقم (١٤١١) .

لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس ، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ، الجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم : المحرم وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور : « قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً » أي في حرم المدينة ، والثالث : أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول ، لأنه يتعدّى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه ، والرابع : جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام ، وهو ممَّا خصَّ به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثاني : أنه حرام في حقه كغيره ، وليس من الخصائص »[1] ، ونقل الإمام أحمد عن ابن المسيب يقول : « وهم ابن عباس » ، وأنه عارض حديث عثمان السابق ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنوعاً من الاحتمالات ، وأن رسول الله ﷺ أرسل أبا رافع إليها يخطبها »[2] .

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي » ٩/ ١٩٤ ، وانظر : « فتح الباري » ٩/ ٢٠٧ رقم (٥١١٤) .

(٢) أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » عن أبي رافع : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما » ، وقال الترمذي : حسن ، (ص١٥٦ رقم ٨٤١) ، وسبقت المراجع الفقهية في الحديث رقم (٦٤٥) .

[الوفاء بشروط النكاح]

٨٩٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ما اسْتَحْلَلتُم به الفُرُوجَ : أي : أحق الشروط بالوفاءِ شروط النكاح ، لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق ، وهو ما كان سبباً في حل التمتع بها .

ـ أحق الشروط : أولاها بالوفاء به ، وفي رواية البخاري : « أحقُّ الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج »[٢] ، وفي رواية : « أحق ما أوفيتم من الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج »[٣] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، والشرط الشرعي : هو ما اشترطه الشارع لصحة فعل ، كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة ، واشتراط العقل لصحة البيع ، والشرط الجُعلي : هو ما اتفق عليه المتعاقدان من الشروط ، كاشتراط أن يكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً ، واشتراط الزوجة على زوجها أثناء العقد أن لا يخرجها من بلدها إلى غيره[٤] ، والمراد في الحديث : الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ، إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٨ رقم (٤٨٥٦) ، ومسلم ٩/ ٢٠١ رقم (١٤١٨) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٧٠ .

(٣) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٨ رقم (٤٨٥٦) .

(٤) « الموسوعة الفقهية الميسرة » ٢/ ١١٣٤ .

والسنة ، ولا تتعارض مع أصل شرعي في مقتضى النكاح ومقاصده ، والوفاء بشروط النكاح لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق ، والشروط فيه مختلفة .

٢ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى وأكثر العلماء : إنَّ هذا الحديث محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكناها بالمعروف عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ، ويقسم لها عند التعدد كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشز عليه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه صراحة أو دلالة ، ونحو ذلك .

٣ ـ لا يجب الوفاء بشرط يخالف مقتضى العقد ، كشرط أن لا يقسم لها ، ولا ينفق عليها ، ولا يسافر بها ، ونحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به ، بل يلغو الشرط ، ويصح النكاح بمهر المثل ، وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لهذا الحديث[١] .



---

(١) « شرح النووي » ٩/ ٢٠٢ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٧١ رقم (٥١٥١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٩٩ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٦١ ، و « المعتمد » ٤/ ١٠٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٢٦ ، و « المهذب » ٤/ ١٩٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٨٠ ، و « الروضة » ٤/ ٢٦٤ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٣٢ ، ١٣٥ ، و « الأنوار » ٢/ ١٣٠ ، و « المجموع » ٢/ ٨٤ ، و « البيان » ٩/ ٣٨٩ .

[نكاح المتعة]

٨٩٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ (رضي الله عنه) قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهى عَنْهَا » رواه مسلم[1] .

وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ » متفقٌ عليه[2] .

أولاً : ألفاظ الحديثين :

ـ عام أوطاس : عامُ أوطاس وعام الفتح واحد ، وهو سنة ثمان للهجرة ، وأوطاس وادٍ بالطائف .

ـ المتعة : هي النكاح المؤقت بأمد معلوم ، أو مجهول ، وعند الإمامية : وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت ، وحكمه : أنه لا يثبت لها مهر غير المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ، ولا توارث ، ولا عدة إلا الاستبراء ، ولا يثبت به نسب إلا أن يُشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه ، وينتهي النكاح في المنقطعة بانقضاء الوقت ، وفي الحائض بحيضتين ، وعند الوفاة بأربعة أشهر وعشر ، هذا كلام مهم ولو نظرياً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تختلف المتعة في النكاح ، عن متعة الطلاق التي تعطى للزوجة عند طلاقها ، وهي عطية ، ومنحة ثابتة في القرآن الكريم ، وفي عدة آيات ، وكأنها تعويض عن الحياة الزوجية ، ولتستعد بها المرأة في المرحلة الانتقالية ، ولها أحكامها في الفقه .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ١٨٤ رقم (١٤٠٥) ، وانظر : « سنن النسائي » ٦/ ١٠٢، و « سنن البيهقي » ٧/ ٢٠١ ، و « التلخيص الحبير » ٣/ ١٥٤ .

(٢) رواه البخاري ٥/ ١٩٦٦ رقم (٤٨٢٥) ، وسبق ٤/ ١٥٤٤ رقم (٣٩٧٩) ، ومسلم ٩/ ١٨٩ رقم (١٤٠٧) .

٢ ـ الحديث تصريح بأنَّ متعة النكاح أبيحت يوم فتح مكة سنة ثمان للهجرة ثلاثة أيام فقط ، ثم حرمت نهائياً ، وكانت قد حرمت قبل ذلك يوم خيبر سنة سبع للهجرة ، وأن متعة النساء هي زواج المرأة لمدة معينة بلفظ التمتع على قدر المال ، وكان مباحاً ، ثم حرم باتفاق من يعتد به من علماء المسلمين ، ولذلك وضع البخاري رحمه الله تعالى باباً للحديث المذكور أعلاه : « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً » ، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : « أخيراً يفهم منه أنه كان مباحاً ، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها ... ، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ... أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع »[1] ، وهي أبيحت في زمن خيبر ، ثم نسخت ، ثم أبيحت في غزوة الفتح ، ثم نسخت بعدها إلى الأبد ، وانعقد الإجماع على حرمتها ، إلا قوماً قالوا بإباحتها وهم ينتسبون إلى علي ، وقد ثبتت عنه حرمتها المؤبدة .

٣ ـ إنَّ نكاح المتعة يتناقض بشكل كامل مع مقاصد النكاح ، وأهدافه ، ومع احترام المرأة ، والنسب ، والعدة ، وهي في عصرنا الحاضر زنا صريح ، وإباحية ، وانتشار اللقطاء ، وأبناء الزنا ، وتلاعب على الزوجات وخيانة ، ولا يحقق المودة والسكن ، ويفتح أبواب الشر في التمتع الجنسي[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٩/ ٢٠٩ ، وانظر : « سنن أبي داود » ١/ ٤٧٨ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٦٣٧ رقم (٢٠٧٢) .

(٢) « شرح النووي » ٩/ ١٨٤ ، و « فتح الباري » وفيه إسهاب عن النهي عن المتعة ٩/ ٢٠٨ رقم (٥١١٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠١ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٦٣٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٥٢ مع شرح موسع ، و « المعتمد » ٤/ ٥٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٣٩ ، و « المهذب » ٤/ ١٥٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢١٦ ، و « الروضة » ٧/ ٣٦ ، و « الحاوي » ١١/ ٢٠٧ ، ٢١٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٨ ، و « المجموع » ١٩/ ٣٥٢ ، و « البيان » ٩/ ٢٧٥ .

[متعة النساء، والحمر الأهلية]

٨٩٨ ـ وعنه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نَهى عَن مُتْعَةِ النِّساءِ، وعَنْ أكلِ الحُمُر الأَهليّةِ يومَ خَيْبَرَ» أخرجه السَّبعة إلَّا أبا داود[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ وعنه: عن علي رضي الله عنه.

ـ متعة النساء: هي متعة النكاح، أو نكاح المتعة.

ـ الحمر: جمع حمار، وأهلية: من إضافة الموصوف إلى صفته، وفي «صحيح مسلم»: «لحم الحمر الإنسية»[2]، والإنسية: نسبة للإنس، وهم الناس، لاختلاطها بالناس، بخلاف الحمر الوحشية، والإنسية: هي التي تألف البيوت، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم.

ـ يوم خيبر: يوم غزوة خيبر، وهي في السنة السابعة للهجرة.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ هذا الحديث يؤكد الحديث السابق في تحريم متعة النكاح، وأنه روى منع المتعة جماعة من الصحابة، وانعقد الإجماع على تحريمها، وأنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، وكانت الرخصة في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل، وجاء التأكيد على تحريمها في حجة الوداع (السنة العاشرة)

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٦٦ رقم (٤٨٢٥)، وسبقت رواية في المغازي ٤/ ١٥٤٤ رقم (٣٩٧٩)، ومسلم ٩/ ١٨٩ رقم (١٤٠٧)، والترمذي (ص١٩٩ رقم ١١٢١ صحيح)، والنسائي ٦/ ١٠٣، وابن ماجه (ص٢١٢ رقم ١٩٦١ صحيح)، وأحمد ١/ ٢٧٩، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٥٧٦).

(٢) رواها مسلم ٩/ ١٨٩ رقم (١٤٠٧)، وتكررت ١٢/ ١٦٧ رقم (١٨٠٢).

وهو تجديد للنهي عنها يومئذٍ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين ، وما تقرره الشريعة ، كما قرّر غير شيء ، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ ، وبت تحريم المتعة حينئذٍ لقوله : « إلى يوم القيامة » ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ، لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء »[١] .

٢ ـ يحرم أكل الحمر الأهلية ، وأن لحمها نجس ، كما سبق ، وتأكد ذلك في غزوة خيبر[٢] ، بخلاف الحمر الوحشية ، فإنها طاهرة ، ويحل أكلها كالغزال ، وتأكد تحريم الحمر الأهلية في حديث علي رضي الله عنه المذكور أعلاه ، وفي حديث أنس وغيره[٣] .



---

(١) عرض النووي رحمه الله تعالى ذلك بتفصيل طويل ٩/ ١٧٩ ـ ١٨٩ ، وابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » ٩/ ٢٠٨ ـ ٢١٤ .

(٢) سبق ذلك ١/ ٦٤ رقم (٢٤) من هذا الكتاب .

(٣) « شرح النووي » ٩/ ١٧٩ وما بعدها ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٠٨ ، و « زهر الربى على النسائي » ٦/ ١٠٣ ، والمراجع الفقهية في هامش الحديث (٨٩٧) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٥٢ وما بعدها ، و « بذل المجهود » ٧/ ٦٣٧ رقم (٢٠٧٢) .

[تحريم الاستمتاع]

٨٩٩ ـ وعن رَبيعِ بن سَبْرَةَ ، عن أبيه ، (رضي الله عنه) ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وأحمدُ ، وابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أذنت : أي : فتحت لكم باب الإذن والرخصة .

ـ الاستمتاع : التمتع بالنساء ، وهو نكاح المتعة المؤقت .

ـ حرّم : جعله حراماً .

ـ الشيء : أي : امرأة يستمتع بها لأجل ومدة .

ـ فليخل : من إخلاء السبيل ، وقطع علاقة الاستمتاع .

ـ مما آتيتموهن : ما أعطيتم لقاء الاستمتاع من أجر وعوض .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث فيه التصريح بالمنسوخ (متعة النكاح) والناسخ (بتحريمها) في حديث واحد من كلام رسول الله ، كحديث : « كنت نهيتكم عن زياة القبور فزوروها »[٢] .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ١٨٦ رقم (١٤٠٦) بروايات كثيرة ، وأبو داود مختصراً ١/ ٤٧٩ ، والنسائي ٦/ ١٠٣ مطولاً ، وأحمد ٣/ ٤٠٦ ، والبيهقي ٧/ ٢٠٣ ، والدارمي رقم (٢١٩٥) .

(٢) رواه مسلم ٧/ ٤٦ رقم (٩٧٧) ، وأبو داود ٢/ ١٩٥ ، والترمذي ، وزاد : « فإنها تذكركم الآخرة » ٤/ ١٥٨=

٢ ـ في الحديث التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، ومن تمتع بعد ذلك ، فإنه لم يبلغه الناسخ ، ومتى بلغه التحريم تراجع عن المتعة ، والتزم بهذا الحديث .

٣ـ إن المهر الذي كان المستمتع يعطيها للمرأة يستقر لها ، ولا يحل أخذ شيء منه ، وإن فارقها قبل الأجل المسمى ، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده .

٤ ـ لقد تمَّ تحريم نكاح المتعة لأنه لا يحقق أهداف النكاح من المودة ، والسكن ، ويتنافى مع مقاصد الزواج في إنشاء أسرة ، وإنجاب الأولاد وتربيتهم ، والالتزام بعدة الطلاق ونفقته ، ويفتح أبواب الشر في التمتع الجنسي ، وتشريد اللقطاء[1] .



= رقم (١٠٦٠) ، وأحمد ١/ ١٤٥ ، ٤٥٢ ، ٣/ ٣٨ ، والنسائي ٤/ ٧٣ ، وزاد في روايتهما : « فزوروها ، ولا تقولوا هجراً ، وهو الكلام الباطل » .

(١) « شرح النووي » ٩/ ١٨٦ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٦٩ رقم (٢٠٧٣) ، و « المعتمد » ٤/ ٥٦ ، والمراجع الفقهية سبقت .

[المُحِلِّلُ والمحَلل له]

٩٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » رواه أحمدُ ، والنسائيُّ ، والترمذيُّ وصحَّحه[١] ، وفي الباب : عن عليٍّ ، أخرجه الأربعةُ إلا النسائيَّ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المحلُّ : من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً ، ليحلها لزوجها المطلق ، إذا هو دخل بها ، ثم طلقها ، ويسمى التيس المستعار .

ـ المحَلَّلُ له : هو الزوج الأول المطلق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تعددت أحاديث التحليل التي تدلُّ على تحريمه ، لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير .

٢ ـ استدل المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على بطلان النكاح ، إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها ، أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاق هذا الحديث يشمل هذه الصور .

٣ ـ إن نكاح التحليل ، وهو أن ينكحها على أنه إن وطئها فلا نكاح بينهما ، أو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول ، لورود اللعن على فاعله ، ولأن نكاح المحلِّل مؤقت ، ومعلق على شرط ، ويتنافى مع مقاصد النكاح ، كنكاح المتعة ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٤٤٨ ، ٢/ ٣٢٢ ، والنسائي ٦/ ١٢١ ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، ٤/ ٢٦٤ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٤٧٩ ، والترمذي ٤/ ٢٦٤ ، وابن ماجه ١/ ٦٢٢ ، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ ، وأحمد ١/ ٨٣ ، والدارمي ٢/ ١٤٠ ، والدارقطني ٣/ ٢٥٧ .

٤ ـ روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « هو المحلِّلُ ، لعن الله المحِلِّلَ والمحَلَّلَ له »[١] .

٥ ـ ذهب بعض إلى الجواز ، وحصروا الحديث المذكور ببعض الحالات ، وعند الشرط الصريح في العقد ، وعقب الشوكاني رحمه الله تعالى عن ذلك ، فقال : « ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ، ودفعه لا يخفى على عارف » ، وجاء في شرح « سنن أبي داود » مقالات عن ابن حزم ، وأبي ثور وبعض الحنفية[٢] .



(١) رواه ابن ماجه ١/ ٦٢٢ (ص٢١٠ رقم ١٩٣٦ حسن) ، والدارقطني ٣/ ٢٥١ ، والحاكم وصححه ٢/ ١٩٩ ، والبيهقي ٧/ ٢٠٧ .

(٢) « بذل المجهود » ٧/ ٦٤٢ رقم (٢٠٧٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠١ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٥٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٥٧ ، و « المهذب » ٤/ ١٦٠ ، و « الحاوي » ١١/ ٤٩٩ ، و « المجموع » ١٩/ ٣٦٥ ، و « البيان » ٩/ ٢٧٧ .

[نكاح الزاني]

٩٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، ورجاله ثقاتٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الزاني : هو من وطئ المرأة في فرجها وطءاً خالياً من الملك وشبهته .

ـ المجلود : الذي حكم عليه بالجلد في الزنا .

ـ مثله : أي : المجلودة في الزنا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تُزوّج بمن ظهر زناه ، ولعلَّ الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر منها الزنا ، وهذا الحديث يوافق الظاهر من قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

٢ ـ إن الوصف بكونه مجلوداً أو مجلودة ليس إلَّا لأن ثبوت الزنا لا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة ، وهما يستلزمان الجلد ، وأمَّا إذا لم يثبت فلا يطلق عليه اسمُ الزاني أو الزانية .

٣ ـ حمل الأكثر من الأئمة والعلماء الآية والحديث على معنى : « لا ينكح » أي : لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله ، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر ، ولا يدلُّ النهي إلا الإخبار عن مجرد

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٧٤ ، وأحمد ٢/ ٣٢٤ ، والحاكم ٢/ ١٩٣ ، وروى النسائي عدة أحاديث بعنوان تزويج الزانية ٦/ ٥٥ .

الرغبة ، وأن العادة أن الزاني لا ينكح العفيفة ، والزانية لا تنكح العفيف ، وتؤكد الآية ذلك بقوله : ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي : كاملي الإيمان الذين ليسوا بزناة ، وإلا فإن الزنا لا يخرج فاعله عن مسمى الإيمان .

٤ ـ قال جمهور الأئمة والعلماء : إن هذا الحديث منسوخ ، كما نسخت الآية ، والناسخ قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور : ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ، أو الناسخ الإجماع ، فإنه لم يثبت عن أحد من الأئمة ما يخالف ذلك خلافاً يقدح الإجماع ، ويرى الطبري رحمه الله تعالى أن الآية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات ، وفي المسألة أقوال أخرى ضعيفة[1] .



(١) « بذل المجهود » ٧/ ٥٩٣ رقم (٢٠٥٢) ، وسبق له شرح حديث مَرْثد ٧/ ٥٨٧ رقم (٢٠٥١) شرحاً مفصلاً ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠٢ ، و « تفسير الطبري » ١٨/ ٥٦ ، ٥٩ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٦٣ ، ١٦٥ ، و « المهذب » ٤/ ١٤٦ ، و « المجموع » ١٩/ ٢٥١ ، و « البيان » ٩/ ٢٥٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٧٨ ، و « الروضة » ٧/ ١١٣ .

[الزواج وذوق العسيلة]

٩٠٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأتهُ ثَلاثاً ، فَتزوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأرَادَ زَوْجُهَا الأوَّلُ أنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عسيلتها : العسيلة : كناية عن لذة الجماع .

ـ فتزوجها رجل : هو عبد الرحمن بن الزَبير ، وكان عبد الرحمن صحابياً ، وهو القرظي الذي تزوّج امرأة رفاعة القرظي ، والزَبير قُتل يهودياً في غزوة بني قريظة ، وامرأة رفاعة : تميمة بنت وهب .

ـ امرأته ثلاثاً : في رواية مسلم : « كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فبت طلاقي (أي طلقني ثلاثاً) ، أي قطع طلاقي قطعاً كلياً ، وذلك بالطلاق الثلاث الذي تحصل بها البينونة الكبرى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هُدْبة الثوب (وهي طرفه الذي لم ينسج ، شبهوها بهدب العين ، وهو شعر جفنها) ، وهو كناية عن استرخاء ذكره ، وأنه لا يقدر على الوطء .

ـ أراد زوجها الأول أن يتزوجها : هو رفاعة القرظي .

ـ تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتك : تصغير عسلة ، وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، وأنث العسيلة لأن في العسل نعتين التذكير والتأنيث ، وقيل : أنثها على إرادة النطفة ، وهذا ضعيف ، لأنَّ الإنزال لا يشترط .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠١٤ رقم (٤٩٦٠ ، ١٩٦١) ، ومسلم ١٠/ ٢ رقم (١٤٣٣) ، وأحمد ٦/ ٣٤ ، ٢/ ٢٥ ، وأصحاب السنن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها ، فأمَّا مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدها ، وأنَّ النكاح هنا ليس هو العقد ، والحديث مخصص لعموم الآية ، ومبين للمراد بها .

٢ ـ إنَّ تغييب الحشفة في قبل المرأة كاف في ذلك ، من غير إنزال المني ، وقال الجمهور : إنَّ دخول الذكر يحصل به اللذة والعسيلة .

٣ ـ لو وطئ الزوج الجديد بنكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح ، لأنه ليس بزوج .

٤ ـ في رواية مسلم : « فتبسم رسول الله ﷺ » قال العلماء : إن التبسم للتعجب من جهرها ، وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة ، أو لرغبتها في زوجها الأول[1] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ٤٤٨ رقم (٥٢٦٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠٢ ، و « المعتمد » ٤/ ٤٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٨٢ ، و « المهذب » ٤/ ١٦١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٤٦ ، و « الروضة » ٧/ ١٢٤ ، و « الحاوي » ١١/ ٣٤٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٩٨ ، و « المجموع » ١٩/ ٣٦٥ ، و « البيان » ٧/ ٢٧٧ .

١ ـ باب الكفاءة والخيار

[الكَفَاءَة في الزواج]

٩٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ** » رواه الحاكمُ ، وفي إسناده راوٍ لم يُسَمَّ ، واستنكره أبو حاتم[١] ، وله شاهدٌ عند البزار ، عن معاذ بن جبلٍ (رضي الله عنه) ، بسندٍ منقطع[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الكفاءة : المساواة والمماثلة ، والكفاءة في الدين معتبرة ، فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعاً .

ـ العرب : أبناء الأمة العربية .

ـ الموالي : جمع مولى ، وهم غير العرب .

ـ حائك : عامل الحياكة في الثياب .

ـ حجام : محترف الحجامة ، وهي امتصاص الدم بالمحجم .

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ١٣٤ ، وقال أبو حاتم الرازي في « علل الحديث » ١/ ٤١٢ : « هذا كذب لا أصل له » وقال : « باطل » ، وقال الدارقطني في « العلل » : « لا يصح » ، وقال ابن عبد البر : « هذا منكر موضوع ، وله طرق واهية » ، انظر : « المجروحين » لابن حبان ٢/ ١٢٤ ، و « فيض القدير » ٤/ ٣٧٩ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢/ ٦١٨ .

(٢) رواه البزار « كشف الأستار » ٢/ ١٦٠ ، وانظر : « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٧٥ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنَّ العرب كلهم سواء في الكفاءة ، بعضهم لبعض ، وأن الموالي ليسوا بأكفاء لهم ، واختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافاً كثيراً ، واتفقوا على اعتبار الكفاءة في الدِّين ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ولأحاديث عديدة .

٢ ـ لم يعتبر النبي ﷺ الحجامة من الكفاءة ، فقد أمر بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام ، وقال : « إنما هو امرؤ من المسلمين » فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم ، وهو الاتفاق في وصف الإسلام ، وسيأتي بعد حديثين .

٣ ـ إن الكفاءة ليست شرطاً لصحة عقد النكاح ، ولكن لها اعتبارها فيه لكونها حقاً للولي وللمرأة ، ولهما إسقاطه ، وإن الصفات المعتبرة في الكفاءة عند الشافعية خمسة : السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ، والنسب ، والحرية ، والعفة بالتدين ، والصلاح ، والامتناع عمَّا لا يحل ، والحرفة ، مع تغير العادات والاعتبارات المعاصرة في الحرفة ، وغيرها مما استجد ، ويكون للعرف دور في ذلك[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٠٢ ، و « المعتمد » ٤/ ٨١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٦٤ ، و « المهذب » ٤/ ١٢٩ ، و « الروضة » ٧/ ٨٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٣٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٨٧ ، و « المجموع » ١٩/ ١٨٢ ، و « البيان » ٩/ ١٩٨ .

[النكاح من أسامة]

٩٠٤ـوَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (رضي الله عنها) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « انْكِحِي أُسَامَةَ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ أسامة : هو ابن زيد بن حارثة ، مولى رسولِ الله ، وحبُّه ، وابن حبِّه .

ـ فاطمة بنت قيس : قرشية من المهاجرات الأول ، كانت ذات جمال وفضل وكمال ، وهي أخت الضَّحاك بن قيس القرشي الفهري .

ـ سيأتي طرف منه في باب العدة والإحداد رقم (١٠٠١) من هذا الجزء .

ـ تتمة الحديث في مسلم : « عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها ألبتة (ثلاثاً أو آخر الثلاث) ، وهو غائب ، فأرسل لها وكيله بشعير (نفقة) فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء . وفي رواية عنها : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا نفقة لك ، ولا سكنى » ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد ... ، قالت : فلما حللتُ ذكرت له أنَّ معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم ، خطباني ، فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأمَّا معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أورد المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث الصحيح ، بعد بيان ضعف الحديث السابق ، للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين ، وكما سيأتي الحديث الآتي .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٩٧ رقم (١٤٨٠) .

٢ ـ أمرها رسول الله ﷺ بإنكاح أسامة ، مولاه ابن مولاه ، لما علمه من دينه ، وفضله ، وحسن طرائقه ، وكرم شمائله ، وهي قريشية ، وقدّمه على أكفائها ممن ذكر ، فنصحها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جداً ، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه ، لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لي فيه خيراً ، واغتبطت ، ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك »[1] ، وخاصة مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ٩٤ ـ ٩٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠٣ ، والمراجع الفقهية وردت في هامش الحديث السابق رقم (٩٠٣) .

[نكاح الحجَّام والمولى]

٩٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّاماً . رواه أبو داودَ ، والحاكم بسندٍ جيد[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ أبا هند : هو مولى بني بياضة ، واسمه يسار ، وهو الذي حجم النبي .

ـ أنكحوا : أي : بناتكم .

ـ وأنكحوا إليه : أي : اخطبوا إليه بناته .

ـ تتمة الحديث : ورد في « سنن أبي داود » : « إنْ كَانَ في شيءٍ ممَّا تَدَاويتُم بِهِ خَيْرٌ فَالحِجَامَةُ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب ، وقد صحَّ أن بلالاً الحبشي نكح هالة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ ذلك لبني بياضة لأنَّ الناس يأنفون أن يتناكحوا الموالي ، وكان أبو هند من خيار أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد قال فيه رسول الله ﷺ : « من سرّه أن ينظر إلى من صوّر الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند »[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨٤ ، والحاكم ٢/ ١٦٤ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٤٩) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٩١١) ، والبيهقي ٧/ ١٣٦ ، والدارقطني ٣/ ٣٠٠ ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن عدي في « الكامل » ٤/ ٣١٨ رقم (١١٥٠) ، وانظر : « كنز العمال » رقم (٣٣٦٠٠) ، وفيه « الكتاب » بدل « الإيمان » .

٣ ـ إن النسب والحرفة ـ كما سبق عند الشافعية ـ من خصال الكفاءة ، ولكن الكفاءة ليست شرطاً لصحة عقد النكاح ، ولكن لها اعتبار فيه ، لكونها حقاً للولي وللمرأة ، ولهما إسقاطه ، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم ، ولأنَّ المنع من نكاح غير الكفء لحقهم ، فإذا رضوا زال المنع .

٤ ـ لا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوج امرأة لا ولي لها بغير الكفء ، في الأصح عند الشافعية لأنه نائب عن المسلمين ، ولهم حظ في الكفاءة ، أي : إن الكفاءة في هذه الحال من الحق العام ، أو حق الله والمجتمع ، وكذلك لو كان للمرأة ولي غائب ، أو محرم ، أو عاضل ، فلا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوّجها غير الكفء قطعاً ، لأنه نائب عنه في التصرف ، فلا يصح ذلك مع عدم إذنه[1] .



(١) « بذل المجهود » ٨/ ٦ رقم (٢١٠٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠٣ ، و « المعتمد » ٤/ ٨١ ، وبقية المراجع الفقهية في هامش قبل حديثين .

[خيار الأمة عند العتق]

٩٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ » متفقٌ عليه في حديثٍ طويل[١] ، ولمسلم عنها : (أي عن عائشة رضي الله عنها) « أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً »[٢] وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) عِنْدَ البُخَارِيِّ ؛ « أَنَّهُ كَانَ عَبْداً »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ هذا الحديث طرف من الحديث المتقدم في البيوع ، باب شروطه ، الولاء لمن أعتق ، رقم (٧٠٢) ، وفيه روايات كثيرة عند مسلم .

ـ زوجها : هو مغيث ، عبدٌ أسود ، مولى لآل أبي أحمد بن جحش رضي الله عنهم .

ـ خيرت : أي : خيّرها رسول الله ﷺ ، في البقاء عند زوجها ، أو فراقه وفسخ نكاحه .

ـ حين عتقت : أي : حين أعتقها أهلها ، أي : سيدها .

ـ عبداً : زوجها مغيث ، وكان عبداً لآل أبي أحمد بن جحش رضي الله عنهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ النبي ﷺ خيّر بريرة في فسخ نكاحها وفراق زوجها ، أو البقاء معه ، لشدة حبه إياها ، ولأنه كان يبكي على بريرة وفراقها ، وأجمعت الأمة على الأَمَة إذا عتقت تحت زوجها ، وهو عبد ، كان لها الخيار في فسخ النكاح ، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور ، وقال

---

(١) رواه البخاري ٥/١٩٥٩ رقم (٤٨٠٩) ، ومسلم ١٠/ ١٤٦ رقم (١٥٠٤) في حديث طويل .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ١٤٦ رقم (١٥٠٤) .

(٣) رواه البخاري ٥/ ٢٠٢٣ رقم (٤٩٧٧) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « كأني انظر إليه يتبعها في سكك المدينة ، يبكي عليها » ، وفي رواية له : « كأني أنظر إليه يطوف وراءها » .

أبو حنيفة : لها الخيار ، لرواية شاذة ومردودة أنه كان حراً ، والروايات الصحيحة أن زوجها كان عبداً ، والتخيير ثبت في العبد ، فبقي الحر على الأصل ، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر ، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر .

٢ ـ إن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ، ولا ينفسخ به النكاح ، وبه قال جماهير العلماء .

٣ ـ جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه ، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها ، وقول النبي لها : « إنما أنا أشفع » ، أي : أقول ذلك على سبيل الشفاعة له ، لا الحكم .

٤ ـ للزوجة الأمة فسخ نكاحها بعتقها ، وإن تضرر الزوج بذلك .

٥ ـ التغليظ في إزالة المنكر ، والمبالغة في تقبيحه[١] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٣٩ بشرح مطول ، وقال : « وهو حديث عظيم ، كثير الأحكام والقواعد ، وفيه مواضع .. » ثم ذكر ثلاثين فائدة ، « فتح الباري » ٩/ ١٧٣ رقم (٥٠٩٧) ، ٩/ ٥٠٣ رقم (٥٢٨٠ ، ٥٢٨٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠٤ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٧١ .

[زواج الأختين]

٩٠٧ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » رواه أحمدُ والأربعةُ إلا النسائيَّ ، وصحَّحه ابنُ حبان ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، وأعلَّهُ البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبيه : هو فيروز الديلميُّ ، أبو عبد الله ، ويُقال : الحميري لنزوله حمير ، وهو من أبناء فارس بصنعاء ، وكان ممن وفد على النبي ﷺ ، وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادَّعى النبوة سنة (١١هـ) ، وأتى حين قتله النبي ﷺ ، وهو مريض مرض موته ، وكان بين ظهور العنسي وقتله أربعة أشهر ، ومات زمن عثمان ، وقيل : زمن معاوية بعد الخمسين .

ـ وتحتي أختان : أي : عندي أختان زوجتين .

ـ طلق : في رواية الترمذي : « اختر أيتهما شئت » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار ، وإن خالفت نكاح الإسلام ، وأنَّ المرأة لا تخرج عن الزوج إلا بطلاق ، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي وأحمد وداود ، وعند الحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام ، وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد ، وكذا تأولوا الحديث الآتي .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٣٢ ، وأبو داود ١/ ٥١٩ ، والترمذي (ص٢٠٠ رقم ١١٣٠ حسن) ، وابن ماجه (ص٢١١ رقم ١٩٥١ حسن) ، والدارقطني ٣/ ٢٧٣ ، والبيهقي ٧/ ١٨٤ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٧٦) ، والطبراني ١٨/ ٣٢٩ رقم (٨٤٥) ، وصححه ابن حبان والبيهقي ، وحسنه الترمذي ، وأعلَّهُ البخاري والعقيلي .

٢ ـ إذا أسلم كافر ، وعنده أختان أجبر على تطليق إحداهما ، دون تحديد للصغرى أو الكبرى ، ولا للأولى أو الثانية ، لإثبات الخيار للزوج في التعيين .

٣ ـ يحرم الجمع بين الأختين لهذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ...وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] ، وإذا تمَّ زواج أختين في عقد واحد بطل ، لأنه ليست إحداهما بأولى من الأخرى ، وإن تزوجهن على الترتيب في عقدين فنكاح الأولى صحيح ، وبطل نكاح الثانية لتحقق الجمع .

٤ ـ يحرم الجمع بين الأختين في النكاح ، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع ، وسواء كانت الأختان من أبوين أو من أحدهما ، ويحرم الجمع بينهما في عقد معاً ، أو في عقدين في وقت واحد ، ويكون العقد باطلاً ، فإذا ماتت الأولى ، أو طلقت طلاقاً رجعياً ، وانقضت عدتها حلَّ له أن يعقد على أختها ، وإن كان الطلاق بائناً فله نكاح أختها في عدتها ، والحكمة من كل ذلك منع الغيرة بين الزوجتين ، وقطع الأرحام ، والفرقة القاسية بينهما(١) .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٢٧٩ رقم (٢٢٤٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠٥ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٦ ، و « المهذب » ٤/ ١٤٧ ، و « الروضة » ٧/ ١١٧ ، و « المنهاج » ٣/ ١٨٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٤٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٩٧ ، و « المجموع » ١٩/ ٢٥٩ ، و « البيان » ٩/ ٢٤٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٨٠ .

[الزواج بعشر نساء]

٩٠٨ ـ وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبِيه ، « أنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ (رضي الله عنه) أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً » رواه أحمدُ ، والترمذيُّ ، وصحَّحه ابن حبان والحاكمُ ، وأعلَّهُ البخاريُّ ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتمٍ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبيه : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ـ غيلان بن سلمة : هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ، ولم يهاجر ، وهو من أعيان ثقيف ، ومات في خلافة عمر .

ـ وله عشر نسوة : أي : عنده عشر زوجات .

ـ يتخير : يختار من زوجاته العشر ، أربعاً منهن ، ويطلق الباقي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على تحريم الزيادة على أربع زوجات ، التزاماً بقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء : ٣] ، وذهبت الظاهرية والخوارج إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، وفي قول آخر جواز ثمانية عشر ، لحجج واهية ، وأجمع العلماء على عدم جواز الزيادة على الأربع ، للآية ، مع شدة اتباع الصحابة لرسول الله ﷺ ، وكثرة قوتهم ، ورغبتهم في النساء ، لم يزد واحد منهم على الأربع ، وإذا امتنع عدد الزيادة في الدوام ففي الابتداء أولى .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٣ ، والشافعي في « الأم » ٥/ ٤٩ ، والترمذي (ص٢٠٠ رقم ١١٢٨ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢١٢ رقم ١٩٥٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٤٣٧) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٢٨٨) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٧٧) ، والحاكم ٢/ ١٩٢ ، والدارقطني ٣/ ٢٦٩ ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعله آخرون ، انظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ١٦٨ .

٢ ـ اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهم ، وعمل الصحابة كالصريح في أن الزيادة على الأربع مختصة برسول الله ﷺ .

٣ ـ يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد وداود ، خلافاً للحنفية ، كما بينا في الحديث السابق .

٤ ـ تترك حرية الاختيار للزوج في تعيين الأربع ، وتطليق الباقي .

٥ ـ روى الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي رضي الله عنه قال : « أسلمت وعندي ثمان نسوة ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اختر منهن أربعاً »[١] ، وهذا تأكيد للتحديد بأربع ، فإن ماتت إحدى الأربع ، أو طلقها طلاقاً بائناً ، أو انقضت عدة المطلقة طلاقاً رجعياً حلّت له أخرى[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥١٩ ، وابن ماجه (ص٢١٢ رقم ١٩٥٢) ، والبيهقي ٧/ ١٨٣ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٢٧٣ رقم (٢٢٤١) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠٥ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٨٠ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٨ ، و « المهذب » ٤/ ١٥٧ ، و « الروضة » ٧/ ١٢١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٤٥ ، و « الحاوي » ١١/ ٢٢٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٩٨ ، و « المجموع » ١٩/ ٣٠٥ ، و « البيان » ٩/ ٣٣٤ .

[ردّ المسلمة على زوجها بعد إسلامه]

٩٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً » رواه أحمدُ ، والأربعةُ إلّا النسائيَّ ، وصحَّحه أحمدُ والحاكمُ[1] .

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جدّه : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ أبو العاص بن الربيع : هو زوج زينب بنت النبي ﷺ ، ورضي الله عنها .

ـ ست سنين : المراد ما بين هجرة زينب وإسلامه رضي الله عنهما ، وكان قد أسر ببدر ، فأرسلت زينب من مكة بفدائه ، فأطلقه لها بغير فداء ، وشرط عليه النبي ﷺ أن يرسل له زينب ، فوفى له لذلك ، وفي رواية لأبي داود ورواية ابن ماجه : « بعد سنتين » وفي رواية : « ثلاث » .

ـ بنكاح جديد : أي بعقد جديد .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٦١ ، وأبو داود ١/ ٥١٩ ، والترمذي (ص٢٠٢ رقم ١١٤٣ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢١٧ رقم ٢٠٠٩ صحيح) ، والحاكم ٢/ ٢٠٠ ، والبيهقي ٧/ ١٨٧ .

(٢) رواه الترمذي (ص٢٠٢ رقم ١١٤٢ ضعيف) ، وابن ماجه (ص٢١٧ رقم ٢٠١٠ ضعيف) ، وأحمد ٢/ ٢٠٨ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا أسلمت المرأة قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة ، فإن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وبدون عقد جديد ، وهو قول الجماهير ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

٢ ـ اختلفت الروايات في تحديد زمن الرد بين ست سنوات ، وثلاث ، وسنتين ، ويجمع بينها أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلام زوجها قبيل الفتح ، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، في الحديبية سنة ست في ذي القعدة ، وقدومه مسلماً ، فإن بينهما سنتين وأشهراً ، وقيل : إن بقاء العدة في تلك المدة ممكن ، وإن لم تجر العادة غالباً به ، لبطء القرء لعلة ، أو للحمل .

٣ ـ ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان برد الزوجة التي أسلمت ، وتأخر إسلام زوجها ، ففي الحديث الأول الرد بالنكاح السابق القديم ، والحديث الثاني الرد بنكاح جديد ، واتفق عامة العلماء على أن الزوجة لا تقر تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، ويستبعد أن تبقى العدة ست سنوات ، أو ثلاث سنوات ، أو سنتين ، وقال عامة أهل العلم : إذا أسلم أحدهما ، وتخلف الآخر ، حتى انقضت العدة انفسخ النكاح ، ولا يعودان إلا بعقد جديد ، وأن قصة أبي العاص منسوخة ، أو ردّت بنكاح جديد بترجيح هذه الرواية ، أو حمل النكاح الأول : أي بشروطه ، وقوله : « لم يحدث نكاحاً » أي : لم يزد على ذلك شيئاً ، وأن الرواية الأخرى تعضدها الأصول ، وجاءت صريحة « بنكاح جديد » والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، وأن الصريح مثبت ، ويقدم على النافي[1] .

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٢٦٩ رقم (٢٢٤٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٨٢ ، و « المعتمد » ٤/ ٧١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٩١ ، و « المهذب » ٤/ ١٧٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٥٤ ، و « الروضة » ٧/ ١٤٣ ، و « الحاوي » ١١/ ٣٤٩ ، و « الأنوار » ٢/ ١٠٥ ، و « البيان » ٩/ ٣٢٩ ، و « المجموع » ١٩/ ٤٢٦ .

[بقاء الزواج إذا أسلم الزوجان]

٩١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ ، فَتزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابن ماجه ، وصحَّحه ابنُ حبان ، والحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أسلمت امرأة : وجاءت المدينة مهاجرة .

ـ فتزوجت : أي : بالمدينة لرجل .

ـ كنت أسلمت : في دار الحرب .

ـ وعلمت : أي : علمت المرأة .

ـ فانتزعها : أي : انتزاع المرأة من الزوج الثاني .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنَّ الزوج إذا أسلم ، وعلمت امرأته بإسلامه ، فهي في عقد نكاحه ، وإن تزوجت فهو زواج باطل ، وتنتزع من الزوج الآخر .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٢٣ ، وأبو داود ١/ ٥١٨ ، وابن ماجه (ص٢١٧ رقم ٢٠٠٨ ضعيف) ، والحاكم ٢/ ٢٠٠ ، والبيهقي ٧/ ١٨٨ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٢٩٠) ، والترمذي (ص٢٠٢ رقم ١١٤٤ ضعيف) ، وقال الترمذي : صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » ٦/ ١٨٢ ، وفي « الموارد » رقم (١٢٨٠) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٥٢٥) ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

٢ ـ إذا أسلم الزوج ، وكانت الزوجة قد أسلمت قبله ، ولكنها لا تزال في العدة عند إسلامه ، ثبت النكاح السابق بينهما ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، ولعلَّ المرأة اعترفت بإسلامه وهي في العدة ، ولم تنكر قول زوجها ، فثبتت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها ، أو علم رسول الله ﷺ صحة ذلك بالوحي ، فانتزعها من الزوج الآخر ، وردها إلى الأول ، لأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً ، سواء انقضت عدتها أم لا ، لبقاء الأول ، وبدليل ترك النبي ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا ، فلا حكم للعدة ، فقد تزوجت للثاني ، مع أنَّ نكاحها الأول لا يزال سارياً .

٣ ـ إن نكاح الكفار والمشركين يعتد به ، وهو نوع من التخفيف بسبب دخول الإسلام ، ولا يضر وجود شرط مفسد عند مقارنة العقد الواقع في الكفر، لاعتقادهم صحته من جهتهم ، ومتى أسلما فإنَّ المرأة تحل للرجل الآن ، وتعتبر الشروط بعد الدخول في الإسلام بأن تكون المرأة يحل نكاحها ، لا المَحْرَم والمعتدة[1] .



(١) « بذل المجهود » ٨/ ٢٦٧ رقم (٢٢٣٩) ، وروى حديثاً قبله مثله ٨/ ٢٦٦ رقم (٢٢٣٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٠٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٨٣ ، و « المعتمد » ٤/ ٧٠ ، وبقية المصادر في شرح الحديث السابق .

[ردّ الزوجة لعيب]

٩١١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً ، فَقَالَ : « **الْبَسِي ثِيَابَكِ ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ** » ، وَأَمَرَ لَها بِالصَّدَاقِ . رواه الحاكمُ ، في إسناده جميلُ بن زيدٍ ، وهو مجهولٌ ، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العالية : اسمها : الغالبة ، أو أسماء بنت نعمان . ـ أبيه : كعب بن عجرة .

ـ بكشحها : الكشح : الخصر ، والجنب ، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، أي : خصرها وبطنها .

ـ بياضاً : أي : برصاً ، وفي رواية : وضحاً .

ـ الصداق : المهرُ الذي يتم الاتفاق عليه في عقد النكاح .

ـ الحقي بأهلك : أي : كناية عن الطلاق والفراق ، وفي رواية : « فردّها إلى أهلها ، وقال دلستم عليَّ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنَّ البرص منفرد ، وأنه دليل على ثبوت الخيار للرد في العيب في الزواج ، وذهب أكثر الأمة إلى ثبوت فسخ النكاح بالعيوب ، مع تفاصيل في ذلك ، ويثبت الخيار في سائر الأمراض بالقياس على البرص ، لأنها في معناه في منع الاستمتاع .

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٣٤ ، وأحمد ٣/ ٤٩٣ ، والبيهقي عن زيد ، وعن ابن عمر ٧/ ٢١٤ ، ٢٥٧ ، وأبو يعلى في « المسند » ١٠/ ٦٣ .

٢ ـ إذا وجد أحد الزوجين بالآخر أحد الأمراض المعدية ، أو المنفردة ، أو ما يمنع الاستمتاع والمتعة بين الزوجين ، فإنه يثبت له الخيار في فسخ العقد ، ولا يتعارض ذلك مع حق الزوج بالطلاق وحق الزوجة بطلب التفريق ، لأن آثار الفسخ تختلف عن آثار الطلاق والتفريق .

٣ ـ كل عيب ينفر الزوج الآخر يوجب الخيار ، لأنه لا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة ، وهو أولى من ثبوت الخيار في البيع للعيوب ، وشروط النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع .

٤ ـ يدلُّ الحديث على حسن أخلاق النبي ﷺ وكرمه ، وعلو مقامه ، فإنه ردَّ الصداق للزوجة مع أنه لم يدخل بها ، وتمَّ فسخ العقد السابق .

٥ ـ الحديث دليل على أن من قال لزوجته : إلحقي بأهلك ، وأراد الطلاق طلقت ، وإن لم يرد الطلاق لم تطلق ، فهذا من كنايات الطلاق ، ويفتقر إلى النية[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٠٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٧٥ ، و « المعتمد » ٤/ ٩٨ ، و « المهذب » ٤/ ١٦٥ ، و « الأم » ٤/ ٧٦ تصوير الشعب ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٠٢ ، و « الحاوي » ١١/ ٤٦٨ ، و « المجموع » ١٩/ ٣٨٣ ، و « البيان » ٩/ ٢٩٠ ، و « الروضة » ٧/ ٧٩ .

[طلاق المرأة لعيب]

٩١٢ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ : « أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا » أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ ، ومالكٌ ، وابنُ أبي شَيْبَةَ ، ورجالُهُ ثقاتٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وهو له : أي : المهرُ له ، أي : للزوج على من غرَّه منها ، أي : يرجعُ عليه ، وعند مالك : « لزوجها غُرمٌ على وليها » أي : أداء غرم ، أو تغريم المهر .

ـ الصداق : أي : المهر المتفق عليه في عقد النكاح .

ـ بمسيسه : أي : بوطئها والتمتع بها .

ـ غرّه : أي خدعه ، وأطمعه بالباطل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ العيوب المنفرة ، والضارة ، والتي لا يمكن المقام معها إلا بضرر على الطرف الآخر ، إذا وجدها أحد الزوجين بالآخر فيثبت له الخيار في فسخ النكاح ، وإن كانت لا تمنع الوطء .

٢ ـ من هذه العيوب البرص ، وهو بياض شديد يبقّع الجلد ، ويذهب دمويته ، والجنون ، وهو مرض يصيب الدماغ ، فيفقد العقل ، والجذام ، وهو علة مَحْمَّرٌ منها بعض أعضاء الإنسان أو كلها ،

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١/ ٤٤٠ رقم (١٥٩٩) ، والدارقطني ٣/ ٢٦٧ ، والبيهقي ٧/ ٢١٤ ، و البغوي في « شرح السنة » رقم (٢٣٠٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٤/ ١٧٥ ، وسعيد بن منصور برقم (٨١٨) .

ثم يسود ، ثم يتقطع ، ويتناثر ، ويصيب كل عضو ، ولكن في الوجه أغلب ، وهذه الأمراض الثلاثة مشتركة بين الزوجين .

٣ ـ إذا علم أحد الزوجين عيب صاحبه قبل العقد ، فلا خيار له ، لأنه يعتبر أنه رضي به ، وإذا زال العيب قبل الفسخ بالتداوي مثلاً ، فلا خيار له ، لعدم وجود المقتضي للفسخ ، فإن حق الفسخ يسقط لزوال سببه .

٤ ـ إذا وقع الفسخ بعد الدخول لمرض في الزوجة ، فيجب للزوجة كامل المهر المسمّى في العقد لأنه استقر بالوطء ، لأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل .

٥ ـ أما رجوع الزوج بالمهر على من غرّه ، فهو مختلف فيه ، فقال به مالك وبعض أصحاب الشافعي ، لأنه غرم لحقه بسببه ، وقال الشافعية : لا يرجع ، لأن الزوج استوفى منفعة البُضع المتقوم عليه بالعقد والوطء ، وقال الشافعي في الجديد : إنما تركنا ذلك لحديث : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها »[(١)] ، فجعل لها الصداق في النكاح الباطل ، وهي التي غرته ، فلأن يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغارّ في النكاح الصحيح بطريق الأولى[(٢)] ، وللحديث الآتي .



(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨١ ، والترمذي ٤/ ٢٢٧ ، وابن ماجه ١/ ٦٠٥ ، والحاكم ٢/ ١٦٨ ، وأحمد ٦/ ٦٦ ، والبيهقي ٧/ ١٢٥ ، وسبق .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ١٠٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٩٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٠٥ ، و « المهذب » ٤/ ١٦٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٦٣ ، و « الروضة » ٧/ ١٨١ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٧٣ ، و « الأنوار » ٢/ ١٠٩ ، و « المجموع » ٩/ ٣٨٣ ، و « البيان » ٩/ ٢٩٠ .

[الخيار للزوج عند القَرْنِ]

٩١٣ ـ وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً : عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القَرْن : شيء يكون في فرج المرأة كالسنّ ، يمنع الوطء ، ويقال له : العفلة ، ويخرج في قُبُل النساء ، كالأدرة من الرجال .

ـ زوجها : أي : الذي عقد عليها عقد النكاح .

ـ بالخيار : أي : يختار بالرضا بها ، والبقاء معها ، أو بفسخ العقد ، والطلاق .

ـ مسَّها : أي : كشف عورتها ، وحاول وطئها .

ـ المهر : أي : الصداق المتفق عليه في عقد النكاح .

ـ استحل : كشف ، وعاين ، وتمتع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تكملة لعيوب النكاح ، وثبوت الخيار فيها .

٢ ـ هذا الحديث يتعلق بالمرأة خاصة ، وهو القرن بانسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم في الأصح ، أو هو عظم في الفرج يمنع الجماع ، ويلحق به الرتق وهو انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم ، وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع ، لكن إن شقته باختيارها وأمكن الوطء ، فلا خيار للزوج .

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٦٧ ، والبيهقي ٧/ ٢١٥ ، وسعيد بن منصور في « السنن » ١/ ٢٤٥ رقم (٨٢١) .

٣ ـ إذا وجد الرجل امرأته قرناء ، أو رتقاء ، فيثبت له الخيار في فسخ النكاح ، ويبقى له الحق بالطلاق ، لكن الفسخ يتم عن طريق القضاء ، وتختلف أحكامه عن آثار الطلاق .

٤ ـ يثبت الخيار في فسخ النكاح بعد ثبوت العيب عند القاضي ، للتأكد منه ، لكن لو زال العيب قبل الفسخ ، أو علم به قبل العقد ، فلا خيار ، لأنه يعتبر أنه رضي به .

٥ ـ إن خيار الفسخ عند توفر أسبابه يكون على الفور في الأصح ، لأنه خيار عيب ، كخيار العيب في المبيع ، وينبغي على الزوج المسارعة إلى الإعلان عن رأيه بعدم الرضا بالعيب ، ويرفع الأمر للقاضي ، ليطالب بالفسخ ، فإن سكت سقط حقه ، لأنَّ سكوته دليل على رضاه به ، إلا إن ادَّعى الجهل بحقه بالفسخ ، أو بوجوب الإسراع .

٦ ـ إذا وقع الفسخ قبل الدخول سقط المهر ، ولا متعة لها ، وليس عليها عدة ، وإن حصل الفسخ بعد الدخول لم يسقط المهر المسمى في العقد ، لأنه استقر بالوطء وبما استحل من فرجها ، لأن النكاح لا يخلو عن مقابل[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/١٠٩ ، و « المعتمد » ٤/٩٦ ـ ١٠٤ ، وانظر : المراجع الفقهية في هامش الحديث السابق رقم (٩١٢) .

[تأجيل العنين سنةً]

٩١٤ ـ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أيضاً قَالَ : « قَضَى عُمَرُ فِي العِنِّينِ ، أنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً » ، ورجاله ثقاتٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العنين : وزان سكِّين : العاجز عن الجماع ، أو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره ، ولا يريدهن ، وسمي عنيناً للين ذكره وانعطافه ، مأخوذ من عنان الدابة للينه .

ـ ومن طريق : أي : أخرج سعيد بن منصور في « السنن » من طريق سعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى .

ـ قضى عمر : أي : حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ـ يؤجل : يعطي مهلة سنة رجاء أن يتحقق المقصود من الزواج .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ العنة : العجز عن الجماع ، ويقال للرجل الذي لا يشتهي النساء : عنّين ، ويقال للمرأة التي لا تريد الرجال : عنّينة ، والاسم : العنة ، فإن ادّعت المرأة على الزوج أنه عنين ، وأنكر الزوج ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل ردّت اليمين على المرأة ، لأنه حق نكل فيه المدعى عليه ، فردّت اليمين على المدعي كسائر الحقوق .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في « السنن » ٢/ ٧٩ ، والبيهقي ٧/ ٢٢٦ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٤/ ٢٠٦ ، وفي الباب عن ابن مسعود موقوفاً ، ذكره البيهقي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٣٠١ ، وقال رواه الطبراني .

٢ ـ إذا ثبتت العنة بإقرار الزوج ، أو بيمين المرأة ، ضرب القاضي أجلاً إلى سنة ، وهي سنة قمرية ، لاحتمال زوال العنة ، باختلاف فصول السنة ، فإن زال العيب استمر الزواج ، وسقطت دعوى المرأة ، وإلا فسخ القاضي النكاح ، وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي ، وبعد طلب المرأة .

٣ ـ إن تقدير السنة من اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وموافقة جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وثبت مثل ذلك عن علي ، وابن عمر ، والمغيرة ، وجابر رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً ، ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين ، وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة ، فإذا مضت الفصول الأربعة ، واختلفت الأهوية فيها ، ولم تزل ، دلَّ على أنها خلقة ، فإن جامعها في الفرج خلال هذه المدة سقطت الدعوى ، واستمر النكاح .

٤ ـ إذا استمرت العنة طوال السنة ، وأصرت الزوجة على دعواها فرّق القاضي بينهما ، ولها المهر وعليها العدة ، وهو ما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولو رضيت بزوجها بطل حقها من الفسخ[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٠٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، و « المهذب » ٤/ ١٦٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٠٥ ، و « الروضة » ٧/ ٨١ ، و « الحاوي » ١١/ ٤٧٣ ، و « الأنوار » ٢/ ١٠٩ ، و « المجموع » ١٩/ ٣٩٨ ، و « البيان » ٩/ ٣٠٩ .

٢ ـ باب عِشْرَةِ النّساء

[الإتيان في الدُّبر]

٩١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَلعُونٌ مَنْ أتى امْرَأةً فِي دُبُرِهَا** » رواه أبو داودَ ، والنسائيُّ واللفظُ له ، ورجالُه ثقاتٌ ، لكن أُعِلَّ بالإرسالِ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عشرة : أي : عشرة ، ومعاشرة الرجال ، أي : الأزواج النساءَ أي الزوجات .

ـ ملعون : يستحق الطعن ، والطرد من رحمة الله تعالى .

ـ أتى : جامع ، أي : جامعها .

ـ دبرها : الدبر : مؤخر الإنسان ، وموضع البراز .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث ، ولأنَّ الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ، ولم يحل الله إلا القبل ، لقوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، أي : مكان الحرث ، أي : مكان الإنبات والإنجاب

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨٩ ، والدارمي ١/ ٢٧٣ ، وأحمد ٢/ ٢٧٢ ، ٣٤٤ ، ٤٤٤ ، ٦/ ٤١ ، ٤٧٩ ، ورواه الترمذي عن طلق ، وحسنه ، ٤/ ٣٢٧ ، ورواه ابن ماجه عن خزيمة بن ثابت ١/ ٦١٩ ، وأحمد ٥/ ٢١٣ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٣٠٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٣٧٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٤/ ٢٥١ ، وصححه ابن حبان .

ومجيء الأولاد ، وقوله تعالى : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فأباح موضع الحرث ، والمطلوب من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل ، لا قضاء الشهوة ، وهو لا يكون إلا في القبل ، فيحرم ما عدا موضع الحرث ، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع[١] ، ويجوز وطؤها في الفرج من جهة الدبر ، لحديث البخاري[٢] .

٢ ـ يحل الاستمتاع فيما عدا الفرج ، لجواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج ، وسبق ذلك .

٣ ـ يتأكد التحريم في إتيان الدبر بقوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فقد حرّم الله تعالى وطء الحائض بعلة الأذى ، وهذه العلة المصرحة مع ما فيه من مفاسد كثيرة تدلُّ على تحريم الوطء في الدبر بدلالة النص ، ولما فيه من مفاسد دينية ودنيوية ذكرها ابن القيِّم رحمه الله تعالى ، وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه[٣] .



---

(١) نسب جواز إتيان الدبر لبعض الأئمة والعلماء ، وهو خطأ ، وغير صحيح ، ولا ثابت .

(٢) البخاري ٤/ ١٦٤٥ رقم (٤٢٥٤) ، ومسلم ١٠/ ٦ رقم (١٤٣٥) ، وأبو داود ١/ ٤٩٩ وغيرهم .

(٣) « بذل المجهود » ٨/ ١٠٢ رقم (٢١٦٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٠ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٢٥ ، و « المعتمد » ٤/ ٨٤ ، و « المهذب » ٤/ ٢٣٤ ، و « الروضة » ٧/ ٢٠٤ ، ٣٤٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٥١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٣٩ ، و « الحاوي » ١١/ ٤٢٦ ، و « البيان » ٩/ ٥٠٤ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٢٨ .

[إتيان الرجل أو المرأة في الدبر]

٩١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** » رواه الترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابن حبانَ ، وأُعِلَّ بالوقفِ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا ينظر الله : أي : لا يقبل ، ولا يرضى ، بل يسخط ، ويعذب .

ـ رجلاً : وهو اللواط القرين للزنا ، وأهلك الله قوم لوط بسببه .

ـ امرأة : سواء كانت زوجته ، أو غير زوجته .

ـ دبرها : الدبر : مؤخرة الإنسان ، وموضع القذر والبراز .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تأكيد للحديث السابق في تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، وأنَّ من يفعل ذلك فهو في سخط الله تعالى ، وعقابه ، وعذابه .

٢ ـ يدلُّ الحديث على تحريم اللواط ، وهو إتيان الرجال في أدبارهم ، لما فيه من الوعيد الشديد ، وسمَّاه القرآن الكريم على لسان لوط عليه السلام فاحشة ، فقال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٠] ، وفي آية ثانية : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ [النحل : ٥٤] ،

(١) رواه الترمذي (ص٢٠٧ رقم ١١٦٥ ضعيف) ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٣٠٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٣٧٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٤/ ٢٥١ ، وصحَّحه ابن حبان .

ولذلك استحقوا العذاب الأليم ، وجاءت أحاديث كثيرة مرهبة ، مع أنواع من العقوبات لمن أتى رجلاً في دبره ، وأقلها أنه يحد كحد الزنا ، وأن الله عذّب قوم لوط بما لم يعذب به أحد ، فدل على تحريمه .

٣ ـ إن اللواط : هو الإتيان في الدبر ، سواء كان في دبر ذكر أو أنثى ، وهو محرم ، ومن الفواحش الكبائر . وقال الشافعية : إن عقوبة اللواط فيها تفصيل ، والأظهر أن عقوبته كعقوبة الزنا تماماً ، فيرجم المحصن ، ويجلد ويغرب غير المحصن ، وفيه أقوال بالقتل للمحصن ولغيره إما بالسيف كالمرتد ، أو بالرجم تغليظاً له ، أو بهدم جدار عليه ، أو برميه من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط عليه الصلاة والسلام ، فجعل عليهم العالية سافلة ، كما قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود : ٨٢ ـ ٨٣] ، وللأسف الشديد عادت هذه الفاحشة في القرنين العشرين والحادي والعشرين الميلادي ، والأشد من ذلك أنها أقرت في بعض القوانين ، ونظمت في الغرب[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١١١ ، و« المعتمد » ٤/ ١٦٦ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤٤ ، و« المهذب » ٥/ ٣٨٣ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ١٧٩ ، و« الروضة » ١٠/ ٩٠ ، و« الحاوي » ١٧/ ٥٨ ، و« الأنوار » ٢/ ٤٩٦ ، و« المجموع » ٢٥/ ٦٤ ، و« البيان » ١٢/ ٣٦٤ .

[الوصية بالنساء وبالجار]

٩١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً » متفقٌ عليه ، واللفظُ للبخاريِّ[1] ، ولمسلمٍ : « فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استوصوا بالنساء : تواصوا فيما بينكم بالإحسان إليهن ، أي : اقبلوا الوصية فيهن ، ويوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً .

ـ ضلع : عظم الجنب ، وهو أحد عظام الصدر ، والمعنى أن في خلقهن عوجاً من أصل الخلقة ، وهو واحد الأضلاع .

ـ أعوج شيء في الضلع أعلاه : يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع ، فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها ، وأعوج شيء في الضلع أعلاه : أي : وكذلك المرأة عوجها الشديد في خلقها وفكرها .

ـ واستوصوا بالنساء خيراً : كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يُبالغ فيه فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه .

ـ استمتعت بها : الاستمتاع بالمرأة : الانتفاع بها وبوطئها .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٨٧ رقم (٤٨٩٠) ، ومسلم ١٠/ ٥٦ رقم (١٤٦٨) .
(٢) رواه مسلم ١٠/ ٥٧ رقم (١٤٦٨) ، وفيه روايات أخرى .

ـ كسرته : أي : وكذلك المرأة ، إن أردت منها الاستقامة في الخلق أدى الأمر إلى طلاقها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على عظم حق الجار ، وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر ، وهو محمول على المبالغة ، لأن من حق الإيمان ذلك ، فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف به ، وعدّوا أذى الجار من الكبائر ، والمراد به الإيمان الكامل ، وقد وصى الله تعالى بالجار في آيات كثيرة ، وأكدها النبي ﷺ ، مع أن الأذية للمسلم مطلقاً محرمة ، ولكنها في حق الجار أشد تحريماً .

٢ ـ في الحديث دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن خلق النساء من أصل معوج ، والمراد أنه حواء أصلهن خلقت من ضلع آدم ، لقوله تعالى : ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء : ١] ، وبيّن النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع آدم ، ولذلك وضعه البخاري في باب الوصاة بالنساء ، ووضعه مسلم في باب الوصية بالنساء .

٣ ـ في الحديث ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع باستقامتها .

٤ ـ الحديث ضرب المثل بأعلى المرأة ، وهو رأسها ، وفيه لسانها ، وهو الذي يحصل فيه الأذى ، والكسر هو الطلاق كما في رواية مسلم ، مما يدلُّ على مشروعية الطلاق عند الحاجة[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٥٧ ، و« فتح الباري » ٩/ ٣١٤ رقم (٥١٨٥ ـ ٥١٨٦) ، و« فتح العلام » ٢/ ١١١ ، و« نيل الأوطار » ٦/ ٢٣٦ ، و« المعتمد » ٤/ ٩٥ ، ١٣٩ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٦٠ ، و« المهذب » ٤/ ٢٤٩ ، و« المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٠٦ ، و« الروضة » ٧/ ٣٧٠ ، و« الحاوي » ١٢/ ٢٥٣ ، و« الأنوار » ٢/ ١٥٠ ، و« المجموع » ٢٠/ ١٧٩ ، و« البيان » ٩/ ٥٢٨ .

[تأخر المسافر في الدخول على أهله]

٩١٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ يعني : عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ » متفقٌ عليه[1] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تمتشط : أي : تسرِّحُ شعرها بالمشطِ .

ـ الشعثة : المرأة البعيدة العهد بالغسل ، والتسريح ، والنظافة ، وغير المتزينة ، وهي منتشرة الشعر مغبرة الرأس ، ولأن من يغيب زوجها في مظنة عدم التزين .

ـ تستحد : الاستحداد : حلق العانة ، بأن تستعمل الحديدة في إزالة شعر الإبط والعانة ، ونحو ذلك ، والاستحداد : استفعال من استعمال الحديدة ، وهي الموسى .

ـ المغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها .

ـ فلا يطرقُ : الطروق : أن يأتي الرجلَ المكان الذي يريده ليلاً ، والطروق : هو الإتيان في الليل ، وكل آت في الليل فهو طارق .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٥٤ رقم (٤٧٩١) ، ومسلم ١٣/ ٧١ رقم (١٩٢٨) ، ورواه البخاري بعد ذلك ٥/ ٢٠٠٨ رقم (٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨) ، والترمذي (ص٤٣٧ رقم ٢٧١٢ صحيح) ، وأحمد ١/ ١٧٥ ، ٣/ ٣٠٨ .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٠٠٨ رقم (٤٩٤٩) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة ، فأمَّا من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس ، وإذا كان في جمع ، أو عسكر ، ونحوهم ، واشتهر قدومهم ووصولهم امرأته وأهله أنه قادم معهم ، وأنهم الآن داخلون ، فلا بأس بدخوله متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه ، فإنَّ المراد أن يتأهبوا ، وقد حصل ذلك ، والآن يتم غالباً الإعلام بالهاتف .

٢ ـ على الزوجة تحسين الهيئة استعداداً لقدوم زوجها ، بالامتشاط ، وإزالة الشعر عنها بالموسى ، وعبّر الحديث بالاستحداد لأنَّ الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى ، وبالوسائل الحديثة اليوم ، وذلك حتى لا ينفر الزوج عنها ، وليس ذلك من تغيير خلق الله .

٣ ـ العلة في عدم الطروق ليلاً ، أو بدون إعلام مسبق مخافة أن يتخونهم ، أو يلتمس عثراتهم والريبة تغلب في الليل ، والحكم يشمل الليل والنهار ، مع طلب التنظيف والتزيين لتحصيل كمال الغرض من كمال الشهوة .

٤ ـ في الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والحث على ما يجلب التوادد والتحابب بين الزوجين ، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم[1] .



(١) « شرح النووي » ١٣/ ٧١ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٥٢ رقم (٥٠٧٩) ، ٩/ ٤٢١ رقم (٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٣٩ .

[نشر أسرار الإفضاء]

٩١٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أخرجه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إن شرَّ : في رواية مسلم : إنَّ من شر .

ـ يفضي إلى امرأته : أفضى الرجل إلى امرأته إذا جامعها ، وعاشرها ، أو خلا بها ، جامعها أولاً .

ـ سرها : السر الذي كان بينهما ، أي : وتنشر سره .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، وتفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ، ونحو ذلك .

٢ ـ أما مجرد ذكر الجماع ، فإن لم تكن فيه فائدة ، ولا إليه حاجة فمكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وإن كان إليه حاجة ، أو ترتب عليه فائدة ، بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع ، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره ، كما قال ﷺ : « إني لأفعله أنا وهذه » ، وقال ﷺ لأبي طلحة : « أعرستم الليلة ؟ »[٢] ، وقال لجابر : « الكيس الكيس »[٣] .

٣ ـ لا يجوز للمرأة إفشاء سر الزوج ، وما يجري معها من قول أو فعل ، أو نحو ذلك[٤] .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٨ رقم (١٤٣٨) .

(٢) البخاري رقم (٥١٥٣) ، ومسلم رقم (٢١٤٤) .

(٣) البخاري رقم (٤٩٤٨) .

(٤) « شرح النووي » ١٠/ ٨ ـ ٩ ، و« فتح العلام » ٢/ ١١٢ .

[حق المرأة على زوجها]

٩٢٠ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « **تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ** » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابن ماجه ، وعلق البخاريُّ بعضه ، وصحَّحه ابنُ حبانَ ، والحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبيه : معاوية بن حيدة ، صحابي ، رضي الله عنه ، وهو جد بَهْز بن حكيم .

ـ لا تقبح : لا يسمعها المكروه ، ولا يشتمها بأن يقول : قبحك الله ، وما أشبهه من الكلام .

ـ ولا تهجر إلا في البيت : أي : لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، أو يحولها إلى دار أخرى .

ـ أكلت : في رواية أبي داود : طعمتَ ، بتاء الخطاب ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بشأن الإطعام والكسوة ، والخطاب عام لكل زوج .

ـ الوجه : لأنه أعظم الأعضاء ، وأظهرها ، ومشتمل على أجزاء شريفة ، وأعضاء لطيفة .

ـ لا تقبح : أي : لا تسمعها ما تكره ، وتقول : قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي والشتم .

ـ ولا تهجر : إذا أراد هجرها في المضجع تأديباً لها .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٤٧ ، وأبو داود ١/ ٤٩٤ ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٦١٧١) ، وكما في « تحفة الأشراف » رقم (١١٣٩٦) ، وابن ماجه (ص٢٠١ رقم ١٨٥٠ صحيح) ، وابن حبان في « الموارد » رقم(١٢٨٦) ، والبغوي رقم (٢٣٣٠) ، والحاكم ٢/ ١٨٧ ، والبيهقي ٧/ ٣٠٥ ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وعلقه البخاري ٥/ ١٩٩٦ قبل رقم (٤٩٠٦) ، وسيأتي في باب النفقات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب نفقة الزوجة ، وكسوتها ، وأنَّ النفقة بقدر سعته ، لا يكلف فوق وسعه ، لقوله : « إذا أكلت » ، وأنه على قدر زوجته ، وهو مقيد بما زاد على قدر سدّ خلته ، لحديث : « ابدأ بنفسك » ، ومثله القول في الكسوة ، أي : يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليه كنفسه .

٢ ـ الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً على غير الوجه ، وهذا بيان لقوله تعالى : ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] ، والضرب يكون بنحو المسواك ، أي : فرشاة الأسنان ، والأولى عدمه .

٣ ـ يجوز هجر الزوجة في البيت ، ولا يتحول عنه ، لقوله تعالى : ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء : ٣٤] ، للحديث المذكور أعلاه ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن ، وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال وليس ذلك بواجب ، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن ، والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها ، ولا يكلمها ، وقيل : يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل : يمتنع عن جماعها ، وقيل : يجامعها ولا يكلمها ، وقيل : مشتق من الهجر ، وهو الكلام القبيح ، أي أغلظوا عليهن ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد ، وبالعكس بالهجران في غير البيوت أشد ، وكله جائز(١) .

---

(١) « فتح الباري » ٩/ ٣٧٢ قبل الرقم (٥٢٠٢) ، و « بذل المجهود » ٨/ ٧٦ رقم (٢١٤٢ ، ٢١٤٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٣٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٩٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٥٩ ، ٢٦١ ، و « المهذب » ٤/ ٢٤٧ ، و « الروضة » ٧/ ٣٦٧ ، و « الحاوي » ١٢/ ٢٤٥ ، و « الأنوار » ٢/ ١٤٩ ، و « البيان » ٩/ ٥٢٨ .

[اتيان المرأة من دبرها في قبلها]

٩٢١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أتى الرَّجُلُ امْرَأتهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، كَانَ الوَلَدُ أحْوَلَ . فَنزَلَتْ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٣] . متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إذا أتى الرجل امرأته : أي : جامعها .

ـ من دُبُرها في قُبُلها : أي : من ورائها في فرجها .

ـ الآية : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

ـ فأتوا حرثكم أنى شئتم : أي موضع الزرع من المرأة ، وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ، وأنى شئتم : كيف شئتم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء يجوز إتيان الزوجة في موضع الزرع من المرأة ، وهو قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها ، وإن شاء مكبوبة ، وإن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج ، والتفاهم والرضا مع الزوجة .

٢ ـ أما اتيان الدبر فليس هو بحرث ، ولا موضع زرع ، واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها ، حائضاً كانت أو طاهرة ، لأحاديث كثيرة مشهورة ، منها الحديثان (٩١٥ ، ٩١٦) ،

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٤٥ رقم (٤٢٥٤) ، ومسلم ١٠/٥ رقم (١٤٣٥) .

وقال الأصحاب في المذهب الشافعي : لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ، ولا في غيرهم من الحيوان ، بحال من الأحوال .

٣ ـ اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال : أصحها ما ذكره المصنف من رواية الشيخين أنه في اتيان المرأة من ورائها في قبلها ، وأنه لا يحل إلا في القبل ، والرد على اليهود ، وقيل : سبب النزول أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة ، وما في « الصحيحين » مقدم على غيره ، وهو الراجح[1] .



(١) « شرح النووي » ١٠/٦ ، و « فتح الباري » ٨/ ٢٣٧ رقم (٤٥٢٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، وسبق بيان المصادر الفقهية في هوامش الحديثين (٩١٥ ، ٩١٦) .

[الدُّعاء عن إتيان الأهل]

٩٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ الله ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبداً** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إذا أراد أن يأتي أهله : أي : أن يجامع زوجته ، أو أمته ، وفي البخاري : باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، والوقاع : الجماع .

ـ جنبنا : للرجل والمرأة ، وفي رواية : جنبني ، وهو رواية البخاري .

ـ ما رزقتنا : من الولد .

ـ لم يضره الشيطان : لم يسلط عليه ، أو لا يصرعه شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب التسمية والدُّعاء ، والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وبيان بركة التسمية .

٢ ـ الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان ، والتبرك باسمه ، والاستعاذة به من جميع الأسواء .

٣ ـ الاستشعار بأن الله تعالى هو المسير لذلك العمل والمعين عليه .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٨٢ رقم (٤٨٧٠) ، وسبق ١/ ٦٥ رقم (١٤١) ، ومسلم ١٠/ ٥ رقم (١٤٣٥) .

٤ ـ إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم ، لا ينطرد عنه إلا بذكر الله ، ولا يفارقه .

٥ ـ إن هذا القول يكون قبل المباشرة ، وعند إرادة الوقاع ، لما جاء في رواية البخاري : « لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله » ، وأن المراد : حين يريد ، ويرجى أن يكون الولد صالحاً ، ويكرر الدعاء كلما أراد ذلك .

٦ ـ إن نفي الضرر ليس مراداً على جهة العموم في جميع الضرر ، والوسوسة ، والإغواء ، وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد ، ولا يشمل جميع الضرر الديني والدنيوي ، وقيل : لم يضره : أي : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٥ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٨٤ رقم (٥١٦٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٤ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢١٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٧٤ ، و « الروضة » ٧/ ٣٥ ، ٢٠٧ ، و « الأنوار » ٢/ ١١٨ .

[دعوة الرجل امرأته]

٩٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ(١) ، ولمسلم : « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا »(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إلى فراشه : الظاهر : أن الفراش كناية عن الجماع ، أي : ليجامعها ، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة .

ـ ولمسلم : ولفظه : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ، فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها ، حتى يرضى عنها » .

ـ فأبت : امتنعت من إجابته .

ـ لعنتها : دعت الله تعالى أن يطردها من رحمته ، ويبعدها من جنته ، أو يعاقبها عقوبة شديدة .

ـ حتى تصبح : في رواية : حتى ترجع ، عند البخاري ، أي : وترجع عن العصيان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم امتناع المرأة عن طلب زوجها إلى فراشه لغير عذر شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع ، لأنَّ له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٩٤ رقم (١٩٩٨) ، ورواه قبل ذلك ٣/ ١١٨٣ رقم (٣٠٦٥) ، ومسلم رقم (١٤٣٦) .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ٧ رقم (١٤٣٦) .

٢ ـ يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع ، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا تلعن إلا عن أمر الله ، ولا يكون إلا عقوبة ، ولا عقوبة إلا على ترك واجب ، ولا يكون اللعن إلا لما فيه وعيد شديد ، يدخل فيه عدم طاعتها في جماعها .

٣ ـ تستمر اللعنة على المرأة الممتنعة حتى تزول المعصية بطلوع الفجر ، والاستغناء عنها ، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش .

٤ ـ ظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً ، لقوله : « حتى تصبح » وخرج مخرج الغالب ، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خصّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك ، ولأحاديث أخرى مطلقة تتناول الليل والنهار ، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يدعُو امرأتهُ إلى فِرَاشِهَا ، فتأبى عَليهِ ، إلَّا كَانَ الَّذِي في السَّماءِ سَاخِطاً عليها حتَّى يَرْضَى عَنْهَا »[1] ، فالسخط عليها مطلقاً ، ولو لعدم طاعتها في غير الجماع ، من ليل أو نهار .

٥ ـ إن من عليه حق ، فمنعه عمن هو له ، وقد طلبه صاحبه ، يوجب سخط الله تعالى على المانع سواء كان الحق في بدن أو مال .

٦ ـ يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه إلى أن يواقع المعصية ، فإن واقعها دعا له بالتوبة ، والمغفرة ، وفي الحديث رعاية الله لعبده ، ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه[2] .

---

(١) الحديث السابق عند مسلم ١٠/ ٧ (١٤٣٦) .

(٢) « شرح النووي » ١٠/ ٨ ، و « فتح الباري » ٩/ ٣٦٤ رقم (٥١٩٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٤ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٣٣ ، و « المعتمد » ٤/ ٩١ ، و « المهذب » ٤/ ٢٤٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٦٠ ، و « الروضة » ٧/ ٣٦٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٠٥ ، و « الحاوي » ١٢/ ٢٤٥ ، و « الأنوار » ٢/ ١٤٩ ، و « البيان » ٩/ ٥٢٨ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٧٩ .

[لعن الواصلة ، والواشمة]

٩٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الواصلة : هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، سواء فعلته لنفسها ، أو لغيرها .

ـ المستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة .

ـ الواشمة : فاعلة الوشم ، وهو غرز الإبرة في الوجه أو غيره حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع كحلاً أو غيره ، فيخضر .

ـ المستوشمة : هي التي تطلب الوشم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم الوصل مع لعن الواصلة ، والمستوصلة ، مع تفصيل ذلك ، فقال الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما ، بلا خلاف لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره ، وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر غير آدمي ، فإن كان الشعر نجساً ، وهو شعر الميتة ، وشعر مالا يؤكل إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضاً للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من الرجال والنساء ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كان لها زوج

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢١٦ رقم (٥٥٨٩) ، ومسلم ١٤/ ١٠٥ رقم (٢١٢٤) .

فثلاثة أوجه ، أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثاني : لا يحرم ، والثالث الأصح : إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا حرام ، وقال مالك والأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف ، أو خرق لحديث جابر[١] ، وقال الليث : النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها ، وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وقال القاضي عياض : إن الربط بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

٢ ـ إن وصل الشعر من الكبائر للعن فاعله ، والمعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها ، والوصل حرام سواء كان لمعذورة ، أو عروس ، أو غيرهما ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ، ولا بشعر مالا يؤكل لحمه بحال » .

٣ ـ الوشم حرام على الفاعلة ، والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وإن فعلته لطفلة فتأثم الفاعلة ، وقال الشافعية : إن موضع الوشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن كان بالجراحة فتجب إزالته إن لم يخف التلف أو فوات عضو أو منفعته ، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر ، ويعصي بتأخيره ، وسواء الرجل والمرأة ، وإن خاف التلف ، أو الشين لم تجب الإزالة ، لأن الوشم تغيير لخلق الله تعالى[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) رواه مسلم بلفظ : « زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً » ١٤/ ١٠٨ رقم (٢١٢٦) .
(٢) « شرح النووي » ١٠/ ١٠٣ ـ ١٠٦ ، و« فتح الباري » ١٠/ ٤٥٨ رقم (٥٩٣٣) ، و« البيان » ٢/ ٩٥ .

[الغيلة والعزل]

٩٢٥ ـ وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ ، فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً » ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ » رواه مسلمٌ.

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جُذامةَ بنتِ وهب : أخت عُكّاشة بن محصن الأسدي ، من أمه ، هاجرت مع قومها ، وكانت تحت أنيس بن قتادة ، مصغر أنس رضي الله عنهم ، والصحيح جُدامة .

ـ الغيلة : أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، فيتأثر الرضيع ، أو أن ترضع المرأة وهي حامل .

ـ الوأد : دفن البنت وهي حيّة .

ـ العزل : هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال ، خوفاً من حصول الولد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء : إن سبب همته ﷺ بالنهي عن الغِيلة أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا : والأطباء : يقولون إن ذلك اللبن داء ، والعرب تكرهه ، وتتقيه ، ولكن النبي ﷺ ردّ ذلك ، وبيّن عدم الضرر الذي زعمه الأطباء والعرب .

٢ ـ الحديث يدلُّ على جواز الغِيلة ، فإنه ﷺ لم ينه عنه ، وبيّن سبب الترك .

٣ ـ في الحديث جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ ، وهو قول جمهور أهل الأصول ، وقيل : لا يجوز لتمكنه من الوحي ، والصواب الأول .

٤ ـ العزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج ، لينزل خارج الفرج ، وهو يفعل ذلك لكراهة ضرر الرضيع إن كان ، أو لئلّا تحمل المرأة .

٥ ـ الوأد هو الوارد في قوله تعالى مستنكراً : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير : ٨ ـ ٩] ، وهو دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق والنفقة ، وربما فعلوه خوف العار ، والموؤودة : البنت المدفونة حية ، لأنها تثقل بالتراب ، ووجه تسمية العزل وأداً هو مشابهته به في تفويت الحياة ، وأن العزل يشبه الوأد .

٦ ـ سيأتي في الحديث القادم رقم (٩٢٦) حكم العزل(١) .

❊ ❊ ❊

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٥ ـ ١٧ ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٦ ، وانظر : « سنن النسائي » ٦/ ٨٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٢١ ، ٢٢٣ .

[العزل والموؤودة]

٩٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأنا أعْزِلُ عَنْهَا ، وَأنا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ ، وَأنا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ : أنَّ العَزْلَ المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى ، قَالَ : « **كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَهُ** » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ واللفظُ له ، والنسائيُّ ، والطحاويُّ ، ورجالُه ثقاتٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الموؤودة الصغرى : الوأد : هو ما كانت العرب تفعله من دفن البنات أحياءً ، فجعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد ، إلا أنه أخفى ، وذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالبنات هرباً منهنَّ ، وكذلك من يعزل ، إنما يعزلُ هرباً من الولد ، ولذلك سمي هذا الفعل « الموؤودة الصغرى » لأن تلك الموؤودة الكبرى .

ـ العزل : هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال ، خوفاً من حصول الولد ، وهو أن يجامع الرجل زوجته فإذا قارب الإنزال نزع ، وأنزل خارج الفرج .

ـ ما استطعت أن تمنعه : أي : ما استطعت أيها العازل أن تصرفه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ طلب السائل أن يعزل عن جاريته ، لعلة كراهة الحمل ، فإذا حملت ، وولدت وصارت أم ولد ، فلا يجوز بيعها ، وأنه يريد منها ما يريده الرجال من قضاء الشهوة ، مع بيعها وتحصيل المال بعوضها ، فيفسده الحمل .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٥١ ، وأبو داود ١/ ٥٠١ ، والنسائي ٦/ ٨٩ ، والبيهقي ٧/ ٢٣٠ ، والطحاوي ٣/ ٣١ .

٢ ـ ادّعت اليهود أنَّ العزل لا يجوز ، لأنه موؤودة صغرى ، فقال رسول الله ﷺ « كذبت يهود » أي : في قولهم : العزل الموؤودة الصغرى ، فإن الوأد دفن البنات حية ، وهذا يكون بعد الخلق ، فإذا لم تخلق لم يتحقق الوأد .

٣ ـ إن حكم العزل مكروه عند الشافعية في كل حال ، ومع كل امرأة سواء رضيت أم لا ، لأنه طريق إلى قطع النسل ، ولهذا جاء تسميته في الحديث السابق « الوأد الخفي » لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد ، وأضاف الأصحاب من الشافعية أنه إذا أذنت فيه الزوجة لم يحرم ، وإن لم تأذن ، فوجهان ، أصحهما لا يحرم .

٤ ـ ورد تعارض ظاهري بين الأحاديث في حكم العزل ، ويجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة ، وأن من حرمه بغير إذن الزوجة لما عليها من ضرر في العزل ، فيشترط لجوازه إذنها ، لأن فيه تفويت لذتها ، ولأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة .

٥ ـ جمع العلماء بين هذا الحديث والحديث السابق « ذلك الوأد الخفي » بإجابات عدة ، منها حمل هذا الحديث على التنزيه ، ومنها أن الذي كذب فيه اليهود وهو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم ، وأنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه ، لم يكن وأداً حقيقة ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، والوأد ظاهر بالمباشرة ، واجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، وكذلك وصفه خفياً وهو صغير بالنسبة إلى الدفن حياً[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٩ ، و « صحيح مسلم » ١٠/ ٩ رقم (١٤٣٨) ، و « فتح الباري » ٩/ ٣٧٨ رقم (٥٢٠٧ ـ ٥٢١٠) ، و « بذل المجهود » ٨/ ١٢٠ رقم (٢١٧٣) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٧ .

[العزل في العهد النبوي]

٩٢٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : « فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العزل : هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال ، خوفاً من حصول الولد ، فالعزل : هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

ـ على عهد : إذا أضاف الصحابي إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، وأقره ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام .

ـ لنهانا : إن عصر النبوة ونزول القرآن لا يترك شيئاً محرماً إلا بينه ، وعدم النهي دليل على الإقرار للفعل ، وعدم تحريمه ، أي : فعلناه في زمن التشريع ، ولو كان حراماً لم نقر عليه .

ـ فلم ينهنا : دليل على الإباحة وعدم التحريم ، وهذا دليل تقرير النبي ﷺ بعد علمه وسؤالهم له .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يؤكد الحديث السابق في حكم العزل ، وأنه ليس محرماً ، وحكمه مجرد الكراهة لأنه طريق إلى قطع النسل ، وأنه يحرم بغير إذن الزوجة لما يلحقها من ضرر في العزل .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٩٩٨ رقم (٤٩١١) ، ومسلم ١٠/ ١٤ رقم (١٤٤٠) .
(٢) رواه مسلم ١٠/ ١٤ رقم (١٤٤٠) .

٢ ـ أكد رسول الله ﷺ أن العزل لا يمنع خلق الولد، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: «ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك (العزل) فقال: وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا هي كائنة»[١]، ومعناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدَّر الله تعالى خلقها لابدَّ أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدّر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق، والحديث دليل على أنه ﷺ اطلع على فعلهم ذلك، وفي رواية مسلم عن أبي سعيد: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك» أي: لا حرج عليكم ألا تفعلوه، فالأولى تركه.

٣ ـ إن الهدف من العزل هو خشية دخول الضرر على الوليد الرضيع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً، فيرغب عن قلة الأولاد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يغني عما قدره الله بوجود الولد[٢].



(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٩٨ رقم (٤٩١٢)، ومسلم ١٠/ ١٠ رقم (١٤٣٨).

(٢) «شرح النووي» ١٠/ ٩ ـ ١٣، و «فتح الباري» ٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣ رقم (٥٢٠٧ ـ ٥٢١٠)، و «فتح العلام» ٢/ ١١٧، و «نيل الأوطار» ٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤.

[الطواف على النساء بغسل واحد]

٩٢٨ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) ، « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » أخرجاه ، وَاللفظُ لمسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يطوف على نسائه : يأتيهن بالجماع ، وكان لنسائه حجر ، فإذا طاف عليهن ، احتاج إلى الخروج والمشي كانت من حُجرة إلى أخرى بالضرورة ، وهو جنب ، وكانت حجره متقاربة .

ـ أخرجاه : أي : الشيخان : البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى .

ـ واحد : في رواية البخاري : « كان يطوف على نسائه ، في الليلة الواحدة ، وله يومئذٍ تسع نسوة » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد في حكم الجنب ونومه ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، أو ينام ، عدة أحاديث صحيحة .

٢ ـ حاصل الأحايث كلّها أنه يجوز للجنب أن ينام ، ويأكل ، ويشرب ، ويجامع قبل الاغتسال ، وهذا مجمعٌ عليه ، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران ، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ، ويغسل فرجه لهذه الأمور ، ولاسيِّما إذا أراد جماع من لم يجامعها ، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره ، وأنه يكره النوم ، والأكل ، والشرب ، والجماع ، قبل الوضوء ، وهذه الأحاديث تدلُّ عليه ، ولا خلاف أنَّ الوضوء ليس بواجب ، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٠٩ رقم (٢٨٠) ، ١/ ١٠٥ رقم (٢٦٥) ، ١/ ١١٠ رقم (٢٨٣ ـ ٢٨٦) ، ومسلم ٣/ ٢١٧ رقم (٣٠٩) ، وأبو داود ١/ ٤٩ ـ ٥٠ .

٣ ـ إنَّ طواف الرسول ﷺ على نسائه بغسل واحد ، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما ، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء ، وفي حديث آخر : « طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، فقيل : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلاً واحداً ، فقال : « هذا أزكى ، وأطيب ، وأطهر »[(١)] ، وحكمة هذا الوضوء أنه يخفف الحدث فإنه يرفعه عن أعضاء الوضوء ، وفيه نشاط ، ولعله أن ينشط إلى الغسل ، لأنه ﷺ أعطي قوة في ذلك لم يعطها غيره ، وكان أكمل الرجال في الرجولية .

٤ ـ إنَّ طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحدٍ ، محمول على أنه كان برضاهن ، أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة ، وأن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتقين عند القيام إلى الصلاة[(٢)] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٥٠ ، وقال أبو داود : « وحديث أنس أصح من هذا » .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٩ ، و « فتح الباري » ١/ ٥٠٧ ـ ٥١٢ رقم (٢٨٤ ـ ٢٨٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٨ ، و « المعتمد » ١/ ١٣٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٧١ ، و « المهذب » ١/ ١٢٠ ، و « الأنوار » ١/ ٥١ ، و « المجموع » ٣/ ٩٤ ، و « البيان » ١/ ٢٥١ .

٣ـ باب الصداق

[العتق صداق]

٩٢٩ ـ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ أعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صفية : هي بنت حيي بن أخطب اليهودي ، أسلمت وحسن إسلامها ، وتزوجها رسول الله ﷺ ، وهي من سبط هارون بن عمران عليه السلام ، وكانت تحت ابن أبي الحقيق ، وقتل يوم خيبر ، ووقعت في السبي ، فاصطفاها رسول الله ﷺ ، وماتت سنة (٥٠هـ) .

ـ صَداقها : مهرُها ، والصداق بفتح الصاد وكسرها ، مأخوذ من الصدق ، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة ، وله ثمانية أسماء يجمعها قوله : صَداق ، ومَهر ، نِحلة ، وفريضةٌ ، حَبَاء ، وأجر ، ثم عُقْر ، عَلائق ، وأضيف : طوْل .

وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء ، ثم صار في شرعنا حقاً خالصاً للزوجة ، وورد أربعة منها في التنزيل ، واثنين في السنة ، وبعضها في الأثر ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، فالخطاب متوجه إلى الأزواج ، وقيل : المخاطب الأولياء ، لأنهم كانوا في الجاهلية ، يأخذونه ويسمونه نحلة ، فأمرهم الله بدفعه إليهن ، ونحلة : أي : عطية من الله بطيب نفس ، كما تطيب النفس بالنِحل الموهوبة .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٥٦ رقم (٤٧٩٨) وهذا لفظه ، ومسلم ٩/ ٢٢١ رقم (١٤٢٧) في روايات متعددة ، وتفصيل كبير .

ـ عتقها : أي : أن تعتق لتصبح حرّة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الصحيح الذي اختاره المحققون أن النبي ﷺ أعتقها تبرعاً بلا عوض ، ولا شرط ، لنسبها وشرفها في قومها ، ثم تزوجها برضاها بلا صداق ، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر في الحال ، ولا فيما بعد بخلاف غيره ، وفي قول أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها ، فقبلت فلزمها الوفاء به ، وفي قول أعتقها وتزوجها على قيمتها ، وكانت مجهولة ، ولا يجوز هذان القولان لغيره ﷺ ، بل هما من الخصائص .

٢ ـ اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط ، مع أقوال أخرى ، وتفاصيل ، وقال بعضهم : يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، ويلزمها ذلك ، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث ، وتأوله آخرون[1] ، مما لا حاجة لبيان المزيد ، لانتهاء الرق والعتق اليوم .



---

(١) « شرح النووي » ٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٦١ ـ ١٦٣ رقم (٥٠٨٦) بشرح مسهب ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٨ ، و « الحاوي » ١٢/ ٣ ، و « مغني المحتاج » ٣/ ٢٢٠ ، و « النظم المستعذب » ٢/ ٥٥ ، و « المعتمد » ٤/ ١٠٩ ، و « البيان » ٩/ ٣٨٥ ، و « المهذب » ٤/ ١٩٧ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٩ .

[صَدَاق رسول الله ﷺ]

٩٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (رحمه الله تعالى) ؛ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لِأَزْوَاجِهِ » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة ، وهو كثير الحديث ، واسع الرواية عن الصحابة ، مات (٧٤ ، ١٠٤هـ) ، وله سبعون سنة .

ـ أوقية : المراد أوقية الحجاز ، وهي أربعون درهماً .

ـ نشأ : نصف أوقية ، أي : عشرون درهماً ، فالمجموع خمس مئة درهم ، ويسمون الخمسة نواة .

ـ صداق : مهر الزواج .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدل الشافعية بهذا الحديث ، وأنه يستحب كون الصداق خمسمئة درهم ، والمراد في حق من يحتمل ذلك ، وكلام عائشة رضي الله عنها على الأغلب ، وصداق صفية ، وجويرية ، وخديجة أقل من ذلك .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٢١٥ رقم (١٤٢٦) ، وأحمد ٦/ ٩٤ ، وأبو داود ١/ ٤٨٥ ، وابن ماجه ١/ ٦٠٧ ، والحاكم ٢/ ١٨١ .

٢ ـ ورد أنه كان صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار ، والجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ ، لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به[1] .

٣ ـ يستحب التخفيف في الصداق للأحاديث الآتية ، ولا حدَّ لأكثره إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء : ٢٠] ، وهو (١٢٠٠) أوقية ذهباً ، وقيل : ملء مسك ثور ذهباً ، وقيل : (٧٠) ألف مثقال ، وقيل مئة رطل ذهباً .

٤ ـ الصداق ليس ركناً في عقد النكاح ، ويجوز إخلاء العقد عن تسمية المهر ، والصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد النكاح ، سواء سُمّي ، أو لم يُسمّ ، ولو اتفق على نفيه أو عدم تسميته فهو مكروه ، والاتفاق باطل ، والمهر لازم ، ويجب مهر المثل ، كما يجب الصداق على من وطئ بشبهة .

٥ ـ وحكمة الصداق أنه ليس ثمناً في عقد النكاح ، وإنما شرع ليدل على إظهار الجدية والصدق في رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة ، لبناء حياة زوجية كريمة ومتميزة على سنة الله ورسوله ، وأنه يمكن المرأة من الاستعانة به في تهيئة متطلبات الزواج والبيت الجديد ، وجعله الإسلام على الرجل للحرص على صيانة المرأة ، وعدم امتهان كرامتها ، وهو أمر رمزي لتكريم المرأة ، والحفاظ على كرامتها وسمعتها ، ويدل على أهلية الزوج وقدرته واستطاعته على تحمل النفقات فيما بعد[2] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨٦ ، و « بذل المجهود » ٨/ ١٦ رقم (٢١٠٧ ، ٢١٠٨) ، وأحمد ٦/ ٤٢٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٩٠ .

(٢) « شرح النووي » ٩/ ٢١٥ ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٩ ، و « المعتمد » ٤/ ١١٠ ، و « المهذب » ٤/ ١٩٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٢٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٧٥ ، و « الروضة » ٧/ ٢٤٩ ، و « الحاوي » ١٢/ ٦ ، و « المجموع » ٢٠/ ٣ ، و « البيان » ٩/ ٣٦٧ ، ٣٦٩ .

[الدرع صداق]

٩٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَعْطِهَا شَيْئاً** » ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ** ؟ » رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، وصحَّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحُطَمِيَّةُ : هنا درع علي رضي الله عنه ، الدرع التي كانت تكسر وتحطم السيوف ، وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يُقال له : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع .

ـ درعك : الدرع : هو ما يلبسه الرجل في الحرب من الحديد ، ويجعل عنقه بين ذراعيه وعضده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أمر رسول الله ﷺ علياً أن يعطي فاطمة رضي الله عنهما شيئاً بطريق المهر المعجل تأنيساً لها ، وجبراً لخاطرها ، وهي سيدة نساء العالمين ، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان ، وبنى عليها في ذي الحجة ، ولدت له الحسن ، والحسين ، والمحسن ، وزينب ، وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بثلاثة أو ستة أشهر ، (١١ هـ) .

٢ ـ روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّ علياً رضي الله عنه « لَمَّا تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يُعطيها شيئاً ، فقال :

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٩٠ ، والنسائي ٦/ ١٠٥ كتاب النكاح ، باب تحلة الخلوة ، في روايتين ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٤٣٩) .

يا رسول الله ! ليس عندي شيء ، فقال له النبي ﷺ : « أعطها درعك » ، فأعطاها درعه ، ثم دخل بها »[1] ، ويحتمل أنَّ المهر لم يكن مسمّى عند العقد ، ويحتمل أنه كان مسمّى عند العقد ، ووقع التأجيل ، ولكن أمره بتقديم شيء منه كرامة لها ، وفيه دليل أنه لا يشترط في صحة عقد النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول بها[2] ، وأمر الرسول ﷺ علياً بإعطاء الدرع لم يكن للوجوب .

٣ ـ يسن تسمية المهر ، أي : تحديد مقداره في عقد الزواج ، لأن النبي ﷺ لم يُخل غالباً نكاحاً من تسمية المهر فيه ، ولأنَّ في تسميته دفعاً للنزاع والخصومة بين الزوجين ، وإذا تمَّ العقد على غير صداق في العقد ، صحَّ العقد ، ولكن يكره ترك التسمية فيه ، ووجب مهر المثل ، ويصح تسميته في عقد النكاح ، وقبله ، وبعده[3] .



(١) رواه أبو داود ١/ ٥٩٠ ، والبيهقي ٧/ ٢٥٢ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٥٦ رقم (٢١٢٦) .

(٣) « بذل المجهود » ٨/ ٥٤ رقم (٢١٢٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٠ ، و « زهر الربى » ٦/ ١٠٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، و « المعتمد » ٤/ ١١٢ ، و « المهذب » ٤/ ١٩٣ ، ١٩٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٧٥ ، و « الروضة » ٧/ ٢٤٩ ، ٢٧٤ ، و « الحاوي » ١٢/ ٦ ، و « الأنوار » ٢/ ١٢٩ ، و « المجموع » ٢٠/ ٧ ، و « البيان » ٩/ ٣٦٩ ، ٣٧٣ .

[الصداق والعطية للزوجة، والبنت، والأخت]

٩٣٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أوْ حِبَاءٍ، أوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أوْ أُخْتُهُ » رواه أحمدُ، والأربعةُ إلَّا الترمذيَّ[١].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ صداق: الصداق: المهر.

ـ حِباء: الحِباء: العطية والهبة للغير أو للزوجة زائدة على مهرها، فهو سوى الصداق بطريق الهبة.

ـ عِدة: ما يَعِدُ الزوج أنه يُعطيها، وإن لم يحضره.

ـ عصمة النكاح: عقد النكاح، والعصمة: ما يعتصم به من عقد وسبب.

ـ لمن أعطيه: أي: لمن أعطاه الزوج، أي: ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضه بعده له، قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الوليّ لنفسه سوى المهر.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ الحديث دليل على أنَّ ما قدّمه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة، وإن كان تسميته لغيرها من أب، أو أخ، وما كان عند العقد فهو للزوجة، وقال الشافعية: إن سمي لغيرها فسد

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود ١/ ٤٩١، والنسائي ٦/ ٩٨، وابن ماجه (ص٢١٢ رقم ١٩٥٥ ضعيف)، والبيهقي ٧/ ٢٤٨.

العقد ، ولها صداق المثل ، وقال أبو حنيفة وغيره : إن الشرط لازم لمن ذكر من أب أو أخ ، وفصّل مالك .

٢ ـ إنَّ ما يذكره الزوج ويقدّمه بعد عقد النكاح ، فهو لمن قُدِّم له ، سواء كان ولياً أو غير ولي ، أو المرأة نفسها .

٣ ـ في الحديث دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة ، وإكرامهم ، والإحسان إليهم ، وأن ذلك حلال لهم ، وليس ذلك من قبيل الرسوم المحرمة ، إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به .

٤ ـ إن الصداق يجب للزوجة على الزوج بالعقد الصحيح ، ويستقر كلّه بالوطء ، وموت الزوج ولا يستقر جميعه بمجرد الخلوة عند الشافعية في الجديد ، ويستقر نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ، ويسقط كله إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها ، وكان هذا الفراق ناشئاً عنها كردتها ، أو لعيب فيها[1] .



(١) « بذل المجهود » ٨/ ٥٦ رقم (٢١٢٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٠ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٩٦ .

[الصداق والميراث للمعقود عليها]

٩٣٣ ـ وَعَنْ عَلقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ، وَلَمْ يَدْخُل بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، وَلَهَا المِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وجماعةٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ علقمة : ابن قيس أبي شبل بن مالك ، من بني بكر بن النخع ، روى عن عمر وابن مسعود ، وهو تابعي جليل ، اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبه ، وهم عم الأسود النخعي ، مات سنة (٦١هـ) .

ـ وكس : الوكس : النقصان والخسارة ، أي : لا ينقص عن مهر نسائها .

ـ شطط : الشطط : الزيادة على الواجب المعتاد ، والشطط : الجور ، فلا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها .

ـ بروع بنت واشق : اسم امرأة ، وأصحاب الحديث يروونه بكسر الباء ، قال الجوهري : وهو خطأ ، وإنما هو بالفتح ، لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلّا خِرْوَع ، وعِتْوَد : اسم واد .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٣١ ، ٤٤٧ ، وأبو داود ١/ ٤٨٧ ، والترمذي (ص٢٠٣ رقم ١١٤٥ صحيح) ، والنسائي ٦/ ٩٨ في عدة روايات ، وابن ماجه (ص٢٠٦ رقم ١٨٩٥ ضعيف) ، والحاكم ٢/ ١٨٠ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٦٣) ، والبيهقي ٧/ ١٤٥ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٨٩٨) .

ـ صداق نسائها : أي نساء قومها ، كأخواتها وعماتها وبناتهن التي تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « لا أحفظه ... ولو ثبت لقلت به » وقال في « الأم » : « إن كان ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وإن كبر ، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه » ، وقال حرملة بن يحيى : « سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بَرْوع بنت واشق قلت به » ، قال الحاكم : قلت صح ، فقل به .

٢ ـ الحديث يدلُّ على أنَّ المرأة تستحق كمال المهر بالموت ، وإن لم يسم لها الزوج ، ولا دخل بها ، وتستحق مهر مثلها ، وهو ما سبق بيانه في الحديث السابق عند الشافعية ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وآخرين ، وفي قول عليّ وابن عباس وابن عمر ومالك ، وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ، لأن الصداق عوض ، فإذا لم يستوف الزوج المعوّض عنه لم يلزمه قياساً على ثمن المبيع مع الطعن بالحديث ، ولكن الحديث صحَّ فنهض للاستدلال ، فهو أولى من القياس .

٣ ـ في حديث آخر لابن مسعود : « فإن يك (حكمي وقضائي هذا) صواباً فمن الله (أي من توفيقه وتسديده) ، وإن يك خطأ فمني (أي من قصور علمي) ، ومن الشيطان (أي من تسويله وتلبيسه) ، والله ورسوله بريئان »[١] ، وهذا يدلُّ على مشروعية الاجتهاد ، وفي بقية الحديث شهد ناس من أشجع بالقضاء لبروع بمثل ذلك ، ففرح ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ ، وقال بذلك العديد ، كما صرّح به الترمذي[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨٨ ، والنسائي ٦/ ٩٨ ، وأحمد ١/ ٤٣١ ، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ ، والحاكم ٢/ ١٨٠ ، وابن حبان رقم (٤٠٣٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٨٩٨) .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٣٤ ـ ٣٧ رقم (١١٤) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٩٤ ، وسبق بيان المراجع الفقهية في شرح الحديث قبل السابق رقم (٩٢٨) .

[الصداق سويق وتمر]

٩٣٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً ، أَوْ تَمْراً ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ » أخرجه أبو داودَ ، وأشارَ إلى ترجيح وقفِهِ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ السويق : طعام يُتخذ من مدقوق الحنطةِ والشعير ، سُمي بذلك لانسياقه في الحلق ، فهو دقيق القمح المقلو ، أو الشعير ، أو الذرة ، أو غيرها .

ـ سويقاً : في سنن أبي داود زيادة : « ملء كفيه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير ، وأنه يجزئ مطلق السويق والتمر ، وظاهره : وإن قل ، كما ورد في أحاديث أخرى .

٢ ـ ليس للصداق حدّ مقدر ، فلا حدَّ لأقله ، ولا لأكثره ، والضابط فيه : كل ما جاز أن يكون ثمناً ، أو مثمناً في البيع ، أو أن يكون أجرة في الإجارة ، جاز جعله صداقاً ، سواء كان عيناً ، أو ديناً ، أو منفعة ، كثيراً أو قليلاً ، كسيارة ، ودراهم أو دنانير ، كعشرة آلاف درهم ، أو سكنى دار ، أو تعليم حرفة ، أو علم من العلوم ، لأنَّ الله تعالى قال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء : ٢٤] ، فإنه تعالى أطلق المال ، ولم يقدره بحد معين ، ولا بجنس معين .

٣ ـ يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم ، للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه اشترط ألا يقل عن ذلك ، ويستحب أن لا يزيد عن خمسمئة درهم (وهو ضعفان ونصف من

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٨٦ ، وأحمد ٣/ ٣٥٥ .

نصاب الزكاة) ، لأن هذا المقدار هو الوارد في مهور زوجات النبي ﷺ ، وبناته ، لما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ، فقال : « ألا لا تغالوا بصُدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية »(١) ، وسبق ذلك ، وحتى يكون الصداق معتدلاً ، وخفيفاً ، ولا يشكل عبئاً في النكاح ، والمستحب الاقتداء به ، والتبرك بمتابعته(٢) .



(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨٥ ، والترمذي وصححه ٤/ ٢٥٥ رقم (١١٢٢) ، والنسائي ٦/ ٩٦ ، وابن ماجه ١/ ٦٠٧ ، وأحمد ١/ ٤١ ، ٤٨ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ١٥ رقم (٢١٠٦) ، ٨/ ٢٥ رقم (٢٢١٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٨٧ ، و « المعتمد » ٤/ ١١٣ ، و « المهذب » ٤/ ١٩٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٧٥ ، و « الروضة » ٧/ ٢٤٩ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٠ ، و « الأنوار » ٢/ ١٢٩ ، و « المجموع » ٢٠/ ٧ ، و « البيان » ٩/ ٣٦٩ .

[الصداق نعلان]

٩٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ » أخرجه الترمذيُّ وصحَّحه ، وخولف في ذلك[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ الحديث عند الترمذي : « أن امرأةً من بني فزارة تزوجت على نعلينِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أرضيتِ من نَفْسِك ومالِكِ بنعلين ؟ » قالت : نعم ، قال : فأجازه » .

ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة : هو أبو محمد العَنْزي ، قبض النبي ﷺ وهو في أربع أو خمس سنين ، ومات سنة (٨٥هـ) ، وقيل : (٩٠هـ) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على صحة جعل المهر شيئاً له ثمن ، وسبق أنَّ كلّ ما صحَّ جعله ثمناً أو مبيعاً صحَّ جعله مهراً ، وسبق بيان ذلك في الحديث السابق ، فيصح المهر مهما كان قليلاً ، لكن لو انتهى الصداق في القلة إلى حد لا يُتموّل ، كحبة قمح ، فسدت التسمية ، ووجب مهر المثل .

٢ ـ يجوز أن يكون الصداق قليلاً ، لما سيأتي في الحديث الآتي ، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « اعطها ولو خاتماً من حديد » ، وفي رواية : « التمس ولو خاتماً من حديد »[2] وسيأتي .

---

(١) رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ٤/ ٢٥٠ رقم (١١٢٠) ، وابن ماجه ١/ ٦٠٨ رقم (١٨٨٨) ، والبيهقي ٧/ ٢٣٩ ، وأحمد ٣/ ٤٤٥ .

(٢) سيأتي تخريجه وعزوه في الحديث الآتي .

٣ ـ الصداق حق للزوجة ، وملك خاص لها ، وتملكه بالعقد الصحيح ، ولها الحق في تعجيله أو تأجيله ، كما تشاء ، وحسب الاتفاق ، ولا يشترط شرعاً تعجيل جميع المهر عند العقد أو بعده مباشرة ، وإنما يصح تعجيل جميع المهر عند العقد ، أو بعده بشرط ، أو بدون شرط قبل الدخول ، ويصح تأجيله كله إلى ما بعد الدخول بشرط أن يكون الأجل محدداً ، وجرى العرف أن يكون المهر المؤجل إلى الوفاة أو الطلاق ، ويصح تعجيل بعضه قبل الدخول ، وتأجيل بعضه الآخر إلى أحد الأجلين السابقين ، ولا يشترط في التشطير نسبة معينة ، إلا إذا جرى العرف على شيء كالنصف أو الثلث[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٢٢ ، و« نيل الأوطار » ٦/ ١٨٧ ، و« المعتمد » ٤/ ١١٦ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٢٢ ، و« المهذب » ٤/ ٢٠٠ ، و« المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٧٧ ، و« الروضة » ٧/ ٢٥٩ ، و« الحاوي » ١٢/ ١٦٢ ، و« الأنوار » ٢/ ١٣٢ ، و« المجموع » ٢٠/ ٢٦ ، و« البيان » ٩/ ٣٩٢ .

[الصداق خاتم من حديد]

٩٣٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » أخرجه الحاكم[١] ، وهو طرفٌ من الحديث الطويل المتقدِّم في أوائل النكاح[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ امرأة : قال بعضهم إنها خولة بنت حكيم ، أو أم شريك .

ـ بخاتم : هو مايلبسه الرجل في أصبعه .

ـ رجلاً : قال الطبراني : أحسبه من الأنصار ، وقال الحافظ المصنف : لم أقف على اسمه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق ، لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة ، ولو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المهر المسمى ، فلو لم تحصل تسمية لم يجب صداق ، بل تجب المتعة ، للآية [البقرة ٢٣٦ ، الأحزاب ٤٩] ، فلو عقد النكاح بلا صداق صح ، ويجب لها مهر المثل .

٢ ـ يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لهذا الحديث ، وفي لفظ : « أعطها ولو خاتماً من حديد » ، وفي رواية : « التمس ولو خاتماً من حديد » والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمة ، فدل على جواز القليل من المهر ، ولأنه بدل منفعتها ، فكان تقدير العوض إليها ، كأجرة المنافع ، وسبق حديث المهر نعلين .

---

(١) رواه الحاكم ٢ / ١٧٨ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) سبق رقم (٨٧٩) ، وقد رواه البخاري ومسلم وأبو يعلى في حديث الواهبة نفسها بطوله .

٣ ـ الصداق رمز وعطية لتكريم المرأة ، ويستحب تخفيفه ، وهو ليس ثمناً ، ولا محلاً للمباهاة والتفاخر في غلائه ، لما ينجم عن غلاء المهور من المفاسد الفردية والاجتماعية ، ومخالفة السنة النبوية ، ويصبح عائقاً أمام الشباب عن الزواج ، فتنتشر الفاحشة ، وتطول العزوبة والعنوسة ، ولذلك رغب الشرع بتخفيف المهور ، لقول الرسول ﷺ : « إنَّ أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة »[(١)] ، وقوله ﷺ : « خير النكاح أيسره »[(٢)] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « خيركنَّ أيسركنَّ نكاحاً »[(٣)] ، وهو ما نلمسه في الحياة ، ويعاني منه الناس اليوم[(٤)] ، وسيأتي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بعد حديثين .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٨٢ ، وروى أحمد والبيهقي : « إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً » « كشف الخفا » ١/ ٤٦٥ .

(٢) رواه أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً بسند جيد ، وعن عمر بن الخطاب ١/ ٤٨٨ ، والحاكم ٢/ ١٨ ، والبيهقي ٧/ ٢٣٢ ، وانظر : « كشف الخفا » ١/ ٤٦٦ .

(٣) رواه الطبراني بسند ضعيف ، « كشف الخفا » ١/ ٤٦٥ ، والطبراني في « الكبير » رقم (١١١٠٠) ، وابن حبان في « الإحسان » رقم (٤٠٣٤) .

(٤) « بذل المجهود » ٨/ ٤٠ رقم (٢١١٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٩١ ، و « المعتمد » ٤/ ١١٥ ، و « الروضة » ٧/ ٢٤٩ ، و « المهذب » ٤/ ١٩٤ ، و « المجموع » ٢٠/ ٧ ، و « البيان » ٩/ ٣٦٩ .

[أقل المهر عشرة دراهم]

٩٣٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ » أخرجه الدارقطنيُّ موقوفاً ، وفي سنده مقالٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ موقوفاً : أي : الحديث موقوف على عليّ رضي الله عنه ، وروي من حديث جابر رضي الله عنه ، ولم يصح .

ـ مقال : هو أنَّ الحديث في سنده حنش بن عبيد الله ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى عنه : كان يضع الحديث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على أنَّ أقل المهر عشرة دراهم ، وهو ما أخذ به الحنفية ، وجاء في رواية أخرى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم » أو « أدنى ما يستحل »[٢] ، وروى الدارقطني من حديث ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح النساء إلا للأكفاء ، ولا يزوِّجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم »[٣] ، وهذا ما قال به أبو حنيفة وأصحابه ، أن أقل المهر عشرة دراهم .

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٤٥ ، والبيهقي ٧/ ٢٤٠ ، وفي إسناده داود الأودي ، قال المصنف في « التقريب » : ضعيف .

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٤٠ .

(٣) « عمدة القاري » للعيني ١٤/ ١٠٣ .

٢ ـ هذا الحديث معارض بالأحاديث الصحيحة الكثيرة المرفوعة السابقة الدالة على صحة أي شيء يصح جعله ثمناً ، فيصح جعله مهراً ، وهو ما سبق بيانه في الأحاديث السابقة .

٣ ـ قال الشافعية ـ كما سبق ـ ليس للصداق حق مقدر ، فلا حدَّ لأقله ، ولا حدَّ لأكثره ، لكن قالوا : يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فإنه اشترط أن لا يقل عن ذلك .

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء أنه لا حدَّ لأكثر الصداق ، ويجوز أن يكون كبيراً ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، فقد أباح الله أن يقدم الزوج لزوجته قنطاراً[١] ، فدل على أنه لا حدَّ لأكثره ، وثبت أن بعض الصحابة تزوج على مبلغ كبير صداقاً لزوجته[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) القنطار : ألف ومائة أوقية ، أو ملء مسك (جلد) ثور ذهباً ، « المهذب » ٤/ ١٩٤ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٢٣ رقم (٢١٠٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٢ ، و « المعتمد » ٤/ ١١٣ ، و « المهذب » ٤/ ١٩٤ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٢٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٧٥ ، و « الروضة » ٧/ ٢٤٩ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٠ ، و « الأنوار » ٢/ ١٢٩ ، و « المجموع » ٢٠/ ٧ ، و « البيان » ٩/ ٣٦٩ .

[خير الصداق أيسره]

٩٣٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » أخرجه أبو داودَ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عقبة بن عامر : في حديث عقبة الطويل ، وأن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ... ؟ » ، ولا يوجد هذه العبارة عند أبي داود ، وإنما أضاف أبو داود في آخر حديث عقبة : « قال أبو داود : وزاد عمر في أول الحديث : قال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسره » ، وقال رسول الله ﷺ للرجل ، ثم ساق معناه » .

ـ الصداق : المهر الذي يُسمى في عقد النكاح صداقاً للزوجة .

ـ أيسره : أخفه ، وأقله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الحديث دلالة على استحباب تخفيف المهر ، وأن غير الأيسر على خلاف ذلك ، وإن كان جائزاً ، كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء : ٢٠] ، وكان عمر رضي الله عنه « نهى عن المغالاة في المهور ، فقالت امرأة : ليس ذلك إليك يا عمر ، إن الله تعالى يقول : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء : ٢٠] ، من ذهب ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته »[2] ، وقوله في الرواية : « من ذهب » هي قراءة ابن مسعود ، وله طرق بألفاظ مختلفة .

---

(١) رواه أبو داود عن عقبة بن عامر ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ١/ ٤٨٨ ، والحاكم وصححه ٢/ ١٨ ، والبيهقي ٧/ ٢٣٢ .

(٢) روى ذلك بألفاظ قريبة أبو داود ١/ ٤٨٥ ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٥٥١١) ، وابن ماجه =

٢ ـ يحتمل لفظ : « الخيرية » بركة المرأة ، وفي الحديث : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة »[١]، وفي حديث آخر : « خيركنَّ أيسركن نكاحاً » أو « مهراً »[٢] .

٣ ـ اتفق العلماء على استحباب تخفيف المهور ، وعدم المغالاة فيها ، للأحاديث الكثيرة في ذلك ، وسبق في الحديث رقم (٩٣٥، ٩٣٦) الحكمة من ذلك ، وما يترتب على غلاء المهور من أضرار على الناس ومفاسد اجتماعية ، وأن زيادة المهر لا يكون له أثر إيجابي في الحياة الزوجية بين الزوجين ، ولا تتوقف عليه السعادة الزوجية ، والمحبة والمودة والوئام بين الزوجين[٣] .



= (ص٢٠٥ رقم ١٨٨٧ حسن صحيح) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٠٤٢٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٣/ ٣١٨ ، وسعيد بن منصور في « السنن » رقم (٥٩٥) ، وأبو يعلى في « المسند » كما في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٨٤ ، وابن حبان في « الإحسان » رقم (٤٦٢٠) ، والبيهقي ٧/ ٢٣٣ .

(١) رواه أحمد ٦/ ٨٢ ، وسبق في هامش الحديث (٩٣٥، ٩٣٦) .

(٢) رواه الطبراني رقم (١١١٠٠) ، وابن حبان في « الإحسان » رقم (٤٠٣٤) .

(٣) « بذل المجهود » ٨/ ١٤ رقم (٢١٠٦) ، ٨/ ٤٠ رقم (٧١١٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٨٩ ، و « المعتمد » ٤/ ١١٥ ، و « المهذب » ٤/ ١٩٤ ، و « البيان » ٣/ ٣٧٠ ، و « المجموع » ٢٠/ ٧ ، وبقية المراجع في هامش الحديث (٩٣٥، ٩٣٦) .

[الطلاق قبل الدخول والمتعة]

٩٣٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي : لمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ : « لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ » فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أثوَابٍ . أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده راوٍ متروك[١] ، وأصلُ القصَّةِ في الصَّحيح من حديثِ أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بمَعاذ : بفتح الميم : ما يُستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم .

ـ لفظ البخاري : « عن عائشة رضي الله عنها أنَّ ابنةَ الجون لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منكَ ، فقال لها : لقد عذتِ بعظيم ، الحقي بأهلكِ »[٣] ، وهناك عدة روايات في سبب قولها ذلك .

ـ حديث أبي أُسيد في البخاري فيه القصة كاملة ، وفي آخرها : « ثم خرج علينا ، فقال : يا أبا أُسيد ، اكسها رازقتين (مثنى رازقية ، وهي ثياب بيض طوال من كتان) ، وألحقها بأهلها »[٤] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الحديث مشروعية الطلاق قبل الدخول ، وهو متفقٌ عليه ، لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦].

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٢٢٠ رقم٢٠٣٧ منكر) .
(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٠١٢ رقم (٤٩٥٦) ، وروى حديث عائشة بلفظ آخر ٥/ ٢٠١٢ رقم (٤٩٥٥) .
(٣) رواه البخاري ٥/ ٢٠١٢ رقم (٤٩٥٥) ، وسيأتي برقم (٩٧٧) .
(٤) رواه البخاري ٥/ ٢٠١٢ رقم (٤٩٥٦) .

٢ ـ في الحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول ، اتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقاً ، إلا عن الليث ومالك ، وقد قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : المس : النكاح ، والفريضة : الصداق ، ومتعوهن : هو على الزوج يتزوج المرأة ، ولم يسم لها صداقاً يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره[1] ، وهذه المرأة يحتمل أنه لم يسم لها صداقاً ، فمتعها كما قضت به الآية ، ويحتمل أنه سمى لها فمتعها إحساناً منه وفضلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [النساء : ٢٤١] ، وأما تمتيع من دخل بها ، ثم فارقها ، فاختلف فيه ، فذهب عمر وعلي والشافعي إلى وجوبها ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [النساء : ٢٤١] ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير ، وأولوا الآيات

٣ ـ يقع الطلاق بألفاظ الكناية مع النية بذلك[2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ١٢٣ .

(٢) « فتح الباري » ٩/ ٤٤١ ـ ٤٤٨ رقم (٥٢٥٤ ، ٥٢٥٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٣ ، و « المعتمد » ٤/ ١٢٨ ، ١٥٨ ، و « المهذب » ٤/ ٢٢٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٤١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٩٠ ، و « الروضة » ٧/ ٣٢١ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٠١ ، ١٨١ ، و « الأنوار » ٢/ ١٤٠ ، و « البيان » ٩/ ٤٧٠ ، و « المجموع » ٢٠/ ٩٤ .

٤ ـ باب الوليمة

[الوليمة بشاة]

٩٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : « فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أثر صفرة : من طيب النِّساء ، والصحيح في معنى هذا الحديث : أنه تعلق به أثرٌ من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ، ولا تعمّد التزعفر .

ـ وزن نواة من ذهب : النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم من الذهب ، وفي البخاري : زنة نواة .

ـ أولم ولو بشاة : أولم الرجل على زوجته : إذا عمل للعرس طعاماً ، وهو الوليمة ، ولو للتقليل .

ـ وأولم : اصنع وليمة ، وهي الطعام الذي يصنع أيام العرس ، مأخوذة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ، ويقع اسم الوليمة على كل طعام لسرور حادث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه ، والسؤال عمَّا يختلف من أحوالهم .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٨٣ رقم (٤٨٧٢) ، ومسلم ٩/ ٢١٥ رقم (١٤٢٧) ، وأبو داود ١/ ٤٨٦ ، والترمذي ٤/ ٢١٦ ، وابن ماجه ١/ ٦١٥ ، وأحمد ٢/ ١٦٥ ، ومالك في « الموطأ » ص١١٧ ، والبيهقي ٧/ ٢٥٨ .

٢ ـ يرخص للرجل العروس استعمال الطيب ، والزعفران وغيره .

٣ ـ استحباب الدُّعاء للمتزوج ، وأن يقال له : بارك الله لك ، ونحوه .

٤ ـ تستحب الوليمة للعرس ، وهو قول الشافعية ومالك وغيره : وحملوا هذا الأمر في هذا الحديث على الندب ، وأوجبها داود وغيره ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلم أنه تركها » .

٥ ـ يدلُّ الحديث على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص الوليمة عن شاة ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى الإجماع على أنه لا حدَّ لقدرها المجزئ ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة ، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج ، واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين ، فكرهته طائفة ، ولم تكرهه طائفة ، واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً ، وروى البخاري ولائم رسول الله ﷺ على نسائه بشاة على زينب ، وبحيس على صفية ، وبطعام على امرأة[1] .

٦ ـ أقر النبي ﷺ على إصداق الزوجة وزن نواة من ذهب ، وهي خمس دراهم ، وقيل : غير ذلك[2] .

❊ ❊ ❊

(١) رواها البخاري في ثلاثة أحاديث ٥/ ١٩٨٣ رقم (٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤ ، ٤٨٧٥) .

(٢) « شرح النووي » ٩/ ٢١٦ ـ ٢١٨ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٨٨ رقم (٥١٦٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٤ ، و « المعتمد » ٤/ ٧٥ ، و « المهذب » ٤/ ٣٢٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٤٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٩٤ ، و « الروضة » ٧/ ٣٣٣ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٩١ ، و « الأنوار » ٢/ ١٤٢ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٠٠ ، و « البيان » ٩/ ٤٧٩ .

[إجابة الوليمة والدعوة]

٩٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » متفقٌ عليه[١] ، ولمسلم : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الوليمة : طعام العرس ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ، والوليمة : أن يصنع طعام يوم العرس ويدعى إليه الناس ، والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح ، وتقيد في غيره ، كوليمة الختان وغيره ، والدعوة أعم من الوليمة .

ـ فليأتها : فليحضرها ، ويجيب الدعوة ، أي : فليأت مكانها .

ـ دُعي : من الدعوة ، وهي بفتح الدال دعوة الطعام ، وبكسر الدال دعوة النسب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه الأمر بإجابة الدعوة وحضورها ، ولا خلاف في أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب ؟ فيه خلاف ، الأصح عند الشافعية أنه فرض عين على كل من دعي ، ويسقط بأعذار ستأتي ، والقول الثاني عندهم أنه فرض كفاية ، والثالث أنه مندوب ، وأما في غير وليمة العرس ففيه عند الشافعية وجهان ، أحدهما : أنها كوليمة العرس ، والثاني أن الإجابة لها ندب ، وإن كانت في العرس واجبة ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس ، واختلفوا فيما سواها ، فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٨٤ رقم (١٤٧٨) ، ومسلم ٩/ ٢٣٣ رقم (١٤٢٩) .
(٢) رواه مسلم ٩/ ٢٣٥ رقم (١٤٢٩) .

٢ ـ إنَّ الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها ، فعدة ، منها : أن يكون في الطعام شبهة ، أو أن يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا تليق بمجالسته ، أو يدعوه لخوف شر ، أو لطمع في جاهه ، أو ليعاونه على باطل ، أو أن يكون هناك منكر من خمر ، أو لهو ، أو فرش حرير ، أو صور حيوان غير مفروشة ، أو آنية ذهب أو فضة ، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته ، وليس من الأعذار كون الشخص صائماً للحديث بعد الآتي .

٣ ـ شرط وجوب إجابة الدعوة أن يكون الداعي مكلفاً رشيداً ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، والخلو من الأعذار السابقة ، وضبطها الماوردي رحمه الله تعالى بما يرخص في ترك الجماعة .

٤ ـ ورد الأمر بإجابة الدعوة في عدة أحاديث ، منها حديث أبي موسى : « ... وأجيبوا الداعي ... » وحديث البراء : « أمرنا ... وإجابة الداعي .. »[١] ، وسيأتي بقية الكلام عن الولائم في الأحاديث الآتية[٢] .



---

(١) رواها البخاري ٥/ ١٩٨٤ رقم (١٤٧٩ ، ١٤٨٠) ، ويوجد أحاديث أخرى في غيره .

(٢) « شرح النووي » ٩/ ٢٣٤ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٩٩ رقم (٥١٧٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٥ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٠١ ، ٢٠٦ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٢٠ ، و « المعتمد » ٤/ ٧٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٤٥ ، و « المهذب » ٤/ ٢٢٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢١٥ ، و « الروضة » ٧/ ٢٣٣ ، و « الحاوي » ١٢/ ٩١ ، و « الأنوار » ٢/ ١٤٢ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٠٣ ، و « البيان » ٩/ ٤٨٢ .

[الدعوة ، والإجابة]

٩٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ورد عند الشيخين بلفظ آخر ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ، ويتركُ الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ، واللفظ للبخاري[٢] ، ولفظ مسلم : « بئس الطعام ... » ، وفي لفظ : « شر الطعام .. » .

ـ شر الطعام : أي : لا بركة فيه .

ـ يمنعها من يأتيها : وهم الفقراء ، وجاء ذلك في حديث آخر .

ـ من يأباها : يعني الأغنياء .

ـ طعام الوليمة : المراد من الوليمة وليمة العرس ، لأنها إذا أطلقت من غير تقييد انصرف إلى وليمة العرس .

ـ ترك الدعوة : ترك الإجابة لها ، ولا عذر له في تركها ، واللام في « الدعوة » للعهد من الوليمة المذكورة أولاً ، وقيل : اللام في (الوليمة) للعهد الخارجي ، إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٢٣٧ رقم (٤٣٢) ، كما رواه البخاري ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى .

(٢) رواه البخاري ٥/ ١٩٨٥ رقم (٤٨٨٢) ، ومسلم في روايات وألفاظ عدة ٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم (١٤٣٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بيّن الحديث وجه شرية طعام الوليمة أنه يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، فهذا بيان لوجه شرية الطعام .

٢ ـ الحديث دليل على وجوب إجابة الدعوة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ، كما ورد في الحديث السابق ، وإن كانت إلى شر طعام ، وأنه مما يعصي الله ورسوله ، فلا يُجب ، ويدخل ذلك في الأعذار السابقة ، وذكر الفقهاء شروط إجابة الدعوة بما يشمل الأعذار ، وأن يكون الداعي مجتنباً الحرام ، وليس ظالماً ولا شريراً ، وأن تكون الدعوة عامة ، وأن تكون للتودد والتقرب ، ولليوم الأول ، وأن لا يسبق الداعي غيره ، وأن يخص الداعي بنفسه أو بنائبه للمدعو .

٣ ـ الحديث إخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها ، وتخصيصهم بالدعوة ، وإيثارهم بطيب الطعام ، ورفع مجالسهم ، وتقديمهم ، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم .

٤ ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا خُصَّ الغني ، وتُرك الفقير أمرنا أن لا نجيب » ، وقال ابن بطال رحمه الله تعالى : وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء ، فأطعم كلاً على حدة ، لم يكن به بأس ، قد فعله ابن عمر رضي الله عنهما[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، و « فتح الباري » ٩/ ٣٠٤ رقم (٥١٧٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٠٠ ، و « المعتمد » ٤/ ٧٦ ، ٧٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٤٥ ، و « المهذب » ٤/ ٢٢٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٩٥ ، و « الروضة » ٧/ ٣٣٣ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٩٤ ، و « الأنوار » ٢/ ١٤٢ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٠٥ ، و « البيان » ٩/ ٤٨٢ .

[إجابة الدعوة للصائم]

٩٤٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » أخرجه مسلمٌ أيضاً[1] ، وله من حديثِ جابرٍ نحوُهُ ، وقال : **« فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »**[2]

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ فليُصلِّ : قال الجمهور : المراد : فليدعُ لأهلِ الطعام بالمغفرةِ والبركة ، وقيل : المراد بالصلاة المعروفة : أي يشتغل بالصلاة ليحصل فضلها ، وينال بركتها أهلُ الطعام ، والحاضرون ، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ، أي : يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ولتبرك أهل المكان والحاضرين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في حكم الأكل في الوليمة ، والأصحَ عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ، ولا في غيرها ، بالاعتماد على التصريح بالتخيير في الرواية الأخرى : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » مما ذكر أعلاه ، وحملوا الأمر على الندب ، وفي قول : يجب الأكل بالاعتماد على الرواية الأولى : « فليطعم » ، وتأولوا ما سبقها على من كان صائماً .

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٢٣٦ رقم (١٤٣١) .

(٢) رواه مسلم ٩/ ٢٣٥ رقم (١٤٣٠) .

٢ ـ على القول بوجوب الأكل فأقله لقمة ، ولا تلزمه الزيادة ، لأنه يسمّى أكلاً ، ولهذا لو حلف : لا يأكل حنث بلقمة ، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام ، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل ، وأمَّا الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل ، لأن الفرض لا يجوز الخروج عنه ، وإن نفلاً جاز الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه ، فالأفضل الفطر ، وإلا فاتمام الصوم أفضل .

٣ ـ يستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام كما سيأتي .

٤ ـ المرأة إذا دعت النساء وحدهن كالرجال .

٥ ـ كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم ، وفيه أنَّ الصوم ليس بعذر في الإجابة ، ولذلك قال الشافعية : إذا دعي وهو صائم لزم الإجابة ، كما يلزم المفطر ، ويحصل المقصود بحضوره ، وإن لم يأكل ، فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون ، وقد يتجملون به ، وقد ينتفعون بدعائه ، أو بإشارته ، أو ينصانون عما لا ينصاصون عنه في غيبته[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، و « المعتمد » ٤/ ٧٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٤٨ ، و « المهذب » ٤/ ٢٢٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٩٧ ، و « الروضة » ٧/ ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٩٦ ، و « الأنوار » ٢/ ١٤٤ ، و « المجموع » ٢/ ١١٢ ، و « البيان » ٩/ ٤٨٩ .

[أيام طعام الوليمة]

٩٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ** » رواه الترمذيُّ واستغربه ، ورجاله رجالُ الصحيح[1] ، وله شاهدٌ عن أنسٍ عند ابنِ ماجه[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طعام : في رواية زيادة : « الوليمة » .

ـ أول يوم : من أيام العرس ، والاحتفال بالقِران ، والزفاف .

ـ حق : أي : ليست بباطل ، بل حق ثابت ، ويندب إليها ، وهي سنة وفضيلة .

ـ سنّة : أي : سنة شرعية ، ومندوب إليها ، وفي رواية أبي داود وابن ماجه : « معروف » .

ـ سمعة : السمعة : ما يُسمع به من صيت ، أو ذكر حسن ، أو سيء ، ويقال : فعل ذلك رياء وسمعة : أي : ليراه الناس ويسمعوا به .

ـ سمّع : أي : سمّعه الكلام : أسمعه إياه ، وسمع بفلان : شهره وفضحه ، وأذاع عنه عيباً ، يقال : سمَّع به في الناس ، أو في المجالس ، أي : شهّر به ، وفضحه ، وأذاع عيوبه[3] .

---

(١) رواه الترمذي (ص١٩٤ رقم ١٠٩٧ ضعيف) ، والبيهقي ٧/ ٢٦٠ ، وأحمد ٥/ ٢٨ ، وأبو داود ٢/ ٣٠٧ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٩٦٦٠) .

(٢) رواه ابن ماجه (ص٢٠٨ رقم ١٩١٥ ضعيف) ، والبيهقي ٧/ ٢٦٠ .

(٣) « المعجم الوسيط » ١/ ٤٤٩ مادة سمع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ عمل الوليمة للعرس سنة ، ومندوب إليها عند الجمهور ، حتى قال ابن بطال رحمه الله تعالى : « لا أعلم أحداً أوجبها » ، وهي على حسب قدرة الرجل وغناه ، وهي فضيلة ، وإكرام ، وقال بعض الشافعية : هي واجبة ، لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأنَّ الإجابة لها واجبة فكانت واجبة ، ورد الجمهور ذلك ، وأنَّ الأمر بها للاستحباب ، وهو الراجح ، وأنه لم يأمر غير ابن عوف بذلك ، وسبق بيان ذلك باختصار في شرح حديث رقم (٩٤٠) .

٢ ـ اختلف السلف في تكرار وليمة العرس ، فقالوا بالندب ليومين لهذا الحديث ، وكرهها طائفة من العلماء ، ولم يقل طائفة أخرى بكراهتها ، واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً ، والراجح حسب النية والعرف ، والحاجة ، وتكره للسمعة والصيت والمفاخرة ، ولو كانت لإطعام الناس الفقراء فلا بأس ، قال البخاري تعليقاً : « باب حقِّ إجابة الوليمة والدَّعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين »[١] .

٣ ـ إن تكرار الإجابة للدعوة يختلف حسب الداعي والمدعو والأحوال ، وأن سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى دُعي في أول يوم فأجاب ، ودُعي اليوم الثاني فأجاب ، ودُعي في اليوم الثالث فلم يجب ، وقال : أهل سمعة ورياء[٢] ، وهي حسب الظروف[٣] .

---

(١) « صحيح البخاري » ٥/ ١٩٨٣ .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٤٧٤ رقم (٣٧٤٨) ، ورواه أبو داود ٢/ ٣٠٧ ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٩٦٦١) ، والبيهقي ٧/ ٢٦٠ .

(٣) « فتح الباري » ٩/ ٢٨٧ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٤٧٤ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٠٥ ، و « المهذب » ٤/ ٢٢٥ ، و « التلخيص الحبير » ٣/ ١٩٥ ، و « الروضة » ٣/ ٣٣٤ ، وفصل ابن حجر ذلك في « فتح الباري » ٩/ ٣٠٢ .

[الوليمة بمدَّين من شعير]

٩٤٥ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : « أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ » أخرجه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بمدين : المدُّ : مكيال يسع (٦٨٨) غرام تقريباً ، وفي رواية : بصاعين ، وكل صاع أربعة أمداد .

ـ صفية بنت شيبة : شيبة : حاجب الكعبة المشرفة ، القرشية الصحابية ، وقيل : إنها تابعية ، وروى لها الجماعة .

ـ بعض نسائه : قال ابن حجر في « الفتح » : وأقرب ما يفسر به أم سلمة رضي الله عنها .

ـ بمدَّين : مثنى مد ، والمدّ : يساوي (٦٨٨) غراماً ، أو (٦٨٨ , ٠) ليتراً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على استحباب عمل الوليمة للعرس ، شكراً لله تعالى ، وإعلاءً لحفل النكاح ، ومودة وصلة مع الأحبة ، والأقارب ، والجيران ، وصدقة للفقراء والمساكين .

٢ ـ لم يحدد الشرع مقدار الوليمة ، ويستحب أن تكون على قدر حال الزوج وظروفه الاجتماعية وأحواله المادية ، ويستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى الإجماع على أنه لا حدَّ لقدرها المجزئ ، ويجوز أن تكون بأيِّ شيء من الطعام .

٣ ـ تكررت أنواع الولائم التي عملها رسول الله ﷺ لزوجاته ، وروى البخاري منها ثلاث حالات ، فأولم ﷺ على صفية بحَيْس (وهو تمر ، وأقط ، وسمن ، تخلط ، وتعجن ، وتسوى

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٨٣ رقم (٤٨٧٧) .

كالثريد) ، وبنى بامرأة ، وأرسل أنساً فدعا رجالاً إلى طعام ، وتزوج زينب بنت جحش ، وقال أنس : ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها ، أولم بشاة[1] ، وسيأتي الحديث الآتي في وليمة صفية رضي الله عنها ، وقال ابن بطال رحمه الله تعالى : « لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق ، ولو أنه وجد الشاة في كل منهن لأولم بها ، لأنه كان أجود الناس ، ولكن لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التألق ، وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الكرماني رحمه الله تعالى : لعلَّ السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي ، وقال ابن المنير رحمه الله تعالى : « يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الإتحاف والإلطاف »[2] .

❊ ❊ ❊

---

(١) روى البخاري الأحاديث الثلاثة ٥/ ١٩٨٣ رقم (٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤ ، ٤٨٧٥) وقول أنس ٥/ ١٩٨٣ رقم (٤٨٧٦) .

(٢) « فتح الباري » ٩/ ٢٨٨ ـ ٢٩٨ رقم (٥١٦٧ ، ٥١٦٨ ، ٥١٦٩ ، ٥١٧١) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٩٧ ـ ٢٠٠ ، و « المعتمد » ٤/ ٧٦ ، و « الروضة » ٧/ ٣٣٣ ، و « مغني المحتاج » ٣/ ٢٤٥ .

[الوليمة بالتمر والأقِطِ والسَّمنِ]

٩٤٦ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأنطَاعِ ، فَبُسِطَتْ ، فَأُلقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ ، وَالأقِطُ ، وَالسَّمْنِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صفية : هي صفية بنت حُيي بن أخطب اليهودي ، أم المؤمنين من بني النضير ، وقعت في السبي عام خيبر ، وتزوجها رسول الله ﷺ ، ولها عشرة أحاديث ، توفيت بالمدينة ، ودفنت بالبقيع سنة (٥٠هـ) ، وقيل (٥٢هـ) .

ـ الأنطاع : جمع نِطع ، وهو بساط من جلد ، أو ثوب متخذ من جلد يوضع عليه الطعام أو غيره .

ـ الأقط : لبن يابس متحجّر ، وفي رواية للبخاري : حيساً وهو الأقط ، وهو الطعام المتخذ من التمر ، والسمن ، والأقط ، أو الدقيق ، وفيه : السويق : وهو الدقيق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الوليمة : هي الطعام المتخذ للعرس ، وأن الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس ، والخُرس ، أو الخُرْص للولادة ، والإعذار للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر ، مأخوذة من النقع ، وهو الغبار ، والعقيقة يوم سابع الولادة ، والوَضِيمة الطعام عند المصيبة ، والمادُبة أو المادَبة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ، وإذا كانت الدعوة عامة سميت جفلى ، وإن خصَّ قوماً سميت نقرى .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٥٦ رقم (٤٧٩٧) ، وله تتمة ، ورواه مطولاً أكثر ١/ ١٤٥ رقم (٣٦٤) ، ومسلم ٩/ ٢١٧ ـ ٢٣٣ رقم (١٤٢٩) بروايات كثيرة .

٢ ـ الحديث يُبين صورة من صور الولائم التي أقامها رسول الله ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن ، وأنَّ الوليمة مستحبة ، وتقدر حسب الأحوال والظروف والأشخاص ، وروى مسلم في وليمة صفية بنت حيي ، وفي آخرها : « فشبع الناس » ، وروى مسلم عن أنس قال : « وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزاً ولحماً ، وكان يبعثني فأدعو الناس » ، وقال أنس : « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر ، وأفضل مما أولم على زينب .. » قال : « أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه »[1] .

٣ ـ يستحب لمن فرغ من طعام الوليمة وغيرها أن يدعو لصاحب الطعام ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فجاءه بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار »[2] .

٤ ـ جواز البناء بالمرأة في السفر ، وإيثار الزوجة الجديدة بثلاثة أيام ، وإن كانوا في السفر[3] .



---

(١) رواها كلها مسلم ٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٩ رقم (١٤٢٩) في عدة روايات .

(٢) رواه ابو داود ٢/ ٣٣٠ ، وأحمد ٣/ ١١٨ ، ١٣٨ ، ٢٠١ ، والدارمي ١/ ٤٥٤ ، ورواه ابن ماجه ١/ ٥٥٦ بسند ضعيف ، في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « هما قصتان .. » « الأذكار » (ص٢١٣) .

(٣) « شرح النووي » ٩/ ٢١٨ ـ ٢٣٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٥٨ رقم (٥٠٨٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٩٧ ـ ٢٠٠ ، و « المعتمد » ٤/ ٧٥ ، ٨٠ ، و « المهذب » ٤/ ٢٢٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٤٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٩٧ ، و « الروضة » ٧/ ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٩٦ ، و « الأنوار » ٢/ ١٤٤ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٠١ ، و « البيان » ٩/ ٤٧٢ ، ٤٨٣ .

[إجابة الأقرب ، والأسبق للوليمة]

٩٤٧ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُما بَاباً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُما فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » رواه أبو داود ، وسنده ضعيفٌ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ باباً : عند أبي داود زيادة : « فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً » .

ـ فأجب : أي : قدم إجابة .

ـ أقربهما : أي : منك ، جواراً : وهذا لو اجتمعا في وقت واحد .

ـ سبق أحدهما : أي : سبق الآخر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فرع عن الأحاديث السابقة في حكم إجابة الدعوة ، وأنها واجبة ، أو مندوبة ، إلا لعذر كما سبق .

٢ ـ الحديث دليل على أنه إذا اجتمع داعيان ، فالأحق بالإجابة الأسبق ، فإن استويا قُدِّم الجار ، والجار على مراتب ، فأحقهم أقربهم باباً ، فإن استويا أقرع بينهم .

٣ ـ الحديث أحد الأدلة الكثيرة الواردة في حق الجار ، ورعايته والإحسان إليه .

٤ ـ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى : « وإن دعاه اثنان ، ولم يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقهما ، لحقِ السبق ، فإن استويا في السبق أجاب أقربهما رَحِماً ، فإن استويا في الرحم

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣١٠ ، وأحمد ٥/ ٤٠٨ ، والبيهقي ٢٧٥ .

أجاب أقربهما داراً ، لأنه من أبواب البر ، فكان التقديم على ما ذكرته كصدقة التطوع ، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فقدم بالقرعة »[١] .

وهذا من الآداب ، وحسن الأخلاق ، والمعاملات الاجتماعية[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « المهذب » ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٤٨٤ رقم (٣٧٥٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٠٣ ، و « المهذب » ٤/ ٢٢٥ ، و « الروضة » ٧/ ٣٣٤ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٠٦ ، و « البيان » ٩/ ٤٨٥ ، و « المعتمد » ٤/ ٨٧ .

[الأكل متكئاً]

٩٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَّكِئاً » رواه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو جُحَيفة : هو وهب بن عبد الله بن عامر السوائي ، الصحابي ، الكوفي ، كان صبياً يوم وفاة النبي ﷺ ، له (٤٥ حديثاً) ، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه ، شهد معه جميع المشاهد ، نزل الكوفة ، وتوفي بها سنة (٧٤هـ) .

ـ لا آكل متكئاً : قال ابن الأثير رحمه الله : « قال الخطابيّ : يحسب أكثر العامةِ أنَّ المتكي هو المائل على أحد شقيه ، لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ، ودفع الضرر عن البدن ... ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ ها هنا : هو المعتمد على الوِطاء الذي تحته ، فكل من استوى قاعداً على وِطاء فهو متكئ ، والاتكاء : مأخوذ من الوِكاءِ ، وهو افتعال منه ، فالمتكئ هو الذي أوكأ مقعده ، وشدَّها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، أرادَ أنه إذا أكل لم يقعد على الأوطئة والوسائد ، فعلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ويتوسع في الألوان ، ولكني آكل عُلْقَة ، وآخذ من الطعام بُلْغة ، فيكون قعودي مستوفزاً ، لا مستوطناً ، فقد روي أنه ﷺ « كان يأكل مُقْعِياً » ، ويقول : « أنا عبد آكل كما يأكل العبد »[(٢)] .

ـ متكئاً : أي : حال كوني متكئاً ، والمتكئ هو من استوى قاعداً على وِطائه ، وتمكن من قعوده ، وقيل : هو المائل على أحد شقيه ، والوطاء : هو ما يقعد عليه ، وفي رواية ثانية للبخاري : « لا آكل

---

(١) رواه البخاري في روايتين ٥/ ٢٠٦٢ رقم (٥٠٨٣ ، ٥٠٨٤) .

(٢) « جامع الأصول » ٧/ ٣٩٤ .

وأنا متكئ » ، قال الكرماني رحمه الله تعالى : « اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات ، وأما في النفي فالأول أبلغ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذكر ابن ماجه سبب الحديث في قصة الأعرابي في حديث عبد الله بن بُسر قال : « أهديت للنبي ﷺ شاة ، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل ، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً »[١] ، قال ابن بطال : إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله .

٢ ـ اختلف في صفة الاتكاء ، فقيل أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شقيه ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، وسبق كلام الخطابي ، ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد ، ولذلك فإني أقعد مستوفزاً .

٣ ـ اختلف العلماء في حكم الأكل متكئاً ، فقال قوم بجواز ذلك مطلقاً ، وقيل مكروه أو خلاف الأولى ، والمستحب أن يجثي على ركبتيه ورؤوس قدميه ، أو أن ينصب الرجل اليمنى ، ويجلس على اليسرى ، وقيل المنع من الخصائص النبوية ، وقيل يكره لأنه من فعل المتعظمين[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٣٥٥ رقم ٣٢٦٢ صحيح) .

(٢) « فتح الباري » ٩/ ٦٦٩ رقم (٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) ، و « بذل المجهود » ١١/ ٤٩٦ رقم (٣٧٦٩ ، ٣٧٧١) .

[التسمية والأكل باليمين]

٩٤٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللهَ ، وَكُل بِيَمِينِكَ ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ عمر بن أبي سلمة : هو عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، الصحابي ابن الصحابي ، ربيب رسول الله ﷺ ، ابن أم المؤمنين أم سلمة ، ولد بأرض الحبشة ، وقيل : قبل ذلك ، وهاجر مع أبويه ، أمّره علي على البحرين ، ومات سنة (٨٣هـ) .

ـ **سبب ورود الحديث** : ذكر عمر رضي الله عنه سبب الحديث في البخاري ومسلم ، قال : « كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة (أحركها في جوانب القصعة لألتقط الطعام) ، فقال لي .. » ، ولا تقتصر يده على موضع واحد ، والصحفة دون القصعة ، وهي تسع ما يشبع خمسة ، فالقصعة تشبع عشرة ، وقيل الصحفة كالقصعة ، وجمعها صحاف .

ـ غلاماً : أي : صبياً دون البلوغ .

ـ سمّ الله : قل : بسم الله الرحمن الرحيم عند بدء الأكل .

ـ بيمينك : أي : بيدك اليمنى .

ـ يليك : من الجانب الذي يقرب منك من الطعام ، وفي البخاري : « فما زالت تلك طعمتي بعدُ » .

ـ روى البخاري معلقاً عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه » .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٠٥٦ رقم (٥٠٦١) مع حديثين آخرين وآخر معلق رقم (٥٠٦٢ ، ٥٠٦٣) ، ومسلم ١٣/ ١٩٢ رقم (٢٠٢٢) في روايتين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الغلام : هو دون البلوغ ، يقال الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم ، وكان عمر في حجر النبي ﷺ وتربيته ، وتحت رعايته ، ونظره ، وأنه كان يربيه في حضنه تربية الولد ، وهذا من فضائله .

٢ ـ أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، وأنه راجح الفعل ، وقال بعضهم : بوجوبه .

٣ ـ يندب الأكل باليمين عند أكثر الشافعية ، وجزم به الغزالي ، والنووي ، وفي نص للشافعي بالوجوب ، لأنه ورد النهي والوعيد على من أكل بالشمال ، وأنه من عمل الشيطان ، كما سيأتي ، ولكن النووي قال في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهة ذلك بالشمال ، وكذلك كل أخذ وعطاء ، إلا لعذر من مرض وجراحة ، وهو من باب تشريف اليمين على الشمال ، لأنها أقوى في الغالب ، وأسبق للأعمال ، وأمكن في الأشغال ، وشرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين ، وعكسه في أصحاب الشمال ، وما نسب لليمين محمود لغة وشرعاً وديناً .

٤ ـ يستحب الأكل مما يلي الآكل ، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة ، وترك مروءة ، وقد يتقذر صاحبه ، لاسيّما في الأمراق وشبهها ، والثريد وشبهه ، فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي ، حملاً على عمومه ، حتى يثبت دليل مخصص ، لأن كل أحد كالحائز مما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعدٍّ عليه ، مع ما فيه من تقذر النفس مما مسته الأيدي ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة ، وينبغي حسن العشرة مع الجليس .

٥ ـ ينبغي أن يسمي كل أحد من الآكلين ، فإن سمى واحد فقط حصل بتسميته السنة[١] .

---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ١٩٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ٦٤٥ رقم (٥٣٧٦) ، ٩/ ٦٤٩ رقم (٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٨ .

[الأكل من جوانب القَصْعةِ]

٩٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : « **كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا** » رواه الأربعةُ ، وهذا لفظ النسائيِّ ، وسنده صحيح[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قصعة : وعاء يؤكل فيه ويُثْرد ، وكان يُتخذ من الخشب غالباً .

ـ ثريد : ثَرِد الخبزَ ثَرْداً : فتّه ، ثم بلّه بمرق ، فهو ثارد ، والخبز ثريد ومثرود .

ـ وسطها : ورد الحديث برواية أبي داود : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة (أي : من وسطها) ، ولكن يأكل من أسفلها (أي : من أطرافها) ، فإنَّ البركة تنزل من أعلاها » .

ـ النسائي : لم يرد الحديث في « السنن الصغرى » (المجتبى) ، وهو في « السنن الكبرى » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ من آداب الطعام استحباب الأكل من جوانب الإناء ، مع النهي عن الأكل من وسط القصعة ، لأن البركة تنزل في وسطها ، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣١٣ رقم (٣٧٧٢) ، والترمذي (ص٣٠٨ رقم ١٨٠٦ صحيح) ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٦٧٦٢) ، وابن ماجه (ص٣٥٦ رقم ٣٢٧٧ صحيح) ، وابن حبان في « الإحسان » رقم (٥٢٤٥) ، والحاكم ٤/ ١١٦ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢ - إن البركة تنزل من أعلاها إلى أسفلها ، فتنزل أولاً على أعلاها ، ثم تنصب إلى الأسفل ، فإذا أخذ من أعلاها تنقطع البركة ، وأما إذا أخذ من الأسافل لا تنقطع ، لأنها تنصب من الأعلى .

٣ - إن هذه الآداب عامة ، سواء كان الآكل وحده ، أو مع جماعة ، وتزداد استحباباً مع الجماعة ، لما فيها من مراعاة الآخرين ، وبما يتفق مع الحديث السابق بالأكل مما يلي الآكل[١] .



(١) «بذل المجهود» ١١/ ٤٩٨ رقم (٣٧٧٢) ، و«فتح العلام» ٢/ ١٢٩ ، و«البيان» ٩/ ٤٩١ .

[أكل المشتهى]

٩٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهى شَيْئاً أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ما عاب : أي : ما ذمَّ ، ولا تنكر ، ولا سخط .

ـ طعاماً : أي مباحاً .

ـ قط : هي ظرف زمان لاستغراق الماضي ، أي : في أي زمن مضى وانقطع .

ـ اشتهى : رغب فيه .

ـ كرهه : أي : لم تقبله نفسه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « هذا من آداب الطعام المتأكدة ، وعيب الطعام كقوله : مالح ، قليل الملح ، حامض ، رقيق ، غليظ ، غير ناضج ، ونحو ذلك » .

٢ ـ إنَّ الحرام كان يعيبه رسول الله ، ويذمه ، وينهى عنه .

٣ ـ قال بعضهم : إن العيب إن كان من جهة الخلقة كره ، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، لأن صنعة الله لا تُعاب ، وصنعة الآدميين تُعاب ، ولكن الظاهر أنَّ النهي للتعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٦٥ رقم (٥٠٩٣) ، ومسلم ١٤/ ٢٦ رقم (٢٠٦٤) .

(٢) « شرح النووي » ١٤/ ٢٦ ، و « فتح الباري » ٩/ ٦٧٨ رقم (٥٤٠٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٩ .

[عدم الأكل بالشمال]

٩٥٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تأكلوا : لا تتناولوا الأكل .

ـ بالشمال : بيد الشمال ، وزاد نافع : ويأخذ بها ، ويعطي بها[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الأكل والشرب باليمين ، كما ورد في الحديث السابق رقم (٩٤٩) .

٢ ـ كراهة الأكل والشرب بالشمال ، وكراهة الأخذ والإعطاء .

٣ ـ الكراهة إذا لم يكن عذر باليمين ، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك ، فلا كراهة في الشمال .

٤ ـ ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين ، وأن للشياطين يدين ، وأنه يأكل أكلاً حقيقياً[3] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٩١ رقم (٢٠١٩) ، وبعده روايات أخرى في المعنى نفسه .

(٢) وردت زيادة نافع عند مسلم ١٣/ ١٩٢ رقم (٢٠٢٠) .

(٣) « شرح النووي » ١٣/ ١٩١ ، و« فتح العلام » ٢/ ١٢٩ .

[عدم التنفس والنفخ في الإناء]

٩٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ » متفقٌ عليه[١] ، ولأبي داودَ : عن ابن عباس نحوه ، وَزَادَ : « أَوْ يَنْفُخْ فِيه »[٢] وصحَّحه الترمذيُّ[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو قتادة : هو الصحابي الحارث بن ربعي ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول الله ، أرسله في عدة سرايا ، وأبلى في الجهاد والقتال بلاء حسناً ، وكان من سادات الأنصار ، روى (١٧٠ حديثاً) ، وتوفي بالمدينة سنة (٥٤هـ) ، وله (٧٠سنة) .

ـ لفظ أبي داود : « نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الإناء ، أو يُنفخ فيه » .

ـ تتمة الحديث في البخاري : « وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه » ، ورواه سابقاً في الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين بلفظ قريب[٤] .

ـ أول الحديث في مسلم : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » ، وله روايتان أخريتان .

ـ لفظ الترمذي : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » ، وقال : حديث حسن صحيح .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٣٣ رقم (٥٣٠٧) ، ومسلم ٣/ ١٥٩ رقم (٢٦٧) ، وأحمد ١/ ٢٢٠ ، والدارمي رقم (٢١٣٨) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٣ .

(٣) رواه الترمذي (ص٣١٩ رقم ١٨٨٩) .

(٤) رواه البخاري ١/ ٦٩ رقم (١٥٢ ، ١٥٣) في روايتين .

-يتنفس : ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده عن فمه ، وجاء في أبي داود : « أو ينفخ » فلا يتنفس في نفس الإناء .

-يتمسح : يستنج .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء : إنَّ النهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ، ونحو ذلك ، وأقول : هذا من الطب النبوي ، ومن معجزات النبوة ، لأنَّ التنفس في الإناء والماء يدخله ثاني أكسيد الكربون الضار ، فحذر منه رسول الله ﷺ ، وقال المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « وكذا النهي عن التنفس في الإناء ، لأنه ربما حصل له تغير من النفس ، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس »[١] ، وقال الخطابي رحمه الله تعالى : « قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه ، فيقع في الماء وقد يكون النكهة من بعض ما يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء برقته ولطفه ، فيكون الأحسن في الدأب أن يتنفس بعد إبانة الماء من فمه ، وأن لا يتنفس فيه »[٢] .

٢ ـ إنَّ التنفس خارج الإناء ثلاثاً فسنة معروفة ، لأنه ﷺ : « كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال : هو أهنأ ، وأمرأ ، وأبرأ »[٣] وتتمة الأحاديث سبقت في الطهارة[٤] .

---

(١) « فتح الباري » ١٠/ ١١٥ رقم (٥٦٣٠) .
(٢) « معالم السنن » ٤/ ٢٧٥ .
(٣) رواه مسلم ١/ ١٩٨ ، والترمذي (ص٣١٨ رقم ١٨٨٤) ، وأحمد ٤/ ١١٨ .
(٤) « شرح النووي » ٣/ ١٦٠ ، و « فتح الباري » ١١/ ١١٥ رقم (٥٦٣٠) ، و « بذل المجهود » ١١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ رقم (٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٢٩ .

٥ ـ باب القَسْم

[القِسْمة بين الزوجات]

٩٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ** » رواه الأربعةُ ، وصحَّحه ابنُ حبان ، والحاكمُ ، ولكن رجَّحَ الترمذيُّ إرسالَهُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك : أراد الحبَّ ، وميل القلب[٢] ، وقال أبو داود : يعني القلب ، وقال الترمذي : إنما يعني الحب والمودة ، أي : فيما لا أقدر عليه .

ـ القسم : أي : بين الزوجات عند التعدد .

ـ هذا قسمي : بفتح القاف ، وسكون السين ، أي هذا العدل .

ـ فيما أملك : أي : يسوّي بين نسائه .

ـ يعني القلب : أي : من زيادة المحبة ، وميل القلب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، أي تفضلاً ، وقيل وجوباً ، لقوله تعالى : ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٩٢ ، والترمذي ٤/ ٢٩٤ ، والنسائي ٧/ ٦٠ ، وابن ماجه ١/ ٣٦٤ ، وأحمد ٦/ ١٤٤ ، والدارمي ٢/ ٥٨٢ ، والبيهقي ٧/ ٢٩٨ ، والحاكم ٢/ ١٨٧ .

(٢) « شرح السنة » البغوي ، ٩/ ١٥١ .

﴿ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، وروت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم من مكثه عندنا .. الحديث »(١) .

٢ـ القَسْم في الشرع يتحقق عند تعدد الزوجات ، ويختص بالزوجات ، وهو إذا بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن ، وأصبح القسم لهن واجباً تحقيقاً للعدل المأمور به بينهن ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] ، فدلت الآية على وجوب العدل في القسم بين الزوجات .

٣ ـ يختص بالقسم الزوجات مهما كانت حالتهن ، لأن المقصود به الأنس لا الاستمتاع ، والضابط في ذلك كل من وجبت نفقتها عليه ، ولم تكن مطلقة ، لأن النبي ﷺ كان يقسم في مرضه ، كما سيأتي .

٤ ـ يرتب الزوج القسم على ليلة ، ويوم قبلها أو بعدها ، ويجوز أن يقسم ليلتين أو ثلاث ليال ، وفيه تفصيل عند الفقهاء ، والحديث دليل على أنَّ المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد ، ولا يملكه ، ولا يكلف به ، بل هو لله تعالى(٢) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٩٢ ، وأحمد ٦/ ١٠٧ ، والحاكم ٢/ ١٨٦ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٦٤ رقم (٢١٣٤ ، ٢١٣٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣١ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٤٤ ، و « المعتمد » ٤/ ٨٦ ، و « المهذب » ٤/ ٢٣٦ ، و « الروضة » ٧/ ٢٤٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٥١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٢٩٩ ، و « الحاوي » ١٢/ ٢٠٦ ، و « الأنوار » ٢/ ١٤٦ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٤٩ ، و « البيان » ٩/ ٥٠٨ .

[الميل إلى إحدى النساء]

٩٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتانِ ، فَمالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وسندُه صحيح[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ امرأتان : أي : مثلاً ، أو أكثر .

ـ فمال إلى إحداهما : أي : فضل إحداهما على الأخرى ، وفي رواية الترمذي : فلم يعدل بينهما .

ـ وشقه : أي : أحد جنبيه ، وفي رواية النسائي وابن ماجه : أحد شقيه .

ـ مائل : أي : مفلوج ، ساقط ، وفي رواية الترمذي وابن ماجه : ساقط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ القَسْم والعدل بين النساء عند التعدد واجب ، كما سبق في الحديث السابق ، ولكن لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ، ولهذا كان نساء النبي ﷺ يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : « كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ... الحديث »[2] ، فلا يشترط العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٤٧ ، ٤٧١ ، وأبو داود ١/ ٤٩١ ، والترمذي ٤/ ٩٥ رقم (١١٤١) صحيح ، والنسائي ٧/ ٦٠ ، وابن ماجه (٢١٣رقم ١٩٦٩ صحيح) ، والدارمي ٢/ ٥٨٢ رقم (٢٢٠٦) .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ٤٦ رقم (١٤٦٢) .

صاحبة النوبة ومحادثتها ، وإذا قسم لا يلزمه الوطء ، ولا التسوية فيه ، بل له أن يبيت عندهن ، ولا يطأ واحدة منهن ، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض ، لكن يستحب أن لا يعطلن ، وأن يسوي بينهن في ذلك ، فلا يعطلهن ليحصنهن ، وهو من المعاشرة بالمعروف ، ولأنَّ تركه قد يؤدي إلى الفجور .

٣ ـ تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه ، كالمحبة ونحوها لحديث عائشة السابق .

٤ ـ هذا الحكم فيمن مال إلى إحدى الزوجتين غير مقصور على امرأتين ، فإنه لو كنّ ثلاثاً ، أو أربعاً ، كان العدل ثابتاً ، والمستحب أن يسوى بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء ، والقبلة[1] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ٤٦ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٦٢ رقم (٢١٣٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣١ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٤٣ ، و « المعتمد » ٤/ ٨٦ ، وباقي المراجع الفقهية وردت في هامش الحديث السابق رقم (٩٥٤) .

[الإقامة عند البكر والثيِّب]

٩٥٦ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ، ثُمَّ قَسَمَ » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ من السنة : أي سنة رسول الله ﷺ ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي ، فالسنة : الطريقة النبوية ، فاللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ .

ـ البكر : العذراء التي لم تتزوج من قبل .

ـ الثيِّب : المرأة التي دُخِل بها ، أو التي سبق لها أن تزوجت .

ـ أقام عندها سبعاً : أي : على التوالي ، دون أن يبيت عند زوجة غيرها ، وهذا في حالة تعدد الزوجات ، فإن كانت واحدة أقام ما شاء .

ـ ثم قسم : قال البخاري : « قال أبو قلابة (الراوي) : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، وقال خالد (الراوي) : ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ ، وفي مسلم : « قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ لفظ من السنة يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ ، فإذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ ، وهذا مذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف ، ومذهب الشافعية والجمهور ، وجعله بعضهم موقوفاً ، وليس بشيء .

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٠ رقم (٤٩١٦) ، ومسلم ١٠/ ٤٥ رقم (١٤٦١) ، ورواه البخاري مختصراً ٥/ ٢٠٠ رقم (١٩١٥) ، وأبو داود ١/ ٤٩٠ .

٢ ـ إن حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتقدم به على غيرها ، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيباً كان لها ثلاثاً ، ولا يقضي لغيرها ، فإن زاد لها عن الثلاث فسيأتي في الحديث الآتي ، وهذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب ، وقيل على الاستحباب .

٣ ـ في الحديث استحباب ملاطفة الأهل ، والعيال ، وغيرهم ، وفيه العدل بين الزوجات كما سبق ، وكما سيأتي ، والأيام للجديدة تأنيس لها متصل ، لتستقر عشرتها له ، وتذهب خشيتها ووحشتها منه ، ويقضي كل واحد لذته من صاحبه ، ولا ينقطع بالدوران على غيرها .

٤ ـ اختلف العلماء في هذا التوزيع للبكر والثيب في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة ، فقال الشافعية والجمهور إنه حق لها ، أما إن لم يكن له زوجات سابقة فقال جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، سواء كان عنده زوجة أم لا ، لعموم الحديث : « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ... » ولم يخص من لم يكن له زوجة ، وقيل غيره[1] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ٤٣ ـ ٤٦ ، و « فتح الباري » ٩/ ٣٨٩ رقم (٥٢١٣ ، ٥٢١٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣١ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٤١ ، و « المعتمد » ٤/ ٨٩ ، وبقية المراجع الفقهية في هامش الحديث قبل السابق ، و « بذل المجهود » ٨/ ٥٣ رقم (٢١٢٤) .

[الإقامة عند الزوجة]

٩٥٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا تَزَوَّجَهَا أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » رواه مسلم[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ : لا يلحقُك منا هوان ، ولا يضيعُ من حقِّك شيء مما تستحقينه ، بل تأخذينه كاملاً ، ثم بيّن حقها ، وأنها مخيرة ، والمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ ، أي : لا أفعل فعلاً به هوانك عليّ .

ـ سبَّعت لك : أتممت عندك سبعاً .

ـ النسائي : وفي رواية : وإن شئت ثلثت ، ثم درت ، قالت : ثلث ، وفي رواية : « حين تزوج أم سلمة فدخل عليها ، فأراد أن يخرج ، أخذت بثوبه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت زدتك وحاسبتك ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث »[(٢)] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ حق الثيب إذا زفت ، ولزوجها زوجات أخريات ، فإنها مخيرة في بقاء الزوج عندها ثلاث ليالٍ بلا قضاء لغيرها ، وبين سبع ، ويقضي مثل ذلك لباقي نسائه ، لأنَّ في الثلاث مزية بعدم القضاء ، وفي السبع مزية لها بتواليها ، وكمال الأنس فيها ، وقد اختارت أم سلمة الثلاث لكونها لا تقضى ، وليقرب عوده إليها ، فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ، ثم يأتيها ، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً سبعاً .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٤٣ رقم (١٤٦٠) .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ٤٤ رقم (١٤٦٠) ، وأبو داود ٢/ ٤٩٠ .

٢ ـ في الحديث استحباب ملاطفة الأهل ، والعيال ، وغيرهم ، كما سبق ، مع تقريب الحق من فهم المخاطب ، ليرجع إليه ، وتأكيد العدل بين الزوجات ، كما سبق ، وإن حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتقدم به على غيرها ، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء لغيرها ، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار ، إن شاءت سبعاً ، ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثاً ، ولا يقضي ، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه ، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ، وقال به مالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن جرير ، وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر بحجة العدل .

٣ ـ قال الحافظ المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى : « تنبيه : يكره أن يتأخر في السبع أو لثلاث عن صلاة الجماعة ، وسائر أعمال البر التي يفعلها ، نص عليه الشافعي ، وقال الرافعي : هذا في النهار ، وأمّا في الليل فلا ، لأنَّ المندوب لا يترك له الواجب »[١] .

٤ ـ تجب الموالاة في السبع ، وفي الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح ، لأن الحشمة لا تزول به[٢] .



(١) « فتح الباري » ٩/ ٣٩٢ رقم (٥٢٤٦) ، وأضاف أقوال العلماء في ترك الجماعة ، والجمعة .

(٢) « شرح النووي » ١٠/ ٤٣ ـ ٤٤ ، و « فتح الباري » ٩/ ٣٩١ رقم (٥٢١٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٤١ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٤٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٨٩ ، والمراجع الفقهية فيما سبق .

[هبة الزوجة يومها]

٩٥٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، « أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يومها : عند البخاري : « بيومها » وزاد : « وليلتها » ، وزاد أيضاً في آخره : « تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ » .

ـ سودة بنت زمعة : هي زوج النبي ﷺ ، العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ، ودخل عليها بمكة ، وهاجرت معه ، وروى مسلم عن عائشة قالت : « ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاخها (المسلاخ هو الجلد ، ومعناه أن أكون أنا هي) من سودة بنت زمعة من امرأة ، فيها حدة (لم ترد عيب سودة بذلك ، بل وصفتها بقوة النفس ، وجودة القريحة ، وهي الحدة) ، فلمَّا كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة » ، وزاد أبو داود في حديث طويل : « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّتْ ، وفَرِقت (أي خشيت) أن يفارقها (أي : يطلقها) رسول الله ﷺ : يا رسولَ الله ! يومي (أي : يوم نوبتي) لعائشة ، فقبل رسول الله ﷺ منها » أي : من سودة ، وبعد وفاة خديجة تمَّ العقد على عائشة ، ثم على سودة ، لكن دخل بسودة أولاً بمكة ، وبعائشة بعد ذلك بالمدينة ، رضي الله عنهن(٢) .

ـ يومها : أي نوبتها ، وهي يوم وليلة .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٩٩ رقم (٤٩١٤) ، ومسلم ١٠/ ٤٨ رقم (١٤٦٣) ، وأبو داود ١/ ٤٩٣ ، وأحمد ٦/ ١٠٧ ، والحاكم ٢/ ١٨٦ .

(٢) « صحيح مسلم » ١٠/ ٤٩ رقم (١٤٦٣) ، و« فتح الباري » ٩/ ٣٨٨ رقم (٥٢١٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لما سبق في وجوب العدل بين الزوجات بالمبيت ، وفيما يملك .

٢ ـ يجوز هبة الزوجة نوبتها لضرتها ، لأنه حقها ، لكن يشترط رضا الزوج بذلك ، لأنَّ له حقاً في الواهبة ، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه ، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً .

٣ ـ يجوز أن تهب الزوجة نوبتها للزوج ، وقال الأكثر : فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء ، وقيل : يلزمه توزيعها على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة ، والأول أصح ، وقيل : إن قالت خصَّ بها من شئت جاز ، لا إن أطلقت له ، ولا يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة إن كان الزوج قد قبل .

٤ ـ للواهبة الرجوع فيما وهبت متى شاءت ، لأنَّ الحق يتجدد ، فترجع في المستقبل ، لا في الماضي ، لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض .

٥ ـ يقسم الزوج عند الهبة ، فيكون عند زوجته في يومها ، ثم يكون عندها في يوم الواهبة ، لا أن يوالي لها اليومين إلا إذا تصادفا ، والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلّا برضى الباقيات ، وقيل : يجوز بغير رضاهن[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٤٨ ، و « فتح الباري » ٩/ ٣٨٧ رقم (٥٢١٢) ، و « بذل المجهود » ٨/ ٦٤ رقم (٢١٣٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٥٤ ، و « المعتمد » ٤/ ٨٧ ، وبقية المراجع .

[العدل بين النساء والطواف]

٩٥٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : « قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، واللفظ له ، وصحَّحه الحاكم[١] ، ولمسلم : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ » الحديث[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي المدني ، التابعي الجليل ، فقيه المدينة ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ابن أخت عائشة ، كان كثير الحديث ، فقيهاً عالماً ، ثبتاً ، كنيته أبو عبد الله ، ولد في آخر خلافة عمر ، ووفاته سنة (٩٤هـ) .

ـ ثم يدنو منهن : أي : دنو لمسٍ وتقبيلٍ من دون وقاع ، أي : يقرب .

ـ وكان قلَّ : أي : وكان رسول الله ﷺ .

ـ يطوف علينا : أي : يدور على كل واحدة منا .

ـ يبلغ التي : أي : إلى المرأة التي هو يومها .

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٠٨ ، وأبو داود ٢/ ٤٩٢ رقم (٢١٣٥) ، والحاكم ٢/ ١٨٦ ، والبيهقي ٧/ ٣٠٠ ، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه مسلم من حديث طويل ، وقصة فيه ، وأحكام تفصيلية ، ١٠/ ٧٥ رقم (١٤٧٤) ، وروى البخاري الحديث والقصة والأحكام ، ٥/ ٢٠١٧ رقم (٤٩٦٧) .

- فيبيت عندها : أي : يمكث في الليل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد على وجوب العدل بين الزوجات ، وعدم تفضيل بعضهن على بعض في القسم والمبيت وغيره ، ويجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه .

٢ ـ يجوز أن يطوف الزوج على زوجاته كلهن ، ويطأهن في الساعة الواحدة برضائهن ، ولا يجوز بغير رضائهن ، وله أن يطأ بعضهن ، في نوبتها دون بعض .

٣ ـ يكون الطواف على الزوجات ليحصل لهن الأنس به ، وله أن يستمتع بهن بالقبلة ، والنظر ، واللمس وغير ذلك ، وفي رواية أبي داود : « وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » .

٤ ـ يدلُّ الحديث على حسن خلق رسول الله ﷺ ، فإنه كان خير الناس لأهله[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٤٦ ، ٧٥ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٦٤ رقم (٥٢٦٨) ، و « بذل المجهود » ٨/ ٦٤ رقم (٢١٣٥) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٤٣ ، و « المعتمد » ٤/ ٨٩ ، وبقية المصادر الفقهية سبقت في هامش الحديث رقم (٩٥٤) .

[المبيت في المرض عند الزوجات]

٩٦٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أيْنَ أنا غَداً ؟ » يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأذِنَ لَهُ أزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ » . متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسببه :

ـ أين أنا : في رواية البخاري : « كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ » ، وعند مسلم : « كان رسول الله ﷺ يتفقد ، يقول أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً استبطاءً ليوم عائشة » .

ـ في رواية : « وكان أول ما بدئ به من مرضه في بيت ميمونة » أخرجه البخاري في آخر كتاب المغازي .

ـ سبب الحديث : وقع عند أحمد عن عائشة أنه ﷺ قال : « لا أستطيع أن أدور بيوتكن ، فإن شئت أذنتن لي ؟ فأذن له » ، ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين ، وقالت : إنه يشق عليه الاختلاف ، ويمكن أنه استأذن ﷺ ، واستأذنت فاطمة رضي الله عنها ، فيجتمع الحديثان ، ووقع في رواية : « أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ، ومات يوم الاثنين الذي يليه »[2] .

---

(١) رواه البخاري في حديث طويل في المغازي ومرض النبي ﷺ ٤/ ١٦١٧ رقم (٤١٨٥) ، ومسلم في فضائل الصحابة وفضائل عائشة رضي الله عنها ١٥/ ٢٠٧ رقم (٢٤٤٣) .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ١٣٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لما سبق في وجوب العدل بين الزوجات ، وخاصة في المبيت .

٢ ـ الحديث دليل على أنَّ المرأة إذا أذنت لزوجها في ترك القَسْم والمبيت كان ذلك مسقطاً لحقها من النوبة ، ولا تكفي القرعة إذا مرض ، كما تكفي إذا سافر ، كما سيأتي في الحديث الآتي[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٣٣ .

[القرعة بين النساء للسفر]

٩٦١ ـ وَعَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ وعنها : أي عن عائشة رضي الله عنها .

ـ أقرع بين نسائه : من القرعة ، وهي أن يختار كل من المتقارعين شيئاً معيناً ، فيسمى سهمه ، أي نصيبه ، وتوضع في وعاء مغلق ، ثم يستخرج منها واحد ، فمن خرج سهمه كان هو صاحب القرعة .

ـ تتمة الحديث : في رواية البخاري : « خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ » .

ـ ورد الحديث مطولاً عند مسلم ، ولفظ بعضه : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمي ، فخرجت ... » وتتمته حديث الإفك[٢] .

ـ وروى البخاري في النكاح ، ومسلم في فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً »[٣] ، والمراد بقولها فطارت أي حصلت ، وطير كل إنسان نصيبه .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩١٦ رقم (٢٤٥٣) ، ومسلم ١٧/ ١٠٣ رقم (٢٧٧٠) في حديث الإفك الطويل .
(٢) رواه مسلم ١٧/ ١٠٣ رقم (٢٧٧٠) .
(٣) رواه البخاري ٥/ ١٩٩٥ رقم (٤٩١٣) ، ومسلم ١٥/ ٢٠٩ رقم (٢٤٤٥) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لما مضى من وجوب العدل بين النساء في الحل والسفر ، في الإقامة وغيرها .

٢ ـ الحديث يرشد المسلم إلى طريق العدل عند إرادة السفر بالقرعة ، ومنعها الحنفية والمالكية ، وحملوا الحديث على التخصيص ، وحكي عند الحنفية إجازتها هنا .

٣ ـ صحة الاقتراع بين الزوجات ، لاختيار الزوجة التي ستسافر معه ، وترافقه ، وهو جبر خاطر للباقيات ، وقال الشافعي وجماهير العلماء : فيه أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهن .

٤ ـ هذا الاقتراع واجب في حق غير النبي ﷺ ، أما في حقه ففيه خلاف مبني على الخلاف في وجوب القَسْم عليه ، فيكون الاقتراع واجباً عليه ، ومن قال بعدم وجوب القَسْم عليه فلا يوجب الاقتراع عليه ، وإنما هو من حسن عشرته ، ومكارم أخلاقه[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٥/ ٢٠٩ ، ١٧/ ١٠٣ ، و « فتح الباري » ٥/ ٢٦٩ رقم (٢٥٩٣) ، ٩/ ٣٨٥ رقم (٥٢١١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٤٥ ، و « المعتمد » ٤/ ٩٠٠ ، وباقي المصادر الفقهية سبقت .

[عدم جلد المرأة]

٩٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ** » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يجلد : لا يضرب .

ـ امرأته : زوجته .

ـ جلد العبد : أي : مثل جلد العبد ، وفي رواية : « ضرب الأمة » ، وفي رواية : « كما يضرب العبد الأمة » .

ـ تتمة الحديث : « ثم يجامعها في آخر الليل » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى البخاري في تفسير سورة ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ فقال : وذكر النساء ، فقال : « يعمدُ أحدُكم بجلد امرأته جَلْدَ العبدِ ، فلعلّه يُضَاجِعُها من آخر يومِهِ »[٢] يضاجعها : يطؤها .

٢ ـ الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً ، إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك ، وقد قال تعالى : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] .

٣ ـ دلَّ آخر الحديث على علة النهي ، فإن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات ، لأنَّ الجماع والمضاجعة إنما يليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر عمَّن جلده ،

---

(١) رواه البخاري ٥/١٩٩٧ رقم (٤٧٠٩) .

(٢) رواه البخاري ٤/١٨٨٨ رقم (٤٦٥٨) .

فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا يُنفر الطباع ، ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك ، كما هو أخلاق رسول الله ﷺ ، وقد أخرج النسائي من حديث عائشة : « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ، ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله ، فينتقم لله »[1] ، فالضرب وإن كان مباحاً على شكاية أخلاقهن فالتحمل والستر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضل وأجمل .

٤ ـ إن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها ، وجاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً ، من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُؤيب : « لا تضربوا إماء الله » .. الحديث بطوله[2] ، قال الشافعي : « يحتمل أن يكون النهي على الاختيار ، والإذن فيه على الإباحة » ، وجاء في آخر حديث إياس : « ولا تجدون أولئك خياركم » ، وفي رواية : « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحله أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام ، لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إن كان أمر يتعلق بمعصية الله[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٩/ ٣٧٧ ، وما وجدته في « سنن النسائي الصغرى » ، ولعله في « السنن الكبرى » .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٤٩٥ ، وابن ماجه (ص٢١٥ رقم ١٩٨٥ حسن صحيح) ، والدارمي رقم (٢٢١٩) ، وقال الحافظ ابن حجر : « رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم » « فتح الباري » ٩/ ٣٧٧ .

(٣) « فتح الباري » ٨/ ٩٠٠ رقم (٤٩٤٢) ، ٩/ ٣٧٥ رقم (٥٢٠٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣٣ ، و « المعتمد » ٤/ ٩٣ ، وبقية المصادر والمراجع الفقهية وردت فيما سبق .

٦ ـ باب الخلع

[المرأة تَطلُبُ الخُلْعَ]

٩٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أتتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله : ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟** » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اقْبَلِ الحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** » رواه البخاريُّ[١] . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « **وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا** »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ امرأة ثابت بن قيس : اسمها جميلة بنت أبيّ بن سلول ، وثابت خزرجي أنصاري شهد أحداً وما بعدها ، وكان خطيباً للأنصار ولرسول الله ﷺ ، وشهد له بالجنة .

ـ ما أعتب عليه : لا أعيب ، ولا ألومه ، من العتب ، وهو العيب ، والعتاب هو الخطاب بالإدلال ، وفي رواية : أعيب .

ـ أكره الكفر : أي : أن أقع في أسباب الكفر ، من سوء العشرة مع الزوج ، ونقصان حقه ، ونحو ذلك ، فأكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، والمراد : ما يضاد الإسلام من النشوز ، وبغض الزوج وغير ذلك ، ويحتمل : كفران العشير بالتقصير .

ـ حديقته : بستانه الذي أعطاها إياه مهراً ، وكانت حديقة نخل .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٢١ رقم (٤٩٧١) في ثلاث روايات .

(٢) رواها البخاري ٥/ ٢٠٢٢ رقم (٤٩٧٢) .

- تطليقة : طلقة واحدة رجعية .

- في خلق ولا دين : أي : لا أريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، وجاء في رواية : « ولكني لا أطيقه » ، وفي رواية : « بغضاً » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - الخلع هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأنَّ المرأة لباس الرجل مجازاً ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

٢ - الحديث تأكيد للآية وبيان لشرعية الخلع وصحته ، وأنه يجوز أخذ العوض من المرأة ، وأن هذا أول خلع في الإسلام .

٣ - أطلقت امرأة ثابت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر ، مبالغة ، وأن الخوف هو الظن أو الحسبان يكون المستقبل ، فيدل على جوازه ، وإن كان الحال مستقيماً بينهما ، وهما مقيمان لحدود الله في الحال ، ويحتمل أن يراد أن يعلما أن لا يقيما حدود الله ، ولا يكون العلم إلا لتحققه في الحال ، وقد يقال : إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلاً ، والمراد إني أعلم في الحال أني لا احتمل معه إقامة حدود الله في المستقبل ، ولذلك لا يشترط النشوز لمشروعية الخلع ، وهو قول الحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم ، وأنه يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين ، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ، ويحل العوض .

٤ - إن طلب الرسول ﷺ لثابت هو أمر إرشاد وإصلاح ، لا إيجاب ، ولذلك ورد « فردت عليه وأمره بطلاقها »[1] .

---

(١) « فتح الباري » ٩/ ٤٨٩ ، ٤٩٥ رقم (٥٢٧٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣٤ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٧٦ ، و « المعتمد » ٤/ ١٩٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٦٢ ، و « الروضة » ٧/ ٣٧٤ ، و « المهذب » ٤/ ٢٥٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٠٧ ، و « الحاوي » ١٢/ ٢٥٥ ، و « الأنوار » ٢/ ١٥١ ، و « المجموع » ٢٠/ ١٩٣ ، و « البيان » ١٠/ ٧ .

[عدة المختلعة]

٩٦٤ ـ ولأبي داود ، والترمذيّ وحسنه : « أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وحسّنه : الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ـ اختلعت : الخلع : فراق الزوجة على مال .

ـ امرأة ثابت : جميلة بنت أبيّ بن سلول ، رضي الله عنها .

ـ ثابت بن قيس : الخزرجي الأنصاري ، خطيب الأنصار والرسول ﷺ ، وشهد له بالجنة .

ـ عدتها : العدة : هي المدة المعلومة التي تمكثها المرأة المتزوجة بعد طلاقها أو وفاة زوجها .

ـ حيضة : من الحيض ، وهو دم ينفضه رحم امرأة بالغة ، لا داء بها ، ولا حبل ، ولم تبلغ سن الإياس(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في الخلع ، هل هو فسخ للنكاح ، أم طلاق ، فذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأحد قولي الشافعي : إنه فسخ لا طلاق ، وحكي ذلك عن ابن عباس وعكرمة ، وقال الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح ، وابن أبي ليلى : إنه طلاق بائن .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥١٦ ، والترمذي (ص٢١١ رقم ١١٨٥ صحيح) ، والنسائي ٦/ ١٣٨ ، والدارقطني ٣/ ٢٥٥ ، والحاكم ٢/ ٢٠٦ .

(٢) « الموسوعة الفقهية الميسرة » ١/ ٧٧٩ ، ٢/ ١٣٧١ .

٢ ـ بناء على الاختلاف السابق ، قال أحمد : إن عدة الخلع حيضة واحدة ، ولو كان طلاقاً لكانت العدة ثلاثة قروء ، فالتربص بحيضة يشعر بأنه فسخ ، فيكفي فيه الحيضة الواحدة لهذا الحديث ، ولرواية : « فأمر بفراقها » .

وقال الجمهور إن الخلع طلاق ، لرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما من أمره ﷺ لثابت بالطلاق ، وقوله : « طلقها » ، وعدة الطلاق ثلاثة قروء ، كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وأجابوا عن الحديث بأنَّ المراد بالحيضة أي الجنس الذي يصدق على القليل والكثير ، فالمراد أن العدة بالحيض ، لا بالأشهر ، فلا يدل على وحدة الحيضة ، وقالوا : إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بنص الآية ، فلا يترك النص بخبر الآحاد ، واختلف الوارد عن الصحابة في القولين ، حتى قال أحمد في رواية : « وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء ، سواء كان طلاقاً أو فسخاً ، ولا تلازم بين كونها فسخاً وبين النقص من العدة بحيضة واحدة » .

٣ ـ إن عوض الخلع كالصداق ، فيصح أن يكون قليلاً أو كثيراً ، سواء كان بمثل المهر ، أو أقل ، أو أكثر ، وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وسواء كان في الذمة ، أو عيناً ، أو منفعة ، والضابط فيه قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ولكن يستحب أن لا يزيد عن المهر السابق ، وقال مالك : لم أرى أحداً ممن يقتدى به منع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، وقال أحمد وإسحاق وآخرون : لا تجوز الزيادة[1] .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » ٩/ ٤٩٦ رقم (٥٢٧٣ ـ ٥٢٧٦) ، و « بذل المجهود » ٨/ ٢٢٦ رقم (٢٢١٣) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٧٦ ـ ٢٨٢ ، و « المعتمد » ٤/ ١٩٩ ، والمصادر والمراجع الفقهية مرت في هامش الحديث السابق .

[سبب الخلع]

٩٦٥ ـ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ »[1] ، وَلِأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : « وكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلعٍ فِي الإِسْلَامِ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسببه :

ـ جده : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ دميماً : الدَّمَامة : القصر والقبح .

ـ لبسقت : هكذا وردت في الأصل .

ـ **سبب الحديث** : جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً ، إني رفعت جانب الخباء (الستارة) فرأيته أقبل في عدة (رجال) ، وإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ... الحديث » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ صرَّح الحديث سبب طلب الخلع .

٢ ـ إنَّ خلع ثابت بن قيس كان أول خلع في الإسلام ، وأنه أول خلع وقع في عصره ﷺ ، ثم وقع غيره ، وقيل : إن أول خلع وقع في الجاهلية هو أن عامر بن الظرب زوَّج ابنته ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ، ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، وزعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٢٢٢ رقم ٢٠٥٧ ضعيف) .

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣.

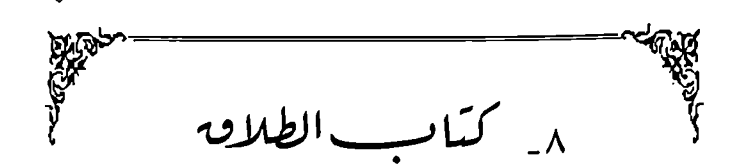
٣ ـ إنَّ الوصف الشرعي للخلع هو الوصف الشرعي للطلاق ، فالأصل فيه أنه مكروه ، لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع ، لقوله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[١] ، وتزول الكراهة في الخلع ، ويصبح مباحاً في حالات ، منها : أن يخاف الزوجان ، أو أحدهما ، أن لا يقيما حدود الله ، أي أحكامه مما افترضه في النكاح ، لقوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وذكر الخوف جرياً على الغالب ، لوقوعه في حالة التشاجر ، وإذا جاز حالة الخوف ، وهي مضطرة إلى بذل المال ، ففي الرضا أولى ، ومنها : أن تكره الزوجة من زوجها سلوكاً ، لسوء خلقه ، أو فعله ، أو قلة دينه ، أو قبح منظره ، فتخالعه لكراهتها ، ومنها : أن يكون الزوج عاجزاً عن الاستمتاع ، أو عن المال والنفقة ، ومنها : لتحلة يمين بالطلاق الثلاث على فعل فيخالعها ، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ، ثم يتزوجها فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سيأتي عزوه وبيانه في الحديث الآتي .

(٢) « فتح الباري » ٩/ ٤٩٠ ، و« نيل الأوطار » ٦/ ٢٧٩ ، و« فتح العلام » ٢/ ١٣٦ ، و« المعتمد » ٤/ ١٩٦ ، و« مغني المحتاج » ٣/ ٢٦٢ ، و« الروضة » ٧/ ٣٧٤ ، و« المهذب » ٤/ ٢٥٤ ، و« الحاوي » ١٢/ ٢٥٨ ، و« المجموع » ٢٠/ ١٩٣ ، و« البيان » ١/ ٧ .



٨ـ كتاب الطلاق

[أبغض الحلال الطلاق]

٩٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى الله الطَّلَاقُ** » رواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، وصحَّحه الحاكمُ ، ورجَّحَ أبو حاتم إرساله[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الطلاق : هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ صحيحة ، وهو في اللغة : حل الوثاق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : « هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره » .

ـ الحلال : هو المأذون به ، ويشمل الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، وفي الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى ، وأن الطلاق أبغضها بالكراهة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى ، وإن الطلاق أبغضها ، وليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه ، بل أعم ، فإنَّ بعض الحلال مشروع ، وهو عند الله مبغوض ، فيكون البغض مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ، ولا قربة في فعله ، كأداء الصلاة المكتوبة في البيت بغير عذر ، وكالصلاة في

---

(١) رواه أبو داود ١/٥٠٣ ، وابن ماجه ١/ ٦٥٠ رقم (٢٠١٨) ، والحاكم ٢/١٩٦ ، والبيهقي ٧/ ٣٢٢ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الأرض المغصوبة ، أو في الثوب المغصوب ، وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة ، والأكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ، ونحو ذلك ، والحلال يشمل كل مالا عقوبة عليه ، وهو المباح والواجب ، والمندوب ، والمكروه ، وقد يقال : الطلاق حلال لذاته ، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية ، وإن أحب شيء عند الشيطان التفريق بين الزوجين ، فكان أبغض الأشياء عند الله الطلاق ، وفي رواية ثانية للحديث : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »[1] .

٢ ـ الحديث دليل على أنه يحسن تجنب الطلاق ما وجد عنه مندوحة ، ولذلك قسم العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة : فالمكروه الواقع بلا سبب ، مع استقامة الحال ، والحرام الواقع ظلماً ، وفيه الطلاق البدعي ، والواجب عند توفر أسبابه ، والمندوب لأسباب أقل ، والمباح عند استواء الأمور .

٣ ـ الأصل في الشرع الاستمرار في الزواج ، ولكن قد يختل عنصر في الاختيار ، أو مخالفة للأحكام والآداب ، أو تنافر بين الزوجين ، ولا ينفع الإصلاح ، وقد تنقلب الحياة إلى جحيم ، مع فتح أبواب الفساد والانحراف ، فشرع الإسلام الطلاق ، للبحث عن البديل ، لذلك قال الله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء : ١٣٠] ، وهو ما يتفق مع الواقع[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو داود قبل الحديث السابق ١/ ٥٠٣ ، والبيهقي ٧/ ٣٢٢ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ١٣٤ ، ١٣٥ رقم (٢١٧٧ ، ٢١٨٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٤٧ ، و « المعتمد » ٤/ ١٣٥ ، و « المهذب » ٤/ ٢٧٧ ، و « الروضة » ٨/ ٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٧٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٢٣ ، و « الحاوي » ١٢/ ٣٨١ ، و « الأنوار » ٢/ ١٦٧ ، و « المجموع » ٢/ ٢٧٤ ، و « البيان » ١٠/ ٦٥ .

[الطلاق في الحيض والرجعة]

٩٦٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» متفقٌ عليه(١)، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»(٢)، وفي أُخرى للبخاريِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً»(٣).

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ ليتركها: أن تستمر في عصمته.

ـ قبل أن يمس: أي: قبل أن يطأها ويجامعها.

ـ حسب تطليقة: لفظ البخاري: «حُسِبَتْ عليَّ تطليقة».

ـ أمر الله: وذلك في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]، أي: لأول عدتهن.

ـ مره فليراجعها: إن الآمر لابن عمر بالمراجعة النبي ﷺ، فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي ﷺ إلى ابنه، بأنه مأمور بالمراجعة، والأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك.

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠١١ رقم (٤٩٥٣)، وفي رواية أخرى، ومسلم ١٠/ ٥٩ رقم (١٤٧١)، في عدة روايات، وأبو داود ١/ ٥٠٣، والترمذي (ص٢٠٩ رقم ١١٧٦)، والنسائي ٦/ ١٢، وابن ماجه (ص٢١٩ رقم ٢٠٢٧)، وأحمد ٢/ ٢٦.

(٢) رواها مسلم ١٠/ ٦٥ رقم (١٤٧١).

(٣) رواها البخاري ٥/ ٢٠١٢ رقم (٤٩٥٤)، وسيأتي في الحديث رقم (٩٨٣).

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها لعدة أسباب ، فلو طلقها أثم ، ووقع الطلاق ، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور ، وبه قال العلماء كافة ، ودليلهم أمره بمراجعتها ، ولو لم يقع لم تكن رجعة ، لحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية بالرجعة ، ولأن ابن عمر صرّح في رواية البخاري ومسلم بأنه حسبها عليه طلقة « وحسبت تطليقة » .

٢ ـ أجمع العلماء على أن من طلق زوجته الحائض بأنه يؤمر برجعتها ، للنص على ذلك في الحديث ، وهذه الرجعة مستحبة ، لا واجبة عند الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ، وفقهاء المحدثين وآخرون ، وقال المالكية : هي واجبة .

٣ ـ إن الأمر في الحديث بالرجعة ، ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض ، له فوائد ، منها : أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق ، فيمسكها لتظهر فائدة الرجعة ، وليكون ذلك عقوبة له ، وتوبة من معصيته باستدراك جنايته ، ولأنَّ الطهر الأول مع الحيض الذي يليه ، وهو الذي طلق فيه ، كقرء واحد ، فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلّق في الحيض ، وإنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها ، فلعله يجامعها ، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها ، فيمسكها .

٤ ـ أمر رسول الله ﷺ بالمراجعة ، وتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، وأن تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، وهذا يعني تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ، حتى يتبين حملها ، لئلا تكون حاملاً فيندم ، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة ، فلا يندم ، ولا تحرم ، فإن طلقها في طهر جامعها فيه فلا يجبر على الرجعة ، إلا في قول للمالكية والظاهرية .

٥ ـ إذا كانت الحائض حاملاً ، فالصحيح عند الشافعية ، وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ، فلا يحرم طلاقها ، لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة ، لكونه لا يحسب قرءاً ، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل ، فلا يحصل في حقها تطويل .

٦ ـ قال ﷺ : « إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق » ، ففيه دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب ، ولكنه يكره للحديث المشهور السابق برقم (٩٦٦) ، فيكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما لبيان أنه ليس بحرام ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي .

٧ ـ هذا الحديث لبيان كراهة التنزيه في التطليق ، مع أحكامه ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا : الطلاق أربعة أقسام حرام ، ومكروه ، وواجب ، ومندوب ، ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين » ، وشرح الحالات الأربع ، وقال العلماء بالنوع الخامس ، وهو المباح ، عند استواء الأحوال أحياناً .

٨ ـ قال رسول الله ﷺ : « مُره فليراجعها » وهذا دليل على أنَّ الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ، ولا إلى رضا وليها ، ولا إلى تجديد عقد ، وإنما يكفي قول الزوج ـ ما دامت في العدة ـ أن يقول : راجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي .

٩ ـ إن قوله ﷺ : « فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء » دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن الأقراء في العدة هي الأطهار لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، لأنه ﷺ قال : « ليطلقها في الطهر إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ، أي : فيها ، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض ، بل حرَّمه فالضمير عائد إلى الحالة المذكورة ، وهي حالة الطهر ، أو إلى العدة ، وإن أجمع علماء اللغة والفقه والأصول على أن

القرء يطلق في اللغة على الحيض ، وعلى الطهر ، ثم اختلفوا في الأقراء المذكورة في الآية ، فقال أبو حنيفة وأحمد وآخرون : هي الحيض ، لتكون ثلاث حيضات كوامل ، وقال الشافعية ومالك وآخرون : هي الأطهار ، وأن العدة تنتهي بقرأين وبعض الثالث ، وهذا يطلق عليه اسم الجميع ، كقوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة :١٩٧] ، ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث ، وكذا قوله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، والمراد في يوم وبعض الثاني ، وعند القول بالأطهار فتنقضي عدتها في الأصح عند الشافعية والمالكية بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث ، وفي قول : لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة ، وعند القائلين بالحيض ففيه اختلاف عندهم ، فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، أو يذهب وقت صلاة ، وفيه أقوال أخرى .

١٠ ـ في الحديث : « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها ، وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء ، وفي قول أنه حرام ، وفي قول أنه مكروه[١] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٦٠ ـ ٦٥ ، و « فتح الباري » ٩/ ٤٢٩ ـ ٢٤١ رقم (٥٢٥١ ، ٥٢٥٣) ، و « بذل المجهود » ٨/ ١٣٩ في عدة روايات وأحاديث ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٤٧ ، و « المعتمد » ٤/ ١٤٥ وما بعدها ، وبقية المصادر والمراجع الفقهية سبقت في هامش الحديث السابق .

[الطلاق مرتين وثلاثاً]

٩٦٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ »[1] ، وفي روايةٍ أُخرى : « قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً ، وَقَالَ : « إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ الحديث : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، يَقُولُ : أَمَّا أَنتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ »[3] ، وعنده روايات أخرى .

ـ فيما أمرك ربك : عند مسلم : « فيما أمرك ربُّك به » .

ـ وفي رواية أخرى : أي لمسلم عند ابن عمر .

---

(١) رواها مسلم ١٠/ ٦٤ رقم (١٤٧١) .

(٢) رواها أبو داود ١/ ٥٠٤ ، والنسائي ٦/ ١١٣ ، وأحمد ٢/ ٦١ ، ٨١ ، والبيهقي ٣/ ٣٢٧ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٩٦٠) .

(٣) رواه مسلم ١٠/ ٦٤ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فليس بحرام عند الشافعية ، لكن الأولى تفريقها ، وبه قال أحمد وأبو ثور ، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث : هو بدعة ، وسيأتي الطلاق الثلاث في الحديث الآتي .

٢ ـ قال الشافعي ومن وافقه إنَّ للزوج أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد ، وبألفاظ متصلة ، وفي أوقات متفرقة ، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهراً ، وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع .

٣ ـ الرواية الثانية عند أبي داود وغيره : فردّها علي : أي : أمر رسول الله ﷺ بردّها أي برجعتها ، ولم يرها : أي : الطلقة التي طلقتها شيئاً ، وهذا بظاهره يدلُّ على عدم وقوع الطلاق أصلاً ، ولم يعدها من الطلقات الثلاثة ، ولكن بقية الأحاديث كلها تدل على الوقوع ، ويمكن تأويلها بأن يقال : لم يرها شيئاً مشروعاً ، أو مستقيماً ، لكونها لم تقع على السنة ، أو لم يرها شيئاً مانعاً من الرجعة ، أو يقال : إن ضمير « لم يرها » يعود إلى الرجعة ، أي : لم ير الرجعة شيئاً ممنوعاً ، ويؤخذ بالحديث الأثبت ، ولذا قال رسول الله ﷺ : « وإذا طهرت » أي : بعد الرجعة « فليطلق أو ليُمسك » قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، في قبل عدتهن ، أي : في إقبالها[١] ، وسبقت بقية الأحكام .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٦٢ ، ٦٥ ، و « بذل المجهود » ٨/ ١٤٧ رقم (٢١٨٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٥٦ ، و « فتح الباري » ٩/ ٤٣٦ رقم (٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣) ، و « المعتمد » ٤/ ١٤٦ ، ١٧٠ ، وبقية المصادر الفقهية سبقت .

[الطلاق الثلاث واحدة]

٩٦٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كانت لهم فيه أناة : قال النووي رحمه الله تعالى : أي : مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

ـ استعجلوا في أمر : أي : إيقاع الطلاق دفعة واحدة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، أي : مرة بعد مرة .

ـ أمضيناه عليهم : أي : حساب الثلاث عليهم .

ـ فأمضاه : أي : قرره ، واعتمده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فقال الأئمة الأربعة ، وجماهير العلماء من السلف والخلف : يقع الثلاث ، وقال طاووس وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلّا واحدة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] ، قالوا : معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم ، واحتجوا بحديث ركانة الآتي رقم (٩٧٢) ، وأنه طلق امرأته البتة ، فقال له النبي ﷺ : « ما أردت إلّا واحدة » ، قال : ما

(١) رواه مسلم ١٠/ ٦٩ رقم (١٤٧٢) ، وأبو داود ١/ ٥٠٩ ، والنسائي ٦/ ١١٨ ، وأحمد ١/ ٣١٤ .

أردت إلا واحدة ، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن ، وإلا لم يكن لتحليفه معنى ، وأن حديث ابن عمر السابق فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة .

٢ ـ اختلف العلماء في الجواب عن حديث ابن عباس المذكور ، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً ، يحكم بوقوع طلقة ، لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك ، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد ، ويصدق على قوله ونيته ، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة ، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها ، حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر ، وقيل : المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة ، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة ، فنفذ عمر ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس ، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة ، وقال بعضهم أنه نسخ في زمن النبي ﷺ وبيَّنه عمر ، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث وبقائه في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر ، وقيل : أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة كما في حديث ركانة ، وأشار إلى ذلك البخاري بعدم التفريق بينهما ، وقيل إن ذلك رأي لعمر ترجح له ، وله عدة اجتهادات في ذلك[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٧٠ ، و « فتح الباري » ٩/ ٤٤٨ رقم (٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣٩ ، و « بذل المجهود » ٨/ ١٩٥ رقم (٢٢٠٠) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، و « المعتمد » ٤/ ١٧١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٩٤ ، و « المهذب » ٤/ ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٦ ، ٣٤٩ ، و « الروضة » ٨/ ٧١ ، و « الحاوي » ١٢/ ٣٨٩ ، ١٣/ ٥١ ، و « الأنوار » ٢/ ١٩٨ ، و « المجموع » ٢٠/ ٣٦٣ ، و « البيان » ١٠/ ٧٤ .

[الطلاق الثلاث لعبٌ]

٩٧٠ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ (رضي الله عنه) قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُلعَبُ بِكِتَابِ الله ، وَأنا بَيْنَ أظْهُرِكُمْ » ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! ألَا أقْتُلُهُ ؟ رواه النسائيُّ ورواتُه مُوَثَّقُونَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي ، ولد في عهد النبي ﷺ ، له صحبة ، وقيل : تابعي ، ومات سنة (٩٤هـ) .

ـ أَيُلعبُ بكتاب الله : يحتمل بناء الفاعل أو المفعول ، أي : يُستهتر به ، والمراد قوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فإنَّ معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق ، دون الجمع والإرسال مرة واحدة ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ ، فالتطليق الشرعي تطليقة بعده تطليقة على التفريق ، دون الجمع ، والإرسال مرة واحدة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنَّ جمع التطليقات الثلاث بدعة ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه ليس ببدعة ، ولا مكروه ، واستدل الأولون بغضبه عليه الصلاة والسلام ، وقوله : « أَيُلعبُ بكتاب الله » ، واستدل الآخرون بقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وبقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها ثلاثاً بحضرته ﷺ ، ولم ينكر عليه .

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١١٦ .

٢ - إنَّ حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه ﷺ أمضى عليه الثلاث ، أو جعلها واحدة .

٣ - يمكن إيقاع الطلاق بكيفيات متعددة بحسب الصيغة ، والعدد ، وأفضل الكيفيات في الطلاق شرعاً ، هي توزيع الطلاق ، وأنه يتفق مع الحكمة ، بأن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، فإن ندم على طلاقه راجعها أثناء العدة ، فإن عاودته الرغبة في الطلاق بعد ذلك طلقها ثانياً ، ويحق له أن يراجعها إلى عصمته أثناء العدة ، فإن تكررت الرغبة في الطلاق طلقها الطلقة الثالثة ، وتبين منه فوراً بينونة كبرى ، وهذا هو المتفق مع صريح الآية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، أي مرة بعد مرة ، وهذا هو الطلاق السني [١] .

❁ ❁ ❁

(١) « زهر الربى على النسائي » ٦/ ١١٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤٠ ، و « المعتمد » ٤/ ١٧٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٩٤ ، و « المهذب » ٤/ ٢٨١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٣٦ ، و « الروضة » ٨/ ٧١ ، و « الحاوي » ١٢/ ٣٨٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٩٨ ، و « المجموع » ٢٠/ ٣٦٣ ، و « البيان » ١٠/ ٧٤ .

[الطلاق الثلاث والمراجعة]

٩٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : طَلَّقَ أبو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثاً . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا » رواه أبو داودَ[1] ، وفي لفظٍ لأحمدَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّها وَاحِدَةٌ » وفي سندهما ابنُ إسحاقَ ، وفيه مقالٌ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وفي سندهما : هكذا في الأصل ، والظاهر أنه تحريف من الناسخ ، والصواب : « وفي سنده » لأنَّ محمد بن إسحاق ورد في حديث أحمد وحده ، وهو إمام ثقة إذا صرّح بالتحديثِ ، وقد صرّح به في رواية أحمد ، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة ، وهو مقبول غالباً .

ـ أبو ركانة : هو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، والمعروف أن صاحب القصة ركانة .

ـ أم ركانة : عجلة بنت عجلان الليثية ، من بني ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة .

ـ راجعها : في أبي داود سبب القصة مفصلاً ، أنه تزوج امرأة من مزينة ، فاتهمته بأنه عنين ، واشتكته ، وفيه قال له النبي ﷺ : « طلقها » ففعل ، قال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته .. ، فقال : ... ، راجعها ، وتلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، لإفادة أن من فوائد العدة أن يراجع فيها من يريد ، ثم روى أبو داود أنَّ ركانة طلّق امرأته البتة ، فجعلها النبي ﷺ واحدة ، وقال أبو داود : أصح .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٠٧ ، والبيهقي ٧/ ٣٣١ ، والحاكم ٢/ ٤٩١ .
(٢) رواه أحمد ١/ ٢٦٥ ، والبيهقي ٧/ ٣٣٩ ، وأبو يعلى في « موسوعة أبي يعلى » رقم (٢١٦٩) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ القصة وقع فيها اختلاف ، وفيه دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة ، وفيه اختلاف سبق في شرح الحديث قبل السابق ، مع بعض الأدلة .

٢ ـ حديث أحمد سيأتي تفصيله في الحديث القادم ، وأدخل أبو داود الحديثين معاً ، وأن أبا ركانة عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً ، فلم يجزه ﷺ ، بل جعلها واحدة ، ثم نسخ هذا الحكم بحديث ركانة ، وبذلك تحصل المناسبة بعد الحديثين .

٣ ـ روى أبو داود عن ابن عباس بعد هذا الحديث مباشرة : أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فقال له ابن عباس : « ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله قال : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢] ، وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإنَّ الله تعالى قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، في قبل عدتهن » ، ثم نقل عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث ، ونقل عن ابن عباس أو عن عكرمة : « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة[١] » ، وفي ذلك الاختلاف[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٠٨ ، والبيهقي ٧/ ٣٣١ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم (٢١٩٦ ، ٢١٩٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤١ ، و « المعتمد » ٤/ ١٧١ ، وسبقت بقية المراجع .

[الطلاق البتَّة وإرادة واحدة]

٩٧٢ ـ وَقَدْ رَوَى أبو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أحْسَنَ مِنْهُ : « أنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأتهُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ ، فَقَالَ : وَالله مَا أرَدْتُ بِهَا إلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ الحديث عند أبي داود : أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : والله مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالله مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » ، فَقَالَ رُكَانَةُ : وَالله مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ .. »(٢) . ، وفي لفظ آخر لأبي داود : « أنه طلاق امرأته البتَّةَ ، فأتى رسول الله ، فقال : « ما أردتَ ؟ » قال : واحدة ، قال : « آللهِ » ، قال : آللهِ ، قال : هو على ما أردتَ »(٣) .

ـ البتة : من البتّ : القطع والثبات ، أي : قال لها : أنت طالق البتّة .

ـ فقال : أي : ركانة بن عبد يزيد .

ـ إلا واحدة : أي : إلا طلقة واحدة ، لا ثلاث .

ـ تتمة الحديث عند أبي داود : « فطلقها الثانية في زمان عُمر ، والثالثة في زمان عثمان » .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥١١ ، والدارقطني ٤/ ٣٣ ، والحاكم ٢/ ١٩٩، والبيهقي ٧/ ٣٤٢ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٣٥٣) ، والطيالسي في « مسنده » رقم (١١٨٨) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥١١ ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ٤/ ٣٤٣ رقم (١١٧٧) ، وابن ماجه ١/ ٦٦١ رقم (٢٠٥١) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٣٢١) ، والدارقطني ٤/ ٣٤ ، والبيهقي ٧/ ٣٤٢ ، ١٠/ ١٨١ ، و الشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٣٧٠ ، وأبو يعلى رقم (١٥٣٨) .

(٣) « سنن الترمذي » ٤/ ٣٤٣ (الجامع ص٢٠٩ رقم ١١٧٧) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة ، وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً ، وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة ، وقال مالك بن أنس في البتّة : إن كان دخل بها فهي ثلاث تطليقات ، وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة ، يملك الرجعة ، وإن نوى اثنتين فثنتان ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث »[١] ، وقال الموفق رحمه الله تعالى : « أكثر الروايات عن أحمد أنه كره الفتيا في ذلك ، مع ميله إلى أنه ثلاث ، وقيل عنه : روايتان ، إحداهما هذه ، والثانية ترجع إلى ما نوى ، وإن لم ينو شيئاً فواحدة »[٢] .

٢ـ ينقسم الطلاق بحسب الصيغة ، واللفظ الذي يقع فيه إلى طلاق صريح الذي يقع بلفظ يدل على حقيقته ، ولا يحتاج إلى نية ، وألفاظه ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح لاشتهاره فيها لغة وعرفاً وجاءت في القرآن ، وإلى طلاق بالكناية بلفظ يحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية ، بأن يقصد إيقاعه ، وألفاظ الكناية كثيرة ، مثل : أنت خلية ، وبرية ، وبتة ، وتبلة ، وبائن ، واعتدي ، واستبرئي رحمك ، والحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، حتى لو اشتهر عرفاً لفظ الطلاق ، فهو كناية في الأصح مثل : أنت عليّ حرام ، فيتبع النية ، ومنه البتة هُنا في الحديث[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « سنن الترمذي » ص٢٠٩ .

(٢) « المغني » ١٠/ ٣٦٤

(٣) « بذل المجهود » ٨/ ٢١٠ رقم (٢٢٠٦) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٥٥ ، و « المعتمد » ٤/ ١٤٢ ، ١٤٨ ، والمراجع الفقهية سبقت .

[الجدُّ والهزلُ واللعب في ثلاثٍ]

٩٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » رواه الأربعةُ إلا النسائيَّ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] ، وفي روايةٍ لابنِ عَدِيٍّ من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ : « الطَّلَاقُ ، وَالعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ »[2] ، وللحارثِ ابنِ أبي أُسامةَ : مِنْ حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ : « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالعِتَاقُ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ » وسندُه ضعيفٌ[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ثلاث : أي : ثلاثة أمور ، مما تجري على اللسان .

ـ الرجعة : أي : مراجعة المطلق طلاقاً رجعياً زوجته إلى عصمته أثناء عدتها .

ـ العتاق : أي : عتق السيد رقيقه بإطلاق حريته له .

ـ وجبن : أي : ثبت الحكم الشرعي فيهن ، وأصبحت أموراً نافذة ، ولازمة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والجمهور إلى أن طلاق الهازل يقع ، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان البالغ العاقل ، فيلزمه ذلك ، ولا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً ، أو هازلاً ،

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٠٧ ، والترمذي ٤/ ٣٦٢ رقم (١١٨٤) ، وابن ماجه ١/ ٦٥٨ رقم (٢٠٣٩) ، والدارقطني ٣/ ٢٥٧ ، ٤/ ١٩ ، والحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه ، والبيهقي ٧/ ٣٤١ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٣٥٦) ، الطبراني ، انظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٢٠٩ .

(٢) لم يرد في « الكامل » لابن عدي .

(٣) ذكره الهيثمي في « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث » رقم (٥٠٣) ، في إسناده عبد الله بن لهيعة ضعيف .

لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام ، وكذلك ما جاء ذكره في الحديث ، فمن تكلم في واحدة منها لزمه حكمه ، وخصَّ هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفروج ، والعتق لتشوف الشارع إلى الحرية ، وهذا ما نقله ابن قدامة في « المغني » ، لكن نقل عن مالك وأحمد أن لفظ الطلاق يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، لعموم حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، فدل على اعتبار العزم ، والهازل لا عزم منه ، وأجيب عن ذلك بأن الحديث عام خصه ما ذكر من الأحاديث ، ولا حاجة للعزم ، لأن الزواج والطلاق ليسا محلاً للعبث واللعب .

٢ ـ إذا كان الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً ، فطلق ، وقع طلاقه ، ولا يعدُّ هزله ، أو لعبه ، عذراً في عدم وقوع الطلاق ، للحديث المذكور ، وكذا إذا كان مستهزئاً في طلاقه ، فإنه يقع ، لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار ، وأن عدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له ، للحديث ، ولتأكد أمر الفرج والحلال والحرام[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ١٨٠ رقم (٢١٩٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٦٤ ، و « المعتمد » ٤/ ١٥٧ ، ١٦٣ ، و « المهذب » ٤/ ٢٧٨ ، و « الروضة » ٨/ ٥٣ ، ٦٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٨٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٣١ ، و « الحاوي » ١٣/ ٩٥ وما بعدها ، و « الأنوار » ٢/ ١٩٦ ، و « المجموع » ٢/ ٣٣٦ ، و « البيان » ١٠/ ٧٣ .

[التجاوز عن حديث النفس]

٩٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تجاوز : عفا ، ولم يؤاخذ .

ـ ما حدثت به نفسها : في رواية للبخاري : « ما وسوست به صدورها » أي : ما يخطر بالبال من شر ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق : ١٦] ، والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده .

ـ تعمل : أي : تعمل به فعلياً .

ـ تكلم : أي تتكلم بالشر والفساد .

ـ تتمة الحديث : أضاف البخاري بعده : « قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن .

٢ ـ يدلُّ الحديث على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية ، لا لفظ معها .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٥/ ٢٠٢٠ رقم (٤٩٦٨) ، ورواه قبل ذلك في كتاب العتق ٢/ ٨٩٤ رقم (٢٣٩١) ، ورواه مسلم ٢/ ١٤٧ رقم (١٢٧) ، وضبطه النووي ولم يشرحه ، والترمذي (ص٢١١ رقم ١١٨٣ وقال حسن صحيح) .

٣ ـ احتج بالحديث لمن قال لامرأته : يا فلانة ، ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق ، خلافاً لمالك وغيره ؛ لأنَّ الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ، ولا كناية .

٤ ـ إن من كَتَبَ الطلاق ، ونواه ، ولم يتلفظ به فيقع الطلاق ، وهو قول الجمهور ، وقاله الشافعية في الأظهر ، لأن الكتابة كناية وطريق لإفهام المراد ، وقد اقترنت بالنية ، وشرط مالك فيه الإشهاد .

٥ ـ احتج الخطابي رحمه الله تعالى على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً ، قال : وكذلك الطلاق ، وكذا من حدّث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دلَّ الحديث الصحيح على أن ترك حديث النفس في الصلاة مندوب ، فلو وقع لم تبطل .

٦ ـ إن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة .

٧ ـ إن الأحكام الأخروية معفو عنها من العقاب عن الأمة الإسلامية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه ، كما سيأتي في الحديث الآتي .

٨ ـ إن من طلق زوجته بقلبه ، ولم يلفظ بلسانه لم يكن بذلك حكم الطلاق ، لأن خطرات القلب مغفورة للعباد فيما فيه ذنب ، فكذلك لا يلزم حكماً في الأمور المباحة ، فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به ، وهكذا سائر الإنشاءات ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن بشيء حتى يتكلم به[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « فتح الباري » ٥/ ١٩٨ رقم (٢٥٢٨) ، ٩/ ٤٨١ ، ٤٨٧ رقم (٥٢٦٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٧٤ ، ٢٧٦ .

[الخطأ، والنسيان، والإكراه]

٩٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رواه ابنُ ماجه، والحاكمُ، وقال أبو حاتم: لا يثبتُ[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ وضع: أي: أسقط، ولم يؤاخذ، وفي لفظ: « رُفع عن أمتي ... ».

ـ الخطأ: هو ما يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها.

ـ النسيان: هو زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال.

ـ استكرهوا: من الإكراه، وهو حمل الغير على تصرف، أو امتناع عن تصرف بغير رضاه، أما حمله عليه بحق فهو إجبار[2].

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ عنوّن البخاري رحمه الله تعالى بذلك في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ونحوه، وفي باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، وقال الحافظ المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى: « اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتجه على العاقل المختار، العامد، الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث « إنما الأعمال بالنيات »، لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٣٧ رقم (٢١٨٥)، والحاكم ٢/ ٩٨ وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني ٤/ ١٧٠، وصححه ابن حبان في « الموارد » رقم (١٤٩٨)، والبيهقي ٦/ ١٧، وحسنه النووي، وصححه السيوطي، انظر: « مجمع الزوائد » ٦/ ٢٥٠، و « فيض القدير » ٤/ ٢٣٤.

(٢) « الموسوعة الفقهية الميسرة » ١/ ٢٧٥، ٢/ ١٨٨٤.

الغالط ، والناسي ، والذي يكره على الشيء » ، والإغلاق : الإكراه على المشهور ، لأنه يتغلق عليه أمره ، ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل : الغضب(١) .

٢ ـ الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية معفو عنها من العقاب عن الأمة المحمدية المرحومة إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه ، فأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عنها ففي ذلك اختلاف بين العلماء وتفصيل .

٣ ـ قال الجمهور لا يقع طلاق الناسي ، للحديث إلا الحسن ، وكذا ذهب الجمهور إلى أنه لا يقع طلاق الخاطئ ، وقال الحنفية يقع ، وقال الجماهير : لا يقع طلاق المكره ، وقال الحنفية يقع ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بأنَّ الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

٤ ـ إذا كان الإكراه بغير حق فلا يقع طلاق المكره للحديث ، بشرط أن يكون بغير حق ، وأن يكون التهديد له مباشرة ، وأن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به ، وأن لا يصدر من الزوج المكره إلا القدر الذي أكره عليه ، وأن يقتصر على اللسان(٢) .

❊ ❊ ❊

---

(١) « صحيح البخاري » ٢/ ٨٩٤ ، ٥/ ٢٠٢٠ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٩٨ ، ٩/ ٤٨١ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ١٤٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٦٤ ، و « المعتمد » ٤/ ١٥٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٨٧ ، و « المهذب » ٤/ ٢٧٩ ، و « الروضة » ٨/ ٥٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٣١ ، و « الحاوي » ١٣/ ٩٦ ، و « الأنوار » ٢/ ١٧٥ ، و « المجموع » ٢٠/ ٢٨٨ ، و « البيان » ١٠/ ٧٠ .

[تحريم المرأة]

٩٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحْزَاب : ٢١] رواه البخاريُّ[١] ، ولمسلمٍ : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ليس بشيء : أي : ليس بطلاق ، أي : هذا القول لا يترتب عليه حكم .

ـ حرَّم : أي : إذا قال لزوجته : أنت عليّ حرام .

ـ يكفرها : كفارة يمين .

ـ في رواية للبخاري : أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام : « يُكَفِّرُ .. »[٣] وقوله : الحرام : أي : إذا حرم على نفسه ما يحل له ، كما لو قال : حرام أكل اللحم ، أو قال لزوجته : أنت عليَّ حرام .

ـ أسوة : قدوة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدلال ابن عباس رضي الله عنه بالآية إشارة إلى قصة التحريم ، بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التحريم : ١ ـ ٢] ، واختلف العلماء هل المراد تحريم العسل الذي شربه عند زينب بنت جحش رضي الله

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠١٦ رقم (٤٩٦٥) .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ٧٢ رقم (١٤٧٣) .

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٨٦٥ رقم (٤٦٢٧) .

عنها ، كما روته عائشة رضي الله عنها[١] ، أو تحريم مارية القبطية رضي الله عنها ، « فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرّمها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية »[٢] ، أو غير ذلك .

٢ ـ اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت عليّ حرام ، ونقل النووي أن القاضي عياض رحمه الله تعالى حكى في المسألة أربعة عشر مذهباً ، وبيّن النووي رحمه الله تعالى قبل ذلك فقال : « فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً ، وإن نوى الظهار كان ظهاراً ، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ، ولا يكون ذلك يميناً ، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي ، أصحهما : يلزمه كفارة يمين ، والثاني أنه لغو لا شيء فيه ، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام ، هذا مذهبنا » ، ثم ذكر الأقوال الأخرى ، منها أنه يقع ثلاث طلقات ، أو طلقة واحدة ، أو حسب النية ، أو تجب كفارة الظهار ، أو هي يمين وفيها كفارة يمين ، وهو رأي ابن عباس ، أو لغو .

٣ ـ إذا قال الشخص : هذا الطعام حرام عليَّ ، أو هذا الماء ، أو هذا الثوب ، أو دخول البيت ، أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة ، هذا لغو لا شيء فيه ، ولا يحرم على ذلك الشيء ، فإذا تناوله فلا شيء عليه عند مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : يحرم عليه ، فإن تناوله فيلزمه حينئذٍ كفارة يمين[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠١٦ رقم (٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧) ، ومسلم ١٠/ ٧٣ رقم (١٤٧٤) في عدة روايات .

(٢) لعله رواها النسائي في « السنن الكبرى » كما نقله ابن حجر في « فتح الباري » ٩/ ٤٦٦ ، وفي « السنن الصغرى » ٦/ ١٢٢ الحديثين السابقين .

(٣) « شرح النووي » ١٠/ ٧٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ٤٦٤ رقم (٥٢٦٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤٣ ، و « المهذب » ٤/ ٢٩٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٨٣ ، و « الروضة » ٨/ ٢٩ ، و « المجموع » ٢٠/ ٣٥٣ ، و « البيان » ١٠/ ٤٩٩ .

[إلحقي بأهلكِ]

٩٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أعُوذُ بِالله مِنْكَ ، قَالَ : « لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، إلحَقِي بِأهْلِكِ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابنة الجون : هي عمرة بنت الجَون الكندي ، وتعددت الأقوال في اسمها ، أمية بنت النعمان ابن شراحيل ، أو أسماء بنت النعمان بن أبي الجَوْن ، وكانت من أجمل النساء ، وأجمل أيِّم في العرب ، وكانت تحت ابن عم لها ، فتوفي ، فرغبت بالنبي ﷺ ، وفي ذلك قصة مثيرة ، وخدعت فدخلت عليه ، وقالت ذلك .

ـ لما أدخلت : لما تزوجها وأدخلت عليه ، وكان ذلك في ربيع الأول سنة (٧هـ) .

ـ أعوذ : أي : التجئ .

ـ بعظيم : برب عظيم .

ـ الحقي بأهلك : من ألفاظ الكناية التي تحتمل أكثر من معنى ، وتحتاج إلى نية حتى يقع الطلاق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته : إلحقي بأهلك ، فيكون كناية ، إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً ، وورد في رواية البيهقي : « جعلها تطليقة » .

---

(١) هذا الحديث سبق رقم (٩٣٩) ، رواه البخاري ٤/ ١٦٠٦ رقم (٤١٥٦) ، ومسلم ١٧/ ٩٤ رقم (٢٧٦٩) ، وأحمد ٣/ ٤٥٨ .

٢ ـ إن هذه العبارة كناية طلاق ، وليست بطلاق ، لما جاء في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه أنه لما قيل له : اعتزل امرأتك ، قال : الحقي بأهلك فكوني عندهم ، ولم يرد الطلاق[١] ، فلم تطلق ، وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم .

٣ ـ سبق البيان أن الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع بها الطلاق إلا بنية إيقاعه ، وهي ألفاظ الكناية ، بخلاف اللفظ الصريح ، لأن التصريح لا يفتقر إلى النية[٢] .

❃ ❃ ❃

(١) هذا حديث متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم ، انظر : « نيل الأوطار » ٦/ ٢٧٣ .

(٢) « فتح الباري » ٩/ ٤٤١ رقم (٥٢٥٤) ، وجمع الروايات وشرحها ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤٤ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، و « المعتمد » ٤/ ١٥٨ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع الفقهية .

[الطلاق بعد النكاح]

٩٧٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ** » رواه أبو يعلى ، وصحَّحه الحاكمُ ، وهو معلولٌ[١] ، وأخرج ابنُ ماجه : عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ مثله ، وإسنادُه حسنٌ ، لكنَّه معلولٌ أيضاً[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا طلاق : أي : لا يصح ، أو لا يقع ، أو ليس مشروعاً .

ـ بعد نكاح : أي : بعد عقد النكاح .

ـ ولا عتق : اعتبار العبد حراً .

ـ بعد ملك : بعد أن يكون العبد دخل في ملك السيد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية ، أي قبل العقد عليها ، ويسمى تعليقاً على العقد .

٢ ـ إذا كان الطلاق على الأجنبية تنجيزاً في الحال فلا يقع حالاً بالإجماع ، وإن كان تعليقاً بالنكاح ، كأن يقول : إن نكحت فلانة فهي طالق ، ففيه ثلاثة أقوال ، الأول : إنه لا يقع مطلقاً ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، وداود ، وآخرين ، ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً ،

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٤٢٠ ، ولم يجد الباحثون هذا الحديث في مصنفات أبي يعلى الموصلي التي وصلت إليهم .

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٦٦٠ رقم (٢٠٤٨) ، وروى قريباً منه الترمذي مع زيادات ، وقال : حسن صحيح ، ٤/ ٣٥٥ ، بلفظ : « لا طلاق قبل نكاح » ، وبلفظ : « لا طلاق إلا بعد نكاح » .

ودليلهم هذا ، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، وقوله : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، فهو مطلق لأجنبية ، وكانت حين إنشاء الطلاق أجنبية ، والمستجد وهو نكاحها ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح التعليق مطلقاً ، وتطلق إن تزوجها ، وفصل مالك وآخرون فإن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو قال : في وقت كذا ، وقع الطلاق ، وقال الشافعية : يشترط ثبوت عقد الزواج لكي يقع الطلاق .

٣ ـ الخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق ، فيصح عند الحنفية ، وفرق أحمد في أصح قوليه بين الطلاق فلا يقع ، وبين العتق فيقع ، ولا يقع عند الشافعية لنص الحديث المذكور[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ١٤٥ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٧٠ ، و « المعتمد » ٤/ ١٥٣ ، ١٦٨ ، و « المهذب » ٤/ ٢٧٧ ، و « الروضة » ٦٨ ، ٧٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٩٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ٣٣٥ ، و « الحاوي » ١٢/ ٣٨٤ ، و « الأنوار » ٢/ ١٩٥ ، و « المجموع » ٢٠/ ٢٧٧ ، و « البيان » ١٠/ ٦٦ .

[النذر ، والطلاق ، فيما لا يملك]

٩٧٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا نَذْرَ لِابنِ آدمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » أخرجه أبو داودَ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، ونُقِلَ عَنِ البخاريِّ أنه أصحُّ ما وردَ فيه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ لا نذر : أي : لا يصح النذر ، ولا ينعقد ، ولا ينفذ .

ـ لا يملك : في شيء ليس داخلاً في ملك من نذر .

ـ لا عتق : لا يقع العتق ، ولا ينفذ ، ولا يصح في رقيق لا يملكه السيد .

ـ لا طلاق : لا يقع الطلاق ، ولا يصح ، ولا ينفذ على امرأة ليست في عصمة المطلق .

ـ تتمة الحديث عند أبي داود : « ولا بيع إلا فيما يملك » ، وأوله : « لا طلاق إلا فيما تملك » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يصح النذر من الشخص إلا إذا أضافه إلى ما يملكه عند النذر .

٢ ـ سبق في الحديث السابق الخلاف فيمن يعتق عبداً لا يملكه .

---

(١) رواه أبو داود ١ / ٥٠٦ ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء ، روي في هذا الباب ، ٤/ ٣٥٥ رقم (١١٨١) حسن صحيح ، ثم قال الترمذي : « وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، ثم ذكر الأسماء واختلاف الآراء في الأحكام » .



٣ - سبق في الحديث السابق حكم الطلاق المعلق ، وأنه إن كان تنجيزاً في الحال فلا يقع الإجماع ، وإن كان معلقاً على شرط في المستقبل ففيه ثلاثة أقوال ، بعدم الوقوع عند الشافعية والحنابلة ، وبالوقوع عند الحنفية ، وبالتفصيل عند المالكية ، وحمل الحنفية والمالكية هذا الحديث والذي قبله على الطلاق المنجز ، كأن يقول : امرأة فلان طالق ، وعبد فلان حر ، وأما المعلق فيقع ، لأنه تعليق لما يصح ، ومضاف للسبب وهو الملك[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ١٦٧ رقم (٢١٩١) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٧٠ ، و « المعتمد » ٤/ ١٥٤ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع الفقهية في شرح هامش الحديث السابق .

[رفع التكليف عن النائم ، والصغير ، والمجنون]

٩٨٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يَفِيقَ » رواه أحمد والأربعةُ ، إلا الترمذيَّ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحاكم : في المطبوع زيادة : « وأخرجه ابن حبان »[2] .

ـ رفع القلم : كناية عن رفع التكليف ، أي : ليس يجري أصالة ، لا أنه رفع بعد وضع ، والمراد رفع قلم المؤاخذة ، لا قلم الثواب ، فلا ينافيه صحة الأعمال الصالحة مع ثوابها ، وفي رواية : « عن المعتوه حتى يبرأ » .

ـ يعقل : في رواية : حتى يبرأ .

ـ المجنون : في رواية : وعن المبتلى ، وفي رواية : المجنون المغلوب على عقله ، وفي زيادة عن أبي داود عن علي ، عن النبي ﷺ : « والخَرِف » وهو فساد العقل من الكبر ، وهو غير المجنون ، فإن الجنون من الأمراض السوداوية يقبل العلاج ، والخَرِف بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل في الحديث : حتى يعقل ، لأنَّ الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت .

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٠١ ، وأبو داود ٢/ ٤٥١ ، ٤٥٢ بعدة روايات ، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما ، والنسائي ٦/ ١٢٧ ، وابن ماجه ١/ ٦٥٨ رقم (٢٠٤٧) مختصراً ، والحاكم ١/ ٥٥٨ ، ٤/ ٣٨٩ ، والدارمي ٢/ ٦١٣ ، والبيهقي ٦/ ٥٧ ، والدارقطني ٤/ ١٤ .

(٢) رواه ابن حبان رقم (١٤٣) ، وابن خزيمة رقم (١٠٠٣) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف بالأحكام الشرعية ، ولا يؤاخذون على تركها ، وهو في النائم المستغرق إجماع ، وفي الصغير الذي لا تمييز له ، وفيه خلاف إذا ميز وعقل ، والحديث جعل غاية رفع القلم أن يكبر ، فقيل إلى أن يطيق الصيام ، ويحصي الصلاة ، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وقيل : إذا بلغ اثنتي عشرة سنة ، وقيل : إذا ناهز الاحتلام ، وقيل : إذا بلغ ، والبلوغ يكون بالاحتلام في حق الذكر مع انزال المني إجماعاً ، وفي حق الأنثى بالحيض ، فإن تأخر الاحتلام والحيض فالبلوغ بسن خمس عشرة سنة ، وإنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة بعد تسع سنين للأنثى .

٢ ـ المجنون : المراد به زائل العقل ، فيدخل فيه السكران الذي شرب الخمر والمخدرات مكرهاً ، ويدخل فيه الطفل الصغير ، لعدم العقل ، حتى يعقل المجنون ، أو يفيق من جنونه ، أو يبلغ الصبي الصغير .

٣ ـ يدخل في الحديث عن زائل العقل والمجنون يدخل فيه السكران ، وخاصة طلاقه ، فإن كان السكر بسبب لا يد له فيه ، فلا يقع طلاقه باتفاق العلماء لزوال العقل وعدم التقصير ، وإن سكر بإرادته واختياره ففيه قولان ، فقال أحمد وآخرون : لا يقع ، لهذا الحديث ، وقال الجمهور والأئمة الثلاثة : يقع طلاق السكران ، لأنه مكلف ، والمكلف تصح منه الإنشاءات ، وعقوبة له[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٦ رقم (٤٣٩٨ ـ ٤٤٠٣) ، و« فتح العلام » ٢/ ١٤٦ ، و« المعتمد » ٤/ ١٥٤ ، والمصادر الفقهية في أبواب متعددة .

١ ـ باب الرَّجْعَة

[الإشهاد على الطلاق والرَّجْعة]

٩٨١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، وَلَا يُشْهِدُ ، فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا » رواه أبو داودَ هكذا موقوفاً ، وسندُه صحيحٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ أبي داود : « أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ : « طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ، وَلَا تَعُدْ » .

ـ يطلق امرأته : أي : طلاقاً رجعياً .

ـ ثم يقع بها : أي : يجامعها للرجعة .

ـ فقال : عمران بن حصين : طلقت لغير سنة ، لأن الخطاب للرجل الذي سأل ، وراجعت : أي زوجتك لغير سنة .

ـ أشهد على طلاقها : إذا طلقتها .

ـ وعلى رجعتها : أي : وأشهد على رجعتها إذا راجعتها ، ولا تعد إلى ترك الإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٠٥ ، وابن ماجه (ص٢١٩ رقم ٢٠٢٥ صحيح) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على شرعية الرجعة ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وأجمع العلماء على أنَّ الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس بغير عقد ولا مهر جديدين .

٢ ـ استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق ، وبوجوب الإشهاد على الرجعة ، وهو ما دلت عليه الآية في قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] ، وهو قول الشافعي في القديم ، أي بالقول المرجوح ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد : إنه لا يجب الإشهاد في الرجعة ، ووقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق ، والرجعة قرينته ، واتفق الناس على أنَّ الطلاق من غير إشهاد جائز ، ولا يجب الإشهاد على الرجعة لأنها حقه ، وهذا الحديث أثر عن عمران ولا يصح الاحتجاج به ، لأنه من مسارح الاجتهاد ، فليس بحجة ، وأن الآية الكريمة تحمل على الاستحباب ، وقول عمران لا يدل على الإيجاب لتردده بين الإيجاب والندب ، وأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ، والآتي بعد حديثين بقوله ﷺ : « مره فليراجعها » لم يطلب منه الإشهاد[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ١٥٢ رقم (٢١٨٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٤٧ ، و « المعتمد » ٤/ ١٨١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٢٣٥ ، و « المهذب » ٤/ ٣٧٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢ ، و « الروضة » ٨/ ٢١٤ ، و « الحاوي » ١٨/ ١٨١ ، و « المجموع » ٢٠/ ٤٧٤ ، و « البيان » ١٠/ ٢٤٥ .

[الإشهاد على الرجعة]

٩٨٢ ـ وأخرجه البيهقيُّ بلفظ : « أنَّ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) ، سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امرأته ، ولم يُشْهِدْ ، فقال : في غير سنَّةٍ ؟ فليُشْهِدِ الآن » وزاد الطبرانيُّ في روايةٍ : « ويستغفر الله »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ راجع : أي : راجع امرأته إلى عصمته وعقد نكاحه بعد طلاقها .

ـ لم يشهد : لم يحضر شاهدين على الرجعة .

ـ سنة : أي : منهج الشرع والدّين .

ـ فليشهد : أي : ليحضر شاهدين يشهدان أنه أرجع زوجته المطلقة رجعياً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث أو الأثر ، تأكيد للحديث السابق ، ودلّ على مشروعية الرجعة ، وعلى الإشهاد على الرجعة ، وبوجوبها في قول ، وباستحبابها عند الجمهور .

٢ ـ اتفق العلماء على صحة الرجعة بالقول بأن يقول : راجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي ، ولكنهم اختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل ، كالقُبْلة والجماع ، فقال الشافعية بمنعه ، وأنه حرام ، ولا تحل به ، ولأن الله تعالى ذكر الإشهاد ، والإشهاد غير واجب بل مستحب ، ولا يمكن تطبيقه في بعض الأفعال ، وقال الجمهور : تصح الرجعة بالفعل ، لكن قال مالك : لا تصح بالفعل إلا مع النية ، لعموم الأعمال بالنيات ، وقال بقية الجمهور : تصح بالفعل ، لأنها

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٣٧٣ .

زوجة شرعاً وداخلة تحت قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾ [المؤمنون : ٦] ، ولا تشترط النية في لمس الزوجة ، وتقبيلها ، وغيرها إجماعاً ، فكذا في الرجعة تتحقق بمجرد الفعل .

٣ ـ اختلف العلماء في حكم المرأة الرجعية ، فقال بعضهم : يحل للزوج أن ينظر إليها ، ويحل لها أن تتزين له كالزوجة ، ويجوز له التمتع ، والوطء ، والقبلة ، واللمس ، ويكون ذلك رجعة ، وقال الشافعية : يحرم الاستمتاع بالرجعية بالوطء ، واللمس ، والنظر إليها ولو بدون شهوة ، لأنها مفارقة لزوجها كالبائن فإن وطئها فلا حدَّ عليه ، وإن كان عالماً بالتحريم ، لاختلاف العلماء في إباحته ، ولا يعزر ، لكن إن كان عالماً بالتحريم ومعتقداً له ووطئ ، فإنه يعزر ، لإقدامه على معصية عنده ، بخلاف معتقد حله ، والجاهل بتحريمه لعذره ، ومثله المرأة في ذلك ، ولو حصل وطء فيجب عليه مهر المثل ، ولو تكرر الوطء ، ويجب المهر أيضاً وإن راجع على المذهب .

٤ ـ المطلقة طلاقاً رجعياً يصح أن يقع عليها الطلاق الثاني ، والإيلاء منها ، والظهار ، والخلع واللعان ، لبقاء الولاية ، وإن مات أحد الزوجين ورث كل منهما الآخر لبقاء حكم الزوجية إلى الموت في العدة ، وكذا تجب لها النفقة ، وقال بعض العلماء : لا يبقى إلا الإرث والنفقة ، ولا يقع عليها الطلاق ونحوه ، لأنها مطلقة ، وأخذنا بذلك في قانون الأحوال الشخصية بالإمارات(١) .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٤٨ ، و« المعتمد » ٤/ ١٩٠ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٤٠ ، و« المهذب » ٤/ ٣٧٣ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ٦ ، و« الروضة » ٨/ ٢٢١ ، و« الحاوي » ١٣/ ١٩١ ، و« الأنوار » ٢/ ٢٥٩ ، و« المجموع » ٢٠/ ٤٧٥ ، و« البيان » ١٠/ ٢٤٩ .

[الطلاق والرجعة]

٩٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أَنَّهُ لمَّا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طلق امرأته : أي : طلاقاً رجعياً .

ـ لعمر : الذي سأل النبي ﷺ عن طلاق ابنه .

ـ مره فليراجعها : إن الآمر لابن عمر بالمراجعة النبي ﷺ ، فإن عمر رضي الله عنه مأمور بالتبليغ عن النبي ﷺ إلى ابنه بانه مأمور بالمراجعة ، والأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق فقه الحديث مفصلاً عند شرح الحديث برقم (٩٦٧) ، وأن العلماء أجمعوا على أن من طلق زوجته الحائض فإنه يؤمر برجعتها ، وهو يدلُّ على مشروعية الرجعة في الطلاق الرجعي ، كما سبق في الحديثين السابقين .

٢ ـ إن الحكم التكليفي للرجعة عامة أنه مباح ، لأن ورد ذلك في عدة آيات ، منها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾

(١) هذا الحديث مرّ في كتاب الطلاق (ص٥٥٩ رقم ٩٦٤) ، ورواه البخاري ٥/ ٢٠١١ رقم (٤٩٥٣) ، وفيه رواية أخرى ، ومسلم ١٠/ ٥٩ رقم (١٤٧١) في عدة روايات ، وأبو داود ١/ ٥٠٣ ، والترمذي (ص٢٠٩ رقم ١١٧٦) ، والنسائي ٦/ ١١٢ ، وابن ماجه (ص٢١٩ رقم ٢٠٢٣) ، وأحمد ٢/ ٢٠٦ .

[البقرة : ٢٢٨] ، وكذلك لأحاديث عدة ، منها هذا الحديث ، وطلاق حفصة ومراجعتها ، وطلاق ركانة وردها له ، لكن هذه الأدلة تجعل حكم الرجعة الاستحباب إن أراد الزوجان الإصلاح ، أو كان الطلاق بدعياً في الحيض أو طهر جامعها فيه .

٣ ـ إن سبب الرجعة هو الطلاق بشروط ، وحكمتها فتح المجال أمام الزوجين بمراجعة النفس ، والعودة إلى الحياة الزوجية ، والحفاظ على العلاقة المتينة بين الزوجين ، والميثاق الغليظ بينهما ، وخاصة عند وجود الأولاد ، والندم[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « المعتمد » ٤/ ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، و « المهذب » ٤/ ٣٧٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٣٥ وما بعدها ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢ ، و « الروضة » ٨/ ٢١٤ ، و « الحاوي » ١٣/ ١٨١ ، و « الأنوار » ٢/ ٢٥٥ ، و « المجموع » ٢٠/ ٤٧٤ ، و « البيان » ١٠/ ٢٤٥ .

٢ ـ باب الإيلاء ، والظِهار ، والكفارة

[الإِيلاء]

٩٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « آلى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً » رواه الترمذيُّ ، ورواته ثقاتٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ آلى : الإيلاء لغة : اليمين والحلف ، وشرعاً : الامتناع باليمين من وطء الزوجة ، قال الترمذيُّ : والإيلاء : هو أن يحلفُ الرجلُ أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر ، أو مطلقاً .

ـ فجعل الحرام حلالاً : يعني ما كان قد حرَّمه على نفسه من نسائه بالإيلاء ، عادَ فأحلَّه ، وجعل في اليمين الكفارة[2] .

ـ لليمين : أي : ليمين الإيلاء .

ـ كفارة : هي من التكفير ، وهو التغطية ، والكفارة : عبادة مخصوصة أوجبها الشرع لمحو ذنب مخصوص ، كالإيلاء ، والظهار ، والحنث في اليمين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على جواز حلف الرجل ألا يطأ زوجته ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٢١٤ رقم ١٢٠١ ضعيف) ، ورواه ابن ماجه (ص٤٢٣ رقم ٢٠٥٩ حسن صحيح) .
(٢) « جامع الأصول » ١/ ٣٥٧ .

٢ ـ تعددت الروايات في سبب إيلائه ﷺ من نسائه على ثلاثة أقوال ، أحدها : إفشاء حفصة للحديث الذي أسره إليها في تحريمه لمارية ، أو للعسل ، أو بأن أباها يلي أمر الأمة بعد أبي بكر ، وثانيها : أنه ﷺ فرّق هدية جاءت له بين نسائه ، فلم ترضَ زينب بنت جحش بنصيبها ، فزادها مرة أخرى فلم ترضَ ، وثالثها : بسبب طلبهن النفقة ، وقد يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن وتحريمهن .

٣ ـ إن حلف الزوج بالإيلاء بعدم وطئها ، ثم وطئها ، فقد حنث في يمينه ، ووجبت عليه كفارة يمين ، وهي الواردة في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وفي حديث عبد الله بن سمرة قال له رسول الله ﷺ : « ... ، وإن حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »[١] ، وأجمع المسلمون على ذلك ، مع تفصيل في أحكام الإيلاء[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ رقم (٦٢٤٨) ، ومسلم ١١/ ١١٠ رقم (١٦٥٢) ، وأحمد ٥/ ٦٢ ، ٦٣ ، وأصحاب السنن .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ١٤٩ ، و« نيل الأوطار » ٦/ ٢٨٧ ، و« المعتمد » ٤/ ٢٠٧ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٤٣ ، و« المهذب » ٤/ ٣٨٥ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ٨ ، و« الروضة » ٨/ ٢٢٩ ، و« الحاوي » ١٣/ ٢٢٤ ، و« الأنوار » ٢/ ١٠٥ ، و« النظم » ٢/ ١٠٥ ، و« المجموع » ٢١/ ٣ ، و« البيان » ١٠/ ٢٧١ .

[طلاق المُولي]

٩٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ » أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ البخاري : « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ »[2] ، وأخرجه البخاري بلفظ : « أَنَّ ابن عُمرَ رَضِيَ الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ : لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَما أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ »[3] ، وعند البغوي أنَّ عبد الله بن عمرَ كان يقولُ : « أيُّما رجلٍ آل من امرأتِهِ ، فإنه إذَا مضت الأربعة أشهر ، وُقِفَ ، حتى يُطلِّقَ أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاقٌ إذا مَضتِ الأربعة أشهرٍ ، حتى يُوقفَ »[4] .

ـ وُقِف المولي : المولي : اسم فاعلٌ من آلى ، ومعنى إيقافه : هو أن يُطالبَ إمَّا بالفيءِ وإمَّا بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدّة ، ويوقفه القاضي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنَّ مضي مدة الإيلاء لا يكون طلاقاً ، وهو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : بل إذا مضت الأربعة أشهر طلقت المرأة ، واستدل الجمهور بأنَّ الله تعالى خيّر في الآية

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٢٦ رقم (٤٩٨٥) ، والبيهقي ٧/ ٣٧٧ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٣٦٢) .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٠٢٦ رقم (٤٩٨٥) .

(٣) رواه البخاري ٥/ ٢٠٢٦ رقم (٤٩٨٥) .

(٤) رواه البغوي رقم (٢٣٦٢) .



بين الفيئة والعزم على الطلاق ، فيكونان في وقت واحد ، وهو بعد مضي الأربعة ، فلو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييراً ، لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر ، كخصال الكفارة ، ولأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل ، وليس إلى مضي المدة وهي ليست من فعل الرجل ، ولهذا الحديث ، وأقوال الصحابة .

٢ - إذا أبى الزوج المولي من الفيئة والرجوع عن يمينه ، بالوطء ، فيطلب منه الطلاق ، فإن أبى الطلاق ، وكان الأمر لدى القاضي ، فإنه يطلق عنه طلقة واحدة رجعية في الجديد الأظهر عند الشافعية ، لأن الزوج مضار ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ولا سبيل إلى دوام إضرارها ، ولا إلى إجباره على الوطء ، فتعين الطلاق من القاضي المأمور برفع الضرر[١] .



(١) « فتح الباري » ٩/ ٥٢٦ رقم (٥٢٩٠ ، ٥٢٩١) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٠ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٨٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٢١٢ ، وبقية المصادر والمراجع الفقهية مرت في الحديث السابق .

[إيقاف المُولي]

٩٨٦ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : « أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رِسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُوْلِي » رواه الشَّافعيُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سليمان بن يسار : هو أبو أيوب مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهو أخو عطاء بن يسار ، وكان سليمان من فقهاء المدينة السبعة ، ومن كبار التابعين ، مات سنة (١٠٧ هـ) ، وله (٧٣سنة) .

ـ يوقفون المولي : الإيلاء : الامتناع باليمين من وطء الزوجة ، وهو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وإيقاف المولي هو أن يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق ، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق بيان حكم الإيلاء ، وأنَّ الزوج المولي إذا لم يرجع ، ولم يُطلق ، فإنه يوقف حتى يطلق عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة القائل بوقوع الطلاق حكماً بمجرد مرور أربعة أشهر .

٢ ـ إذا انتهت الأشهر الأربعة ، ولم يطلق الزوج المولي ، ولم يطأ ، بل التزم بيمينه ، فيعتبر عندئذٍ مضاراً لزوجته ، ويحق للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي لرفع الضرر عنها ، وتطالبه إما بالفيء برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء ، ويكفر عن يمينه ، وإما بأن يطلق إن لم يفيء[(٢)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الشافعي في « المسند » ٢/ ٤٢ رقم (١٣٩) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٣٦٣) ، والبيهقي ٧/ ٣١٦ ، والداقطني ٤/ ٦١ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ١٥٠ ، و « المعتمد » ٤/ ٢١٣ .

[مدة الإيلاء في الجاهلية والإسلام]

٩٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « كَانَ إِيلاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ بإيلاءٍ » أخرجه البيهقيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إيلاء : الحلف واليمين على عدم وطء الزوجة ، أي : إهمالها ، وتركها ، وازدرائها ، وعدم منحها حقوقها .

ـ الجاهلية : ما كان عليه العرب قبل الإسلام ، من الجهالة والضلالة والعادات والتقاليد .

ـ والسنتين : أي : وأكثر .

ـ فوقّت : حدّد ، وجعل لها وقتاً معيناً .

ـ ليس بإيلاء : لا تطلق عليه أحكام الإيلاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : كانت العرب في الجاهلية يطلقون بالطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع ، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه .

٢ ـ الحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر ، وهو ما أشار إليه ، وحدّده ، القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، فدلت الآية الكريمة على أن ما دون الأربعة أشهر لا يكون إيلاءً .

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٣٨١ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٥/ ١٠ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٣ ـ يشترط في تحقق الإيلاء ووقوعه الزيادة على أربعة أشهر ، فلا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر ، بأن يحلف بالامتناع من الوطء أبداً ، أو يحلف على الامتناع من الوطء ، وأطلق ، أو حلف على الامتناع من الوطء أكثر من أربعة أشهر ، فإن كان الحلف والامتناع لأربعة أشهر ، أو دونها فليس بإيلاء ، ولا تطبق أحكامه ، ويعتبر يميناً محضة يجري عليه أحكام اليمين .

٤ ـ يعتبر الشخص مولياً إذا قيّد الامتناع عن الوطء بمستقبل لا يتعين وقته القريب ، كأن يكون المعلق عليه مستحيلاً ، مثل : حتى تطيري في الهواء ، أو تصعدي السماء ، أو كان أمراً يستبعد في الاعتقاد حصوله في أربعة أشهر ، وإن كان محتملاً ، كنزول عيسى ، وخروج الدَّجال ، أو طلوع الشمس من مغربها ، أو بأمر يعلم المولي تأخره عن أربعة أشهر[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٥١ ، و « المعتمد » ٤/ ٢١٠ ، و « المهذب » ٤/ ٣٩٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٤٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٨ ، و « الروضة » ٨/ ٢٤٦ ، و « الحاوي » ١٣/ ٢٢٧ وما بعدها ، و « الأنوار » ٢/ ٢٩١ ، و « المجموع » ٢١/ ٢٢ ، و « البيان » ١٠/ ٢٨٤ .

[الوقوع على المظاهر منها]

٩٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ : « **فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ** » رواه الأربعةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، ورجَّح النَّسائيُّ إرساله[1] ، ورواه البزَّارُ : من وجهٍ آخرَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ وزادَ فيه : « **كَفِّرْ وَلا تَعُدْ** »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ البزار : « عن ابن عباس أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ! إني ظاهرتُ من امرأتي : رأيتُ ساقها في القَمرِ فواقعتها قبلَ أن أُكفِّر ، قال : « كفِّر ولا تَعُدْ » ، ولعلّه يُناسب الحديث الآتي .

ـ الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهرِ أمي ، إذا أراد أن يحرمها ، وكان هذا طلاق الجاهلية ، فجعل الله عزَّ وجلَّ له كفَّارة ، ولم يعتد به طلاقاً .

ـ قبل أن أكفر : قبل أن أعطي الكفارة التي وردت في القرآن الكريم .

ـ وقع عليها : أي : جامعها .

ـ لا تقربها : أي مرة ثانية قبل أن تكفر ، أو اعتزل جماعها ودواعيه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥١٥ ، والترمذي (ص٢١٦ رقم ١١٩٩) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، والنسائي ٦/ ١٣٦ ، وابن ماجه (ص٢٢٣ رقم ٢٠٦٥ حسن) ، والحاكم ٢/ ٢٠٤ ، والبيهقي ٧/ ٣٨٦ ، وصححه الحاكم .

(٢) قال الحافظ المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » ٣/ ٢٢٢ : رواه البزار برواية شاهدة للرواية المذكورة .

ـ قال : في رواية أبي داود غيره : « قال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، أو رأيت بياض ساقيها في القمر ، قال : « فاعتزلها حتى تكفر عنك » ، والظاهر أن السؤال كان للتوبيخ ، والزجر ، والتنديد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على تحريم الظهار ، وأجمع العلماء على تحريمه ، وأخذ اسمه من لفظه ، وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره ، وأضافوه إلى الأم ، لأنها أم المحرمات .

٢ ـ الحديث دليل على أنه يحرم على الزوج المظاهر الوطء قبل التكفير ، وهو الإجماع ، فإن وطئ كان عاصياً ، وحرم عليه الوطء ثانياً حتى يعود عن كلامه ويكفر ، لقوله تعالى في الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] .

٣ ـ يجب على المظاهر كفارة واحدة مطلقاً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وقيل : يجب عليه ثلاث كفارات ، وقيل : كفارتان ، وقيل : تسقط عنه الكفارة بالوطء .

٤ ـ اختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأظهر قولي الشافعي ورواية عن أحمد إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] ، وهو يصدق على الوط ومقدماته ، وذهب الثوري والشافعي في قول وأحمد في رواية إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات ، وفي قول : يكره الاستمتاع والقبلة واللمس بشهوة حتى يكفر[1] .

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٢٤٨ رقم (٢٢٢٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥١ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٩٣ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٢٣ ، و « المهذب » ٤/ ٤٢٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٥٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٨ ، و « الروضة » ٨/ ٢٦٨ ، و « الحاوي » ١٣/ ٣٦٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٢٩٨ ، و « المجموع » ٢١/ ٨٧ ، و « البيان » ١٠/ ٣٥٦ .

[كفارة الظهار]

٩٨٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « حَرِّرْ رَقَبَةً » قُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قُلْتُ : وَهَل أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » أخرجه أحمدُ ، والأربعة إلَّا النسائيَّ ، وصحَّحه ابن خُزيمة وابنُ الجارود[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أصيب امرأتي : أي في أيام رمضان بالجماع ، وفي رواية : « وإني كنت أصيب من النساء مالا يصيبه غيري » .

ـ فظاهرت منها : قلت لها : أنت عليَّ كظهر أمي .

ـ الفَرْقُ : مكيال كبير يعرف بالمدينة ، وفي رواية : بعرق : وهو مكتال يسع ستين صاعاً ، وهو من خوص النخيل كالزنبيل .

ـ حرر رقبة : أعتق رقبة .

ـ فانكشف لي منها شيء : في رواية : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، وفي لفظ : بياض ساقها .

ـ فوقعت عليها : في حديث عائشة : أنه وقع على امرأته نهاراً .

ـ شهرين متتابعين : أي : لا يفصل بينهما بالجماع .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٣٦ ، وأبو داود ١/ ٥١٣ ، والترمذي : وقال حسن غريب ٤/ ٣٩٧ رقم (٣٢٩٩) ، وابن ماجه رقم (٢٠٦٢) ، والحاكم ٢/ ٢٠٣ وصححه ، والبيهقي ٧/ ٣٧٥ ، ٣٩٠ ، و« النظم » ٢/ ١١٤ .

ـ أصبت : من المصيبة ، أي : ما وقعت فيه من المصيبة في مخالفة الشرع .

ـ تتمة الحديث : في أبي داود : « قال : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشيْن ، مالنا طعام ، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » ، فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بيّن الحديث تفصيل خصال كفارة الظهار ، بعتق الرقبة ، فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين قبل أن يمس زوجته ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، كما سبق في الحديث (٩٨٥) ، وهذا تأكيد للآية في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ... * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... ﴾ [المجادلة : ٣ ـ ٤] .

٢ ـ يشترط في الصيام أن يكون شهرين متتابعين قبل المس ، فلو مسَّ استأنف من جديد ، وهو إجماع إذا وطئها متعمداً ، وكذا ليلاً ، وقال أبو حنيفة : ولو ناسياً ، وذهب الشافعي أبو يوسف أنه لا يضر .

٣ ـ إذا انتقل في الكفارة إلى الإطعام فيجب إطعام ستين مسكيناً ، وكأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين ، لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد ، حوالي (٦٨٠ غراماً) ، أو قيمتها ، وتجب الكفارة في الإطعام قبل أن يمس ، ومتى لزمته الكفارة فلا تسقط عنه إذا حصل بعد ذلك طلاق أو موت أو فسخ للنكاح[1] .

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٢٣٣ رقم (٢٢١٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٩٣ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٢٤ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع .

٣ ـ باب اللعان

[اللِّعان بين الزوجين]

٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « سَأَلَ فُلانٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ أنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ! فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اللعان : مصدر لاعن ، وأصله لغة الطرد والإبعاد ، وشرعاً : كلمات معلومة ، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه بسببها ، مأخوذ من قول الزوج : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ـ فاحشة : زنا .

ـ سأل فلان : هو عويمر العجلاني ، كما في أكثر الروايات .

ـ وعظه وذكره : عطف تفسير ، إذ الوعظ هو التذكير .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٢٤ رقم (١٤٩٣) ، وفيه روايات كثيرة ، وقصص متعددة .

- سورة النور : الآيات (٦ ـ ٩) .

- تكلم بأمر عظيم : هو القذف الموجب للحد .

- سكت على مثل ذلك : أي : على أمر عظيم بالفاحشة من امرأته ، ونسبة الولد له .

- شهادات : في مسلم : شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ولذلك سميت لعاناً ، وإطلاقه من جانب المرأة من مجاز التغليب .

- ثنى بالمرأة : في مسلم : فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختير لفظ اللعان على لفظ الغضب ، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة ، وفي صورة اللعان ، لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة ، وفي صورة اللعان ، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها ، لأنه قادر على الابتداء دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ، ولا ينعكس ، وقيل : سمي لعاناً من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ، لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه ، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد ، بخلاف المطلق وغيره ، واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه ، إلا أبا عبيد قال : تحرم .

٢ ـ اللعان عند جمهور الشافعية يمين ، وقيل : شهادة ، وقيل : يمين فيها ثبوت الشهادة ، وقيل : عكسه ، وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما ، ويبدأ بالرجل لأنه المدعي ، وهو قياس الحكم الشرعي في الدعاوي ، وقال أبو حنيفة : تصح البداءة بالمرأة ، لأن الآية لم توجب البداءة بالرجل ، وهو قول مالك .

٣ ـ قال العلماء بجواز اللعان لحفظ الأنساب ، ودفع المعرة عن الأزواج ، وهو استثناء من أحكام القذف الذي يستحق فيه القاذف الحد ، ويبرأ المقذوف مما قد رمي به ، إلا إذا أحضر القاذف البينة ، واستثني من قذف امرأته من ذلك ، لأنَّ غير الزوج غير مضطر إلى أن يرمي أحداً من الناس بالفاحشة ، ولو كان صادقاً فإن الأدب الإسلامي يطلب منه أن يستره ، ويكتفي بالنصح سراً ، أما الزوج فإنه مضطر إلى الكشف عن الزوجة التي لطخت فراشه ، وألحقت العار به ، ولحقه النسب للولد الذي ستأتي به ، وهذا عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها ، لكن إن طلقها التزم بالمهر كاملاً ، والنفقة وغيرها ، فلا تنتهي المشكلة بالطلاق ، فشرع اللعان لتحقيق العدالة بين الزوجين ، فإذا قذف الرجل زوجته فإنه يلاعن ، ولا يحدّ ، وتدرأ الزوجة عن نفسها باللعان ، ويبعد أن يقذف زوجته كاذباً ، لما يلحقه بذلك من العار وسوء السمعة ، كما أن ستره لها يلحق به العار ، ويسقط مروءته ، وحسن سيرته ، ويلحق الولد به .

٣ ـ لا يشرع اللعان بين الزوجين إلا إذا سبقه قذف الزوج لزوجته ، لأن الله تعالى ذكر اللعان بعد القذف في سورة النور ، ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد عن نفسه ، أو نفي الولد عنه ، ولا ضرورة قبل ذلك ، وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة ، مع اختلاف في بعض التفاصيل ، وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة[1] .

٤ ـ اللعان يكون بحضرة الإمام ، أو القاضي ، وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان ، فإنه تغليظ بالزمان بعد العصر ، وبالمكان في أشرف موضع في ذلك البلد ، وبالجمع بحضور طائفة من الناس أقلهم أربعة ، وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة ؟ فيه خلاف عند الشافعية ، والأصح عندهم الاستحباب ، ويستحب كون اللِّعان في المسجد .

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١١٩ ـ ١٢٤ .

٥ ـ اختلف العلماء في الفرقة باللعان ، فقال مالك والشافعي والجمهور : تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذا الحديث وغيره ، لكن قال الشافعي في قول وبعض المالكية : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، ولا تتوقف على لعان الزوجة ، وقال بعض المالكية : تتوقف على لعانها ، وقال أبو حنيفة : لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما ورد في هذا الحديث : « ثم فرق بينهما » معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه ، وقال الجمهور : لا تفتقر إلى قضاء القاضي لقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » ، وفي رواية : « ففارقها » ، وقال الليث : لا أثر للعان في الفرقة ، ولا يحصل به فراق أصلاً[1] .

٦ ـ يستحب للقاضي أن يعظ الرجل والمرأة قبل الشهادة والأيمان ، بالتخويف من عذاب الله تعالى ، وأن الصدق والاعتراف وعقوبتهما في الدنيا أهون من عذاب الآخرة على الكذب والافتراء ، والأيمان الكاذبة[2] ، وسيأتي في الحديث رقم (٩٩٣) .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١١٩ وما بعدها ، و « المعتمد » ٤/ ٢٢٩ ، و « الحاوي » ١٤/ ٤ ، و « مغني المحتاج » ٣/ ٣٦٧ ، بالإضافة للمصادر والمراجع الفقهية الآتية .

(٢) « المعتمد » ٥/ ٥٤٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٧ ، و « النظم » ٢/ ١١٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٦٧ ، و « المهذب » ٤/ ٤٣٧ ، و « الروضة » ٨/ ٣١١ ، و « الحاوي » ١٤/ ٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٠٨ ، و « البيان » ١٠/ ٤٠١ ، و « المجموع » ٢١/ ٢٠٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٩٩ .

[التفريق بين المتلاعنين والمهر]

٩٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) أيضاً ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلمُتَلاَعِنَيْنِ : « حِسَابُكُما عَلَى الله ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! مَالي؟ قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مالي : يريد الصداق الذي سلمه إليها .

ـ حسابكما على الله : بيَّنه الحديث بقوله : أحدكما كاذب .

ـ أحدكما كاذب : إن كان أحدهما كاذباً فالله يتولى جزاءه ، وفيه تغليب للمذكر على المؤنث .

ـ لا سبيل لك عليها : أي لم يبق لك سلطان على زوجتك التي لاعنتها ، وانحلت عقدة النكاح بينكما إلى الأبد .

ـ صادقاً : أي : في القذف .

ـ استحللت : أي : تمتعت بها بالوطء وغيره .

ـ كذبت عليها : في الافتراء ، والاتهام بالكذب .

ـ أبعد لك منها : أي : لا تستحق شيئاً بالكذب والافتراء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أفاد الحديث بعض ما أفاده الحديث السابق ، ومنه الفراق بين الزوجين .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٣٥ رقم (٥٠٠٦) ، ومسلم ١٠/ ١٢٦ رقم (١٤٩٣) .

٢ ـ إنَّ أحد المتلاعنين كاذب في نفس الأمر ، وحسابهما على الله .

٣ ـ إنَّ الزوج الملاعن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق ، لأنه إن كان صادقاً في القذف فقد استحقت المال بما استحل منها ، وإن كان كاذباً فقد استحقته أيضاً بذلك ، ورجوعه إليه أبعد ، لأنه هضمها بالكذب عليها ، فكيف يرتجع ما أعطاها .

٤ ـ إن قوله : « أحدكما كاذب » قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ، ولو بطريق الإجمال ، وأنه يلزم من كذبه التوبة بعد ذلك ، وقال غيره : قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه ، وأن في ذلك مشروعية الموعظة والتذكير قبل الوقوع في المعصية ، وأنه أولى مما بعد الوقوع ، وسياق الكلام يحتمل الأمرين .

٥ ـ زوال الفراش بين الزوجين بانقطاع النكاح بينهما ، وتصبح الزوجة حكمها حكم المطلقة بائناً ، فلا يلحقها طلاق ، ويباح للزوج نكاح أربع سواها ، وتحصل الآثار بمجرد لعان الزوج ، مع حرمة كل من الزوجين إلى الأبد[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٠/١٢٦ ، و « فتح الباري » ٩/ ٥٦٦ رقم (٥٣١٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٣٨ ، ٢٤١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، و « المهذب » ٤/ ٤٧٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٧ ، و « الروضة » ٨/ ٣٣١ ، و « الحاوي » ١٤/ ٥٩ ، ٨٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٥١ ، و « المجموع » ٢١/ ٢٩٣ ، و « البيان » ١٠/ ٤٤٦ .

[شَبَه الولدِ بوالديه]

٩٩٢ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أبصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيضَ سَبِطاً فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أكْحَلَ جَعْداً ، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وقصته :

ـ سبطاً : أي : مسترسل الشعر ، وتام الخلقة .

ـ أكحلَ : ذو سواد في أجفان العين خِلقة ، كأن فيه كحلاً ، وهي خلقة .

ـ جعداً : الجعد : القصير المتردد ، والجعد من الشعر غير المسْتَرْسل .

ـ فهو للذي رماها به : أي : نسبه يثبت للشخص الآخر الذي ذكره زوجها أنه وجده عندها .

ـ **قصة الحديث** : ورد في مسلم عن أنس قال : إنَّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سَحْماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، فلاعنها ، فقال رسول الله : « أبصروها » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ، ولا يؤخر إلى أن تضع ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو يوسف ومحمد ، ويروى عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا لعان لنفي الحمل لجواز أن يكون ريحاً وانتفاخاً ، فلا يكون للعان حينئذٍ معنى ، وكأنهم يريدون أنه لا لعان لمجرد ظن الحمل من الأجنبي ، لا لوجدانه معها .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٢٨ رقم (١٤٩٦) ، ولم يروه البخاري ، وإنما ذكر قريباً منه ٥/ ٢٠٣٦ رقم (٥٠١٠) .

٢ ـ الحديث دليل على العمل بالقيافة ، وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لأنه للفراش ، لكن بيّن ﷺ المانع عن الحكم بالقيافة نفياً وإثباتاً بقوله : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » أو « لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه »[١] .

٣ ـ الحديث دليل على أنه ينتفي الولد باللعان ، وإن لم يذكر النفي في اليمين ، وهذا مذهب أهل الظاهر ، وقال بعض المالكية وبعض الحنابلة : إنه يصح اللعان على الحمل بشرط ذكر الزوج لنفي الولد دون المرأة ، وبأنه يصح نفي الولد وهو حمل ، ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع ، وقال الشافعية : إذا تم اللعان بشكل صحيح فيترتب عليه آثار وأحكام ، منها : انتفاء نسب الولد عن الزوج إن نفاه في لعانه ، ولا مانع من اللعان أثناء الحمل ، وللزوج أن ينفيه كما ينفي الولد ، ويلحق بالزوجة فقط ، لما ثبت « أن رجلاً رمى امرأته ، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ ، فأمر بهما ، فتلاعنا ، كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنين »[٢] ، ويتم نفي الولد ولو كان ميتاً ، لأن نسبه لا ينقطع بموته ، ويكون النفي أثناء الحمل ، أو بعد الولادة على الفور ، لأنه شرع لضرر محقق ، ويأتي للحاكم ، ويذكر ذلك[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٣٦ رقم (٥٠١٠) ، ومسلم ١٠/ ١٢٩ رقم (١٤٩٧) .

(٢) رواه البخاري ٤/ ١٧٧٣ رقم (٤٤٧١) ، ومسلم ١٠/ ١٢٥ رقم (١٤٩٤) ، وأبو داود ١/ ٥٢٥ ، والبيهقي ٧/ ٤٠٩ ، وغيرهم ، والرجل هو عويمر العجلاني ، انظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٢٢٧ .

(٣) « شرح النووي » ١٠/ ١٢٨ ، و « فتح الباري » ٩/ ٥٧١ رقم (٥٣١٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٩٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٤٤ ، و « المهذب » ٤/ ٤٧٠ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٢٩٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٨٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٧ ، و « الروضة » ٨/ ٣٣١ ، و « الحاوي » ١٤/ ٨٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٣١٥ ، و « المجموع » ٢٠/ ٣٠٧ ، و « البيان » ١٠/ ٤٦٨ .

[التذكير في اللعان]

٩٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رواه أبو داودَ ، والنسائيُّ ، ورجاله ثقاتٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ موجبة : أي للفرقة ولعذاب الكاذب ، واللعن ، والعقاب إن كان كاذباً .

ـ رجلاً : أي : من أصحابه ، وعند أبي داود تتمة : « حين أمر المتلاعنينِ أن يضع » .

ـ على فيه : أي : على فم الزوج المتلاعن .

ـ الخامسة : أي : الشهادة الخامسة في اللعان ، ليكفه عن الإقدام على إتمام الشهادات .

ـ وقال : أي : قال للزوج .

ـ إنها : أي : الشهادة الخامسة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف ، خشية أن يكون الحالف كاذباً ، وإن النبي ﷺ منع بالقول بالتذكير والوعظ ، ثم منع هنا بالفعل .

٢ ـ الحديث يدلُّ على أنَّ اللعنة الخامسة واجبة .

٣ ـ يسن للقاضي أو نائبه وعظ الزوجين قبل اللعان بالنصح والتحذير من الكذب ، ويتلو عليهما بعض الآيات ، وأن النبي ﷺ أخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، كما سبق ،

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٢٣ ، والنسائي ٦/ ١٤٢ ، وأحمد ١/ ٢٣٨ .

وقال لهما : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب » كما سبق ، وفي رواية : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » ويبالغ القاضي في الوعظ ندباً قبل الشروع في الخامسة ، كما في هذا الحديث ، ويقول للزوج : اتق الله في قولك : عليَّ لعنة الله ، فإنها موجبة للعن إن كنت كاذباً ، ويقول للزوجة : اتق الله في قولك : غضب الله عليَّ ، فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة ، لعلهما ينزجران ويتركان ، ويضع رجل يده على فم الزوج ، وتضع امرأة يدها على فم الزوجة عند الخامسة[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٣٠٢ رقم (٢٢٥٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٤٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٧٨ ، و « المهذب » ٤/ ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٦ ، و « الروضة » ٨/ ٣٥٥ ، و « المجموع » ٢١/ ٣٠٤ ، و « البيان » ١٠/ ٤٥٠ .

[طلاق الملاعِن]

٩٩٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ ـ قَالَ : فَلمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قصة المتلاعنين : ذكرهما البخاري ومسلم في مقدمة هذا الحديث .

ـ قال : كذبت : أي : قال الرجل : وهو عُويمر العجلانيُّ .

ـ فطلقها ثلاثاً : وفي رواية : « ففارقها عند النبي ﷺ » ، وفيها : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » ، وفي رواية : « أنه لاعن ، ثم لاعنت ، ثم فرّق بينهما » ، وفي رواية البخاري : « قال ابن شهاب (الراوي) : « فكانت سنة المتلاعنين » ، وفي رواية : « أن النبي ﷺ قال : لا سبيل لك عليها » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في نزول آية اللعان ، هل هي بسبب عُويمر العجلاني ، أم بسبب هلال بن أمية ، فقال بعضهم : بسبب عويمر العجلاني ، واستدلوا بما جاء في حديث مسلم هذا لعويمر : « قد نزل فيك وفي صاحبتك » ، وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية ، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال : « وكان أول رجل لاعن في الإسلام » ، وأن قوله ﷺ لعويمر : « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك » فمعناه : ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، قال النووي رحمه الله تعالى : « قلت : ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً ،

---

(١) رواه البخاري بنص طويل ٥/ ٢٠٣٣ رقم (٥٠٠٢) ، ومسلم مع قصته ١٠/ ١٢١ رقم (١٤٩٢) .

فلعلهما سألا في وقتين متقاربين ، فنزلت الآية فيهما ، وسبق هلال باللعان ، فيصدق أنها نزلت في ذا ، وفي ذاك ، وأنَّ هلالاً أول من لاعن ، والله أعلم »[١] .

٢ ـ قال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث ، وقال أبو حنيفة : لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بعد التلاعن ، لقوله : « ثم فرّق بينهما » وقال الجمهور : لا تفتقر إلى قضاء القاضي لقوله : « لا سبيل لك عليها » والرواية الأخرى : « ففارقها » .

٣ ـ قوله : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها » هو كلام تام مستقل ، ثم ابتدأ فقال : « هي طالق ثلاثاً » تصديقاً لقوله : « إنه لا يمسكها » وإنما طلقها لأنه ظن أن الله لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق ، فقال : « هي طالق ثلاثاً » ، فقال له النبي ﷺ : « لا سبيل لك عليها » أي : لا ملك لك عليها ، فلا يقع طلاقك .

٤ ـ استدل الشافعية على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً ، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث ، فلو كان محرماً لأنكر عليه ، وقال له : كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام[٢] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٢٠ .

(٢) « شرح النووي » ١٠/ ١١٩ ـ ١٢٢ ، و « فتح الباري » ٩/ ٥٥٢ رقم (٥٣٠٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والمصادر والمراجع الفقهية سبقت في هامش الحديث قبل السابق .

[المرأة لا ترد يد لامس]

٩٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : إِنَّ امْرأتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : « غَرِّبْهَا » ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي . قَالَ : « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رواه أبو داودَ ، والبزارُ ، ورجاله ثقاتٌ[١] ، وأخرجه النَّسائيُّ من وجهٍ آخرَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ قَالَ : « طَلِّقْهَا » ، قَالَ : لا أَصْبِرُ عَنْهَا ، قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا ترد يد لامسٍ : يعني أنها مطاوعةٌ لمن طلب منها الريبة والفاحشة ، قال الصنعاني رحمه الله تعالى : « الأقرب المراد أنها سهلةُ الأخلاق ، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب ، لا أنها تأتي الفاحشة » ، وقال الإمام أحمد : « أي : تعطي من ماله ، فقيل له : فإنَّ أبا عُبيد يقولُ : هو من الفجور ، فقال : ليس هو عندنا إلا على معنى أنها تعطي من ماله ، ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بإمساكها ، وهي تفجر »[٣] .

ـ غربها : أراد بالتغريب الطلاق ، وأصله البعد ، أي : أبعدها بالطلاق .

ـ فاستمتع بها : الاستمتاع بها كناية عن إمساكها بقدر ما يقضي منها متعة النفس ، ومن وطرها ، والاستمتاع بالشيء : الانتفاع به إلى مدة ، ومنه نكاح المتعة[٤] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٧٢ ، والبيهقي ٧/ ١٥٥ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٦٧٠ .

(٢) رواه النسائي ٦/ ٥٥ .

(٣) « سبل السلام » ٣/ ١٩٥ .

(٤) « جامع الأصول » ١١/ ٥٣٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

يختلف فقه الحديث وأحكامه حسب المعنى المراد من اللفظ ، وفيه أقوال :

١ ـ **الأول** : كناية عن الفجور ، وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة ، واستدل به الرافعي رحمه الله تعالى على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها ، وقال الخطابي رحمه الله تعالى معناها : الريبة ، وأنها مطاوعة لمن أرادها ، وقال الذهبي رحمه الله تعالى : معناه تتلذذ بمن يلمسها ، فلا ترد يده ، وأما الفاحشة العظمى ، فلو أرادها الرجل لكان قاذفاً ، وردّ عليه أن ألفاظ الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف إلا إذا قامت قرينة تُعين أنَّ المراد منها الزنا لا غير ، وهنا لا يوجد قرينة تفيد القذف ، واستبعد كثيرون هذا المعنى الأول ، لأنه يشكل على ظاهر قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] ، وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة ، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً على امرأته ، فحمله على هذا لا يصح ، ولذلك قال ابن كثير رحمه الله تعالى : « حمل اللمس على الزنا بعيد جداً ، والأقرب حمله على أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء ، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها ، لمحبته لها ، وأنه لا يصبر على ذلك ، رخص له في إبقائها لأنَّ محبته لها محققة ، ووقوع الفاحشة منها متوهم »[1] ، وهذا كلام مقبول .

٢ ـ **الثاني** : أنها تبذر في مال زوجها ، ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً منه ، وهذا بعيد ، لأن التقدير إن كان بمالها فمنعها ممكن ، وإن كان من مال الزوج فكذلك ، ولا يوجب طلاقها ، ولم يتعارف في اللغة أن يقال : فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود .

---

(١) « تفسير ابن كثير » ٤/ ٢١٤ .

٣ ـ **الثالث** : الأقرب أن المراد أنها سهلة الأخلاق ، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب ، لا أنها تأتي الفاحشة ، وكثير من الرجال والنساء بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة ، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها(١) .

❋ ❋ ❋

(١) « بذل المجهود » ٧/ ٥٨٣ رقم (٢٠٤٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٨ ، و « التلخيص الحبير » ٣/ ٢٢٥ ، و « المعتمد » ٤/ ١٣٩ ، و « البيان » ٩/ ٢٥٨ .

[إدخال النسب وجحده]

٩٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ ـ : « أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ـ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » أخرجه أبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وصحَّحه ابن حبَّانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وهو ينظر إليه : أي : يعلم أنه ولده .

ـ أدخلت على قوم من ليس منهم : بأن زنت ، فحملت ، فولدت ولداً ، فيعلم زوجها أن الولد منه .

ـ فليست من الله : أي من رحمته .

ـ في شيء : أي : شيء يعتد به .

ـ ولن يدخلها الله جنته : أي في الأولين ، إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود .

ـ جحد ولده : نفاه ، وتبرأ من نسبه .

ـ وهو ينظر إليه : أي : الولد ينظر إلى الرجل ، أو الرجل ينظر إلى الولد .

ـ احتجب الله عنه : أي : حجبه ، وأبعده من رحمته ، جزاءً وفاقاً .

ـ وفضحه : أي : أخزاه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٢٥ ، والنسائي ٦/ ١٤٧ رقم (٣٤٨١) ، وابن ماجه ٢/ ٩١٦ رقم (٢٧٤٣) ، والدارمي ٢/ ٥٩١ ، والحاكم ٢/ ٢٠٢ ، والبيهقي ٧/ ٤٠٣ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٢٢٦ .

-على رؤوس الأولين والآخرين : أي : الخلائق بمرأى منهم يوم القيامة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - الحديث يدلُّ على قلة شفقة الأب ورحمته ، وكثرة قساوة قلبه وغلظته في نفي ولده ، والحال أن الرجل ينظر إلى ولده ، ويعلم أنه ولده .

٢ - الحديث دليل على أهمية النسب ، وحفظ الأنساب والأعراض ، وهذا أحد مقاصد الشريعة الرئيسة .

٣ - يحرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم ، لأن في ذلك خلط للأنساب .

٤ - يحرم على الرجل أن يتبرأ من ولده ، ومن نسب ابنه ، كما يحرم عليه إذا علم بزنا امرأته ، وحملها من الزنا ، يحرم عليه أن يسكت عليها ، فيلحق ولد الزنا به ، ويجب عليه نفيه ، حتى لا يكون الأجنبي متسباً له ، ومناسباً لقومه ، ومحَرْماً له ولأولاده ، ومزاحماً لهم في حقوقهم[١] .



(١) « بذل المجهود » ٨/ ٣١٣ رقم (٢٢٦٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٣٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٧٣ ، و « المهذب » ٤/ ٤٤٤ ، ٤٥١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٢ ، و « الروضة » ٨/ ٣٢٨ ، ٣٥٦ ، و « الحاوي » ١٤/ ٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٣١٣ ، و « المجموع » ٢١/ ٢٩٣ ، و « البيان » ١٠/ ٤٢٨ .

[نفي الولد بعد الإقرار]

٩٩٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : « مَنْ أقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَنْفِيَهُ » أخرجه البيهقيُّ ، وهو حسنٌ موقوفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أقر بولده : أي : اعترف أنه ولده ، وأقر بنسبه .

ـ طرفة عين : أي : لحظة من الوقت .

ـ أن ينفيه : أي : ينفي نسب ولده ، وينكر أنه ولده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به ، وهو مجمع عليه .

٢ ـ اختلف العلماء فيما إذا سكت بعد علمه بالولد ، ولم ينفه ، فقال الشافعي : النفي على الفورِ وحدّ الفور مالا يعد تراخياً عرفاً ، فلو اشتغل بإسراج دابته ، أو لبس ثيابه ، أو نحو ذلك لم يعد تراخياً ، وقال بعضهم : يلزمه الفور ، وإن لم يعلم أن له النفي ، لأن ذلك حق يبطله السكوت كالشفيع إذا أبطل شفعته قبل علمه باستحقاقها ، وقال بعضهم : النفي متى علم إذ لا يثبت التخيير من دون علمه ، فإن سكت عند العلم لزمه الولد ، ولم يمكن من النفي بعد ذلك ، فالسكوت كالإقرار .

٣ ـ لو أتت الزوجة بولد ، وعلم الزوج أنه ليس منه ، وجب عليه القذف والنفي باللعان ، ويتحقق العلم أو اليقين أنه ليس منه كما لو لم يطأها ، أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه لها .

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٤١٢ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٢٣٧٤) .

٤ ـ متى نفى الزوج الولد ، ولاعن ، حكم بنفوذه في الظاهر ، ولا يكلف بيان السبب الذي بنى عليه النفي ، لكن يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، رعاية للأسباب ، وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه ، حتى يبرأ أمام الله تعالى .

٥ ـ هذا الأثر يؤكد الحديث السابق في أهمية النسب ، والحفاظ عليه ، والالتزام به ، وحرمة التبري منه[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « فتح العلام » ٢/ ١٥٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٣٥ ، والمصادر والمراجع الفقهية مرت في شرح هامش الحديث السابق .

[نزع العرق في النسب]

٩٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ ؟ قَالَ : « هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَما أَلْوَانُها ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » متفقٌ عليه(1) ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : « وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ »(2) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أورق : هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ ، ومنه قيل للرماد أورق ، وللحمامة ورقاء ، أو أغبر وهو الذي في لونه بياض إلى سواد .

ـ لعله نزعه عرقٌ : المراد بالعِرق هنا الأصل من النسب ، ومعنى نزعه : أشبهه واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه فأشبهه ، تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومنه قولهم : فلا معرق في النسب ، والحسب ، وفي اللؤم والكرم .

ـ رجلاً : هو ضمضم بن قتادة رضي الله عنه ، من بني فزارة ، وقال : « إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكرته » ، معناه : استغربت بقلبي أن يكون مني ، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الولد يلحق الزوج ، وإن خالف لونه لونه ، حتى لو كان الأب أبيض ، والولد أسود ، أو عكسه لحقه ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين ، فجاء الولد أسود ، أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من جدوده وأسلافه ، وأن الولد للفراش .

---

(١) رواه البخاري د/ ٢٠٣٢ رقم (٤٩٩٩) ، ومسلم ١٠/ ١٣٣ رقم (١٥٠٠) ، وأحمد ٢/ ٢٣٣ ، وأصحاب السنن .
(٢) رواها مسلم ١٠/ ١٣٣ رقم (١٥٠٠) ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٢٢٦ .

٢ ـ لا يحق للزوج نفي نسب الولد لمجرد المخالفة في اللون ، أو بمجرد الظن .

٣ ـ إن التعريض بنفي الولد ليس نفياً ، وأن التعريض ليس قذفاً عند الشافعية وموافقيهم .

٤ ـ إثبات القياس وصحته ، والاعتبار بالأشباه ، وضرب الأمثال وأن المتشابهين حكمهما واحد من حيث الشبه الواحد مع تشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل .

٥ ـ الاحتياط في الأنساب ، وإلحاقها بمجرد الإمكان ، وإن الرجل لم يرد قذفاً ، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن .

٦ ـ قال الشافعي في « الأم » : « ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته ، لكن لمّا كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف ، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض ، ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض ، لا بالتصريح فلا يجوز » .

٧ ـ قال الشافعية أيضاً : لا يجوز للزوج نفي الولد إن لم ينضم إليه قرينة زنا ، فإن اتهما بالزنا فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، وهو ما سبق في حديث أنس رقم (٩٩٢) ، وفيه : « أبصروها فإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به » .

٨ ـ قال المهلب : « التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة » ، فهو قرينة على إرادته ، ولذلك قد يعذر الزوج بالنسبة إلى صيانة النسب ، أما الأجنبي فيقصد الأذية المحضة[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، و « فتح الباري » ٩/ ٥٤٧ ـ ٥٥٠ رقم (٥٣٠٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٥٩ ، و « النظم » ٢/ ١٢٢ ، وبقية المصادر والمراجع سبقت في الحديث رقم (٩٩٢) ، وهوامشه .

٤ ـ باب العدة ، والإحداد

[انتهاء العدة بالولادة]

٩٩٩ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (رضي الله عنه) ، « أنَّ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ » رواه البخاريُّ[١] ، وأصله في « الصَّحيحين »[٢] ، وفي لفظٍ : « أنَّها وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً »[٣] ، وفي لفظٍ لمسلمٍ ، قال الزُّهريُّ : « وَلَا أرَى بَأساً أنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ »[٤] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نُفِسَت : بضم النون وفتحها : إذا ولدت ، وبفتحها : إذا حاضت .

ـ زوجها : هو سعد بن خولة ، توفي بمكة بعد حجة الوداع ، وهي حامل .

ـ العدة : اسم لمدة تتربص فيها المرأة ، لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها ، وتكون إما بالولادة ، أو الأقراء ، أو الأشهر .

ـ فأذِن لها : أي : أذن لها بالنكاح .

ـ فنكحت : أي : نكحت أبا السنابل بن بعكك ، واسمه عمرو بن بَعْكك بن الحجاج بن الحارث بن عبد الدار .

ـ وضعت : أي : ولدت .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٣٧ رقم (٥٠١٢) .
(٢) رواه البخاري رواية أخرى ٥/ ٢٠٣٧ رقم (٥٠١٣) ، ومسلم ١٠/ ١٠٨ رقم (١٤٨٤) .
(٣) رواها البخاري من حديث أم سلمة ٤/ ١٨٦٤ رقم (٤٦٢٦) .
(٤) رواه مسلم ١٠/ ١١٠ رقم (١٤٨٤) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بالولادة ووضع الحمل ، حتى لو وضعته بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله ، وحلت في الحال أن تتزوج ، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف ، وقول المذاهب الأربعة والعلماء عامة ، إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي بأنَّ عدّتها أقصى الأجلين ، وهي أربعة أشهر وعشراً ووضع الحمل ، وإلا ما روي عن الشعبي والحسن والنخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها ، وحجة الجمهور حديث سبيعة الأسلمية المذكور ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ومبين أن قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، عام في المطلقة والمتوفى عنها ، وخصصه حديث سبيعة ، والآية الأولى محمولة على غير الحامل .

٢ ـ تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، سواء كان حملها ولداً ، أو أكثر ، كامل الخلقة ، أو ناقصها ، أو علقة ، أو مضغة ، فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي ودليله إطلاق حديث سبيعة ، وهو قول الشافعية وغيرهم[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٠٨ ـ ١١٠ ، و « فتح الباري » ٩/ ٥٨١ رقم (٥٣١٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٦٠ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٢٢ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٥٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، و « المهذب » ٤/ ٥٤٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٤٣ ، و « الروضة » ٨/ ٣٧٣ ، ٣٩٩ ، و « الحاوي » ١٤/ ٢١٨ ، ٢٧٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، و « المجموع » ٢٢/ ١٤ ، و « البيان » ١١/ ١٠ .

[عدة الزوجة]

١٠٠٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ » رواه ابن ماجه ، ورواته ثقاتٌ ، لكنه معلولٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بريرة : هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما ، وقيل : كانت لعتبة بن أبي لهب ، وروت حديثاً واحداً ، وكان زوجها عبداً .

ـ تعتد : أي : أن تكون عدتها من الطلاق .

ـ بثلاث حيض : أي : عدتها ثلاث حيضات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن عدة الأمة المطلقة تعتبر بالمرأة ، وهو الأظهر .

٢ ـ إن كانت المطلقة أمة ، وكانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل كالحرة .

٣ ـ إن كان المطلقة أمة ، وكانت من ذوات الأقراء ، اعتدت بقرأين ، لأنه وردت عدة أحاديث في ذلك ، ولأن القياس أن تكون عدتها قرءاً ونصفاً ، كما كان حدّها على النصف ، إلا أن القرء لا يتبعض ، فكمل ، فصارت قرأين ، وقال عمر رضي الله عنه : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت »[٢] .

٤ ـ وإن كانت من ذوات الشهور ، ففيه ثلاثة أقوال عند الشافعية ، بشهرين ، أو بثلاثة أشهر ، والراجح الثالث بشهر ونصف في ظاهر المذهب[٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص ٢٢٥ رقم ٢٠٧٧ صحيح) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٩٢١) .

(٢) رواه الشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٤٠٧ ، والبيهقي ٧/ ٤٢٦ .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ١٦٢ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٥٤ ، و « المهذب » ٤/ ٥٤٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٨٦ ، و « الروضة » ٨/ ٣٦٨ ، ٣٧١ ، و « المجموع » ٢١/ ٥٦١ ، و « البيان » ١١/ ٣٠ .

[النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً]

١٠٠١ ـ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ (رحمه الله)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (رضي الله عنها)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً - : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رواه مسلم[1].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، أبو عمرو، من همدان، الإمام، من فقهاء التابعين بالكوفة، ويضرب به المثل بالحفظ، ولد سنة (١٩هـ)، وتوفي سنة (١٠٤هـ)، ونسبته إلى شعب بطن من همدان.

ـ فاطمة بنت قيس : ابن خالد بن وهب، الفهرية القرشية، أخت الضَّحَّاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشر سنين، من المهاجرات الأوائل، وذات عقل وافر، اجتمع في بيتها أصحاب الشورى، وروت (٣٤) حديثاً.

ـ هذا الحديث طرف من الحديث المتقدم في باب الكفاءة والخيار رقم (٩٠٤).

ـ المطلقة ثلاثاً : أي المطلقة من زوجها ثلاث تطليقات.

ـ سكنى ولا نفقة : أي : على زوجها المطلق ثلاثاً.

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ عبد الحميد، وهو أبو عمرو بن حفص، أو أبو حفص بن عمرو، أو أبو حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، أو البتة، أو آخر ثلاث تطليقات، في روايات عدة، متفقة على أنها الطلاق الأخير لها.

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٩٤ رقم (١٤٨٠).

٢ ـ اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل ، هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى ، ولا نفقة لها ، واحتج أصحاب القول الأول بقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] ، فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، واحتج أصحاب القول الثاني بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، واحتج أصحاب القول الثالث بظاهر قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق : ٦] ، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، مع قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] ، فمفهومه أنهنَّ إذ لم يكن حوامل لا ينفق عليهن .

٣ ـ يجوز للمطلقة طلاقاً بائناً التي لا نفقة لها عند الشافعية أن تخرج من بيتها في النهار لشراء حاجاتها نهاراً ، ولها أن تخرج أيضاً ليلاً لقضاء حوائجها ، والدخول على جارتها ، والحديث معها ، والأنس بها بشرط أن ترجع إلى بيتها وتبيت فيه ، وليس للزوج مساكنة المطلقة المعتدة بائناً أو رجعياً ويحرم عليه الدخول عليها[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٩٤ ـ ٩٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٦٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٣٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٦٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٤٠ ، و « المهذب » ٤/ ٦٢٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٨٠ ، و « الروضة » ٩/ ٦٤ ، و « الحاوي » ١٤/ ٢٧٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٤٨ ، و « المجموع » ٢١/ ٣ ، و « البيان » ١١/ ٥٠ .

[إحداد المرأة]

١٠٠٢ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (رضي الله عنها) ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً ، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ** » متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم[١] ، ولأَبِي داودَ والنسائيِّ من الزِّيادة : « **وَلَا تَخْتَضِبُ** »[٢] ، وللنَّسائيِّ : « **وَلَا تَمْتَشِطُ** »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تحد امرأة : الإحداد : هو الامتناع عن الزينة ، ولغة : المنع ، وشرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

ـ ثوب عَصْب : العَصْب من البرود ، وهو الذي صُبغ غزله ، وهي برود يمنية يعصب غزلها ، أي : يجمع ويشد ثم يصنع وينشر .

ـ نبذة : النبذة : القدر اليسير من الشيء ، أي : قطعة .

ـ قُسْط : القسط : عود يحمل من الهند يجعل في الأدوية ، وهو ضرب من الطيب ، وقيل : العود فهو عود يتبخر به .

ـ أظفار : الأظفار : ضرب من العطر ، والبخور ، وسمي باسم موضع بساحل عدن يجلب منه عود الطيب .

ـ لا تختضب : أي : عدم الاختضاب بالحناء .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٤٣ ، ومسلم ١٠/ ١١٨ رقم (١٤٩١) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥٣٧ ، والنسائي ٦/ ١٦٨ ، والبيهقي ٧/ ٤٣٩ .

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٦٨ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت ، من أب أو غيره ، وجوازه ثلاثاً عليه .

٢ ـ يجب إحداد المرأة المعتدة من وفاة زوجها ، وهو مجمع عليه في الجملة ، وإن اختلفوا في تفصيله .

٣ ـ يجب الإحداد على كل معتدة عن وفاة زوجها ، سواء المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب ، والمسلمة والكافرة ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وغيره وبعض المالكية : لا يجب على الزوجة الكتابية ، وقال أبو حنيفة أيضاً : لا إحداد على الصغيرة .

٤ ـ اختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً ، فقال مالك والشافعي وغيرهما : لا إحداد عليها ، لأن الحديث خصّ الإحداد على الميت بعد تحريمه في غيره ، وقال أبو حنيفة : عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف للشافعي .

٥ ـ تشمل عدة الوفاة والإحداد أربعة أشهر وعشر أيام بلياليها ، ولا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر .

٦ ـ إن التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج مخرج الغالب للمعتدات اللاتي يعتددن بالأشهر ، أما إن كانت حاملاً فعدتها وإحدادها بالحمل ، ويلزمها الإحداد حتى تضع ، سواء قصرت المدة أم طالت ، فإن وضعت ، فلا إحداد بعده[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١١١ ـ ١١٢ ، و « فتح الباري » ٩/ ٥٩٩ رقم (٥٣٣٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٦٣ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٣٢ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٥٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٩٨ ، و « المهذب » ٤/ ٥٥٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٥٢ ، و « الروضة » ٨/ ٤٠٥ ، و « الحاوي » ١٤/ ٣١٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٢٥ ، و « المجموع » ٢٢/ ٢٩ ، و « البيان » ١١/ ٧٦ .

[الإحداد على الزوج]

١٠٠٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : جَعَلتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً ، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أبو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّهُ يَشِبُّ الوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ، وَلَا بِالحِنَّاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ** » . قُلتُ : بِأيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « **بِالسِّدْرِ** » رواه أبو داودَ ، والنسائيُّ ، وإسناده حسنٌ[1] ، وعنها ، أنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا ؟ قَالَ : « **لَا** » متفقٌ عليه[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صبراً : بفتح وكسر ، أو سكون ، وقد تكسر الصادُ ، عصارةُ شجرٍ مرٍّ .

ـ يشبّ الوجه : أي : ينوره ، ويحسنه ، ويلونه ، ويجلو .

ـ بالطيب : أي : بالمطيّب من الدهن .

ـ بالحناء : أي : لا تختضبي بالحناء .

ـ بالسدر : أي : بأوراقه ، وبعد هذا اللفظ في أبي داود : « تغلفين به رأسك » أي : تسحقينها ، ثم تجعلينها كالغلاف في الرأس ، ثم تغسلينها بالماء ، وتخرجينها بالمشط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها ، سواء احتاجت إليه أم لا ، فإن احتاجت إليه لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل ، مع أنَّ الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٣٨ ، والنسائي ٦/ ١٦٩ ، والبيهقي ٧/ ٤٤٠ .
(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٠٤٢ رقم (٤٠٢٤) ، ومسلم ١٠/ ١١١ رقم (١٤٨٦) .

٢ ـ إذا تحقق الخوف على العين ، يجوز الاكتحال للمرأة ، في أيام عدتها من موت زوجها ، ولو كان فيه طيب ، وحمل العلماء النهي على التنزيه .

٣ ـ تحريم الطيب على المعتدة من موت زوجها في أيام عدتها ، وهو عام لكل طيب ، وقد ورد في لفظ : « لا تمس طيباً » ، ويستثنى ـ ما ورد في الحديث السابق ـ بحل ذلك حال طهرها من حيضها ، فإنه أذن لها بالقسط والأظفار ، فهو رخصة للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب .

٤ ـ قال العلماء : والحكمة من وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ، لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ، ويوقعان فيه ، فنهيت عنه ، ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح ، لكن الزوج ميت ، لا يمنع معتدته من النكاح ، ولا يراعيه ناكحها ، ولا يخاف منه ، بخلاف المطلق الحي ، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها ، وإن لم يكن مدخولاً بها ، بخلاف الطلاق ، فاستظهر للميت بوجوب العدة ، وجعلت أربعة أشهر وعشراً ، لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان ، والعشر احتياطاً ، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن ، قالوا ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء للاحتياط للميت ، والصغيرة نادرة فألحقت بالغالب[1] .

❊ ❊ ❊

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١١١ ، و « فتح الباري » ٩/ ٥٩٩ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٤٠١ رقم (٢٣٠٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٦٥ ، والمراجع الفقهية سبقت في الحديث السابق .

[خروج المطلقة إلى العمل]

١٠٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تجد نخلها : تقطع ثمرتها .

ـ فزجرها : أي : منعها .

ـ معروفاً : المعروف : الجميل ، والإحسانِ ، والبرُّ ، يعني : أنها ربما تصدَّقتْ من ثمرها على أحدٍ إذا جدَّته(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل لخروج المعتدة البائن من منزلها للحاجة في النهار ، ولا يجوز لغير حاجة ، وهذا مذهب مالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وآخرين ، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة ، وقال في البائن : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

٢ ـ الخروج للمعتدة لعذر ، كالخوف ، وخشية انهدام المنزل ، وإذا تأذت من جيرانها ، أو تأذوا بها أذى شديداً ، لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] ، وفسرت الفاحشة بالبذاءة على الأحماء وغيرهم .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٠٨ رقم (١٤٨٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢١٩٢) .
(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ٨/ ١٤٣ .

٣ ـ استحباب الصدقة من التمر عند جداده ، والهدية ، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك ، والتذكير بالمعروف والبر .

٤ ـ المطلقة الرجعية ، أو البائن الحامل ممن تجب نفقتهن على المطلق ، لا تخرج إلا بإذنه ، أو لضرورة ، كالزوجة ، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن .

٥ ـ يجوز للمعتدة مطلقاً أن تنتقل من المسكن التي كانت فيه عند الفرقة لعذر ، وتنتقل إلى أقرب المواضع من ذلك المسكن ، للآية السابقة[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/١٠٨ ، و « فتح العلام » ٢/١٦٧ ، و « المعتمد » ٤/٢٦٧ ، وسبقت المصادر والمراجع في الحديث قبل السابق ، و « نيل الأوطار » ٦/٣٣٣.

[إحداد الزوجة في البيت]

١٠٠٥ ـ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ (رضي الله عنها) ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ . أخرجه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، والذُّهليُّ ، وابن حبَّانَ ، والحاكمُ ، وغيرهم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فريعة بنت مالك : هي أخت أبي سعيد الخدري ، أنصارية ، شهدت بيعة الرضوان وهي بنت مالك بن سنان بن عبيد الخزرجية ، ويقال لها : فارعة ، لها أحاديث عند أصحاب السنن ، وقضى عثمان في حديث لها .

ـ فقتلوه : خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى كانوا بطرف جبل بالحجاز قبل المدينة ، فلما لحقهم قتلوه .

ـ أرجع إلى أهلي : أي : أهل بيت أبي بني خدرة ، فإن زوجها لم يترك لها مسكناً يملكه ، لم يترك لها نفقة ، مع أنها من دار من دور الأنصار شاسعة فيها دار أهلي .

ـ ناداني : أي : ناداني رسول الله ﷺ بنفسه ، أو أمر من ناداها .

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٧٠ ، وأبو داود ١/ ٥٣٦ ، والترمذي وصححه ٤/ ٣٩ رقم (١٢٠٤) ، والنسائي ٦/ ١٦٦ ، وابن ماجه ١/ ٦٥٤ رقم (٢٠٣١) ، ومالك في « الموطأ » (ص٤٦٥) ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٤٠٩ ، والحاكم وصححه ٢/ ٢٠٨ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٣٣٢) ، والبيهقي ٧/ ٤٣٤ ، والطحاوي ٣/ ٧٨ ، والبغوي رقم (٢٣٨٦) .

ـ في بيتك : أي : البيت الذي جاء فيه نعي زوجك .

ـ الكتاب أجله : أي : المكتوب من العدة ، وتنتهي العدة .

ـ عثمان : أي : زمن عثمان رضي الله عنه في خلافته ، وأخبرته بالقصة وبقضاء رسول الله ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها ، وهي فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره ، وذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك والشافعي وأصحابهم والأوزاعي ، وأحمد في إحدى الروايتين الراجحة ، وقال ابن عباس وغيره : تعتد حيث شاءت .

٢ ـ يتفرع عن إثبات السكنى نفقتها ، وهل يجب على الورثة من رأس التركة ، وفيه خلاف بين العلماء ، وسبقت الإشارة إليه ، وتسكن المعتدة من الوفاة في مسكن الزوجية ، ولها أن تخرج لحوائجها في النهار ، ثم تبيت في بيتها ، كما سبق[١] .



(١) « بذل المجهود » ٨/ ٣٩٤ رقم (٢٣٠٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٦٥ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٣٥ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٦٨ ، وبقية المصادر والمراجع الفقهية سبقت في الحديث رقم (١٠٠٢) .

[تحوّل المطلقة البائن عن بيتها]

١٠٠٦ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (رضي الله عنها) قَالَتْ : قُلتُ يَا رَسُولَ الله : « إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَمَرَهَا ، فَتحَوَّلَتْ » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يُقتحم عليَّ : الاقتحام : الدخول على الشيء بغتة والوقوعُ فيه ، أي : يهجم عليَّ بغير شعور .

ـ فتحولت : أي : انتقلت من بيت زوجها المطلق إلى بيت آخر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على أنَّ المطلقة ثلاثاً ، وهي المطلقة البائن ، تجب لها السكنى على زوجها ، وهو مذهب مالك والشافعي ، بينما قال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة ، وقال أحمد : لا سكنى ولا نفقة ، وسبق بيان ذلك مفصلاً في حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ ، رقم (١٠٠١) .

٢ ـ يجوز للمرأة المطلقة ثلاثاً ، أي : المعتدة ، أن تخرج من بيتها لحاجة ، كالخوف ، وخشية انهدام المنزل ، وإذا تأذت من جيرانها ، أو تأذوا بها أذى شديداً ، وسبق بيان ذلك في حديث جابر رضي الله عنه رقم (١٠٠٤) ، وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تخرج البائن[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٠٧ رقم (١٤٨٢) .

(٢) سبق بيان المصادر والمراجع ، شرح الحديثين رقم (١٠٠١ ، ١٠٠٤) .

[عدة أم الولد]

١٠٠٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (رضي الله عنه) ، قَالَ : « لَا تُلبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه ، وصحَّحه الحاكمُ ، وأعلَّه الدارقطنيُّ بالانقطاع[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تُلبِّسُوا : التلبيس : التخليطُ والتشكيك .

ـ سنّة نبينا : أي : الشرع ، وأحكام الدِّين .

ـ أم الولد : هي الأمة التي وطئها سيدها ، وجاءت منه بولد .

ـ عدة : أي : المدة التي تتربص بها المرأة من طلاق أو وفاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن رشد رحمه الله تعالى في عدة أم الولد : « فسبب الخلاف أنها مسكوت عنها ، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة ، وأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف ، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة ، وهو مذهب أبي حنيفة »[2] .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٠٣ ، وأبو داود ١/ ٥٣٩ ، وابن ماجه (ص٢٢٥ رقم ٢٠٨٣ صحيح) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٣٣٣) ، والبيهقي ٧/ ٤٤٨ ، والدارقطني ٣/ ٣٠٩ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٥/ ١٦٢ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٣٣٨) ، والحاكم ٢/ ٢٠٩ ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر .

(٢) « بداية المجتهد » ٣/ ١١٠٨ .

٢ ـ اختلف العلماء في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها ، فقال الأوزاعي والظاهرية وآخرون : إن عدتها أربعة أشهر وعشر ، كما أفاد هذا الحديث ، وقال مالك والشافعي وأحمد وجماعة : إن عدتها حيضة ، لأنها ليست زوجة ولا مطلقة ، وليس عليها إلا الاستبراء لرحمها ، وذلك بحيضة تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها ، وذلك مما لا خلاف فيه ، وقال مالك : فإن كانت لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر ولها السكنى ، وقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيض ، لأنَّ العدة إنما وجبت عليها ، وهي حرة ، وليست بزوجة ، فتعتد عدة الوفاة ، ولا أمة ، فتعتد عدة الأمة ، فوجبت أن يستبرأ رحمها بعدة الأحرار ، وقال قوم : عدتها نصف الحرة تشبيهاً لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك ، وتكلم الجمهور في حديث عمرو كلاماً شديداً[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٤١٤ رقم (٢٣٠٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٦٧ ، و « بداية المجتهد » ٣/ ١١٠٧ ، و « المهذب » ٤/ ٥٤٠ ، و « المجموع » ٢١/ ٥٦١ ، و « البيان » ١١/ ٣٧ .

[الأقراءُ : الأطهار]

١٠٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « إِنَّمَا الأَقْرَاءُ ؛ الأَطْهَارُ » أخرجه مالكٌ في قِصَّةٍ بسندٍ صحيحٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الأقراء : جمع قَرْءٍ ، وهو الطهر عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة .

ـ الأطهار : أي : الطهر الذي يعقب الحيضة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ أصل هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فالمطلقة تتربص وتنتظر ثلاثة قروء حتى تنتهي عدتها ، ويتربصن : أي : ينتظرن بعد الطلاق فلا يتزوجن ، والقرء في اللغة : الطهر ، والحيض ، ولذلك اختلف العلماء في تحديد معناه في الآية ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت ، وقد جادلها في ذلك ناس ، وقالوا : إن الله يقول : ثلاثة قروء ؟ فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ، الأقراء : الأطهار[٢] .

٢ ـ قال الشافعي عن مالك عن ابن شهاب وغيره ، قال : « ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة »[٣] .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٢/ ٢٩ رقم (١٧٩٥) .

(٢) القصة رواها مالك في « الموطأ » ٢/ ٢٩ رقم (١٧٩٥) .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » ٢/ ٣٠ رقم (١٧٩٦) ، وروى عدة آثار بانتهاء العدة بنهاية الطهر ، « الموطأ » ٢/ ٣٠ ـ ٣١ وقال مالك : وهو الأمر عندنا ، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .

٣ ـ اختلف سلف الأمة وخلفها ، مع الاتفاق أن القرء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والطهر ، وأنه لا خلاف أنَّ المراد في الآية أحدهما ، لا مجموعهما ، إلا أنهم اختلفوا في المراد منها ، فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وهو قول مالك أن المراد بالأقراء في الآية الكريمة الأطهار ، مستدلين بحديث عائشة هذا ، واستدلوا بالكتاب في قوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، أي : مستقبلات للعدة ، وهو الطهر ، ولحديث ابن عمر ، وفيه قال رسول الله ﷺ : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » ، وتلا الآية ، أي : قبل عدتهن ، فالعدة الطهر دون الحيض ، وهو أن يطلقها طاهراً ، وحينئذٍ تستقبل عدتها ، وفي اللغة : القرء معناه الحبس ، وكلام العرب : أنه الأطهار ، وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة من الصحابة والتابعين إلى أنه الحيض ، وبه قال أئمة الحديث ، وإليه رجع أحمد ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، واستدلوا أنه لم يستعمل القرء في لسان الشرع إلا في الحيض ، كقوله تعالى : ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وفي الحديث : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، وكل يجاوب على غيره مما يطول[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩ ، و« المعتمد » ٤/ ٢٥١ ، ٢٦٢ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٨٤ ، و« المهذب » ٤/ ٥٣٣ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ٤٠ ، و« الروضة » ٨/ ٣٦٦ ، و« الحاوي » ١٤/ ١٨٨ ، و« الأنوار » ٢/ ٢١٨ ، و« المجموع » ٢١/ ٥١٧ ، و« البيان » ١١/ ٩ .

[طلاق الأمة وعدَّتها]

١٠٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ ، وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ » رواه الدارقطنيُّ ، وأخرجه مرفوعاً وضعَّفَهُ[1] ، وأخرجه أبو داودَ ، والترمذيُّ ، وابن ماجه : من حديث عائشة ، وصحَّحه الحاكمُ ، وخالفوه ، فاتفقوا على ضعفه[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مرفوعاً : أي : إلى النبي ﷺ .

ـ الأمة : هي الرقيقة المتزوجة .

ـ تطليقتان : طلقة بعد طلقة ، ثم تحرم على الزوج .

ـ عدتها : العدة التي تتربص بها المطلقة بعد الطلاق .

ـ حيضتان : هي : حيضة بعد حيضة ، ثم تنتهي عدتها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأمة تخالف الحرة ، وتبين عن الزوج بتطليقتين ، وتكون عدتها قرأين .

٢ ـ اختلف العلماء في المسألة ، فقال الظاهرية : إن طلاق العبد والحر سواء ، لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد ، وأدلة التفريق كلها غير ناهضة ، وقال سفيان

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٣٨ ، ومالك في « الموطأ » ٢/ ٢٦ رقم (١٧٨٢) ، والبيهقي ٧/ ٤٢٦ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥٠٦ ، والترمذي (ص٢١١ رقم ١١٨٢ ضعيف) ، وابن ماجه (ص٢٢٥ رقم ٢٠٨٠ ضعيف) ، والحاكم ٢/ ٢٠٥ ، والدارمي ٢/ ١٧١ ، والدارقطني ٤/ ٣٩ ، والبيهقي ٧/ ٤٢٦ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم أن طلاق الأمة تطليقتان ، وأن عدتها حيضتان ، لهذا الحديث .

٣ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى بعد رواية الحديث المذكور : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم »[١] .

٤ ـ روى جابر عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عدة الأمة حيضتين[٢] ، ولأن القياس اقتضى أن تكون قرءاً ونصفاً ، كما كان حدّها على النصف ، إلا أن القرء لا يتبعض ، فكمل ، فصار قرأين ، ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت »[٣] ، وإذا كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال عند الشافعية ، شهران ، ثلاثة شهور ، وشهر ونصف ، وهذا هو الراجح في ظاهر المذهب[٤] .



(١) « سنن الترمذي » (ص٢١١ بعد الرقم ١١٨٢) .
(٢) رواه البيهقي ٧/ ٤٢٥ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٤٠٦ .
(٣) رواه البيهقي ٧/ ٤٢٦ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٤٠٧ .
(٤) « بذل المجهود » ٨/ ١٦٥ ، ١٦٦ رقم (٢١٩٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٦٩ ، و « المهذب » ٤/ ٥٤٠ ، و « مغني المحتاج » ٣/ ٣٨٦ ، و « الروضة » ٨/ ٣٧١ ، و « المجموع » ٢١/ ٥٥٨ ، و « البيان » ١١/ ٣٠ .

[وطء الحامل من الغير]

١٠١٠ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » أخرجه أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ ، وحسَّنه البزَّارُ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رويفع بن ثابت : هو ابن سكن بن حارثة الأنصاري النجاري ، صحابي ، سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس الغرب ، وتوفي ببرقة سنة (٥٦هـ) ، وقبره بها ، وهو آخر الصحابة موتاً هناك .

ـ يسقي ماءه : معنى الحديث : لا يحِلُّ لأحدٍ أن يطأ امرأة اشتراها ، أو مسبيّة ، وهو متحقق حملها من غيره .

ـ زرع غيره : الحمل ، والجنين من رجل آخر ، يعني : إتيان الحبالى من غيره .

ـ تتمة الحديث : « ولا يحِلُّ لامرئ يُؤمِنُ بالله واليَوْم الآخر أنْ يقع على امرأة من السَّبي حتَّى يَسْتبرئَها ، ولا يحِلُّ لامرئ يُؤمن بالله واليَوْم الآخر أنْ يَبيعَ مَغْنماً حتَّى يُقْسَمَ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم وطء الحامل من غير الواطئ ، كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره ، والمسبية ، إذا كان الحمل ظاهراً ، بأن كان الحمل متحققاً ، أمَّا إذا لم تكن حاملاً ، أو كان الحمل غير متحقق فلا يجوز وطؤها حتى تستبرئ بحيضة .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٩٧ ، وأحمد ٤/ ١٠٨ ، والترمذي (ص٢٠٠ رقم ١١٣١ مختصراً بلفظ : « من كان يؤمن بالله » حسن) ، والدارمي رقم (٢٤٧٧) ، وابن حبان في « الإحسان » رقم (٤٨٥٠) ، و« الموارد » رقم (١٦٧٥) ، والبيهقي ٧/ ٤٤٩ ، وصححه ابن حبان ، وسيأتي قريب منه في وطء السبايا رقم (١٠١٥) .

٢ ـ اختلف العلماء في الزانية ، فإن كانت حاملاً من غير الزاني ، فلا يجوز وطؤها ، حتى لا يسقي زرع غيره[١] ، وإن كانت حاملاً من الزاني ، فيجوز له وطؤها إذا تزوجها ، وإن كانت الزانية غير حامل من الزاني فاختلف العلماء فيها ، فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها لعموم الأدلة ، وذهب الأكثر إلى عدم وجوب العدة عليها ، ولكن يجب عليها الاستبراء بحيضة[٢] .

٣ ـ روى أبو داود الحديث المذكور ، وبعد رواية بلفظ : « حتى يستبرئها بحيضة » ، مما يؤكد وجوب الاستبراء بحيضة لكل من وطئت من غير الزوج[٣] .



---

(١) روى أحمد « ليس منا من وطئ حبلاً » ، أحمد ١/ ٢٥٦ ، وللحديث الآتي في وطء السبايا رقم (١٠١٥) ، وروى الترمذي حديثاً في الصيد : « نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع ... » وفي آخره : « وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن » (ص٢٥٩ رقم ١٤٧٤ صحيح) ، وروى أحمد : « نهى .. أن توطأ الأمة حتى تحيض » ٤/ ١٠٨ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٩٧ رقم (٢١٥٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٦٩ ، وسبق حكم نكاح الزانية في الرقم (٩٠١) مع المصادر والمراجع الفقهية .

(٣) رواه أبو داود ١/ ٤٩٨ ، وانظر : « بذل المجهود » ٨/ ٩٩ رقم (٢١٥٩) .

[تربص امرأة المفقود وعدتها]

١٠١١ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) « في امْرَأةِ المَفْقُودِ تَرَبَّصُ أرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً » أخرجه مالكٌ والشافعيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ الموطأ : « أيما امرأةٍ فقدتْ زوجها فلم تدرِ أين هو ؟ فإنها تنتظر أربعَ سنين ، ثم تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشراً ، ثم تحلُّ » .

ـ المفقود : هو الذي غاب عن أهله وبيته ، ولم يعرف مصيره ، وانقطعت أخباره ، ولا يعرف أحي هو أو ميت .

ـ تربص : أي : عليها أن تتربص ، أي : تنتظره فلا تتزوج غيره .

ـ تعتد : أي عدتها بعد أربع سنين ، وكأنه مات ، وعليها عدة الوفاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما أن امرأة المفقود تنتظر أربع سنوات ، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وذهب إلى ذلك مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر رضي الله عنه ، وذهب الشافعي في الجديد (الراجح) وأبو يوسف ومحمد ، ورواية عن أبي حنيفة إلى أنها لا تخرج عن الزوجية ، حتى يصح لها موته ، أو طلاقه ، أو ردته ، ولابدَّ من تيقن ذلك ، وتبقى زوجته في عصمته حتى تتيقن موته ، ويتحقق ، أو يثبت طلاقه ،

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٢/ ٢٨ رقم (١٧٨٨) ، وصححه الحافظ المصنف ابن حجر في « فتح الباري » ٩/ ٥٣١ ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٢٣٢٤) ، و « الموطأ » (ص٣٥٥ ط الشعب) .

ثم تعتد عدة وفاة، أو طلاق، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «امرأة المفقود ابتليت، فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها»[١]، أي: موته، ولأن ذلك لا يقال إلا عن توقيف، ولأن الأصل بقاء الحياة حتى يغلب على الظن مضي مدة لا يعيش فوقها، ونفقتها واجبة في مال الزوج، وقدرت المدة حتى يبلغ تسعين سنة، وقال أبو حنيفة والحنفية: تتربص حتى يبلغ (١٢٠سنة)، وقيل (١٥٠سنة)، وقيل (٢٠٠سنة)، وأنكره بعضهم.

٢ ـ زوجة المفقود لها الحق بطلب التفريق إذا لم تجد ما تنفق، وهو قول سعيد بن المسيِّب والشافعي، ولها طلب التفريق للغيبة، والضرر، ولها أن تصبر، وهو قول بعض الفقهاء، وأخذت به قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا الأثر رواه الشافعي في «بدائع المنن» ٢/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ٤٤٤.

(٢) «فتح الباري» ٩/ ٥٣١ قبل الرقم (٥٢٩٢)، و«فتح العلام» ٢/ ١٧٠، و«المعتمد» ٤/ ٢٥٦، والشافعي في «بدائع المنن» ٢/ ٤٠٧، و«المنهاج ومغني المحتاج» ٣/ ٣٩٧، و«المهذب» ٤/ ٥٤٥، و«المحلي وقليوبي» ٤/ ٥١، و«الروضة» ٨/ ٤٠٠، و«الحاوي» ١٤/ ٣٦٥، و«الأنوار» ٢/ ٣٢٤، و«المجموع» ٢١/ ٥٧٤، و«البيان» ١١/ ٤٧.

[انتظار امرأة المفقود]

١٠١٢ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ » أخرجه الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المفقود : من غاب عن بيته وأهله ووطنه ، وانقطعت أخباره ، ولم يعلم أحي أم ميت .

ـ امرأته : أي : هي زوجته ، وعلى عصمته . ـ البيان : أي : الخبر بموته ، أو طلاقه ، أو ردته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يقوي رأي الجمهور في بقاء امرأة المفقود على عصمته وزواجه حتى تتيقن موته ويتحقق ، أو ردته ، أو يثبت طلاقه ، ثم تعتد بعد البيان عدة وفاة ، أو طلاق ، أو فسخ ، لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : « امرأة المفقود ابتليت ، فلتصبر ، ولا تنكح حتى يأتيها »[٢] ، يعني : موته ، ولأن الأصل بقاء الحياة ، والأصل بقاء الزوجية ، وقال الجمهور : حتى يمضي مدة لا يعيش فوقها ، وقدرت (٩٠سنة) ، وقال أبو حنيفة (١٢٠ سنة) ، وقيل أكثر ، ونفقتها واجبة في مال زوجها .

٢ ـ ذهب عمر وعلي رضي الله عنهما أن امرأة المفقود تنتظر أربع سنوات ، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم .

٣ ـ يحق لزوجة المفقود طلب التفريق إذا لم تجد ما تنفق ، ويحق لها طلب التفريق للغيبة ، وللضرر ، وهو ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة[٣] .

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٣١٢ ، والبيهقي ٧/ ٤٤٥ ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه أبو حاتم ، والبيهقي ، وعبد الحق ، وابن القطان .

(٢) رواه الشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٤٠٧ ، والبيهقي ٧/ ٤٤٤ .

(٣) سبق بيان المصادر والمراجع في الحديث السابق رقم (١٠١١) ، في شرحه وهوامشه ، وانظر : « نيل الأوطار » ٦/ ٣٣١ .

[المبيت عند المرأة]

١٠١٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يبيتن : ينام ليلاً . ـ ناكحاً : متزوجاً بها ، وهو زوجها .

ـ محرم : هو كل من حرم عليه نكاحها . ـ امرأة : في مسلم : « امرأة ثيب » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء : إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة ، متصونة في العادة ، مجانبة للرجال أشد مجانبة ، فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة ، فالبكر أولى .

٢ ـ يدلُّ الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذا الأمران مجمع عليهما ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي ، وأن ذلك يشمل الليل ، والنهار ، وليس مقيد بالمبيت ليلاً .

٣ ـ المحرم : هو كل من حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد لسبب مباح لحرمتها ، فالتأبيد احتراز من أخت امرأته ، وعمتها ، وخالتها ، ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم ، والمحرمة بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإنه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ، ولا محرم ، ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ، لأنه ليس فعل مكلف ، والقول بحرمتها : احتراز من الملاعنة ، فهي حرام على التأبيد ، لا لحرمتها ، بل تغليظاً عليهما[٢] .

---

(١) رواه مسلم ١٤/ ١٥٢ رقم (٢١٧١) .

(٢) « شرح النووي » ١٤/ ١٥٣ ، و« فتح العلام » ٢/ ١٧١ ، وسترد المصادر والمراجع في هامش الحديث الآتي .

[الخلوة بالمرأة]

١٠١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تقدّم هذا الحديث كاملاً في كتاب الحج ، باب فضله وبيان من فُرِضَ عليه رقم (٦٣٣) ، وله تتمة : « ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ... ، انطلق فحج مع امرأتك »[2] .

ـ لا يخلون : أي : لا ينفرد رجل بامرأة أجنبية ، أي غير محرم عليه ، وفي رواية : « فإن ثالثهما الشيطان » .

ـ محرم : أي : ذو الحرمة ، ويكون من النساء والرجال ، وهو الذي يحرم التزوج به ، لرحمه وقرابته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ هذا الحديث على ما دلَّ عليه الحديث السابق ، وهو تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، وجواز خلوة الرجل مع المرأة الأجنبية عند وجود محرمها ، وهذه في الحقيقة ليست خلوة مع وجود مَحْرم ، بل تسمَّى خلوة تسامحاً ، والمحرم لها كأبيها ، وأخيها ، وابنها ، وأمها ، وأختها ، أو مع وجود محرم له ، كأخته ، وابنته ، وعمته ، وخالته ، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ، ويضاف إلى ذلك إذا كان معها زوجها فهو كالمحرم ، وأولى بالجواز ، وكذا إذا كان معه زوجته .

---

(١) رواه البخاري في النكاح ٥/ ٢٠٠٥ رقم (٤٩٣٥) ، وسبق له رواية في الجهاد ٣/ ١٠٩٤ ، وفي الحج ٢/ ٦٥٨ في حج النساء ، ورواه مسلم ٩/ ١٠٩ رقم (١٣٤١) .

(٢) رواه البخاري في الحج ، وفي الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج النساء ٢/ ٦٥٧ ، ومسلم ٩/ ١٠٩ رقم (١٣٤١) .

٢ ـ إذا خلا الأجنبي بالأجنبية ، من غير ثالث معهما ، فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا إذا كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحوه ، فإن وجوده كعدمه ، وكذا إذا اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات ، فإنَّ الصحيح جوازه ، والهدف خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة .

٣ ـ لا فرق في تحريم الخلوة في الحالات السابقة بين الخلوة في صلاة ، أو طلب علم ، أو في سفر ، وغيرها ، إلا في السفر ففيه تفصيل ، والمراد كل ما يسمى سفراً .

٤ ـ يستثنى من الحالات السابقة مواضع الضرورة ، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك ، إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا بلا خلاف ، ويؤيده حديث عائشة في قصة الإفك ، وهجرة بعض النساء من مكة إلى المدينة مع رجل أجنبي ، ويجوز للمرأة ذلك عند الرجوع من النشوز[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ٩/ ١٠٩ ، و « فتح الباري » ٤/ ٩٣ رقم (١٨٦١) ، و « فتح العلام » ١/ ٣١٦ ، ١٧١ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ٣٢٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٧١ ، ٤/ ٤٦ ، و « المهذب » ٢/ ٦٦٩ ، ٤/ ١١٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٦٧ ، ٣/ ١٢٨ ، و « الروضة » ٧/ ٥١٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ / ٨٩ ، ٣/ ٢١١ ، و « الحاوي » ٥/ ٨ ، ١١/ ٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٣ ، و « المجموع » ٨/ ١١٥ ، و « البيان » ٤/ ٣٥ ، ٥٠ ، ٦/ ٥١ ، ٧/ ٣٢٠ ، ١١/ ٥٤ ، وسبق عنده عن عمر ، وفيه : « فإن ثالثهما الشيطان » ٢/ ٤١٣ .

[وطء السبايا]

١٠١٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » أخرجه أبو داودَ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] ، وله شاهدٌ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في الدارقطنيِّ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سبايا : جمع سبيّة ، وهي المرأة تُسْبى ، أي : تؤسر .

ـ أوطاس : اسم وادٍ في ديارِ هوازنٍ ، وهو موضع حرب حُنين ، وهو موضع عند الطائف ، وقيل : وادي أوطاس غير وادي حنين ، وفي حديث سابق لأبي داود : « بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم ، وأصابوا لهم سبايا ... »[3] .

ـ حامل : أي : من السبايا .

ـ حيضة : سيأتي هذا الحديث كاملاً ، وبلفظ آخر في كتاب الجهاد في الجزء الرابع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم وطء الحامل من السبايا حتى تضع حملها ، أي انقضت عدتهن ، أي : استبراؤهن بوضع الحمل .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٩٧ ، والحاكم ٢/ ١٩٥ ، والبيهقي ٧/ ٤٤٩ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٣٩٤) ، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي .

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٢٥٧ ، ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع حملها أو حائل حتى تحيض » .

(٣) رواه مسلم ١٠/ ٣٤ رقم (١٤٥٦) ، وأبو داود ١/ ٤٩٧ ، والترمذي (ص٢٠٠ رقم ١١٣٢ صحيح) ، وأحمد ٣/ ٨٤ ، والنسائي ٦/ ٩١ رقم (٣٣٣٣) ، والدارمي ٢/ ٦١٢ ، والدارقطني ٣/ ٢٥٧ .

٢ ـ يحرم وطء الحائل ، غير ذات الحمل ، حتى تحيض حيضة كاملة ، لاستبراء رحمها حتى لو ملكها وهي حائض فلا تعتد تلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي .

٣ ـ جاء في رواية مسلم وأبي داود بيان سبب الحديث ، وفيه : « وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ، أي : فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن » ، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها بوضع الحمل ، أو بحيضة من الحائل[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٣٥ ، و« بذل المجهود » ٨/ ٩٤ ، ٩٧ رقم (٢١٥٥ ، ٢١٥٧) ، و« فتح العلام » ٢/ ١٧١ ، و« نيل الأوطار » ٦/ ٣٤٢ ، و« المهذب » ٤/ ٥٧٢ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤١١ ، و« الروضة » ٨/ ٤٢٥ ، و« المجموع » ٢٢/ ٦٢ ، و« البيان » ١١/ ١١٤ ، ولم نتوسع في أحكام السبايا ، واستبراء الأمة ، لانقضاء حالات الرق والسبايا في العالم اليوم .

[الولدُ للفراش]

١٠١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ** » متفقٌ عليه من حديثه ، ومن حديثِ عَائِشَةَ في قِصَّةٍ ، وعن ابنِ مَسْعُودٍ ، عند النَّسائيِّ ، وعن عثمانَ عند أبِي داودَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الولد للفراش : أي : يثبت نسبه لمالك الفراش ، وهو الزوج والسيد ، أي : الولد تابع لصاحب الفراش ، والمرأة تسمّى فراشاً لأن الرجل يفترشها ، ولا تكون المؤمنة فراشاً إلّا للزوج ، وقال أبو حنيفة : الفراش اسم للزوج .

ـ للعاهر الحجر : العاهرُ : الزاني ، والمعنى : لا حظَّ للزاني في الولدِ ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي : لصاحب أمِ الولدِ ، وهو زوجها أو مولاها ، وهو كقوله الآخر : « له التراب » أي : لا شيء له .

ـ الحجر : أي : له الخيبة ، ولا حق له في الولد ، وعادة العرب تقول : له الحجر ، وبفيه الأثلب ، وهو التراب ، ونحو ذلك ، يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف ، لأنه ليس كل زانٍ يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه .

---

(١) رواه البخاري في روايات كثيرة ومفرقة ٢/ ٧٢٤ رقم (١٩٤٨) ، ٦/ ٢٤٩٩رقم (٦٤٣١) ، ومسلم ١٠/ ٣٧ رقم (١٤٥٧) ، وأبو داود ١/ ٥٢٨ ، والترمذي ٤/ ٣٢١ ، والنسائي ٦/ ١٤٩ ، وابن ماجه ١/ ٦٤٦ ، ومالك في « الموطأ » (ص٤٦١) ، وأحمد ٦/ ٢٧ ، ١٢٩ ، ٢٢٧ ، وقال ابن حجر : رواه بضعة وعشرون نفساً ، وعدّه السيوطي في الأحاديث المتواترة ، ورواه أحمد ١/ ٥٨ ، والبيهقي ٧/ ٤٠٢ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٣٣٦) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب ، فإذا كان للرجل زوجة صارت فراشاً له ، فإذا أتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد ، وصار ولداً يجري بينهما التوارث ، وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما والبناء بها ، وتصير المرأة فراشاً بمجرد العقد ، وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة ، فلم يشترط الإمكان ، بل اكتفى بمجرد العقد ، وهذا ضعيف .

٢ ـ إنَّ ولد الزنا الذي جاءت به أمه من طريق غير شرعي ، بعلاقة محرمة ، أو بشبهة ، فلا يثبت نسبه من أب ، لأنَّ النسب تكريم وشرف ، والزنا فاحشة وحرام ، فلا يثبت الشرف والتكريم والنسب من الزنا والفاحشة ، والحرام ، ولا يثبت النسب من الزاني ، ولو أقر به أنه ابنه من الزنا ، ولاحتمال أن يكون الولد تخلق من زانٍ آخر ، ويثبت النسب للأم بالولادة المرئية المحققة ، والزاني له الخيبة في الدنيا والآخرة ، ويستحق العقاب عند إثبات الزنا[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٣٧ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٧٢ ، و « المعتمد » ٤/ ٥٠٦ ، و المهذب » ٥/ ٧٠٦ ، و « الروضة » ٦/ ٤٣ ، و « الحاوي » ١٠/ ٣٤٥ ، ٣٥٧ .

٥ ـ باب الرضاع

[المصة والمصتان]

١٠١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الرضاع : اسم لحصول لبن المرأة في معدة طفل ، والمراد به إرضاع الطفل من غير أمه ، وما يترتب عليه من أحكام .

ـ المصّة : المرة الواحدة من المص ، وهو أخذ اليسير من الشيء ، وفي رواية : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » ، والإملاجة : وهي المصة ، ويقال : ملج الصبي أمه ، وأملجته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ثبتت مشروعية الرضاع في عدة آيات ، منها قوله تعالى : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق : ٦] ، أي إذا اختلف الزوجان بعد الطلاق في إرضاع الولد ، فلا مانع أن ترضعه امرأة أخرى غير أمه ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، والخطاب موجه للآباء والأمهات في طلب إرضاع ولدهما من امرأة أخرى فلا جناح في ذلك ، وورد في السنة ـ كما سيأتي ـ وأجمع المسلمون على مشروعيته ، وأنه يُحَرِّم ما يحرم من الولادة والنسب وسيأتي التفصيل .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢ رقم (١٤٥٠) ، والدارمي ٢/ ٥٩٥ ، والبيهقي ٧/ ٤٥٥ .

٢ ـ يشترط أن يرضع الطفل من امرأة خمس رضعات متفرقات ، كما سيأتي ، ولا يثبت التحريم بالرضاع بما دون خمس رضعات ، وفي المسألة أقوال عدة سترد ، والرضعة : المرة من الرضاع .

٣ ـ لا يكفي للتحريم بالرضاع مصة ومصتان لهذا الحديث ، وفي رواية : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » ، وروت أم الفضل رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال : « لا الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان »[(١)] ، ولا يثبت التحريم بالرضاع دون خمس رضعات[(٢)] ، كما سيأتي .



---

(١) رواه مسلم ١٠/٢٨ ، ١٤٥١ ، والدارمي ٢/ ٥٩٥ ، والنسائي ٦/ ١٠٠ ، والبيهقي ٧/ ٤٥٥ ، و أحمد ٦/ ٣٤٠ ، والترمذي ٤/ ٣٠٧ ، ومالك في « الموطأ » (ص٣٧١) .

(٢) « شرح النووي » ١٠/ ٢٧ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٧٤ ، و « نيل الأوطار » ٦/٣٤٧ ، و « المهذب » ٤/ ٥٨١ ، و « النظم » ٢/ ١٥٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣١٤ ، ٣١٦ ، و « الروضة » ٩/ ٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٦٢ ، و « الحاوي » ١٤/ ١٤١ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٣٢ ، و « المجموع » ٢٢/ ٨٤ ، و « البيان » ١١/ ١٣٧ .

[الرضاعة من المجاعة]

١٠١٨ ـ وَعَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ انظرن من إخوانكنَّ : أي : تأملنَ وتفكرنَ ما وقع من ذلك ، هل هو رضاعٌ صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة .

ـ فإنما الرضاعة من المجاعة : المجاعة : الجوع ، أي : جوع الرضيع الذي يسده اللبن ، ولا يكون ذلك إلا في الصغر ، والرضاع الذي تقع به الحرمةُ : ما سقي اللبن فيه من الجوع في الصغر ، وكذا المصَّة والمصتان لا تؤثر في الجوع فلا حرمة لها[2] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ـ الحديث فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ، لأنَّ الرضاعة تثبت النسب ، وتجعل الرضيع محرماً .

٢ ـ إن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة ، هي حيث يكون الرضيع طفلاً ، لسد اللبن جوعته ، لأنَّ معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير كجزء من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلَّا المغنية عن المجاعة ، أو المطعمة من المجاعة ، وسيأتي المزيد من ذلك في الأحاديث (١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥) .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٦٠ رقم (٤٨١٤) ، ومسلم ١٠/ ٣٣ رقم (١٤٥٥) .
(٢) « جامع الأصول » ١١/ ٤٧٩ .

٣ ـ يستدل من الحديث أنَّ الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغني من جوع ، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة ، وهو خمس رضعات ، كما سيأتي في الحديث رقم (١٠٢١) .

٤ ـ إن التغذية بلبن المرضعة يحرم ، سواء كان بشرب ، أو أكل بأي صفة كان ، حتى الوجور ، والسعود ، والثرد ، والطبخ ، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد ؛ لأنَّ ذلك يطرد الجوع ، وبهذا قال الجمهور ، واستثنى الحنفية الحقنة ، وخالف في ذلك الليث والظاهرية وحصروه بالتقام الثدي ومص اللبن منه .

٥ ـ إن الرضاعة المحرمة إنما تعتبر في حال الصغر ، لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين ، كما سيأتي في الحديث رقم (١٠٢٣) ، والحديث رقم (١٠٢٤) ، ويعتضد بقوله تعالى : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإنه يدلُّ على أنَّ المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً[١] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ٢٠ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٨٣ ، ١٨٥ رقم (٥١٠٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٧٥ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٥٤ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٢٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤١٦ ، و « المهذب » ٤/ ٥٨٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٦٣ ، و « الروضة » ٩/ ٧ ، و « الحاوي » ١٤/ ٤١٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٣٤ ، و « المجموع » ٢٢/ ٢١٠١ ، و « البيان » ١١/ ١٤٢ .

[رضاع الرجل سالم]

١٠١٩ ـ وَعَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، قَالَ : « أَرْضِعِيهِ ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي عن عائشة رضي الله عنها .

ـ أرضعيه تحرمي عليه : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « لعلها حلبته ، ثم شربه من غيرِ أن يمسّ ثديها ، ولا التقت بشرتاهما » ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « وهذا الذي قاله حسن ، ويحتمل أنه عفي عن مسّه للحاجةِ ، كما خُصَّ بالرضاعة مع الكبر » .

ـ تحرمي : تصبحين محرماً له بالرضاع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في إرضاع الكبير ، فقالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغِ ، كما تثبت برضاعِ الطفل لهذا الحديث ، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من هو دون سنتين ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية سنتين وأيام[2] .

٢ ـ احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وبالحديث السابق الذي ذكره مسلم : « إنما الرضاعة من المجاعة » ،

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٣١ رقم (١٤٥٣) ، وانظر البخاري ، النكاح ، باب من قال لا رضاع بعد حولين ٥/ ١٩٦١ رقم (١٨١٤) .

(٢) « شرح النووي » ١٠/ ٣١ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٨٦ رقم (٥١٠٢) .

ويأحاديث مشهورة ، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم الذي ربته من الصغر حتى بلغ[١] .

٣ ـ روى مسلم عن أم سلمة (رضي الله عنها) وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا[٢] ، وستأتي أحاديث أخرى تحدد الرضاع بالعامين[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٣٢ .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ٣٣ .

(٣) في الحديث رقم (١٠٢٣) ، والحديث (١٠٢٤) ، والحديث (١٠٢٥) ، وسبق بيان المراجع والمصادر الفقهية في الحديث السابق .

[العمّ من الرضاع]

١٠٢٠ ـ وَعَنْهَا : أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ أبو القعيس : هو زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها ، وفي رواية البخاري : « وإنه عمها من الرضاعة » بعد أن نزل الحجاب .

ـ إنه عمك : أي : صدق في قوله : أنا عمك .

ـ فأبيت أن آذن له : في رواية : « فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ » وفي رواية : « لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس » ، ويسمى لبن الفحل ، أي الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازية ، لكونه السبب فيه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث وغيره متفقة على ثبوت حرمة الرضاع ، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٢ ـ في قصة عائشة قالت : « إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك ، فليلج عليك » ، فإنَّ التحريم يثبت للرجال أيضاً ، ولذلك وضع البخاري عنواناً

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٦٢ رقم (٤٨١٥) ، ومسلم ١٠/ ٢٠ رقم (١٤٤٥) في عدة روايات .

للحديث : « باب لبن الفحل » ، وساق حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه ، لكونه زوج المرأة ، ومذهب الشافعية والعلماء كافة ثبوت اللبن إليه ، وثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ، ويصير ولداً له بالرضاع ، وأولاد الرجل إخوة الرضيع ، وأخواته ، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع ، وأخواته عماته ، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وغيرهم ، فقالوا : لا تثبت حرمة لرضاع بين الرجل والرضيع ، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة ، وكذا في عم حفصة ، وقوله ﷺ - مع إذنه فيه - « إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » الآتي ، ولأنَّ سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما ، كالجد سبب للولد فيحرم عليه ولد الولد ، والوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب .

٣ - وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ، ومشروعية استئذان المحرم على محرمه ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٢٠ - ٣١ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٨٧ رقم (٥١٠٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٧٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٥٦ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٢٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤١٨ ، و « المهذب » ٤/ ٥٨١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٦٤ ، و « الروضة » ٩/ ١٥ ، و « الحاوي » ٤/ ٤١٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٣٧ ، و « المجموع » ٢٢/ ١٣٣ ، و « البيان » ١١/ ١٥٧ .

[الرضعات المحرِّمات خمسٌ]

١٠٢١ ـ وَعَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ القُرْآنِ : « عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنها : أي : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يقرأ من القرآن : قال الإمام البغويُّ : « أرادت به قرب عهد النسخِ من وفاة رسول الله ﷺ ، حتى كان بعضُ من لم يبلغه النسخُ يقرؤه على الرسم الأول ، لأن النسخَ لا يتصورُ بعد رسول الله ﷺ ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوةِ ، كالرجم في الزنا ، حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، لأن الحكم يثبت بأخبارِ الآحادِ ، ويجب العملُ به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كتابته بين الدفتين »[٢] .

ـ نسخن بخمس : النسخ تأخر إنزاله جداً ، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآناً متلواً ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أنه لا يتلى ، والنسخ ثلاثة أنواع : ما نسخ حكمه وتلاوته ، وما نسخت تلاوته دون حكمه ، وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته .

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ٢٩ رقم (١٤٥٢) ، وأبو داود ١/ ٤٧٧ ، والترمذي ٤/ ٣٧٠ ، والنسائي ٦/ ٨٣ ، ومالك في « الموطأ » ٢/ ٥٧ رقم (١٩٠٢) ، والشافعي في « الأم » ٢/ ٦٦ ، والبيهقي ٧/ ٤٥٤ ، وابن ماجه (ص٢١١ رقم ١٩٤٢ صحيح) .

(٢) « شرح السنة » للبغوي ٩/ ٨٢ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه : لا يثبت بأقل من خمس رضعات أخذاً بهذا الحديث ، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يثبت برضعة واحدة للآية التي لم تذكر عدداً ، وقال أبو ثور وداود وأبو عبيد وابن المنذر : يثبت بثلاث رضعات لا بأقل ، لحديث المصة والمصتان .

٢ ـ يرجع في تحديد كل رضعة إلى العرف ، لأنها لا ضابط لها في اللغة ، ولا في الشرع ، فيرجع في كيفيتها إلى العرف بكونها رضعة كاملة ، ولو لم تكن مشبعة ، فإن قطع الرضيع لهواً ، وعاد في الحال ، أو تحول إلى ثدي آخر ، فيعتبر ذلك رضعة ، ولو قطع الإرضاع إعراضاً عن الثدي ، ثم عاد ، فهو تعدد عملاً بالعرف .

٣ ـ لا يثبت التحريم بالرضاع بما دون خمس رضعات للحديث المذكور[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/٢٩ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٨٣ رقم (٥١٠٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٧٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٤٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٢٢ ، و « المهذب » ٤/ ٨٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤١٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٦٢ ، و « الروضة » ٩/ ٤ ، و « الحاوي » ١٤/٤٢٩ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٣٥ ، و « المجموع » ٢٢/ ١١٠ ، و « البيان » ١١/ ١٤٤ .

[التحريم بالرضاع]

١٠٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « إنَّها لَا تَحِلُّ لِي ؛ إنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » متفقٌ عليه .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أُريدُ على ابنة حمزة : أي : قيل له : لو تزوجتها .

ـ يحرم من الرضاع : أي : يقوم الرضاع مقام النسب في التحريم في النكاح ، إلا في بعض الصور .

ـ حمزة : هو عم رسول الله ﷺ ، حمزة بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، سيد الشهداء في أحد رضي الله عنه .

ـ أخي من الرضاعة : لأن رسول الله ﷺ رضع من ثويبة أمة أبي لهب ، وقد كانت أرضعت عمه حمزة رضي الله عنه ، وكان رسول الله ﷺ يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة ، وكان يرسل لها الصلة من المدينة ، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ، ومات ابنها مسروح ، ذكرها ابن منده في الصحابة ، وقال : اختلف في إسلامها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

٢ ـ إنَّ الآثار التي تترتب على إرضاع المرأة طفلاً أجنبياً عنها بشروطه الشرعية ، تنشأ عنه قرابة بين المرضع فتصير أماً ، وزوجها فيصير أباً بالرضاع لذلك الطفل ، وتترتب على قرابة الرضاع بعض أحكام قرابة النسب ، لهذا الحديث وغيره ، وخاصة في حكمين أساسين ، وهما تحريم النكاح

وثبوت الحليّة في إباحة النظر والخلوة ، لكن لا يثبت بالرضاع الميراث ، والنفقة ، والولاية ، والحضانة ، وسقوط القود بالأبوة ، وتحمل الدية في القتل الخطأ ، والمنع من الشهادة ، ومنع حد القذف .

٣ ـ إنَّ أولاد المرضع من نسب أو رضاع هم إخوة وأخوات للرضيع ، لأن الحرمة تسري إلى فروعها ، فيحرم الزواج بينهم ، ويسري هذا الحكم إلى فروع الطرفين ، فيكونوا أبناء إخوة من الرضاع ، أو أبناء أخوات من الرضاع ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فجاء النص على الأم المرضعة ، والأخوات ، وقاس العلماء عليهما من سواهما لهذا الحديث وغيره .

٤ ـ إنَّ حواشي المرضع ، وهم الإخوة والأخوات من النسب والرضاع ، يصبحون أخوالاً ، وخالات بالرضاع للرضيع ، وكذلك أعمام الأم ، وعماتها من النسب والرضاع يصبحون أعماماً وعمات للرضيع ، وكذلك أخوال الأم وخالاتها من النسب والرضاع يصبحون أخوالاً وخالات للرضيع[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٩ ، ٢٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ١٧٥ ، ١٨١ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٧٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٥٦ ، و « البيان » ٢٠/ ١٣٣ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٣٦٤ ، و « المهذب » ٤/ ٥٨١ ، و « الروضة » ١٤/ ٧١٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٣٤ ، و « المجموع » ٢٢/ ٨٤ .

[الرضاع المحرّم قبل الفطام]

١٠٢٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ** » رواه الترمذيُّ ، وصحَّحه هو والحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يحرم : أي : لا يترتب التحريم المقرر شرعاً لاعتباره محرِّماً كما يحرم النسب .

ـ الأمعاء : في الترمذي زيادة : « الأمعاء في الثَّدْي » والأمعاء : جمع المعا بكسر الميم وفتحها ، وفي الثدي : أي في زمن الثدي ، أي : في زمن الرضاعة قبل الفطام ، والفطام يكون في تمام الحولين كما في الآية .

ـ فتق : الفتق : الشقُّ ، والفتح ، والمراد ما وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره .

ـ الفطام : قطع الولد عن الرضاع ، وحان أن يفطم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يؤكد ما سبق في الأحاديث رقم (١٠١٨ ، ١٠٢١) ، ويتفق مع الأحاديث الآتية رقم (١٠٢٤ ، ١٠٢٥) ، في تحديد السنّ المقرر شرعاً للرضاع لبناء الأحكام الشرعية السابقة عليه .

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٣١٣ رقم (١١٦٢) ، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير مختصراً ١/ ٦٢٦ رقم (١٩٤٦) صحيح ، ورواه النسائي عن عائشة في « السنن الكبرى » رقم (٥٤٥٩) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في « السنن الكبرى » رقم (٥٤٦٠) ، وقال البوصيري في « التعليق على سنن ابن ماجه » : « وله شاهد عند ابن حبان في « صحيحه » ، ورواه البزار في « مسنده » من حديث أبي هريرة » .

٢ ـ يشترط في الرضيع حتى يثبت حكم الرضاع أن يكون عمره دون الحولين بالأهلة ، كما جاء صريحاً في الحديث الآتي رقم (١٠٢٤) ، فإذا بلغ الحولين أو جاوزهما ، فلا يؤثر في الرضاع ، ولا تحريم لارتضاعه .

٣ ـ الحديث هذا فسّر ذلك وأكده ، بأن يكون الرضاع في الوقت الذي يفتق الأمعاء أي : شقها وسلك فيها ، وأنَّ الرضاع المعتبر هو الذي يغذي الطفل ، ويعتمد عليه في حياته ، وذلك قبل الحولين ، وللحديث السابق : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، وسبق شرحه ، وأنَّ الرضاعة التي تحرم هي ما كانت في الزمن الذي يجوع فيه الطفل لفقدها ، ويشبع بها ، وهذا لا يكون إلا في الصغر .

٤ ـ هذا الحديث دليل على عدم التحريم في إرضاع الكبير ، وهو قول الجماهير ، وبيّناه في شرح الحديث رقم (١٠١٩) .

٥ ـ يحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه ، وبحسب التقويم الهجري ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ... »[1] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ١٧٨ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٥٤ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٢٥ ، و « المهذب » ٤/ ٥٨٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤١٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٦٣ ، و « الروضة » ٩/ ٧ ، و « الحاوي » ١٤/ ٤٢٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٣٤ ، و « المجموع » ٢٢/ ١٠١ ، و « البيان » ١١/ ١٤٢ .

[الرضاع في الحوْلين]

١٠٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ » رواه الدارقطنيُّ ، وابنُ عديٍّ مرفوعاً وموقوفاً ، ورجَّحا الموقوفَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا رضاع : أي : لا رضاع يؤثر ، أو تترتب عليه الأحكام والتحريم .

ـ الحولين : مثنى حول ، وهو العام ، أي : إلا في الحولين الأولين من حياة الرضيع .

ـ مرفوعاً وموقوفاً : أي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وموقوفاً : يعني إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يؤكد الأحاديث السابقة في تحديد السن المقررة شرعاً لاعتبار الرضاع محرِّماً ما يحرمه النسب ، وبناء الأحكام الشرعية عليه ، في الأحاديث رقم (١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣) ، والحديث الآتي رقم (١٠٢٥) .

٢ ـ يشترط في الرضيع حتى يثبت حكم الرضاع أن يكون عمره دون الحولين بالأهلة ، فإذا بلغ الحولين أو جاوزهما فلا يؤثر فيه الرضاع ، ولا تحريم لارتضاعه ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فجعل الله تعالى تمام الرضاعة في الحولين ، فيفهم بأنَّ الحكم بعد الحولين بخلافه ، وقال تعالى : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] ، والفصال هو الفطام ، لأنَّ الرضيع يفصل فيه عن أمه ، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٧٤ ، وابن عدي ٧/ ٢٥٦٢ ، والبيهقي ٧/ ٤٦٢ .

« لا رضاع إلا ما كان في الحولين »[١] ، ومع هذا الحديث المذكور أعلاه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »[٢] ، وقال سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى : « لا رضاعة إلا ما كان في المهد ، وما أنبت اللحم والدم »[٣] .

٣ ـ يحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه .

٤ ـ هذا الحديث دليل على عدم التحريم في إرضاع الكبير ، وهو قول الجماهير ، كما بيناه في الحديث رقم (١٠١٦) .

٥ ـ كان ابن شهاب رحمه الله يقول : « الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم ، والرضاعة من قبل الرجال تحرم » ، وقال مالك رحمه الله تعالى : « الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تُحرّم ، وأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يُحرّم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام »[٤] ، وهذا مذهب مالك في المقدار والعمر ، كما سبق[٥] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه الدارقطني ٧/ ٤٦٢ ، ورواه أبو داود عنه بلفظ : « لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » ١/ ٤٧٥ ، ورواه مرفوعاً عن النبي ﷺ بمعناه ، وقال : « وأنشز اللحم » ، وهو الحديث الآتي .

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٤٦٢ .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » ٢/ ٥٣ رقم (١٨٩٢) ، وقال سعيد : « كل ما كان في الحولين ، وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين ، فإنما هو طعام يأكله » وقال عروة بن الزبير مثل ما قال سعيد بن المسيب ، « الموطأ » ٢/ ٥٣ رقم (١٨٩١) .

(٤) رواهما مالك في « الموطأ » ٢/ ٥٤ رقم (١٨٩٣ ، ١٨٩٤) .

(٥) « فتح العلام » ٢/ ١٧٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٢٥ ، وسبق بيان بقية المصادر والمراجع الفقهية .

[الرضاع : أنشزَ العظام واللحم]

١٠٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » رواه أبو داود[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أنشز العظم : يُروى بالزاي ، والراء ، ومعناه بالزاي : زاد في حجمه ، فنشز ، أي : ارتفع ، ومعناه بالراء : الإحياء ، أي قواه من الإنشار ، وهو الإحياء ، من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴾ [عبس : ٢٢] ، وفي رواية أبي داود : شدّ : أي قوي وأحكم[٢] .

ـ لا رضاع : أي : لا يعتبر رضاعاً مؤثراً في الشرع ، مما تترتب عليه الحرمة والأحكام الشرعية .

ـ اللحم : في رواية ثانية لأبي داود عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه ، وقال : « أنشز العظم » أي رفعه ، وأعلاه ، وأكبر حجمه ، من النشز المرتفع من الأرض .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يؤكد هذا الحديث ما سبق في تحديد السن المقررة شرعاً في الرضاع المحرم بما كان دون الحولين من عمر الرضيع .

٢ ـ الرضاع المحرم إنما يكون لمن هو في سن الحولين ، فينمو باللبن ، ويقوى به عظمه ، وينبت عليه لحمه .

٣ ـ إن الرضاعة في حالة الكبر ـ بعد الحولين ـ لا تحرم كما سبق .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٧٥ ، والبيهقي ٧/ ٤٦٢ مطولاً .

(٢) « جامع الأصول » ١١/ ٤٩٠ ، و« النظم » ٢/ ١٥٦ .

٤ ـ ذكر البيهقي هذا الحديث بقصته[١] ، وبيّنها الكاساني رحمه الله تعالى فقال : « روي أن رجلاً من أهل البادية ولدت امرأته ولداً ، فمات ولدها ، فورم ثدي المرأة ، فجعل الرجل يمصه ويمجه ، فدخل منه جرعة حلقه ، فسأل عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قد حرمت عليك ، ولكن اذهب إلى عبد الله بن مسعود فاسأله ، فذهب إليه ، وسأله ، فقال له : هل سألت أحداً ؟ فقال سألت أبا موسى الأشعري ، فقال : حرمت عليك ، فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري ، فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ، ما دام هذا الحبر بين أظهركم »[٢] ، فالأحاديث يؤكد بعضها البعض[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه البيهقي ٧/ ٤٦٠ ، ٤٦٢ .

(٢) « بدائع الصنائع » الكاساني ، ٣/ ٤٠١ .

(٣) « بذل المجهود » ٧/ ٦٠٩ رقم (٢٠٥٩) ، ٧/ ٦١٠ رقم (٢٠٦٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٧٨ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٢٥ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٥٦ ، وسبق بيان المصادر والمراجع الفقهية .

[المفارقة بسبب الرضاع]

١٠٢٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُما ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ . أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عقبة بن الحارث : هو ابن عامر القرشي النوفلي ، أسلم يوم الفتح ، يُعد في أهل مكة .

ـ أم يحيى بنت أبي إهاب : اسمها غَنِيّة ، وكنيتها : أم يحيى ، وأبو إهاب : لا يعرف اسمه ، وهو ابن عزيز ، وقيل إنه من الصحابة .

ـ أرضعتكما : أي : أرضعت الزوج ، والزوجة ، في الصغر .

ـ كيف وقد قيل : أي : كيف تبقيها عندك ، تباشرها وتفضي إليها ، وقد قيل : إنك أخوها .

ـ ففارقها : أي : فسخ العقد معها .

ـ زوجاً : اسمه ظُريف ، مصغراً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يؤكد ما سبق من أثر الرضاع في التحريم من الزواج بين الرضعين ، كالنسب .

---

(١) رواه البخاري ، العلم ، الرحلة في طلب المسألة ١/ ٤٥ رقم (٨٨) ، وفي روايات عدة ، منها في الشهادات ، باب شهادة المرضعة ٢/ ٩٤١ رقم (٢٥١٧) ، ورواه أبو داود ٢/ ٢٥٧ ، والترمذي ٤/ ٣١١ ، والنسائي ٦/ ٩٠ ، وابن حزم في « المحلى » ٩/ ٤٠٣ .

٢ ـ الحديث يدلُّ على قبول شهادة المرضعة على فعلها بالإرضاع ، استثناء من عدم قبول شهادة الشخص على فعل نفسه .

٣ ـ الحديث يدلُّ على الاكتفاء بشهادة المرضعة وحدها ، وهو قول الحنفية وأحمد والأوزاعي ، ونقل عن عثمان وابن عباس ، والزهري ، والحسن ، وإسحاق ، واختاره أبو عبيد بالنسبة للزوج فقط .

٤ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي شهادة المرضعة وحدها ، وأخرج أبو عبيد من طريق عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك إلا إن جاءت بينة ، ويخلى بين الرجل وامرأته ، إلا أنه يتنزه ذلك ، لما جاء في الحديث : « دعها عنك » « كيف وقد قيل » « لا خير لك فيها » ، ولم يأمره بطلاقها ، وقال عمر : لو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت ، وقال الشعبي : تقبل مع ثلاث نسوة ، وهو رأي الشافعية ، وقال مالك : تقبل مع أخرى ، وقيل : لا تقبل ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادة المتمحضات في الرضاع ، خلافاً لمذهبه وصاحبيه ، وقوله : فنهاه عنها للتنزيه ، ويحمل الأمر : « دعها عنك » على الإرشاد .

٥ ـ في الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد ، والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « فتح الباري » ١/ ٢٤٣ رقم (٨٨) ، ٥/ ٣٣١ رقم (٢٦٦٠) ، و« فتح العلام » ٢/ ١٧٨ ، و« نيل الأوطار » ٦/ ٣٥٨ ، و« المعتمد » ٤/ ٣٣١ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٢٤ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ٦٨ ، و« الروضة » ٩/ ٣٦ ، و« وسائل الإثبات » ١/ ٢١١ ففيه تفصيل .

[الإرضاع من الحمقى]

١٠٢٧ ـ وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى » أخرجه أبو داودَ وهو مرسلٌ ، ليست لزيادٍ صُحبةٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحمقى : خفيفة العقل .

ـ تسترضع : تطلب للرضاعة .

ـ نهى : أي : طلب منع ذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الرضاع له أثر في الطباع .

٢ ـ اختيار المرضع التي لا حماقة فيها ، ولا نحوه .

٣ ـ النهي : للإرشاد ، والنصح ، والتنزيه[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو داود في « المراسيل » (ص١٤٦ رقم ١٨٢) ، والبيهقي ٧/ ٤٦٤ ، وقال : مرسل .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ١٧٩ .

٦ - باب النفقات

[أخذ النفقة بالمعروف]

١٠٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله : إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلمِهِ ، فَهَل عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ، وَيَكْفِي بَنِيكِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- النفقات : جمع نفقة ، والمراد به الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره ، من الطعام والشراب والكساء ، ونحوه ، وسمي نفقة لأنه ينفد ويزول في سبيل هذه الحاجات .

- رجل شحيح : الشحُّ : أشدّ البخلِ ، وهو أبلغ في المنع من البخلِ ، وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في أفراد الأمورِ وآحادها ، والشحُّ : عامٌ ، وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال والمعروف .

- بالمعروف : أي : بالقدر المعتاد بين أهل العرف ، لا الزائد على قدر الحاجة ، أو حسب عادة الناس في نفقة أمثالك وأمثال أولادك ، أو لا تنفقي إلا بالمعروف .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٦٩ رقم (٢٠٩٧) ، وكرره كثيراً ، ومسلم ١٢/ ٧ رقم (١٧١٤) ، والبيهقي ١٠/ ١٤٢، ٢٧٠ ، ٤٦٦ ، وأبو يعلى في « المسند » ٤٦٣٦ ، والدارمي ٢/ ١٥٩ ، والحميدي في « المسند » رقم (٢٤٢) ، وفي مسلم روايات أخرى مع زيادات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في هذا الحديث فوائد كثيرة أولها : وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

٢ ـ وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار على الأب .

٣ ـ إنَّ النفقة مقدرة بالكفاية ، لا بالأمداد ، مع تفصيل للأصحاب عند الشافعية ، فنفقة القريب مقدرة بالكفاية ، كما هو ظاهر هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وهذا الحديث يرد عليهم .

٤ ـ جواز سماع كلام الأجنبي عند الإفتاء والحكم ، وما في معناه .

٥ ـ جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة .

٦ ـ من كان له على غيره حق ، وهو عاجز عن استيفائه ، يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه عند الشافعية ، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ، وتسمى مسألة الظفر بالحق مع الخلاف في أخذ جنس حقه أو غيره .

٧ ـ جواز إطلاق الفتوى ، ويكون تعليقها بثبوت ما يقول المستفتي ، ولا يحتاج المفتي أن يقول : إن ثبت كان الحكم كذا وكذا ، بل يجوز الإطلاق كما أطلق النبي ﷺ ، فإن قال ذلك فلا بأس .

٨ ـ للمرأة مدخل في كفالة أولادها ، والإنفاق عليهم من مال أبيهم ، وقال الشافعية : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير ، أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب ، أو الاستقراض عليه ، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها ، ولكن هل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي ؟ فيه وجهان للأصحاب الشافعية ، في أن إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان كان

إفتاءً أم قضاءً ؟ والأصح أنه كان إفتاء ، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز ، والثاني : كان قضاء ، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي .

٩ ـ اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ، فالحديث أحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي .

١٠ ـ جواز خروج المرأة المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك ، أو علمت رضاه به .

١١ ـ جواز القضاء على الغائب في رأي جماعات من الأصحاب الشافعية وغيرهم ، وفي المسألة خلاف للعلماء ، فقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء ، وقال الشافعي والجمهور : يقضي عليه في حقوق الآدميين ، ولا يقضي في حدود الله ، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة ، لأنَّ هذه القضية كانت بمكة ، وكان أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد ، أو مستتراً لا يقدر عليه ، أو متعذراً ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً ، فلا يكون قضاء على الغائب ، بل هو إفتاء ، كما سبق .

١٢ ـ جواز ذكر الإنسان بالتعظيم ، كاللقب والكنية ، وكان أبو سفيان مشهوراً بكنيته دون اسمه .

١٣ ـ جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر .

١٤ ـ من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فعليه أن يقرنه بما يقيم عذره في ذلك .

١٥ ـ جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحكم ، والإفتاء .

١٦ ـ القول قول الزوجة في قبض النفقة ، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية .

١٧ ـ اعتبار النفقة بحال الزوج ، وهو قول الحنفية ، وفي قول عندهم : إنها معتبرة بحال الزوجين معاً ، وقال صاحب « الهداية » : وعليه الفتوى ، وقال الشافعية : باعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] ، التي ستأتي في شرح الحديث رقم (١٠٣٥) .

١٨ ـ وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، لأن خادمها تابع لها .

١٩ ـ جواز القضاء بعلم القاضي ، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يعلم بخل أبي سفيان ، فحكم عليه ، ولم يطلب من زوجته بينة ، ولا يميناً ، فهذا حجة لمن يقول : إن الحاكم يحكم بعلمه[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٧ ـ ١٠ ، و « فتح الباري » ٤/ ٥١٢ رقم (٢٢١١) ، ٩/ ٦٢٨ ـ ٦٣٣ رقم (٥٣٦٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٧٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٧٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٢٦ ، و « المهذب » ٤/ ٥٩٩ ، و « الروضة » ٩/ ٤٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٧٠ ، و « الحاوي » ١٥/ ٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٤١ ، و « المجموع » ٢٢/ ١٤٩ ، و « البيان » ١١/ ١٨٥ .

[اليد العليا والبدء بالأقرب]

١٠٢٩ ـ وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ : « **يَدُ المُعْطِي العُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** » رواه النسائيُّ ، وصحَّحه ابن حبانَ ، والدارقطنيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طارق المحاربي : هو طارق بن عبد الله المحاربي ، روى عنه جامع بن شداد ، وفي رواية : « وربعي بن حراش : قال : قدمنا » .

ـ أبدأ بمن تعول : يعني : ابتدئ في الإنفاقِ والإعطاءِ بمن يلزمُك نفقته من عيالك ، فإن فضل شيء فليكن للأجانب .

ـ ثم أدناك : أي : الأقرب إليك نسباً وسبباً .

ـ العليا : المعطية ، أو المنفقة ، واليد السفلى : المانعة ، أو السائلة .

ـ أدناك : الأقرب ، فالأقرب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تفسير للحديث الآخر : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وفي رواية لمسلم إضافة : « واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة »[2] ، وهي الآخذة .

---

(١) رواه النسائي ٥/ ٤٥ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٨١٠) ، وأخرجه مطولاً الحاكم ٢/ ٦١١ ، والدارقطني ٣/ ٤٤ .

(٢) رواه البخاري ضمن حديث ٢/ ٥٣٥ رقم (١٤٠٣) ، ومسلم في عدة روايات ٧/ ١٢٤ ، وأبو داود في عدة روايات ١/ ٣٨٣ ، والنسائي ٥/ ٤٥ ، وأحمد ٢/ ٦٧ .

٢ ـ الحديث يرغب بالإنفاقِ ، والصدقة ، والتبرع .

٣ ـ وجوب الإنفاق على القريب ، وفصله الحديث : بذكر الأم قبل الأب ، ثم الأخت ، والأخ ، فالأمُّ أحق من الأب بالبر ، وهو مذهب الجمهور ، فمن لم يجد إلا كفاية أحد أبويه خصَّ بها الأم ، للآيات والأحاديث فيها .

٤ ـ وجوب النفقة على القريب المعسر ، كالأخ ، والأخت ، فالحديث جعلهما من عياله : « ابدأ بمن تعول » ، وهو قول أحمد ، وقال الشافعي : إن النفقة تجب لفقير غير مكتسب ، زمناً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، لعجزه عن كفاية نفسه ، فإن لم يكن فيه أحد هذه الصفات ، فأقوال : أحسنها : تجب ؛ لأنه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه ، والثاني : المنع للقدرة على الكسب ، فإنه نازل منزلة المال ، والثالث : تجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس ، لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن ، وعند الحنفية : يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث .

٥ ـ نفقة الزوجة واجبة ، لا لأجل المواساة ، ولذا تجب مع غنى الزوجة ، لإجماع الصحابة على عدم سقوطها[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٥٠٢ رقم (١٦٤٨ ، ١٦٤٩) ، و « شرح النووي » ٧/ ١٢٥ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨٠ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٦٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٩٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٤٦ ، و « المهذب » ٤/ ٦٢٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٨٤ ، و « الروضة » ٩/ ٨٣ ، و « الحاوي » ١٥/ ٨٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٥٤ ، و « المجموع » ٢٢/ ٢٥٤ ، و « البيان » ١١/ ٢٤٥ .

[طعام المملوك وعمله]

١٠٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ للمملوك : المملوك : الرقيق ذكراً كان أو أنثى .

ـ بالمعروف : أي : بلا إسراف ولا تقتير .

ـ إلا ما يُطيق : أي : إلا ما يُطيق الدوام عليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب على السيِّد نفقة المملوك ، وكسوته بالمعروف ، بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ، ولباسه ، أو دونه ، أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً ، وإما شحاً ، فلا يحل له التقتير على المملوك ، وإلزامه وموافقته إلا برضاه .

٢ ـ ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه قوله ﷺ : « فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون »[2] ، فالأمر هنا محمول على الاستحباب ، لا على الإيجاب ، وهذا بإجماع المسلمين وكان أبو ذر رضي الله عنه يكسو غلامه مثل كسوته ، فعمل بالمستحب .

٣ ـ أجمع العلماء على أنه لا يجوز للسيد أن يكلف غلامه من العمل ما لا يطيقه ، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره[3] .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٣٤ رقم (١٦٦٢) ، وأحمد ٢/ ٢٤٧ ، ٣٤٢ ، ومالك في « الموطأ » ص٦٠٦ .

(٢) رواه مسلم ١١/ ١٣٣ رقم (١٦٦١) .

(٣) « شرح النووي » ١١/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨١ ، و « المهذب » ٤/ ٦٣٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٦٠ ، و « الروضة » ٩/ ١١٥ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٠٤ ، و « البيان » ١١/ ٢٦٨ .

[حق الزوجة على زوجها]

١٠٣١ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » الحديث ، تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبيه : هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب ، القشيري ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، صحابي ، رضي الله عنه ، وهو جد بهز بن حكيم .

ـ تطعمها : أن تقدم لها الطعام .

ـ طعمتَ : إذا أكلت ، وفي رواية : أكلتَ .

ـ وتكسوها : هي كسوة البدن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد الحديث هنا مختصراً ، وله تتمة سبقت .

٢ ـ وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وكسوتها ، وأن النفقة بقدر سعته ، ولا يكلف فوق وسعه ، وعند قدرته على طعام نفسه ، وكسوته ، وسيأتي الكلام على تقديرها في شرح الحديث الآتي .

---

(١) الحديث تقدم كاملاً في باب عشرة النساء رقم (٩٢٠) ، ورواه أحمد ٤/ ٤٤٧ ، وأبو داود ١/ ٤٩٤ ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٩١٧١) ، وابن ماجه (ص١٠٢ رقم ١٨٥٠ صحيح) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٨٦) ، والبغوي رقم (٢٣٣٠) ، والحاكم ٢/ ١٨٧ ، والبيهقي ٧/ ٣٠٥ ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وعلقه البخاري ٥/ ١٩٩٦ قبل الرقم (٤٩٠٦) .

٣ ـ تجب نفقة الزوجة على زوجها ، وهي في الدرجة الثانية بعد النفقة على النفس ، ولا تسقط بمضي الزمان ، فهي أقوى من غيرها ، وثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٤ ـ الحكمة من وجوب نفقة الزوجة على زوجها تتجلى بأنَّ الزوج يتولى الإشراف على بيت الزوجية ، ويكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد ، وليكون الإنفاق من الزوج مقابل القوامة والولاية عليها ، كما جاء في الآية : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء : ٣٤] ، والإنفاق من الزوج مقابل حقه في الطلاق ، ولتبقى كرامة المرأة محفوظة ، وعزيزة ، ولإبعادها عن مواطن الكسب[1] .



---

(١) « فتح الباري » ٩/ ٣٧٢ قبل الرقم (٥٢٠٢) ، و « بذل المجهود » ٨/ ٧٦ رقم (٢١٤٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١١٣ ، ١٨١ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٩٣ ، ٢٧٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٢٦ ، و « المهذب » ٤/ ٥٩٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٧٠ ، و « الروضة » ٩/ ٤٠ ، و « الحاوي » ١٥/ ٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٤١ ، و « المجموع » ٢٢/ ١٤٩ ، و « البيان » ١١/ ٣٠٢ .

[رزق النساء وكسوتهن]

١٠٣٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ ـ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ » أخرجه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رزقهن : أي : طعامهن ، من المأكول والمشروب ، وفي معناه السكن .

ـ كسوتهن : أي : ملابسهن .

ـ بالمعروف : أي : بلا إسراف ولا تقتير ، وما يتم التعارف عليه عادة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب نفقة الزوجة ، وكسوتها على زوجها ، وذلك ثابت بالإجماع ، وسبق بيانه .

٢ ـ إنَّ تقدير النفقة حسب المعروف باعتباره الحال فقراً أو غنى ، وبالوجه المعروف من التوسط المملوح ، والواجب هو الكفاية من غير تقدير للنفقة ، وإلى ذلك ذهب جماهير العلماء ، وهو قول للشافعي ، ودلَّ عليه قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

٣ ـ إن نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوج في اليسار والإعسار عند الشافعية ، دون اعتبار لحال الزوجة ، لأنَّ النفقة تتبع الاستطاعة ، وهي عائدة لحال المنفق ، لا إلى حال المنفق عليه ، لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

---

(١) تقدَّم هذا الحديث بطوله في باب صفة الحج ودخول مكة رقم (٦٥٥) ، وورد هذا الشطر من الحديث ، رواه مسلم ٨/ ١٨٤ ، وأبو داود ١/ ٤٤٢ ، وابن ماجه (ص٣٣٣ رقم ٣٠٧٤ صحيح) ، والبيهقي ٥/ ٨ .



٤ ـ تقدر النفقة في المذهب الجديد للشافعي بالأمداد في الطعام ، قياساً على الكفارة ، بجامع أن كلا منهما مالا يجب بالشرع ، ويستقر في الذمة ، وهي مدان على الموسر ، ومد على المعسر ، ومد ونصف على المتوسط ، ويلاحظ مثل ذلك في الكسوة اللائقة بالموسرين ، والمعسرين ، والمتوسطين ، ولكن الحديث يخالف التقدير بالأمداد ، واليوم لا يتم التقدير عملياً إلا بالكفاية حسب القول القديم ، وحسب اختلاف البلدان ، والأزمان[1] .



(١) « شرح النووي » ٨/ ١٨٤ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٣٢٥ ، ٣٤٣ رقم (١٩٠٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨١ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٦٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٢٦ ، و « الروضة » ٨/ ٤٠ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٣ ، و « المهذب » ٤/ ٦٠٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٧٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٤١ ، و « شرح النووي على مسلم » ١٢/ ٧ في قصة هند ، وسبقت في الحديث رقم (١٠٢٨) ، و « المعتمد » ٤/ ٢٨٠ ، و « المجموع » ٢٢/ ١٨٣ ، و « البيان » ١١/ ٢٠٥ .

[حق من يقوت]

١٠٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » رواه النَّسائيُّ[١] ، وهو عند مسلم : « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ من يقوت : يريد من يلزمه قوته .

ـ قوته : القوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وغيره .

ـ إثماً : أي : ذنباً ، ومعصية .

ـ يضيع : أي : يتسبب في الضياع ، والإتلاف ، والهلاك .

ـ يحبس : أي : يمنع القوت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته ، فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه ، وجاء التشديد في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه .

٢ ـ الحديث فيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٩٣ رقم (١٦٩٢) ، وأحمد ٢/ ١٦٠ ، والبيهقي ٧/ ٤٦٧ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٤٠٤) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (١٤١١) ، والحاكم ١/ ٤١٥ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٩١٣١) طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) رواه مسلم ٧/ ٨٢ رقم (٩٩٦) .

٣ ـ الذين يقوتهم هم الذين يجب عليه النفقة عليهم ، وهم أهله ، وأولاده ، ومن يقوم بخدمته .

٤ ـ الحديث يؤكد الأحاديث السابقة في وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وسبق بيانه ، ويشمل الحديث أنواع النفقة الواجبة على كل ما يحتاجه الإنسان عادة في حياته ، لتأمين الحفاظ عليهم ، وتغطي عند الشافعية نفقة الفروع ، فيجب على الأصل وهو الأب والجد وإن علا ، وعلى الأم والجدة وإن علت نفقة الولد ، وولد الولد وإن نزل ، سواء كان الولد وارثاً أو غير وارث ، وسواء كان مسلماً أو كافراً ، للآيات والأحاديث الواردة في ذلك ، كما تشمل النفقة الواجبة على الفرع للأصول ، والفرع تشمل الولد وولد الولد ، ذكراً كان أو أنثى ، وإن نزلوا ، والأصول هم الأب والجد ، والأم والجدة وإن علوا ، للإحسان للوالدين ، وذلك بإلزام الولد بمسؤولية نفقتهم عن الاحتياج ، والقيام بكفايتهم للآيات والأحاديث في ذلك ، كما يشمل الحديث وجوب النفقة على الخادم ، والبهائم ، ثم على الأشجار والفروع ، وكل ذلك بشروط ، وضوابط محكمة ، وهي متفق عليها في الجملة ، مع اختلاف في الجزئيات والتفاصيل(١) .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ٧/ ٨٢ ، و « شرح السنة » للبغوي ٩/ ٣٤٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨٢ ، و « بذل المجهود » ٦/ ٥٦١ رقم (١٩٥٢) ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٦٦ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٧٦ ـ ٣٠٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٤٢ ، و « المهذب » ٤/ ٦١٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٨١ ، و « الروضة » ٩/ ٧٢ ، و « الحاوي » ١٥/ ٤٩ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٤٩ ، و « المجموع » ٢٢/ ٢٥٤ ، و « البيان » ١١/ ٢٤٥ .

[نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها]

١٠٣٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ، يَرْفَعُهُ ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا ، قَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَهَا » أخرجه البيهقيُّ ورجاله ثقاتٌ ، لكن قال : المحفوظُ وقْفُهُ[1] ، وثبتَ نفي النفقةِ في حديث فاطمةَ بنتِ قيس كما تقدم ، رواه مسلم[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يرفعه : أي : يرفع الحديث للنبي ﷺ بأن يسنده إليه .

ـ لا نفقة لها : لا تستحق النفقة .

ـ وقفه : أي : الحديث ليس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، بل موقوف عن جابر من قوله .

ـ نفي النفقة : عدم استحقاق النفقة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

ـ سبق في حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثاً ، أي طلاقاً بائناً ، أن النبي ﷺ قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » ، واختلف العلماء في حكمها ـ كما سبق ـ فقال عمر وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعي وآخرون : لها السكنى دون النفقة ، ولكل دليله كما سبق .

٢ ـ هذا الحديث في الحامل المتوفى عنها زوجها ، وفيها خلاف بين العلماء ، فذهب جماعة إلى أنه لا تجب النفقة للمتوفى عنها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، فالحامل لهذا النص ، والحامل فبطريق

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٤٣١ ، وأخرجه البيهقي ٧/ ٤٣٠ موقوفاً ، وقال : هذا هو المحفوظ موقوفاً .

(٢) تقدَّم في باب العدة والإحداد رقم (١٠٠١) ، ولفظه : « عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً : ليس لها سكنى ، ولا نفقة » رواه مسلم ١/ ٩٤ رقم (١٤٨٠) .

الأولى ، وهو مذهب الشافعية والحنفية ، ولأن الأصل براءة الذمة ، وأن وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً لا يوجب النفقة ، وأن قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] ، فإنها واردة في المطلقات ، فلا تتناول المتوفى عنها ، وذهب آخرون إلى وجوب النفقة لها ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، فنسخت الوصية بالمتاع ، إما بقوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وإما بآية المواريث ، وإما بحديث : « لا وصية لوارث »[١] ، وفي آية المواريث لهن الربع والثمن .

٣ ـ ذكر المصنف حديث فاطمة وجابر وكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمها واحد بجامع البينونة والحل للغير[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) سبق هذا الحديث رقم (٧٧٢) ، ورواه أبو داود ٢/ ٢٦٦ ، وأحمد ٤/ ٢٣٨ ، وبقية أصحاب السنن ، والدارمي والبيهقي .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ١٨٢ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع في الحديث رقم (١٠٠١) ، و « المعتمد » ٤/ ٢٥٤ .

[اليد العليا، والبدء بالزوجة]

١٠٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ . تَقُولُ المَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي ، أَوْ طَلِّقْنِي** » رواه الدارقطنيُّ ، وإسناده حسن[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ الحديث في رواية البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ : « قال النبي ﷺ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ المَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الابنُ : أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي » ، فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: « لا ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ »[2] ، وهذا جواب المتهكم بهم ، لأنه بدأ الحديث بقوله : قال النبي ﷺ ، أو من كيسي : أي من حفظه .

ـ اليد العليا : يد المتصدق .

ـ اليد السفلى : يد السائل .

ـ بمن يعول : أي : بمن تلزمه نفقته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سبق الشطر الأول من الحديث فيما سبق رقم (١٠٢٩) ، في اليد العليا ، والبدء بالأقرب في النفقة ، وبيّنا فيه أن نفقة الزوجة واجبة لإجماع الصحابة ، مع وجوب الإنفاق على القريب بدءاً من الأم ، فالأب ، ثم الأخت والأخ ، مع الإشارة للإنفاق على القريب المعسر .

---

(١) رواه الدارقطني ٣/٢٩٦ .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٠٤٨ رقم (٥٠٤٠ ، ٥٠٤١) ، وانظر : « سنن أبي داود » ١/ ٣٨٣ ، والنسائي ٥/ ٤٥ ، وأحمد ٢/ ٢٥٢ ، وبقية الرواة في الحديث رقم (١٠٢٦) .

٢ - يجب البدء في البر والإحسان بمن يعول، ابتداءً بالزوجة، وكذا يقول الخادم: أطعمني وإلا ...، ويقول الابن: إلى من تدعني، والكل دليل على أنه يجب نفقة الخادم، والولد، والزوجة، كما سبق في الأحاديث.

٣ - ورد في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رقم (١٠٣٣)، أن النفقة تشمل الزوجة، والأصول، والفروع، والخادم، والبهائم، والأشجار والزروع.

٤ - يفرق بين المرأة وزوجها إذا أعسر بالنفقة، واختارت فراقه، وهو قول الجمهور خلافاً للكوفيين[1]، كما في الحديث الآتي.



(١) «فتح الباري» ٩/ ٦١٩ رقم (٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، و«فتح العلام» ٢/ ١٨٢، و«نيل الأوطار» ٦/ ٣٦٣، و«المعتمد» ٤/ ٢٧٦، و«المنهاج ومغني المحتاج» ٣/ ٤٤٢، و«المهذب» ٤/ ٦١٤، و«المحلي وقليوبي» ٤/ ٨١، و«الروضة» ٩/ ٧٢، و«الحاوي» ١٥/ ٤٩، و«الأنوار» ٢/ ٣٤٩، و«المجموع» ٢٢/ ١٤٩، ٢٥٤، و«البيان» ١١/ ١٨٥، ٢٤٥.

[التفريق لعدم النفقة]

١٠٣٦ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ « فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ـ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُما » . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْهُ . قَالَ : فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وهذا مرسلٌ قويٌّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سُنَّة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : « والذي يشبه قول سعيد سُنَّة ، أن تكون سُنَّة من رسول الله ﷺ .

ـ الرجل : الزوج .

ـ أهله : زوجته .

ـ يفرق بينهما : يفسخ عقد الزواج ، أو تطلق الزوجة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يؤكد ما سبق في الآيات والأحاديث من وجوب نفقة الزوج على زوجته .

٢ ـ إن مراسيل سعيد بن المسيِّب معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة .

٣ ـ روى الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ قال رسول الله ﷺ في الرجل : لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : « يفرق بينهما »[2] .

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٤٦٩ ، والدارقطني ٣/ ٢٩٧ ، وسعيد بن منصور في « السنن » رقم (٢٠٢٢) ، والشافعي في « المسند » ٢/ ٦٥ رقم (٢١٢) .

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٤٦٩ ، والدارقطني ٣/ ٢٩٧ .

٤ ـ اختلف العلماء في فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال ، الأول : ثبوت الفسخ وهو مذهب عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وجماعة من التابعين ، ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، مستدلين بما ذكر ، وبحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، وسبق بيانه ، وبأن النفقة في مقابلة الاستمتاع ، فوجب الخيار للزوجة بالصبر على حالها ، ولها الأجر والثواب ، أو بالتبرع من مالها ، ولها الأجر والثواب ، أو بطلب فسخ النكاح للإعسار عن النفقة ، والثاني : ما ذهب إليه الحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة ، لقوله تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق : ٧] ، ولأدلة أخرى كثيرة أجاب عنها الجمهور ، والقول الثالث : يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق ، وهو قول العنبري ، وقال بعضهم : يحبس للتكسب ، وفي قول : تؤمر بالصبر والاحتساب ، وفي قول : إذا كانت موسرة كلفت بالإنفاق على زوجها ، ولا ترجع عليه إذا أيسر ، وأقوال أخرى ، والراجح قول الجمهور الأول .

٥ ـ هناك تفصيل في تأجيل المعسر عند القائلين بالقول الأول ، وتفصيل فيما يفعله القاضي بالطلاق أو الفسخ أولها الفسخ[1] .

❃ ❃ ❃

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٨٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٤٢ ، و « المهذب » ٤/ ٦١٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٨١ ، و « الروضة » ٩/ ٧٢ ، و « الحاوي » ١٥/ ٤٩ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٤٩ ، و « المجموع » ٢٢/ ٢٠٥ ، و « البيان » ١١/ ٢٢٠ .

[نفقة الغائب على زوجته]

١٠٣٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا » أخرجه الشافعيُّ ، ثم البيهقيُّ ، بإسنادٍ حسن[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أمراء الأجناد : أمراء الجيوش في الجهاد والدعوة والفتح .

ـ غابوا عن نسائهم : خرجوا مع جيوش الفتح ، وتركوا نساءهم .

ـ يأخذوهم : أي : يخيروهم بالإنفاق أو الطلاق .

ـ ما حبسوا : أي : نفقة المدة السابقة التي حبسوا فيها زوجاتهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يؤكد الحديث السابق في نفقة الزوجة على زوجها ، وإن كان غائباً ، فإن كان معسراً يفرق بينهما .

٢ ـ حديث عمر دليل على أنَّ نفقة الزوجة على زوجها لا تسقط بالمطل والتأخير في حق الزوجة .

٣ ـ يجب على الزوج المعسر ، أو المسافر ويختار عدم العودة ، ولو في الجهاد والرباط ، فإنه يجب عليه أحد الأمرين ، إما الإنفاق ، أو الطلاق .

---

(١) رواه الشافعي في « المسند » ٢/ ٦٥ رقم (٢١٣) ، والبيهقي ٧/ ٤٦٩ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٢٣٤٦) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٣٩٦) ، وحسَّن الحافظ ابن حجر الحديث ، « التلخيص الحبير » ٣/ ٨ .

٤ ـ إذا عجز الزوج عن نفقة المعسر بالطعام والشراب والكسوة فللزوجة الخيار بالصبر على حالها أو طلب فسخ النكاح للإعسار عن النفقة ، لكن إن كان لها مال ، وامتنع عن النفقة مع قدرته فلا يثبت لها حق الفسخ ، لتمكنها من تحصيل حقها عن طريق القاضي ، ويتوقف حق الزوجة بالفسخ للإعسار على رفع الأمر إلى القاضي ، ليتثبت من الإعسار وعدم الإنفاق ، فإن ثبت عنده فسخ الزواج بنفسه ، أو أذن لها بالفسخ ، ويجوز لها أن تخرج من البيت بإذنه أو بدون إذنه لتحصيل النفقة أيام المهلة ، ولو أعسر الزوج وسكتت فترة ، ثم طالبت بالفسخ فلها ذلك .

٥ ـ إن حق الفسخ لإعسار الزوج بالإنفاق يثبت للزوجة حصراً ، ولا اعتراض للولي عليها ، وليس له الفسخ بغير توكيل[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ١٨٥ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦ ، وسبق بيان المصادر والمراجع الفقهية في الحديث السابق .

[الأولى بالإنفاق]

١٠٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ** » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ** » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ** » ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **أَنْتَ أَعْلَمُ** »[1] أخرجه الشافعيُّ واللفظ له ، وأبو داودَ ، وأخرجه النسائيُّ والحاكمُ بتقديم الزوجةِ على الولدِ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عندي دينار : أي : أحب أن أتصدق به ، فعلى من أتصدق ؟

ـ قال : أي رسول الله ﷺ .

ـ أهلك : أي زوجتك .

ـ خادمك : الخادم يطلق على الغلام ، والجارية ، ومطلق من يخدمه .

ـ أعلم : أي : أعلم بحال من يستحق الصدقة من أقاربك ، وجيرانك ، وأصحابك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ النفقة على النفس صدقة ، ويبدأ بها ، لأن لنفسه عليه حقاً ، فيقدم حقه من جميع المال في النفقة ، والتجهيز ، والتكفين ، وقضاء الدين .

---

(١) رواه الشافعي في « المسند » ٢/ ٦٤ ، وأبو داود ١/ ٣٩٣ ، والنسائي ٥/ ٥٢ ، وأحمد ٢/ ٢٥١ ، والحاكم ١/ ٤١٥ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٨٢٨) ، والبيهقي ٧/ ٦٦ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٦١٦) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٦٨٦) ، وتقدَّم هذا الحديث في باب صدقة التطوع رقم (٥٦٠) ، وجاء ذكرُ النفقةِ على الزوجة قبل الولد عند النسائي ، وابن حبان ، وأبي يعلى ، والبغوي ، وأحمد .

(٢) في مطبوع الحاكم ١/ ٤١٥ : قدَّم الولد على الزوجة .

٢ ـ النفقة على درجات ، على النفس ، ثم أقرب الناس ممن تجب عليه نفقته ، وفي تقديم الزوجة على الولد في رواية ، وتقديم الولد عليها في رواية ، وفيهما وجهتا نظر ، وفي ذلك قولان ، وفي ثالث : هما سواء ، وجاء في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ... فلذي قرابتك ... فهكذا وهكذا »[١] .

٣ ـ إنَّ الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد .

٤ ـ الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ، ووجوه البر بحسب المصلحة ، ولا يحصرها في جهة بعينها .

٥ ـ الحثُّ على إنفاق الإنسان ما عنده بعد كفايته وكفاية من يجب عليه ، لقوله : « أنت أعلم » ولم يقل : ادخر لحاجتك[٢] .



(١) رواه مسلم ٧/ ٨٣ رقم (٩٩٧) ، وقال النووي : « الابتداء بالنفقة على هذا الترتيب » « شرح النووي » ٧/ ٨٣ .

(٢) « شرح النووي » ٧/ ٨٣ ، و « بذل المجهود » ٦/ ٥٥٩ رقم (١٦٩١) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨٥ ، و « نيل الأوطار » ٤/ ١٩٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٩٤ ، و « المهذب » ٤/ ٦٢٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٥٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٨٦ ، و « الروضة » ٩/ ٩٢ ، و « الحاوي » ١٥/ ٩٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٥٧ ، و « المجموع » ٢٢/ ٢٥٤ ، و « البيان » ١١/ ٢٤٥ .

[الأحقُّ بالبرِّ]

١٠٣٩ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أباكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ » أخرجه أبو داودَ ، والترمذيُّ ، وحسَّنه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ من أبرّ : البرُّ : الإحسان ، وهو من حق الوالدين والأقربين ، ضد العقوقُ ، وهو الإساءة إليهم ، والتضييع لحقهم ، وفي رواية : « من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ » أي : أولى الناس بمعروفي وبري ، ومصاحبتي المقرونة بلين الجانب ، وطيب الخلق ، وحسن المعاشرة .

ـ جده : هو معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأم أحق بحسن الصحبة من الأب ، وأولى منه بالبر ، حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما ، وأجمع العلماء على أن الأم والأب آكد حرمة في البر مما سواها ، قال الأصحاب الشافعية : يستحب أن تقدم في البر الأم ، ثم الأب ، ثم الأولاد ، ثم الأجداد والجدات ، ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات .

٢ ـ إنما قدم الأم ، وذكرها ثلاثاً لزيادة احتياجها ، ولزيادة تعبها في حمله ، وإرضاعه ، وكان ذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم ، وتشقى بها ، ثم تشارك الأب

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٢٩ ، والترمذي (ص٣٢١ رقم ١٨٩٧ حسن) ، ورواه عن أبي هريرة البخاري ٥/ ٢٢٢٧ رقم (٥٦٢٦) ، ومسلم ١٦/ ١٠٢ رقم (٢٥٤٨) ، وأحمد ٥/ ٣ ، ٥ ، والحاكم ٣/ ٦٤٢ ، ٤/ ١٥٠ ، والبيهقي ٨/ ٢ .

في التربية ، ووقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] ، فسوّى بينهما في الوصاية ، وخصَّ الأم بالأمور الثلاثة ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وقيل : إنهما سواء ، وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية ، وحكى الحارث المحاسبي : الإجماع على تفضيل الأم على الأب .

٣ ـ وجوب نفقة الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، فالقريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد ، وإن كانا جميعاً فقيرين ، من حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته ، والنفقة على القريب ـ غير الأصول والفروع ـ مختلف فيه ، وبعضهم اعتبر فيه الميراث ، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

٤ ـ ألحق العلماء الزوجة والزوج بالمحارم في البر والصلة[١] .



(١) « شرح النووي » ١٦/ ١٠٣ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٢٩٤ رقم (٥٩٧١) ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٥٢٦ رقم (٥١٣٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٣٦٦ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٩٦ ، و « الروضة » ٩/ ٩٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٥١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٨٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٥٨ ، و « المجموع » ٢٢/ ٢٥٨ ، و « البيان » ١١/ ٢٤٧ وما بعدها .

٧ـ باب الحضانة

[الحضانة للأم]

١٠٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أباهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي** » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وصحَّحه الحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحضانة : مصدر من حضن الصبي حضناً ، وحضانة ، جعله في حضنه أو رباه ، والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر ، أو العضدان وما بينهما ، وفي الشرع : القيام بحفظ من لا يميز ، ولا يستقل بأمر نفسه وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عمَّا يؤذيه ويضره .

ـ حجري : أي : حضني .

ـ حواء : الحواء : اسم للمكان الذي يحوي الشيء ، أي : يضمه ويجمعه ، ويحوطه ويحيط به .

ـ وعاء : ظرفاً ، وذلك زمن الحمل .

ـ سقاء : ما يسقي به من الماء واللبن ، وهو وقت الرضاع .

ـ ينتزعه : أي : يأخذ الولد .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٢ ، وأبو داود ١/ ٥٢٩ ، والحاكم وصحَّحه ٢/ ٢٠٧ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن الأم أحق من غيرها بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها ، وهذا الحكم لا خلاف فيه ، وقال ابن عباس : ريحها ، وفراشها ، وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه .

٢ ـ بيّنت الأم الصفات التي اختصت بها ، مما تقتضي استحقاقها ، وأولويتها بحضانة ولدها ، وأقرها رسول الله ﷺ على ذلك ، وحكم لها .

٣ ـ الحديث فيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم ، وأنَّ العلل والمعاني معتبرة في إثبات الأحكام ، ومستقرة في الفطر السليمة .

٤ ـ الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة ، وإليه ذهب الجماهير ، وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، خلافاً للحسن وابن حزم ، ويبقى حقها عند عدم طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته ، وأمَّا مع عدم طلبه فلا نزاع في أنَّ للأم المزوجة أن تقوم بولدها ، وقال الحنفية : إذا كان النكاح لذي رحم محْرم للمحضون لم يبطل حق حضانتها ، وقال الشافعية : يبطل مطلقاً ، لأن الدليل لم يفصل ، لأنها إن تزوجت أصحبت مشغولة عن ولدها بحق زوجها ، فلا توجد ضمانة لرعايته والنظر في أمره ، وقد يكون على الولد وعصبته عار في مقامه مع زوج أمه[1] ، وسيأتي بعض التفصيل لأحكام الحضانة .

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٣٣٨ رقم (٢٢٧٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨٦ ، و « المعتمد » ٤/ ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، و « المهذب » ٤/ ٦٤٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٥٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٩٠ ، و « الروضة » ٩/ ٩٨ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٠٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٣١٩ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٠٩ ، ٣١٣ ، و « البيان » ١١/ ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ .

[تخيير الحضانة بين الأم والأب]

١٠٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **يَا غُلَامُ ! هَذَا أَبوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ** » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سقاني : جاءني بالماء .

ـ بئر أبي عنبة : هي بئر على ميل من المدينة المنورة ، واحدها حبات العنب .

ـ وقد نفعني : أي : بالخدمة .

ـ خذ بيد أيهما شئت : هذا تخيير للغلام ، ليختار أمه ، أو أباه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا كان الولد صغيراً لم يبلغ سن التمييز فتقدم الأم لحضانته ، كما ورد في الحديث السابق .

٢ ـ إذا كان الولد مميزاً ، وكان مستغنياً بنفسه ، فإنه يخير بين الأب والأم ، وهنا وصفته الأم بقولها : « وقد نفعني ، وسقاني من بئر أبي عنبة » فكان مميزاً ، ولا يقدر على الاستقاء من الأبيار إلا الكبير المميز ، أو البالغ ، فقضى رسول الله ﷺ بالتخيير للغلام .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٤٦ ، وأبو داود ١/ ٥٣٠ ، والترمذي مختصراً (ص٢٣٧ رقم ١٣٥٧ صحيح) ، والنسائي ٦/ ١٥٢ ، وابن ماجه ٢/ ٧٨٨ ، والحاكم ٤/ ٩٧ ، والبيهقي ٨/ ٣ ، والشافعي في « الأم » ٥/ ٩٢ ، والحميدي في « المسند » رقم (١٠٨٣) ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٠٠) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦١٣١) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٧٩٩) ، وصححه ابن حبان وابن قطان والحاكم ووافقه الذهبي .

٣ ـ اختلف العلماء في التخيير ، فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخير الصبي عملاً بهذا الحديث ، وهو قول الشافعية وإسحاق بن راهويه ، وحد التخيير عنده من السبع السنين ، وذهب الحنفية إلى عدم التخيير ، وقالوا : الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه ، فإن استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنثى ، ووافقهم مالك في عدم التخيير ، لكنه قال : إنَّ الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى ، قيل : حتى يبلغ .

٤ ـ قال الشافعية : إنَّ الحضانة للأم تستمر حتى يبلغ الولد سبع سنين ، ويصبح مميزاً ، ويحتاج إلى أحكام خاصة ، ويخير بين أبويه إذا افترقا ، ويكون عند من اختار منهما ، وسواء في التخيير الابن والبنت ، وسواء كان الافتراق بين الأبوين سابقاً للتميز أو لاحقاً ، ويشترط في التخيير أن يجتمع في الأبوين شروط الحضانة المقررة شرعاً ، ولا تأثير لزيادة الدِّين ، أو المال ، أو محبة الولد ، فإن اختارهما أقرع بينهما ، ووجب التقديم بالقرعة ، لأنه ورد في هذا الحديث : « استهما عليه »[1] ، وإن لم يختر الولد أحدهما أقرع بينهما أيضاً ، لأنه لا مزية لأحدهما[2] ، مع تفاصيل أخرى .

❀ ❀ ❀

---

(١) في رواية أبي داود السابقة ، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ « خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه » رواه الترمذي ٤/ ٥٨٩ ، والدارمي ٢/ ٦١١ .

(٢) « بذل المجهود » ٨/ ٣٤١ رقم (٢٢٧٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٣١٣ ، و « المهذب » ٤/ ٦٥٠ ، و « الروضة » ٩/ ١٠٣ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع .

[التخيير مع المرأة غير المسلمة]

١٠٤٢ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ (رضي الله عنه) ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالأبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « اللهُمَّ اهْدِهِ » ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ ، فَأَخَذَهُ . أخرجه أبو داودَ ، والنسائيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فأقعد : أي : أجلس .

ـ ناحية : أي : جانباً .

ـ والأب ناحية : أي : جانباً آخر .

ـ بينهما : أي : وسطهما ، وعند أبي داود زيادة : « ثم قال » أي رسول الله ﷺ : « ادعواها » أي : البنت ، لأن أول الحديث : « وقال رافع : ابنتي » ، فقيل : لعلهما قضيتان ، خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى جارية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة ، وإن كان الولد مسلماً ، إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده ﷺ بينهما ، وإلى هذا ذهب الحنفية وأهل الكوفة والثوري ، وقال الحنفية : « لا فرق عندنا في الحضانة بين المسلمة والكافرة »[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٢٠ ، والنسائي ٦/ ١٥٢ ، والحاكم ٢/ ٢٠٦ ، والبيهقي ٨/ ٣ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
(٢) صرح بذلك في « الدر المختار وحاشية ابن عابدين » ٥/ ٢٦٤ ، والكاساني في « بدائع الصنائع » ٣/ ٤٥٨ ، والمرغيناني في « الهداية » ٢/ ٢٨٤ .

٢ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا حق للأم مع كفرها ، لأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين ، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض ، وقال : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] ، والحضانة ولاية ، ولابدَّ فيها من مراعاة المصلحة للمولى عليه ، ولأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه ، وحديث رافع في إسناده مقال ، وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل ، وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية ، وكيف تثبت الحضانة للأم الكافرة مثلاً ؟ وقد اشترط الجمهور وهم أصحاب الشافعي وأحمد عدالة الحضانة ، وأنَّ لا حق للفاسقة ، ونصَّ الشافعية على اشتراط الإسلام[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٢٨٠ رقم (٢٢٤٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨٧ ، و « المعتمد » ٤/ ٣١٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٥٤ ، و « المهذب » ٤/ ٦٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٩٠ ، و « الروضة » ٩/ ٩٨ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٠٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٥٩ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣١٢ ، و « البيان » ١١/ ٢٧٥ .

[الخالة أمّ للحضانة]

١٠٤٣ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » أخرجه البخاريُّ ، وأخرجه أحمدُ من حديث عليٍّ (رضي الله عنه) فقال : « وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وقصته :

ـ قضى : أي : حكم ، وشرع .

ـ قصة الحديث في نص طويل في الصلح ، وباب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان .. وإن لم ينسبه إلى قبيلته ، في كتابة صلح الحديبية ، وفيه : « فخرج النبي ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة : يا عمّ ، يا عمّ ، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك احمليها ، فاختصم فيها علي ، وزيد ، وجعفر ، فقال عليّ : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي (أي : في الإسلام ، لأنه آخى بين زيد وحمزة رضي الله عنهما) ، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » .

ـ بمنزلة الأم : أي : بالحضانة وغيرها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ثبوت الحضانة للخالة ، وأنها كالأم ، وبمنزلة الأم ، ومقتضاه أنَّ الخالة أولى من الأب في الحضانة ، وأن حضانة المرأة أولى من الرجال ، فإن العصبة المذكورة في القصة من الرجال ، وطالبوا بالحضانة ، وقضى بها رسول الله ﷺ للخالة ، وهي زوجة جعفر .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٦٠ رقم (٢٥٥٢) ، وأبو داود ١/ ٥٣٠ مختصراً ، والترمذي ٦/ ٣٠ رقم (١٩٦٧) ، والبيهقي ٨/ ٢١ ، وأحمد ١/ ٩٨ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٠٥) ، وانظر : « صحيح مسلم » ١٢/ ١٣٤ رقم (١٧٨٣) .

٢ ـ لكن في الحديث والقصة إشكال آخر، وهو أنَّ الخالة متزوجة، وسبق الحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فالحق على المرأة المتزوجة للزوج، كما سبق، وتسقط حضانة الحاضنة المتزوجة لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته، فإذا رضي الزوج بأن تحتضن من لها حق في حضانته، وأحب بقاء الطفل في حجره، لم يسقط حق المرأة، وهذه القصة دليل لذلك، وهذا مذهب الحسن وابن حزم وابن جرير، ولأنَّ النكاح للمرأة يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب، وأمَّا غيرها فلا يسقط حقها بالتزويج، وهذا يتفق مع قول الشافعية في اشتراط خلو الأم عن زوج أجنبي، فإن كان قريباً للطفل، ولو بدرجة بعيدة، فإن حقها لا يسقط إذا رضي الزوج بحضانتها للولد، لأنَّ له حقاً في رعايته، وعنده من الشفقة عليه ما يحمله على التعاون معها والاهتمام بشأنه[1]

❁ ❁ ❁

(١) «فتح الباري» ٥/ ٣٧٣ رقم (٢٦٩٩)، و«بذل المجهود» ٨/ ٣٤٤ رقم (٢٢٧٨)، و«فتح العلام» ٢/ ١٨٨، و«المعتمد» ٤/ ٣٠٨، ٣١٢، وبقية المصادر والمراجع الفقهية سبقت في الحديث السابق.

[مناولة الخادم لقمة]

١٠٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ** » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أحدكم : مفعول به مقدم .

ـ خادمه : فاعل مؤخر .

ـ الخادم : يطلق على الذكر والأنثى ، لكن إن كان المخدوم أنثى ، والخادم ذكراً فلا بدَّ أن يكون محرماً ، وكذا في صورة العكس إذا كان المخدوم ذكراً والخادم أنثى .

ـ بطعامه : الأكل الذي سيتناوله .

ـ فليناوله : يعطيه مناولة باليد .

ـ لقمة : أي : القليل من الطعام مما يوضع في الفم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة ، وكذا الإدام ، والكسوة ، وللمخدوم أن يستأثر بالنفيس من ذلك ، ولكن الأفضل المشاركة ، والحديث متعلق بالخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام ، ولكن يندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه ، وهو تعلق نفسه به ، لتسكن بذلك .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٧٨ رقم (٥١٤٤) ، ومسلم ١١/ ١٣٤ رقم (١٦٦٣) ، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن ، انظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ١٣ .

٢ ـ الحث على مكارم الأخلاق ، والمواساة في الطعام ، لاسيما في حق من صنعه أو حمله ، لأنه تولى حرَّه ودخانه ، كما جاءت في نهاية الحديث ، وتعلقت به نفسه ، وشمَّ رائحته ، وهذا كله على الاستحباب .

٣ ـ وردت أحاديث كثيرة في رعاية الخادم ، منها قوله ﷺ : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » وقال عليه الصلاة والسلام : « للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق »[1] ، وسبق بيان ذلك في الحديث رقم (١٠٣٠) ، مع فقهه وأحكامه[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) روى الحديثين مسلم ١١/ ١٣٤ رقم (١٦٦١ ، ١٦٦٢) .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ١٣٥ ، و « فتح الباري » ٩/ ٧١٩ رقم (٥٤٦٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨٩ ، و « المهذب » ٤/ ٦٣٦ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٠٤ ، و « البيان » ١١/ ٢٦٨ ، و « الروضة » ٩/ ١١٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٦٠ .

[امرأة في النار بسبب هرَّةٍ]

١٠٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلتِ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عُذبت امرأة في هرّةٍ : أي : بسببها ، وفي رواية : « من جراء هرة » أي من أجلها .

ـ خشاش الأرض : هوامها ، وما فيها من الحشرات ، وفي رواية : « تأكل من حشرات الأرض » .

ـ سجنتها : وضعتها في مكان ، وأغلقت عليها ، وفي رواية : « ربطتها » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم قتل الهرة ، لأنه لا عذاب إلّا على فعل محرم ، ويحتمل أن المرأة كانت كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب قتل الهرة ، وقال النووي : « إنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، وهذه المعصية ليست صغيرة ، بل صارت بإصرارها كبيرة ، وليس في الحديث أنها تخلد في النار » .

٢ ـ تحريم حبس الهرة بغير طعام أو شراب ، لأنه تعذيب لها ، وقد يؤدي إلى الموت .

٣ ـ وجوب نفقة الحيوان على مالكه .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٣٤ رقم (٢٢٣٦) ، ومسلم ١٤/ ٢٤٠ رقم (٢٢٤٣) ، ١٦/ ١٧٢ رقم (٢٦١٨) .

٤ ـ يجوز قتل الهرة في حال عدوها وإيذائها ، إلحاقاً لها بالخمس الفواسق التي يجوز قتلها ، كما جاء في الحديث[١] .

٥ ـ جواز اتخاذ الهرة ، وربطها إذا لم يهمل الشخص في إطعامها .

٦ ـ لا يجب إطعام الهرة الطليقة ، والمربوطة ، بل الواجب تخليتها ، لتبطش على نفسها[٢] .

❀ ❀ ❀

---

(١) روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ، كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم : الغُراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » رواه البخاري ٢/ ٦٥٠ رقم (١٧٣٢) ، ومسلم ٨/ ١١٣ رقم (١١٩٨) ، والفاسق : الخارج عن الطاعة ، لخروجها بالإيذاء والإفساد .

(٢) « شرح النووي » ١٤/ ٢٤٠ ، ١٦/ ١٧٢ ، و « فتح الباري » ٥/ ٥٢ رقم (٢٣٦٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٨٩ ، و « المعتمد » ٤/ ٢٩٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٤٦٢ ، و « المهذب » ٤/ ٦٣٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٩٤ ، و « الروضة » ٩/ ١٢٠ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٣٩ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٦٦ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٠٨ ، و « البيان » ١١/ ٢٧٢ .

خاتمة الجزء الثالث

« فقه بلوغ المرام لبيان الأحكام الشرعية »

الحمد لله رب العالمين ، الذي أنعم علينا بنعمه التي لا تحصى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تعالى ، إمام المرسلين ، وإمام المتقين ، وصاحب النور والفضل العظيم ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعن صحابته أجمعين ، الغر الميامين ، الذين حملوا دعوته ورفعوا رايات الإسلام ، فكانوا خير جيل عرفه التاريخ ، ورضي الله عن التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد قال تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] ، قال أبو سعيد الخدري ، وابن عباس رضي الله عنهم : فضل الله القرآن ، ورحمته الإسلام ، وقالا : فضل الله القرآن ، ورحمته أن جعلكم من أهله ، وقال الحسن ، والضَّحَّاك ، ومجاهد ، وقتادة : فضل الله الإيمان ، ورحمته القرآن ، وقيل غير ذلك . (انظر : تفسير القرطبي ١١/ ١٠)

وقد أنعم الله عليَّ ، وتفضل ، بالإيمان ، والإسلام ، والقرآن ، فسرت في حياتي وطريقي على ذلك ، ثم أكرمني بخدمة سنة نبيه ﷺ ، والأنس بأحاديثه ، والتمتع بروضته ، ومشكاة النبوة في دراسة هذه الأحاديث الشريفة ، وكنت أحظى ، وأنعم ، وأشعر بالسعادة الكاملة ، والنشوة الفريدة والروحانية الكاملة ، مما ينطق عليها قول الشاعر :

لا يعرف الحب إلا من يكابده ... ولا الصبابة إلا من يُعانيها

وقد أكملت ـ والحمد لله تعالى ، الذي أعانني ، وأمد في عمري ، ووفقني ـ إلى الانتهاء من الجزء الثالث من كتابي البديع الممتع « **فقه بلوغ المرام لبيان الأحكام الشرعية** » .

وامتازت موضوعات هذا الجزء بأنها تعالج الجوانب الاجتماعية الشائعة المنتشرة في معاملات الناس، وتغطي معظم حياتهم، وهي ثلاثة كتب واسعة ومهمة: «كتاب البيوع، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق»، وما يتضمنه كل كتاب، أو يتفرع عنه من أبواب.

وسرت على المنهج السابق في الجزء الأول والجزء الثاني، وكلي أمل بالله، وثقة بعونه وتوفيقه لأتابع مباشرة في إتمام هذا الكتاب القيِّم المفيد في الجزء الرابع، ويتناول «كتاب الجنايات، والحدود، والجهاد، والأطعمة، والقضاء، وكتاب الجامع»، ثم الفهارس.

وأسأل الله التوفيق والعون والسداد، والبركة في العمر والوقت، حتى انتهي من هذا المشروع المبارك، مع البشرى ببدء طباعته، وقد تمت طباعة الجزء الأول، والمتابعة في الجزء الثاني، لأدفع الجزء الثالث فوراً.

وصلى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لويفيل ـ كنتاكي ـ الولايات المتحدة ٩/ ١/ ١٤٤١ هـ ـ ٨/ ٩/ ٢٠١٩م

خادم العلم الشريف

د. محمد الزحيلي

فهرس الموضوعات تفصيلاً

مقدمة الجزء الثالث ٥
٧ ـ **كتاب البيوع** ٧
١ ـ **باب: الشروط، وما نهي عنه منه** ٧
٦٩٣ ـ أطيب الكسب، والبيع المبرور ٧
٦٩٤ ـ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ٩
٦٩٥ ـ اختلاف المتابعين، ولا بينة ١١
٦٩٦ ـ ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ١٣
٦٩٧ ـ البيع واشتراط تأجيل التسليم ١٥
٦٩٨ ـ بيع مال المفلس ١٧
٦٩٩ ـ وقوع الفأرة في السمن/ ١ .... ١٩
٧٠٠ ـ وقوع الفأرة في السمن/ ٢ .... ٢١
٧٠١ ـ ثمن السنور، وثمن الكلب ٢٣
٧٠٢ ـ الاشتراط في البيع، والولاء ٢٥
٧٠٣ ـ بيع أمهات الأولاد ٣٠
٧٠٤ ـ بيع فضل الماء ٣٢
٧٠٥ ـ بيع عَسْب الفَحْل ٣٤
٧٠٦ ـ بيع حبل الحبلة ٣٦
٧٠٧ ـ بيع الولاء وهبته ٣٨
٧٠٨ ـ بيع الحصاة وبيع الغرر ٤٠
٧٠٩ ـ بيع الطعام بعد اكتياله ٤٢
٧١٠ ـ البيعتان في بيعة ٤٤
٧١١ ـ سلف وبيع، شرطان في بيع، ربح مالم يضمن، بيع ماليس عندك ٤٦

٧١٢ـ بيع العربان = العربون........ ٤٨
٧١٣ـ البيع بعد الحيازة........ ٥٠
٧١٤ـ التقابض في صرف النقود........ ٥٢
٧١٥ـ النهي عن النجش........ ٥٤
٧١٦ـ المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا........ ٥٦
٧١٧ـ المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة........ ٥٨
٧١٨ـ تلقي الركبان........ ٦٠
٧١٩ـ تلقي الركبان، الجلب........ ٦٢
٧٢٠ـ بيع الحاضر، التناجش، البيع على البيع، الخطبة على الخطبة، طلاق الأخت........ ٦٤
٧٢١ـ التفريق بين الوالدة وولدها........ ٦٧
٧٢٢ـ بيع أخوين، والإرجاع........ ٦٩
٧٢٣ـ التسعير........ ٧١
٧٢٤ـ الاحتكار........ ٧٣
٧٢٥ـ تصرية الإبل والغنم........ ٧٥
٧٢٦ـ الشاة المحفلة، ورد الصاع........ ٧٧
٧٢٧ـ الغش........ ٧٩
٧٢٨ـ حبس العنب لبيعه للخمر........ ٨١
٧٢٩ـ الخراج بالضمان........ ٨٣
٧٣٠ـ الوكالة بالشراء، والتصرف بالمبيع........ ٨٥
٧٣١ـ البيوع المنهي عنها........ ٨٧
٧٣٢ـ بيع السمك في الماء........ ٨٩
٧٣٣ـ بيع الثمرة، الصوف، اللبن........ ٩١
٧٣٤ـ بيع المضامين والملاقيح........ ٩٣
٢ ـ باب الخيار........ ٩٥
٧٣٥ـ الإقالة........ ٩٥
٧٣٦ـ خيار المجلس/ ١........ ٩٧

٧٣٧ـ خيار المجلس / ٢ .... ٩٩
٧٣٨ـ خيار الشرط ١٠١
٣ ـ باب الربا ١٠٣
٧٣٩ـ التحذير من الربا ١٠٣
٧٤٠ـ الربا ثلاثة وسبعون باباً ١٠٥
٧٤١ـ الربا في الذهب والفضة ١٠٧
٧٤٢ـ الأموال الربوية ١٠٩
٧٤٣ـ الوزن والمثل في الذهب والفضة ١١١
٧٤٤ـ الربا في التمر ١١٣
٧٤٥ـ بيع الصُّبْرة ١١٥
٧٤٦ـ الطعام بالطعام ١١٧
٧٤٧ـ بيع الذهب والخرز ١١٩
٧٤٨ـ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ١٢١
٧٤٩ـ بيع البعير بالبعيرين ١٢٣
٧٥٠ـ بيع العِينة ١٢٥
٧٥١ـ الشفاعة مع الهدية ١٢٧
٧٥٢ـ الرشوة ١٢٩
٧٥٣ـ المزابنة ١٣١
٧٥٤ـ الرطب بالتمر ١٣٣
٧٥٥ـ الكالئ بالكالئ = الدين بالدين ١٣٥
٤ ـ باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار ١٣٧
٧٥٦ـ بيع العرايا ١٣٧
٧٥٧ـ مقدار العرايا ١٣٩
٧٥٨ـ بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ١٤١
٧٥٩ـ بيع الثمار حتى تُزهي ١٤٣
٧٦٠ـ بيع العنب حين يسود، والحب حين يشتد ١٤٥

٧٦١ـ الجائحة في البيع........ ١٤٧
٧٦٢ ـ بيع النخل المؤبرة........ ١٤٩
٥ ـ أبواب السلم، والقرض، والرهن........ ١٥١
٧٦٣ ـ السَّلَف في البيع........ ١٥١
٧٦٤ ـ السلف في الحنطة، والشعير، والزبيب........ ١٥٣
٧٦٥ ـ القرض........ ١٥٥
٧٦٦ ـ بيع النسيئة والأجل........ ١٥٧
٧٦٧ ـ الانتفاع بالرهن........ ١٥٩
٧٦٨ ـ حق الراهن بالمرهون........ ١٦١
٧٦٩ ـ حسن القضاء بالدين........ ١٦٣
٧٧٠ ـ القرض واشتراط المنفعة........ ١٦٥
٦ ـ باب التفليس، والحجر........ ١٦٧
٧٧١ ـ حق الدائن في مال المفلس........ ١٦٧
٧٧٢ ـ حق البائع في مال المفلس........ ١٦٩
٧٧٣ ـ حق البائع في مال المفلس للإفلاس والموت........ ١٧١
٧٧٤ ـ عقوبة مطل الغني........ ١٧٣
٧٧٥ ـ إعسار المشتري، والتصدق عليه........ ١٧٥
٧٧٦ ـ الحجر على المدين، وبيع ماله........ ١٧٧
٧٧٧ ـ سن البلوغ........ ١٧٩
٧٧٨ ـ البلوغ بالإنبات........ ١٨١
٧٧٩ ـ عطية المرأة من مال زوجها........ ١٨٣
٧٨٠ ـ من تحلُّ له الصدقة؟........ ١٨٥
٧ ـ باب الصلح........ ١٨٧
٧٨١ ـ الصلح جائز........ ١٨٧
٧٨٢ ـ حق الجار في جدار جاره........ ١٨٩
٧٨٣ ـ حرمة مال المسلم........ ١٩١

٨ ـ باب الحوالة والضمان........ ١٩٣
٧٨٤ـ المطل والحوالة........ ١٩٣
٧٨٥ـ ضمان الدَّين عن الميت........ ١٩٥
٧٨٦ـ قضاء الدَّين على الميت........ ١٩٧
٧٨٧ـ لا كفالة في حد........ ١٩٩
٩ ـ باب الشركة والوكالة........ ٢٠١
٧٨٨ـ الترغيب والترهيب في الشركة........ ٢٠١
٧٨٩ـ الترحيب بالشريك........ ٢٠٣
٧٩٠ـ الاشتراك في نصيب بدر........ ٢٠٥
٧٩١ـ الوكالة بالأخذ........ ٢٠٧
٧٩٢ـ الوكالة بشراء أضحية........ ٢٠٩
٧٩٣ـ بعث عمر على الصدقة........ ٢١١
٧٩٤ـ النحر باليد، والتوكيل فيه........ ٢١٣
٧٩٥ـ الاعتراف بالرجم، والوكالة في الحد........ ٢١٥
١٠ ـ باب الإقرار، وفيه الذي قبله، وما أشبهه........ ٢١٧
٧٩٦ـ الإقرار بالحق........ ٢١٧
١١ ـ باب العارية........ ٢١٩
٧٩٧ـ أخذ المال وردّه........ ٢١٩
٧٩٨ـ أداء الأمانة، ومنع الخيانة........ ٢٢١
٧٩٩ـ العارية المؤداة........ ٢٢٣
٨٠٠ـ العارية المضمونة........ ٢٢٥
١٢ ـ باب الغصب........ ٢٢٧
٨٠١ـ تحريم الغصب........ ٢٢٧
٨٠٢ـ ضمان الإتلاف........ ٢٢٩
٨٠٣ـ الزرع في أرض الغير........ ٢٣١
٨٠٤ـ عرق الظالم........ ٢٣٣

٨٠٥ـ حرمة الدماء والأموال........ ٢٣٥
١٣ ـ باب الشفعة........ ٢٣٧
٨٠٦ـ الشفعة في المشترك........ ٢٣٧
٨٠٧ـ الشفعة في كل شرك........ ٢٣٩
٨٠٨ـ الشفعة للجار........ ٢٤١
٨٠٩ـ الجار أحق بالدار........ ٢٤٣
٨١٠ـ الجار أحق بشفعة جاره........ ٢٤٥
٨١١ـ التعجيل في أخذ الشفعة........ ٢٤٧
١٤ ـ باب القِراض........ ٢٤٩
٨١٢ـ البركة في المقارضة........ ٢٤٩
٨١٣ـ شروط المقارضة وضمان المال........ ٢٥١
٨١٤ـ ربح المقارضة........ ٢٥٣
١٥ ـ باب المساقاة والإجارة........ ٢٥٤
٨١٥ـ المساقاة على الشطر........ ٢٥٤
٨١٦ـ العمل على الشطر........ ٢٥٦
٨١٧ـ كراء الأرض بالذهب والفضة........ ٢٥٨
٨١٨ـ المزارعة........ ٢٦٠
٨١٩ـ أجرة الحجّام........ ٢٦٢
٨٢٠ـ كسب الحجام خبيث........ ٢٦٤
٨٢١ـ إعطاء الأجير أجره........ ٢٦٦
٨٢٢ـ الأجر على كتاب الله........ ٢٦٨
٨٢٣ـ الإسراع في أجرة الأجير........ ٢٧٠
٨٢٤ـ تحديد الأجرة........ ٢٧٢
١٦ ـ باب إحياء الموات........ ٢٧٤
٨٢٥ـ حق من أعمر أرضاً........ ٢٧٤
٨٢٦ـ حق من أحيا أرضاً........ ٢٧٦

٨٢٧ـ الحمى ٢٧٨
٨٢٨ـ منع الضرر ٢٨٠
٨٢٩ـ إقامة الحائط على الأرض ٢٨٢
٨٣٠ـ حرم البئر ٢٨٤
٨٣١ـ إقطاع الأرض ٢٨٦
٨٣٢ـ الإقطاع للزبير ٢٨٨
٨٣٣ـ الشركة في الكلأ، والماء، والنار ٢٩٠
١٧ ـ باب الوقف ٢٩٢
٨٣٤ـ الصدقة الجارية ٢٩٢
٨٣٥ـ وقف الأرض ٢٩٤
٨٣٦ـ وقف الأدرع والأعتاد ٢٩٦
١٨ ـ باب الهبة، والعمرى، والرقبى ٢٩٨
٨٣٧ـ الهبة للولد ٢٩٨
٨٣٨ـ العائد في الهبة ٣٠٠
٨٣٩ـ الرجوع في العطية إلا الوالد ٣٠٢
٨٤٠ـ قبول الهدية والثواب عليها ٣٠٤
٨٤١ـ الثواب على الهبة حتى الرضا ٣٠٦
٨٤٢ـ العُمْرى ٣٠٨
٨٤٣ـ العُمْرى الجائزة شرعاً ٣١٠
٨٤٤ـ الرُّقْبى، والعُمْرى ٣١٢
٨٤٥ـ شراء الصدقة ٣١٤
٨٤٦ـ الهدية والمحبة ٣١٦
٨٤٧ـ هدية المسلمة لجارتها ٣١٨
٨٤٨ـ الحق بالهبة حتى الثواب ٣٢٠
١٩ ـ باب اللقطة ٣٢٢
٨٤٩ـ التقاط التمرة من الطريق ٣٢٢

٨٥٠ـ تعريف اللقطة.......... ٣٢٤
٨٥١ـ إيواء الضالة.......... ٣٢٦
٨٥٢ـ الإشهاد على اللقطة وحفظها.......... ٣٢٨
٨٥٣ـ لقطة الحاج.......... ٣٣٠
٨٥٤ـ لقطة المعاهد.......... ٣٣٢
٢٠ـ باب الفرائض.......... ٣٣٤
٨٥٥ـ الفرائض لأهلها.......... ٣٣٤
٨٥٦ـ ميراث المسلم للكافر، وبالعكس.......... ٣٣٦
٨٥٧ـ ميراث البنت، وبنت الابن، والأخت.......... ٣٣٨
٨٥٨ـ توارث أهل الملتين.......... ٣٤٠
٨٥٩ـ ميراث الجد.......... ٣٤٢
٨٦٠ـ ميراث الجدة.......... ٣٤٤
٨٦١ـ ميراث الخال.......... ٣٤٦
٨٦٢ـ ميراث المولى والخال.......... ٣٤٨
٨٦٣ـ ميراث المولود.......... ٣٥٠
٨٦٤ـ ميراث القاتل.......... ٣٥٢
٨٦٥ـ ميراث العصبة بالولاء.......... ٣٥٤
٨٦٦ـ الولاء في الميراث.......... ٣٥٦
٨٦٧ـ أفرضكم زيدٌ.......... ٣٥٨
٢١ـ باب الوصايا.......... ٣٦٠
٨٦٨ـ كتابة الوصية.......... ٣٦٠
٨٦٩ـ الوصية بالثلث.......... ٣٦٢
٨٧٠ـ الصدقة عن الميت.......... ٣٦٤
٨٧١ـ الوصية للوارث.......... ٣٦٦
٨٧٢ـ التصدق بالثلث وصية.......... ٣٦٨
٢٢ـ باب الوديعة.......... ٣٧٠

٨٧٣ـ ضمان الوديعة........ ٣٧٠
٨ـ كتاب النكاح........ ٣٧٢
٨٧٤ـ الزواج للشباب........ ٣٧٢
٨٧٥ـ الصلاة والنوم، والصوم والفطر، والزواج........ ٣٧٤
٨٧٦ـ زواج الودود الولود........ ٣٧٦
٨٧٧ـ سمات المرأة للزواج........ ٣٧٨
٨٧٨ـ الدعاء للمتزوج........ ٣٨٠
٨٧٩ـ التشهد في الحاجة........ ٣٨٢
٨٨٠ـ النظر إلى المخطوبة........ ٣٨٤
٨٨١ـ الخِطبة على الخِطبة........ ٣٨٦
٨٨٢ـ المهر تحفيظ القرآن الكريم........ ٣٨٨
٨٨٣ـ إعلان النكاح........ ٣٩٥
٨٨٤ـ الولي في النكاح........ ٣٩٧
٨٨٥ـ النكاح من المرأة باطل........ ٣٩٩
٨٨٦ـ استئمار الأيم، واستئذان البكر........ ٤٠١
٨٨٧ـ الثيب أحق، والبكر تستأمر........ ٤٠٣
٨٨٨ـ المرأة لا تزوّج........ ٤٠٥
٨٨٩ـ نكاح الشغار........ ٤٠٧
٨٩٠ـ إكراه الأب على زواج ابنته........ ٤٠٩
٨٩١ـ الزواج من وليين........ ٤١١
٨٩٢ـ زواج العبد بغير إذن........ ٤١٣
٨٩٣ـ الجمع مع العمة والخالة........ ٤١٥
٨٩٤ـ نكاح المُحْرِم........ ٤١٦
٨٩٥ـ زواج ميمونة في الإحرام أو الحلال........ ٤١٨
٨٩٦ـ الوفاء بشروط النكاح........ ٤٢٠
٨٩٧ـ نكاح المتعة........ ٤٢٢

٨٩٨ـ متعة النساء، والحمر الأهلية........................ ٤٢٤
٨٩٩ـ تحريم الاستمتاع من النساء........................ ٤٢٦
٩٠٠ـ المُحلِّل، والمحلَّل له........................ ٤٢٨
٩٠١ـ نكاح الزاني........................ ٤٣٠
٩٠٢ـ الزواج وذوق العُسَيْلة........................ ٤٣٢
١ ـ باب الكفاءة والخيار........................ ٤٣٤
٩٠٣ـ الكفاءة في الزواج........................ ٤٣٤
٩٠٤ـ النكاح من أسامة........................ ٤٣٦
٩٠٥ـ نكاح الحجَّام، والمولى........................ ٤٣٨
٩٠٦ـ خيار الأمة عند العتق........................ ٤٤٠
٩٠٧ـ زواج الأختين........................ ٤٢٤
٩٠٨ـ الزواج بعشر نساء........................ ٤٤٤
٩٠٩ـ رد المسلمة على زوجها بعد إسلامه........................ ٤٤٦
٩١٠ـ بقاء النكاح إذا أسلم الزوجان........................ ٤٤٨
٩١١ـ رد الزوجة لعيب........................ ٤٥٠
٩١٢ـ طلاق المرأة لعيب........................ ٤٥٢
٩١٣ـ الخيار للزوج عند القَرْن........................ ٤٥٤
٩١٤ـ تأجيل العنين سَنة........................ ٤٥٦
٢ ـ باب عِشرة النساء........................ ٤٥٨
٩١٥ـ الإتيان في الدُّبُر........................ ٤٥٨
٩١٦ـ إتيان الرجل والمرأة في الدبر........................ ٤٦٠
٩١٧ـ الوصية بالنساء والجار........................ ٤٦٢
٩١٨ـ تأخر المسافر في الدخول على أهله........................ ٤٦٤
٩١٩ـ نشر أسرار الإفضاء........................ ٤٦٦
٩٢٠ـ حق المرأة على زوجها........................ ٤٦٧
٩٢١ـ اتيان المرأة من دُبُرها في قبلها........................ ٤٦٩

٩٢٢ ـ الدعاء عند إتيان الأهل........ ٤٧١
٩٢٣ ـ دعوة الرجل امرأته........ ٤٧٣
٩٢٤ ـ لعن الواصلة، والواشمة........ ٤٧٥
٩٢٥ ـ الغيلة والعزل........ ٤٧٧
٩٢٦ ـ العزل والموؤدة........ ٤٧٩
٩٢٧ ـ العزل في العهد النبوي........ ٤٨١
٩٢٨ ـ الطواف على النساء بغسل واحد........ ٤٨٣
٣ ـ باب الصداق........ ٤٨٥
٩٢٩ ـ العتق صداق........ ٤٨٥
٩٣٠ ـ صداق رسول الله ﷺ........ ٤٨٧
٩٣١ ـ الدرع صداق........ ٤٨٩
٩٣٢ ـ الصداق والعطية للزوجة والبنت والأخت........ ٤٩١
٩٣٣ ـ الصداق والميراث للمعقود عليها........ ٤٩٣
٩٣٤ ـ الصداق سَويق وتمر........ ٤٩٥
٩٣٥ ـ الصداق نعلان........ ٤٩٧
٩٣٦ ـ الصداق خاتم من حديد........ ٤٩٩
٩٣٧ ـ أقل المهر عشر دراهم........ ٥٠١
٩٣٨ ـ خير الصداق أيسره........ ٥٠٣
٩٣٩ ـ الطلاق قبل الدخول والمتعة........ ٥٠٥
٤ ـ باب الوليمة........ ٥٠٧
٩٤٠ ـ الوليمة بشاة........ ٥٠٧
٩٤١ ـ إجابة الدعوة والوليمة........ ٥٠٩
٩٤٢ ـ الدعوة والإجابة........ ٥١١
٩٤٣ ـ إجابة الدعوة للصائم........ ٥١٣
٩٤٤ ـ أيام طعام الوليمة........ ٥١٥
٩٤٥ ـ الوليمة بمدّين من شعير........ ٥١٧

٩٤٦ ـ الوليمة بالتمر، والإقط، والسمن........................ ٥١٩
٩٤٧ ـ إجابة الأقرب والأسبق للوليمة........................ ٥٢١
٩٤٨ ـ الأكل متكئاً........................ ٥٢٣
٩٤٩ ـ التسمية والأكل باليمين........................ ٥٢٥
٩٥٠ ـ الأكل من جوانب القصعة........................ ٥٢٧
٩٥١ ـ أكل المشتهى........................ ٥٢٩
٩٥٢ ـ عدم الأكل بالشمال........................ ٥٣٠
٩٥٣ ـ عدم التنفس والنفخ في الإناء........................ ٥٣١
٥ ـ باب القسم........................ ٥٣٣
٩٥٤ ـ القسمة بين الزوجات........................ ٥٣٣
٩٥٥ ـ الميل إلى إحدى النساء........................ ٥٣٥
٩٥٦ ـ الإقامة عند البكر والثيب........................ ٥٣٧
٩٥٧ ـ الإقامة عند الزوجة........................ ٥٣٩
٩٥٨ ـ هبة الزوجة يومها........................ ٥٤١
٩٥٩ ـ العدل بين النساء والطواف........................ ٥٤٣
٩٦٠ ـ المبيت في المرض عند الزوجات........................ ٥٤٥
٩٦١ ـ القرعة بين النساء للسفر........................ ٥٤٧
٩٦٢ ـ عدم جلد المرأة........................ ٥٤٩
٦ ـ باب الخلع........................ ٥٥١
٩٦٣ ـ المرأة تطلب الخلع........................ ٥٥١
٩٦٤ ـ عدة المختلِعة........................ ٥٥٣
٩٦٥ ـ سبب الخلع........................ ٥٥٥
٨ ـ كتاب الطلاق........................ ٥٥٧
٩٦٦ ـ أبغض الحلال الطلاق........................ ٥٥٧
٩٦٧ ـ الطلاق في الحيض والرجعة........................ ٥٥٩
٩٦٨ ـ الطلاق مرتين وثلاثاً........................ ٥٦٣

٩٦٩ ـ الطلاق الثلاث واحدة ٥٦٥
٩٧٠ ـ الطلاق الثلاث لعب ٥٦٧
٩٧١ ـ الطلاق الثلاث والمراجعة ٥٦٩
٩٧٢ ـ طلاق البتة وإرادة واحدة ٥٧١
٩٧٣ ـ الجدُّ، والهزل، واللعب في ثلاث ٥٧٣
٩٧٤ ـ التجاوز عن حديث النفس ٥٧٥
٩٧٥ ـ الخطأ والنسيان والإكراه ٥٧٧
٩٧٦ ـ تحريم المرأة ٥٧٩
٩٧٧ ـ إلحقي بأهلكِ ٥٨١
٩٧٨ ـ الطلاق بعد النكاح ٥٨٣
٩٧٩ ـ النذر، والطلاق، فيما يملك ٥٨٥
٩٨٠ ـ النائم والصغير والمجنون ٥٨٧
١ ـ باب الرجعة ٥٨٩
٩٨١ ـ الإشهاد على الطلاق والرجعة ٥٨٩
٩٨٢ ـ الإشهاد على الرجعة ٥٩١
٩٨٣ ـ الطلاق والرجعة ٥٩٣
٢ ـ باب الإيلاء والظهار والكفارة ٥٩٥
٩٨٤ ـ الإيلاء ٥٩٥
٩٨٥ ـ طلاق المولي ٥٩٧
٩٨٦ ـ إيقاف المولي ٥٩٩
٩٨٧ ـ مدة الإيلاء في الجاهلية والإسلام ٦٠٠
٩٨٨ ـ الوقوع على المظاهر منها ٦٠٢
٩٨٩ ـ كفارة الظهار ٦٠٤
٣ ـ باب اللعان ٦٠٦
٩٩٠ ـ اللعان بين الزوجين ٦٠٦
٩٩١ ـ التفريق بين المتلاعنين والمهر ٦١٠

٩٩٢ ـ شبه الولد بوالدين........................ ٦١٢
٩٩٣ ـ التذكير في اللعان........................ ٦١٤
٩٩٤ ـ طلاق الملاعِن........................ ٦١٦
٩٩٥ ـ المرأة لا ترد يد لامس........................ ٦١٨
٩٩٦ ـ إدخال النسب وجحده........................ ٦٢١
٩٩٧ ـ نفي الولد بعد الإقرار........................ ٦٢٣
٩٩٨ ـ نزع العِرق في النسب........................ ٦٢٥
٤ ـ باب العدة والإحداد........................ ٦٢٧
٩٩٩ ـ انتهاء العدة بالولادة........................ ٦٢٧
١٠٠٠ ـ عدة الزوجة........................ ٦٢٩
١٠٠١ ـ النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً........................ ٦٣٠
١٠٠٢ ـ إحداد المرأة........................ ٦٣٢
١٠٠٣ ـ الإحداد على الزوج........................ ٦٣٤
١٠٠٤ ـ خروج المطلقة إلى العمل........................ ٦٣٦
١٠٠٥ ـ إحداد الزوجة في البيت........................ ٦٣٨
١٠٠٦ ـ تحول المطلقة البائن عن بيتها........................ ٦٤٠
١٠٠٧ ـ عدة أم الولد........................ ٦٤١
١٠٠٨ ـ الأقراء: الأطهار........................ ٦٤٣
١٠٠٩ ـ طلاق الأمة وعدتها........................ ٦٤٥
١٠١٠ ـ وطء الحامل من الغير........................ ٦٤٧
١٠١١ ـ تربص امرأة المفقود وعدتها........................ ٦٤٩
١٠١٢ ـ انتظار امرأة المفقود........................ ٦٥١
١٠١٣ ـ المبيت عند المرأة........................ ٦٥٢
١٠١٤ ـ الخلوة بالمرأة........................ ٦٥٣
١٠١٥ ـ وطء السبايا........................ ٦٥٥
١٠١٦ ـ الولد للفراش........................ ٦٥٧

٥ ـ باب الرضاع............٦٥٩
١٠١٧ ـ المصة والمصتان............٦٥٩
١٠١٨ ـ الرضاعة من المجاعة............٦٦١
١٠١٩ ـ رضاع الرجل سالم............٦٦٣
١٠٢٠ ـ العم من الرضاع............٦٦٥
١٠٢١ ـ الرضعات المحرمات خمسٌ............٦٦٧
١٠٢٢ ـ التحريم بالرضاع............٦٦٩
١٠٢٣ ـ الرضاع المحرِّم قبل الفطام............٦٧١
١٠٢٤ ـ الرضاع في الحولين............٦٧٣
١٠٢٥ ـ الرضاع : أنشزَ العظام واللحم............٦٧٥
١٠٢٦ ـ المفارقة بسبب الرضاع............٦٧٧
١٠٢٧ ـ الإرضاع من الحمقى............٦٧٩
٦ ـ باب النفقات............٦٨٠
١٠٢٨ ـ أخذ النفقة بالمعروف............٦٨٠
١٠٢٩ ـ اليد العليا والبدء بالأقرب............٦٨٤
١٠٣٠ ـ طعام المملوك وعمله............٦٨٦
١٠٣١ ـ حق الزوجة على زوجها............٦٨٧
١٠٣٢ ـ رزق النساء وكسوتهن............٦٨٩
١٠٣٣ ـ حق من يقوت............٦٩١
١٠٣٤ ـ نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها............٦٩٣
١٠٣٥ ـ اليد العليا والبدء بالزوجة............٦٩٥
١٠٣٦ ـ التفريق لعدم النفقة............٦٩٧
١٠٣٧ ـ نفقة الغائب على زوجته............٦٩٩
١٠٣٨ ـ الأولى بالإنفاق............٧٠١
١٠٣٩ ـ الأحق بالبر............٧٠٣
٧ ـ باب الحضانة............٧٠٥

١٠٤٠ ـ الحضانة للأم.. ٧٠٥
١٠٤١ ـ تخيير الحضانة بين الأب والأم.. ٧٠٧
١٠٤٢ ـ التخيير مع المرأة غير المسلمة.. ٧٠٩
١٠٤٣ ـ الخالة أم للحضانة.. ٧١١
١٠٤٤ ـ مناولة الخادم لقمة.. ٧١٣
١٠٤٥ ـ امرأة في النار بسبب هرة.. ٧١٥
الخاتمة.. ٧١٧
فهرس الموضوعات تفصيلاً.. ٧١٩
فهرس الموضوعات إجمالاً.. ٧٣٥

فهرس الموضوعات إجمالاً

مقدمة الجزء الثالث........ ٥
٧ ـ كتاب البيوع........ ٧
١ ـ باب الشروط وما نهي عنه منه........ ٧
٢ ـ باب الخيار........ ٩٥
٣ ـ باب الربا........ ١٠٣
٤ ـ باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول، والثمار........ ١٣٧
٥ ـ أبواب السلم، والقرض، والرهن........ ١٥١
٦ ـ باب التفليس، والحَجْر........ ١٦٧
٨ ـ باب الحوالة والضمان........ ١٩٣
٩ ـ باب الشركة والوكالة........ ٢٠١
١٠ ـ باب الإقرار، وفيه الذي قبله، وما أشبهه........ ٢١٧
١١ ـ باب العارية........ ٢١٩
١٢ ـ باب الغصب........ ٢٢٧
١٣ ـ باب الشفعة........ ٢٣٧
١٤ ـ باب القِراض........ ٢٤٩
١٥ ـ باب المساقاة والإجارة........ ٢٥٤
١٦ ـ باب إحياء الموات........ ٢٧٤
١٧ ـ باب الوقف........ ٢٩٢
١٨ ـ باب الهبة، والعُمرى، والرُّقبى........ ٢٩٨
١٩ ـ باب اللقطة........ ٣٢٢
٢٠ ـ باب الفرائض........ ٣٣٤
٢١ ـ باب الوصايا........ ٣٦٠
كتاب النكاح........ ٣٧٢
١ ـ باب الكفاءة والخيار........ ٤٣٤

٢ ـ باب عشرة النساء.. ٤٥٨
٣ ـ باب الصداق.. ٤٨٥
٤ ـ باب الوليمة.. ٥٠٧
٥ ـ باب القَسْم.. ٥٣٣
٦ ـ باب الخلع.. ٥٥١
كتاب الطلاق.. ٥٥٧
١ ـ باب الرجعة.. ٥٥٧
٢ ـ باب الإيلاء والظهار والكفارة.. ٥٩٥
٣ ـ باب اللعان.. ٦٠٦
٤ ـ باب العدة والإحداد.. ٦٢٧
٥ ـ باب الرضاع.. ٦٥٩
٦ ـ باب النفقات.. ٦٨٠
٧ ـ باب الحضانة.. ٧٠٥
الخاتمة.. ٧١٧
فهرس الموضوعات تفصيلاً.. ٧١٩
فهرس الموضوعات إجمالاً.. ٧٣٥